

شَرْحُ التِّرْمِذِيِّ

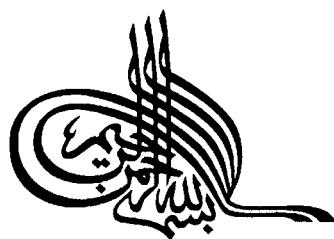
(النَّفْحُ الشَّذِيّ)
شَرْحُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

تَأَلَّفَ
ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ الْيَعْمَرِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٣٤هـ)

تَحْقِيقُ
أَبُو حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيُّ
عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُورْهَلَةُ
صَالِحُ الْحَمَامِ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

دار الصبيغي
للنشر والتوزيع



٢٢

شَرْحُ التِّرْمِذِيِّ

(النَّفْحُ الشَّذِيّ)
شَرْحُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة للناشر، فلا
يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأ. ويحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو
تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام كان
ميكانيكي أو إلكتروني أو غيره يمكن من استرجاع الكتاب أو
جزء منه. ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه إلى أي لغة
أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار الصميعي

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ فاكس ٤٢٤٥٣٤١

المركز الرئيس : الرياض - شارع السويدي العام

ص.ب. ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

فرع القصيم : عنيزة ، أمام جامع الشيخ (بن عثيمين) يرحمه الله

هاتف ٣٦٢٤٤٢٨ تليفاكس ٣٦٢١٧٢٨

٨٤ - باب ما جاء في المذي يصيب الثوب

ثنا هناد : نا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبيد - هو ابن السباق - ، عن أبيه ، عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً ، فكنت أكثر من الغسل ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، وسألته عنه فقال : «إنما يجزيك من ذلك الوضوء»^(١) . قلت : يا رسول الله ! كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه»^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن إسحاق في المذي .

وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب ، فقال بعضهم : «لا يجزىء إلا بالغسل ، وهو قول الشافعي وإسحاق . وقال بعضهم : يجزئه النضح . وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء»^(٣) .

* الكلام عليه :

أخرجه أبو داود وابن ماجه .

فأبو داود : عن مسدد ، عن ابن عليه .

وابن ماجه : عن أبي كريب ، عن ابن المبارك وعبدة بن سليمان ، كلهم عن ابن إسحاق .

(١) الجامع كتاب المناقب (٥ / ٥٥٧) برقم ٣٦٣٤ .

(٢) الجامع كتاب تفسير القرآن (٥ / ٢٣٤) برقم ٣٠٤٥ .

(٣) الجامع كتاب تفسير القرآن العظيم (٥ / ٣٠٠ - ٣٠١) برقم ٣١٦٦ باب ومن سورة الأنبياء

عليهم السلام .

ومدار هذا الحديث على ابن إسحاق ، وقد تقدم التعريف بحاله ، وإن من الأئمة من يصحح حديثه ، ومنهم من وقف عن الاحتجاج به في الأحكام^(١) .

وأما الترمذي فيصح حديثه تارة ويحسنه تارة .

فمما صحح من حديثه :

حديث : «أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من النبوة الرؤيا الصادقة» . رواه عن إسحاق بن موسى ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وحديث : «يؤمن الله ملائ سحاء» . رواه في التفسير عن ابن منيع ، عن يزيد ابن هارون ، عن ابن إسحاق ، عن أبي المرد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وحديث : «لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاث . . .» . رواه عن سعيد بن يحيى الأموي ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وحديث : لما توفي عبد الله بن أبي دُعَي رسول الله ﷺ للصلاة عليه . . .» . رواه في التفسير ، عن عبد بن حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس .

وحديث : «لا يحتكر إلا خاطيء» . رواه عن إسحاق بن منصور ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن ابن المسيب ، عن معمر ابن عبد الله بن نضلة^(٢) .

(١) الجامع كتاب تفسير القرآن العظيم (٥ / ٢٦٠ - ٢٦١) برقم ٣٠٩٧ .

(٢) الجامع كتاب البيوع (٣ / ٥٦٧) برقم ١٢٦٧ ووقع في المطبوع من السنن فضلة بدل نضلة وهو

وحسن من أخباره :

حديث النهي عن نتف الشيب^(١) ؛ وقد كان يمكن أن يقال : هذا الحديث من رواية ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فلعل الذي قصر به عن التصحيح ذلك ، لما في قبول هذه النسخة من الخلاف بين السلف .

لكن منع من ذلك أنه صحح حديث : « لا يحل سلف وبيع »^(٢) . من رواية أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وصحح حديث : « من لم يرحم صغيرنا . . . »^(٣) . وهو من رواية ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب كذلك .

ومما حسن أيضاً من حديث ابن إسحاق :

« قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي ، فقرع الباب . . . » أخرجه في الاستئذان عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد ، حدثني أبي يحيى عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة^(٤) .

وحديث : « ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين . . . »^(٥) . رواه عن أبي كريب ، عن ابن المبارك ، ويونس بن بكير ، عن ابن

(١) الجامع كتاب الأدب (٥ / ١١٥) برقم ٢٨٢١ .

(٢) الجامع كتاب البيوع (٣ / ٥٣٥) برقم ٢٣٤ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك .

(٣) الجامع كتاب البر والصلة (٤ / ٢٨٤) برقم ١٩٢٠ باب ما جاء في رحمة الصبيان وقال حسن

صحيح .

(٤) الجامع كتاب الاستئذان (٥ / ٧٢) برقم ٢٧٣٢ باب ما جاء في المعانقة والقبلة وقال حسن

غريب .

(٥) الجامع كتاب الجنائز (٣ / ٣٤٧) برقم ١٠٢٨ باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة

للميت وقال حسن .

إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد اليزني ، عن مالك بن هبيرة ، عن النبي ﷺ .

وربما ذكر من حديثه ما سكت عنه ، ولم يعرض له بتصحيح ولا تحسين ، وترك باب النظر فيه مفتوحاً لمن أرادته كحديث : «سأل عثمانُ قباثَ بن أشيم : أنت أكبر أم رسول الله ﷺ ؟ ...»^(١) . رواه في المناقب ، عن ابن بشار ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخزومة ، عن أبيه ، عن جده : الحديث ...

قال أبو الحسن بن القطان^(٢) : وفي إسناده أيضاً سعيد بن عبيد بن السباق ، وهو ممن لا يعرف له حال ، ولا يوقف فيه على جرح ولا تعديل ، فينبغي أن يكون الحديث بسببه حسناً^(٣) .

هذا معنى كلامه ، وقوله في ابن السباق : لم يوقف فيه على جرح صحيح ، وأما قوله : ولا تعديل ؛ فقد وثقه النسائي ، وأبوه أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما ، فاندفعت شبهة ابن القطان ، ولم يبق الحمل إلا على ابن إسحاق .

وأما المذي وقد تقدم في الباب قبله ذكر اللغات فيه ، ووصفه ، وشيء من أحكامه .

وروى العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم - بالحاء والراء المهملتين - ، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري ، قال : سألت النبي ﷺ عما يوجب الغسل ،

(١) الجامع كتاب المناقب (٥ / ٥٥٠) برقم ٣٦١٩ باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ وقال حديث

حسن غريب .

(٢) انظر تهذيب الكمال (١٠ / ٥٤٧) وتهذيب التهذيب (٢ / ٣٣) .

(٣) انظر تهذيب الكمال (١٩ / ٢٠٧) برقم ٣٧١٧ .

وعن الماء يكون بعد الماء فقال : «ذلك المذي وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فركك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة»^(١) .

في هذا الحديث زيادة غسل الأنثيين ، وهو صحيح الإسناد^(٢) ؛ فإنه عند أبي داود من حديث ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء . ومعاوية بن صالح أخرج له مسلم^(٣) .

ولما ذكر عبد الحق هذا الحديث قال : لا يصح غسل الأنثيين ، ولا يحتاج بهذا الإسناد^(٤) .

قال ابن القطان^(٥) : كذا قال : وهو كذلك ، ولكن بقي عليه أن يبين منه موضع العلة^(٦) ، وهي الجهل بحال حرام بن حكيم الدمشقي^(٧) ، ثم حكى أبو الحسن عن عبد الحق أنه قال - في باب ما يحل للرجل من امرأته - : ... وذكر حديثاً من طريق حرام هذا ، ثم قال بعده^(٨) : حرام بن حكيم ضعيف^(٩) .

(١) السنن كتاب الطهارة برقم ٢١١ باب في المذي .

(٢) انظر رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢ / ٢٢٩) برقم ١٥٦٤ وتقريب التهذيب (٩٥٥)

برقم ٦٨١٠ .

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ١٣٨) .

(٤) زاد في الأحكام الوسطى : في ذلك .

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣١٠) برقم ١٠٦٠ .

(٦) بيان الوهم (٣ / ٣١٢) .

(٧) الأحكام الوسطى (١ / ٢٧٩) .

(٨) أي ابن القطان .

(٩) وتبع عبد الحق ابن حزم قال في المحلى (٢ / ١٨٠ - ١٨١) : «حرام بن حكيم ضعيف» .

وحرام وثقه العجلي كما في معرفة الثقات (١ / ٢٩٠) ونسبه مصرياً ورد عليه ابن عساكر وقال

إنه دمشقي برقم ٢٧٩ وابن حبان في ثقاته (٤ / ١٨٥) والدارقطني ودحيم كما في تهذيب التهذيب (١ / ٣٦٨) ومال إليه الحافظ ابن حجر .

هذا وإن كان العجلي وابن حبان من المتساهلين في التوثيق ، فإن توثيقهما مع توثيق الدارقطني

يصير معتبراً على الأقل في نفي جهالة الحال .

قال : ولا أدري من أين جاءه تضعيفه ، إنما هو مجهول الحال . انتهى .

وليس ذلك من عملهما بمستقيم في الحديثين معاً^(١) ؛ فقد خفي عليهما من توثيق حرام ما ذكره العجلي ؛ قال أحمد بن عبد الله العجلي^(٢) : مصري ثقة ، كذا قال مصري ، وإنما هو دمشقي ، قاله الحافظ عبد الغني في ترجمته^(٣) .
وقد أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٤) .

وحرام بن حكيم هذا :

قال ابن أبي حاتم^(٥) : حرام بن معاوية روى عن النبي ﷺ وعن عمر كلامه ، روى معمر عن زيد بن ربيع ، عنه فقال^(٦) : عن حرام بن حكيم : سمعت أبي يقول ذلك ، ثم ذكر ترجمة حرام بن حكيم الدمشقي - فجعلهما ترجمتين ، وإنما ذلك كله ترجمة واحدة - روى عن عمه عبد الله بن سعد ، وأبي هريرة روى عنه العلاء بن الحارث ، وزيد بن واقد ، وعبد الله بن العلاء بن زيد .. سمعت أبي يقول ذلك .

فقال أبو بكر الخطيب - ومن خطه نقلت^(٧) - : حرام بن حكيم هو حرام بن معاوية ، وليس بغيره ، يختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه ، وكان معاوية بن صالح يروي حديثه عن العلاء بن الحارث عنه ، عن عمه عبد الله بن سعد ، وقيل : إنه يرسل الرواية عن أبي ذر الغفاري وأبي هريرة ، وابن أبي حاتم تبع البخاري في

(١) معرفة الثقات (١ / ٢٩٠) .

(٢) وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢ / ٣٠٧) .

(٣) انظر تهذيب الكمال (٥ / ٥٢٠) .

(٤) الجرح والتعديل (٣ / ٢٨٢) برقم ١٢٥٩ .

(٥) زاد في الجرح والتعديل مرسل .

(٦) قبل قوله فقال ، قال في الجرح وروى عبد الله بن عمرو عن زيد بن ربيع فقال حرام بن

حكيم بن حرام سمعت أبي يقول ذلك .

(٧) الجرح والتعديل (٣ / ٢٨٢) برقم ١٢٦٠ .

التفريق في الترجمة ، وكذلك فعل أبو الحسن الدارقطني ولعله تبع البخاري ^(١) .

وروى بكر بن سهل ، عن عبد الله بن صالح بن معاوية ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن معاوية ، عن عبد الله بن سعد ، وروى محمد بن إسماعيل بن عليّة وخالد بن محمد البصري ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن معاوية ، عن عمه عبد الله بن سعد ^(٢) .

ويعضد هذا الحديث الذي رده عبد الحق في غسل الأنثيين ما روى أبو عوانة في «صحيحه» ^(٣) من حديث سليمان بن حيان ، عن ابن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ^(٤) ، عن علي قال : كنت رجلاً مذأً فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ عن ذلك ^(٥) ، فقال النبي ﷺ : «يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة» .

رواه عن موسى بن سهل ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن يزيد بن خالد بن مرسل ^(٦) . يزيد بن خالد من أهل يافا .

(١) موضع أوهام الجمع (١ / ١٠٨) الوهم التاسع والعشرون .

(٢) التاريخ الكبير (٣ / ١٠١) برقم ٣٥١ .

(٣) المؤلف والمختلف (٢ / ٥٧٢) .

قلت : وتبع البخاري ابنُ ماكولا كذلك كما في الإكمال (٢ / ٤١١) وكذا أبو أحمد العسكري ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب (١ / ٣٦٨) .

وقد ناقش العلامة المعلمي الخطيب البغدادي فيما وهم فيه البخاري ، فانظره في حاشية موضع أوهام الجمع (١ / ٩١) فإنه نفيس للغاية .

(٤) مسند أبي عوانة (١ / ٢٢٩) برقم ٧٦٥ .

(٥) فأرسلت المقداد فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال الحديث ، كذا في مسند أبي عوانة .

(٦) مُرْسَلٌ بفتح الراء تليها شين معجمة مفتوحة مشددة أبو مسلمة يزيد بن خالد بن مُرْسَلٌ

الرملي ، كذا قال ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه (٨ / ١٢٣ - ١٢٤) و(٩ / ٢٠٥) وفيه ذكر أنه من أهل يافا وانظر الأنساب (٣ / ٩١) ترجمة الرملي .

ذكر أبو حاتم ، عن محمود بن سُمَيْع قال : يزيد ثقة عاقل ^(١) .

وكذلك عند أبي داود من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن علي .

ورواه يوسف بن يعقوب القاضي عن محمد بن أبي بكر ، عن حماد بن زيد ، عن هشام ، عن عروة ، أن علياً . . . فذكره ^(٢) .

ورجاله ثقات ، إلا أن ابن أبي حاتم قال في المراسيل ^(٣) : عروة بن الزبير ، عن أبي بكر مرسل ، وعن علي مرسل .

قال القاضي أبو بكر بن العربي ^(٤) : أجمع العلماء على أن المذي نجس ، واختلفوا في غسله أو نضجه ^(٥) .

فقال مالك والشافعي وإسحاق : لا يجزئه إلا الغسل .

وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح .

ودليلنا أنها نجاسة فوجب غسلها ، أصلها سائر النجاسات ، وهذا الحديث حجة لنا ؛ لأنه قال : «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك» ، والنجاسات على قسمين : نجاسة كلون الماء وهو البول والودي ونحوهما . . . ونجاسة تخالف لون الماء لزِمَ صب الماء حتى يذهب عنها ، فإذا وافقت لون الماء فالواجب أن تكاثر بالماء خاصة ، إذ ليس لها عين تزال ، وكف من ماء على ما ورد في الحديث أكبر من نقطة من مذي ^(٦) . انتهى .

(١) الجرح والتعديل (٩ / ٢٥٩) برقم ١٠٩٣ .

(٢) السنن كتاب الطهارة برقم ٢٠٩ باب في المذي .

(٣) المراسيل (١٤٩) برقم ٥٤١ .

(٤) عارضة الأحوذ (١ / ١٤٥) .

(٥) في العارضة وبدل أو .

(٦) في العارضة فإذا خالفت لون الماء وجب صب الماء .

وقد سبق في حديث المقداد نضح الفرج منه ، وحملهم النضح على الغسل ،
فكذلك تأويله في الثوب ، وقد قالوا في قوله عليه السلام : «إني لأعرف مدينة ينضح
البحر جانبها بجانبها»^(١) أن المراد الغسل .

قال الماوردي : ولو شك فيما أنزله هل هو مني أو مذي فلا غسل عليه للشك
فيه ، ويتوضأ ولا يلزمه غسله لجواز أن يكون منياً طاهراً ، وإن احتاط في الأمرين
فغسله واغتسل كان أولى وأفضل .

وأما الودي ؛ فهو كدر يخرج بعد البول قطرة أو قطرتين ، وهو يوجب الوضوء
دون الغسل كالمني .

فصارت المائعات الخارجة من الذكر غير البول المعتاد ثلاثة : المنى وهو طاهر
يوجب الغسل ، والمذي والودي وهما نجسان يجب منهما الوضوء ، وغسل المحل أو
نضجه على الخلاف الذي حكيناه .



(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب بجانبها ، وفي رواية : بناصيتها .
والحديث رواه أحمد (٢ / ٣٠) وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢١٣) .
أو حتى إن شئت قلت : ساحله ، كما في «النهاية» (ن ض خ) وفي هامش نسخة السندي :
... بين النضح والنضح أيهما أكثر ، والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة .
وقيل هو بالمعجمة الأثر يبقى في الثوب والحسد . وبالمهملة الفعل نفسه .
وقيل : هو بالمعجمة ما فعل تعمداً .
وبالمهملة من غير تعمد . نهاية . اهـ .
قلت : واستفدنا من المطبوع بعض الكلمات التي جاءت على طرف التصوير ؛ فلم تظهر .

٨٥ - باب ما جاء في المنى يصيب الثوب

ثنا هناد : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام قال : « ضاف عائشة ضيفاً ، فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها ، فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها ، وبها أثر الاحتلام ، فغمسها في الماء ثم أرسل بها ، فقالت عائشة : « أفسد علينا ثوبنا ! إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان وأحمد وإسحاق ، قالوا في المنى يصيب الثوب يجرئه الفك ، وإن لم يغسل .

وهكذا روي عن منصور عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عائشة مثل رواية الأعمش .

وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة ، وحديث الأعمش أصح .

٨٦ - باب غسل المني من الثوب^(١)

حدثنا أحمد بن منيع : ثنا أبو معاوية : عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة : «أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ» .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

وفي الباب عن ابن عباس .

وحديث عائشة أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك ؛ لأنه إذا كان الفرك يجزئ ، فقد يستحب للرجل أن لا يرى ثوبه أثره .

قال ابن عباس : المني بمنزلة المخاط ؛ فأمطه عنك ولو بإذخرة^(٢) .

* الكلام عليه :

صحح الترمذي حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة ، وقواه بالمتابعة عن منصور ، عن إبراهيم ، ورجحه على حديث أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وكلاهما صحيح أخرجه مسلم^(٣) وغيره .

والحديث عند إبراهيم عنهما ، وكان يحدث تارة عن همام ، وتارة عن الأسود ، وتارة عنهما عن عائشة ، وكلها في الصحيح - أعني أصل الحديث - .

(١) لم يأت في النسخ الثلاث تيوب .

(٢) الجامع (١ / ١٩٨ - ٢٠٢) برقم ١١٦ - ١١٧ .

(٣) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢٣٨) برقم ٢٨٨ باب حكم المني ، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة برقم ٣٧١ باب المني يصيب الثوب وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٩) برقم ٥٣٨ باب في فرك المني من الثوب والنسائي في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٢) برقم ٢٩٧ باب فرك المني من الثوب وفي الكبرى برقم ٢٨٢ .

فأما رواية أبي معشر التي أشار إليها فقد ذكرها مسلم^(١) وتابعه عليها من طريق الأسود منصور والمغيرة بن مقسم وواصل الأحذب ، وكلها عند مسلم ، وحماد بن أبي سليمان ، عند أبي داود ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عنه .
وأما حديث الأعمش ، فقال الدارقطني : قال أبو عوانة ، وعبد بن سليمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وقد جمع بينهما حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وهمام ، كلاهما عن عائشة . رواه مسلم عن عمر بن حفص ، عن أبيه .

وأما حديث منصور فقد ذكرنا أن مسلماً رواه من طريقه عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة بخلاف ما ذكره الترمذي فإنه ذكره عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة .

وقد ذكر الشيخ أبو الحسن الدارقطني أن الأشجعي رواه عن الثوري ، عن منصور عن إبراهيم ، عن همام ، وعن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . قال الدارقطني : وهو صحيح من حديث إبراهيم عن الأسود ، وهمام عن عائشة ؛ لأن حفص بن غياث جمع بينهما عن الأعمش ، ولأن الأشجعي ، عن الثوري جمع بينهما ، عن منصور . انتهى .

فتحصل من هذا أن حديث الأعمش ومنصور سواء في رتبة واحدة من الصحة ، وأن حديث أبي معشر أيضاً يساويهما ؛ لصحة الحديث عن همام والأسود عن عائشة ، والأشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن كوفي ثقة صاحب سفيان مخرج له في الصحيحين .

وأما حديث عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة ، فقد سكت

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة (١ / ٢٣٨) برقم ٢٨٨ باب حكم النبي .

الترمذي عنه^(١) ، ولم يحكم عليه بشيء .

قال البزار^(٢) : وإنما يروى الغسل عن عائشة رضي الله عنها من وجه واحد :
رواه عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها . ولم يسمع
سليمان بن يسار من عائشة ، ولا يكون معارضاً لهذه الأسانيد حديث عمرو ، عن
سليمان ، عن عائشة .

وهذا توهين من البزار للحديث ، وليس كما ذكر فإن الحديث صحيح مخرج
في الكتب الستة^(٣) ، وسماع سليمان بن يسار من عائشة ؛ صحيح ثابت في
الصحيحين^(٤) :

أما البخاري : فرواه من حديث عبد الواحد ، عن عمرو بن ميمون ، عن
سليمان بن يسار ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب؟
فقالت : « كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في

(١) هنا يقابلها في نسخة ابن العجمي حاشية قرأها الأخوة : قلت : بلى وهو صحيح .

ثم بعد عدة أسطر : بل قال الترمذي : حديث حسن صحيح . فينظر!

(٢) وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١ / ٣٣٤) قول البزار هذا في أن سليمان بن يسار لم
يسمع من عائشة وقال : « . . . على أن البزار مسبق بهذه الدعوى ، فقد حكاها الشافعي في الأم عن غيره »
وانظر الإمام لابن دقيق العيد (٣ / ٤١٦) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٩٣) برقم ٢٢٩ و ٢٣٠ باب غسل
المني وفركه ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢٣٩) برقم ٢٨٩ باب حكم المني وأبو داود في سننه
كتاب الطهارة (١ / ٢٦٠) برقم ٣٧٣ وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٨) برقم ٥٣٦ باب المني
يصيب الثوب .

والنسائي في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧١) باب غسل المني من الثوب وفي الكبرى (١ /
١٢٨) برقم ٢٨٨ باب غسل المني من الثوب .

(٤) انظر صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ / ٩٣) برقم ٢٣٠ و ٢٣١ وكذا صحيح مسلم كتاب
الطهارة (١ / ٢٣٩) برقم ٢٨٩ باب حكم المني .

ثوبه بقع الماء» .

وفي رواية محمد بن بشر عند مسلم ؛ عن عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار عن النبي يصيب الرجل ، أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال : حدثتني عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ كان يغسل النبي ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه» .

فلفظ البخاري عن سليمان : سألت عائشة ، ولفظ مسلم عنه : حدثتني عائشة ؛ وهذا صريح في السماع .

فهذا الحديث المسكوت عنه عند الترمذي صحيح أيضاً ، وقد قيل : إن الفرق كان في ثياب ينام فيها ، لا في ثياب يصلي فيها ، واستدل عليه بحديث عمرو بن ميمون الماضي ، وأن الغسل كان في ثوب الصلاة^(١) .

وبحديث يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حُذَيج^(٢) ، عن معاوية بن أبي سفيان : أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت : «نعم ، إذا لم ير فيه أذى» . أخرجه أبو داود^(٣) .

وروى خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن محمد بن^(٤) عبد الله بن شقيق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف

(١) انظر الإمام (٣ / ٤١٧) .

(٢) في هامش نسخة السندي : بمهملة مضمومة ودال مهمله مفتوحة .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢٥٧) برقم ٣٦٦ باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله

فيه .

(٤) كذا في هذا الموضع ابن الصواب عن والتصويب من مصادر التخريج .

نسائه»^(١) . رواه شعبة^(٢) عن أشعث ، وفيه : «لحفنا» ، ويردّ هذا التأويل حديث أبي معشر الصحيح^(٣) ، من طريق عائشة الذي قدمناه ، ولفظه : «أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلّي فيه» .

وأما من فرق بين رطبه ويابسه : فروى الدراقطني^(٤) من حديث بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : «كنت أفرك المنّي من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً» . أخرجه من حديث أبي إسماعيل الترمذي عن الحميدي .

ورواه الطحاوي^(٥) عن أحمد بن البرقي ، عن الحميدي ؛ إلا أنه قال فيه : «وأغسله أو أمسحه إذا كان رطباً» . شك^(٦) الحميدي ، وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه^(٧) .

وأما حكّ رطبه بالإذخر دون الغسل ، فقد روى الدراقطني^(٨) من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ، نا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «سئل رسول الله ﷺ عن المنّي يصيب الثوب ،

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤٩٦ / ٢) برقم ٦٠٠ أبواب الصلاة باب في كراهية الصلاة في لحف النساء وابن الجارود في المنتقى (١٣٦ / ١) برقم ١٣٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠ / ١) برقم ٢٨٢ .

(٢) وروايته عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠ / ١) برقم ٢٨٣ .

(٣) وروايته هذه في صحيح مسلم كتاب الطهارة (٢٣٨ / ١) برقم ٢٨٨ باب حكم المنّي .

(٤) في سننه (١٢٥ / ١) برقم ٣ .

(٥) شرح معاني الآثار (٤٩ / ١) برقم ٢٧٥ .

(٦) القائل شك الحميدي هو الطحاوي .

(٧) (٢٠٤ / ١) .

(٨) في سننه (١٢٤ / ١) برقم ١ .

فقال : «إنما هو بمنزلة المخاط»^(١) ، وإنما يكفيك مسحه بخرقه أو بإذخرة» .

قال : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك ، ثم أخرجه من حديث وكيع عن ابن عباس موقوفاً به^(٢) .

لم يذكر الترمذي حديث ابن عباس هذا ، وكذلك لم يذكر حديث أم سلمة . قرأت على محمد بن ساعد ، أخبرك يوسف بن خليل ، أنا البراني^(٣) زيد ، أنا محمود الصيرفي ، أنا أبو الحسين بن فاذشاه ، أنا الطبراني^(٤) ، نا أحمد بن سهل الأهوازي ، نا^(٥) سليمان بن داود المنقري ثنا سلم بن قتيبة عن أبي بكر الهذلي ، عن الحسن ، عن أمه ، عن أم سلمة قالت : «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ» .

وقد اختلف العلماء^(٦) في طهارة المني أو نجاسته :

فروي عن عمر^(٧) بن الخطاب وابن مسعود وجابر^(٨) بن سمرة رضي الله عنهم أنهم غسلوه من ثيابهم ، وأمروا بغسله ، ومثله عن ابن^(٨) عمر وعائشة^(٨) على اختلاف عنهما .

وعن جُبَيْر بن نُفَيْر : أنه أرسل إلى عائشة يسألها عن المني في الثوب ، فقالت : إن شئت فاغسله وإن شئت فاحككه .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه أمر بغسله .

(١) زاد في السنن والبيزاق .

(٢) السنن (١ / ١٢٥) برقم ٢ .

(٣) في نسخة السندي : ابن أبي زيد ، فانظر ما سيأتي ص (٣٤) .

(٤) المعجم الكبير (٢٣ / ٣٦٦ - ٣٦٧) برقم ٨٦٧ .

(٥) أحمد بن سهل الأهوازي ثنا سليمان بن داود المقرئ ثنا سلم بن قتيبة عن أبي بكر الهذلي .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٣ / ١٨٧) وعارضة الأحوذني (١ / ١٤٧) .

(٧) الأوسط (٢ / ١٥٧) .

(٨) الأوسط (٢ / ١٥٧) .

وروى عنه أنه قال : إذا صلى فيه لم يعد .

وقال مالك : غسل الاحتلام من الثوب أمر مجمع عليه عندنا ، وعن الأوزاعي نحوه .

ولا يجوز عند مالك وأصحابه في سائر النجاسات إلا الغسل بالماء ، ولا يجزئ عنه الفرك وأنكره ولم يعرفه .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فالمني عندهم نجس ، ويجزئ فيه الفرك على أصلهم في النجاسات^(١) ، أنه يطهرها كل ما أزال عينها من الماء وغير الماء .
وقال الثوري : يفركه فإن لم يفركه أجزأته صلاته .

وقال الحسن بن حي : لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كثر ، وتعاد من المني في الجسد ، وإن قل ، وكان يفتي مع ذلك بفركه من الثوب إذا كان يابساً ، ويغسله إذا كان رطباً .

وقال الليث بن سعد : هو نجس ، ويعيد منه في الوقت ، ولا يعيد بعده ، ويفركه من الثوب بالتراب قبل أن يصلي .

وقال الشافعي : المني طاهر ، ويفركه من ثوبه إذا كان يابساً ، وإن لم يفركه فلا بأس به ، وأما النجاسات فلا يطهرها عنده إلا الغسل بالماء كقول مالك سواء .

والمني عند أبي ثور وأحمد وإسحاق وداود وطاهر كقول الشافعي ، ويستحبون غسله رطباً ، وفركه يابساً ، وهو قول سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس ، كان سعد يفرك المني من ثوبه ، وقال ابن عباس : هو نجس أمطه عنك بإذخرة أو امسحه بخرقة .

وروى معمر عن الزهري ، عن طلحة بن عبيد الله ، عن أبي هريرة : أنه كان

(١) هنا حاشية في نسخة ابن العجمي لم أستطع قراءتها .

يقول في الجنبابة تصيب الثوب : إن رأيت أثره فاغسله ، وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا فانضحه .

وروي نحو ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وعن أنس بن مالك والشعبي وابن سيرين وجماعة من التابعين .

هذا حكم المنى ، ولنا قول شاذ : أن منى المرأة نجس دون منى الرجل ، وقول أشد منه : أن منى الرجل ومنى المرأة نجس ، والصواب أنهما طاهران .
وهل يحل أكل المنى الطاهر؟

فيه وجهان لأصحابنا ، أظهرهما أنه لا يحل أكله لأنه مستقذر ؛ فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا .

وأما منى باقي الحيوانات غير الأدمي ، فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، فمنىها نجس بلا خلاف ، وما عداها من الحيوانات في منى ثلاثة أوجه :

■ الأول : أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره .

■ والثاني : أنها نجسة .

■ والثالث : التفرقة بين مأكول اللحم ، فهو طاهر ، وغيره فهو نجس .

أما القول بنجاسة المنى عند القائلين فله وجه^(١) :

■ الأول : حديث الغسل منه ، وهو صحيح كما تقدّم .

■ الثاني : أن الفضلات المستحيلة إلى الاستقذار في مقر تجتمع فيه نجسة ، والمنى منها فليكن نجساً .

■ الثالث : أن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة ، والمنى منها ، أي من الأحداث الموجبة للطهارة .

(١) قال الشيخ السندي في نسخته : ها هنا سقط ، والله أعلم .

■ الرابع : أنه يجري على مجرى البول فينجس .

وأما في كيفية إزالته فلأن النجاسة لا تزال إلا بالماء ؛ إلا ما عُفِيَ عنه من آثار بعضها ، والفرع ملحق بالأعم الأغلب .

وأما أبو حنيفة - رحمه الله فإنه اتبع الحديث في فرك اليابس ، والقياس في غسل الرطب ، ولم يَرِ الاكتفاء بالقول دليلاً على الطهارة ، وشبَّهه بعض أصحابه بما جاء في الحديث من ذلك النعل من الأذى ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو بنعله فطهورها التراب» .

رواه الطحاوي من حديث أبي هريرة ، فإن الاكتفاء بالدلك فيه لا يدل على طهارة الأذى .

وأما الشافعي - رحمه الله - فاتَّبَعَ الحديث في فرك اليابس ورآه دليلاً على الطهارة ؛ فإنه لو كان نجساً لما اكتفى فيه إلا بالغسل قياساً على سائر النجاسات ، فلو اكتفى بالفرك مع كونه نجساً لزم خلاف القياس ، والأصل عدم ذلك .

وهذا الحديث يخالف ظاهره ما ذهب إليه مالك ، وقد اعتذر عنه بأن الفرك فيه محمول على الفرك بالماء ، وفيه بعد ؛ لأنه ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري» .

فهذا تصريح بيبسه .

وأيضاً ففي رواية يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : «كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله ﷺ إن كان يابساً ، وأغسله أو أمسحه إذا كان رطباً» ، شك الراوي .

وهذا التقابل بين الغسل والفرك يقتضي اختلافهما ، والذي قرب التأويل المذكور عند من قال به : إما في بعض الروايات عن عائشة أنها قالت لضيفها الذي غسل الثوب : «إنما كان يجزئك أن رأيته أن تغسل مكانه ، وإن لم تره نصحت حوله ، لقد رأيته وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ» .

فحصرت الإجزاء في الغسل لما رآه ، وحكمت بالنضح لما لم يره ، وهذا حكم النجاسات ، فإن كان هذا الفرك المذكور من غير ماء ، ناقض آخر الحديث أوله ؛ الذي يقتضي حصر الإجزاء في قولها لأحكه يابساً بظفري ، أصرح وأنص على عدم الماء بما ذكر من القرائن في كونه مفروكاً بالماء ، والحديث الواحد اختلف طرقه ونعني بالقرائن النضح لما لم يُر ، وقولها : «إنما كان يجزئك» .

ومن الناس من سلك طريقة أخرى في الأحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الفرك ، فقال : هذا لا يدل إلا على الفرك من الثوب ، وليس فيه دلالة على أنه الثوب الذي يصلى فيه فيحمل على قرب النوم ، ويحمل الحديث الآخر الذي فيه الغسل على ثوب الصلاة ، بدليل قولها : «فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء في ثوبه» . ولا يقال إذا حملتم الثوب على ثوب غير الصلاة ، فأى فائدة في ذكر ذلك؟ لأننا نقول : فائدته جواز لباس الثوب النجس في غير حالة الصلاة ، وهذه الطريقة : قد تمشي لو لم يأت روايات صحيحة بقولها : «أفركه ثم يصلي فيه» ، وفي بعضها : «فيصلي فيه» . فأخذ بعضهم من كون الفاء للتعقيب ، أنه يعقب الصلاة بالفرك ، ويقتضي ذلك عدم الغسل قبل الدخول في الصلاة ، واحتمال غسله بعد الفرك واقع يقتضيه القياس ، ولكن الأصل عدمه ، فيتعارض النظر بين اتباع الأصل ومخالفة هذا القياس ، أو بين اتباع القياس ومخالفة الأصل ، فما ترجع منهما عمل به .

* * *

٨٧ - باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل

ثنا هناد : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماءً » .

حدثنا هناد : نا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق نحوه .

قال أبو عيسى : وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره .

وقد روى غير واحد عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه : « كان يتوضأ قبل أن ينام » .

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود .

وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري ، وغير واحد ، ويرون هذا غلطاً من أبي إسحاق ^(١) .

* الكلام عليه :

أخرجه النسائي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) ، وسكت عنه الترمذي فلم يحكم عليه بشيء ، ولعله لشبهة كلام العلماء فيه ، وقد نبه عليه بقوله : يرون هذا غلطاً من أبي إسحاق .

قال يزيد ^(٤) بن هارون : هذا الحديث وهم ، وقال سفيان ^(٥) الثوري : فذكرت

(١) الجامع (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٢) النسائي في الكبرى (٥ / ٣٣٢) برقم ٩٠٥٢ .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٩٢) برقم ٥٨١ باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء .

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري (١ / ١٥٤) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ١٩٢) عقب الحديث ٥٨٣ .

الحديث يوماً يعني حديث أبي إسحاق هذا ، فقال لي إسماعيل : يا فتى فشدُّ هذا الحديث بشيء .

وذكر الخلال عن مهنا : سألت أحمد عن حديث أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ ينام جنباً لا يمس ماء » ، قال : ليس صحيحاً^(١) ، قلت : لم ؟ قال : لأن شعبة روى عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءاً للصلاة »^(٢) ، قلت : من قبل من جاء هذا الاختلاف ؟ قال : من قبل أبي إسحاق الحديث ، ثم قال^(٣) : وسألت أحمد بن صالح عن هذا الحديث ، فقال : لا يحل أن يروى هذا الحديث .

قال أبو عبد الله : الحكم يرويه مثل قصة أبي إسحاق ليس عن الأسود : الجنب يأكل ، يعنى أنه ليس في تلك الرواية كذا عن الأسود ، وأن فيها الجنب يأكل .

قال الأثرم^(٤) : وقد روى أبو إسحاق عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يجنب ثم ينام قبل أن يمس ماء » ، فلو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده ، عن الأسود كان أثبت ، وأعلم بالأسود ، ثم وافق إبراهيم عبد الرحمن بن الأسود ، ثم وافقهما فيما رواه أبو سلمة وعروة عن عائشة رضي الله عنها .

(١) عبارة أحمد هذه نقلها الحافظ في التلخيص الحبير (١ / ١٤٥) وفيه قال أحمد إنه ليس

بصحيح .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٤٨) برقم ٣٠٥ باب جواز نوم الجنب

واستحباب الوضوء له .

(٣) أي مهنا وقول أحمد بن صالح ذكره الحافظ في التلخيص (١ / ١٤٠ - ١٤١) .

(٤) قول الأثرم هذا نقله الحافظ في التلخيص (١ / ١٤١) مقتصراً على أوله .

(٥) ورواية عبد الرحمن بن الأسود أخرجه البيهقي في سننه (١ / ٢٠٢) .

ثم وافق ما صحَّ عن عائشة رضي الله عنها من ذلك رواية ابن عمر عن عمر ،
وما رُوِيَ عن عمار وأبي سعيد فتبيّن أنّ حديث أبي إسحاق إنما هو وهم .

وروى هُشَيْم عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن
النبي ﷺ مثل ما رواه أبو إسحاق عن الأسود .

ورواية عطاء ، عن عائشة مما لا يحتجّ به ، إلا أن يقول : سمعت ، ولو قال في
هذا سمعت ؛ كانت تلك الأحاديث أقوى ^(١) .

وأورد الترمذي حديث الباب من طريق أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ،
عن أبي إسحاق ثم أتبعه بحديث وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، وكلاهما
عنده عن هناد ، عنهما .

وفائدة هذه المتابعة تقوية حديث أبي بكر بن عياش لسلامة وكيع مما طعن به
على أبي بكر بن عياش ، وأبو ^(٢) بكر وإن كان ممن له قدم راجح في العبادة والعلم
وقراءة القرآن ، وتروى له مناقب منها : أنّه أقام خمسين سنة لا يفرش له فراش ينام
عليه ^(٣) . ومنها أنّه عند موته أشار إلى موضع في منزله وذكر أنّه ختم القرآن فيه
ثمانية عشر ألف مرة ^(٤) . ومنها أن محمد بن المثنى قال : سمعت إبراهيم بن شماس
قال : سمعت إبراهيم بن أبي بكر بن عياش ، قال : شهدت أبي عند الموت فبكيت ،
فقال : يا بني ، ما يبكيك؟ فما أتى أبوك فاحشة قط ^(٥) . ومنها : أن يزيد بن هارون

(١) الإمام (٣ / ٩٠ - ٩١) .

(٢) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٩ / ٣٤٨ - ٣٥٠) برقم ١٥٦٥ وتهذيب الكمال (٣٣ /

١٢٩ - ١٣٥) برقم ٧٢٥٢ وتهذيب التهذيب (٤ / ٤٩٢ - ٤٩٤) .

(٣) انظر السير (٨ / ٤٩٩) وله ترجمة حافلة في تاريخ بغداد (١٤ / ٣٧١) برقم ٧٦٩٨ .

(٤) السير (٨ / ٥٠٤) .

(٥) تاريخ بغداد (١٤ / ٣٨٣) .

قال عنه : لم يضع جنبه على الأرض منذ أربعين سنة^(١) ، فقال قال : مفضل الغساني : سألت يحيى^(٢) بن معين عنه ؛ فضعه .

ومن رواية عباس الدوري عن يحيى : شريك أثبت من أبي الأحوص ، وأبو الأحوص أثبت من أبي بكر بن عياش .

وقال عثمان^(٣) بن زائدة : سألت سفيان الثوري عمّن أخذ العلم بالكوفة؟ فقال : عليك بزائدة وسفيان بن عيينة ، قلت : فأبو بكر بن عياش؟ قال : ذاك صاحب قرآن .

وروى ابن^(٤) المديني ، عن يحيى القطان قال : لو كان أبو بكر بن عياش بين يديّ ما سألته عن شيء .

وعن أحمد^(٥) : كثير الخطأ جداً ، قيل له : في كتبه؟ قال : لا ، إذا حدث من حفظه .

ومع ذلك فقد وثّقه العجلي^(٦) وأبو داود وغيرهما^(٨) .

(١) السير (٨ / ٥٠١) ، تاريخ بغداد (١٤ / ٣٨٠) .

(٢) تاريخ بغداد (١٤ / ٣٧٨) .

(٣) تاريخ بغداد (١٤ / ٣٧٨) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) تاريخ بغداد (١٤ / ٣٧٩) .

(٦) معرفة الثقات (٢ / ٣٨٩) برقم ٢٠٩٩ .

(٧) تاريخ بغداد (١٤ / ٣٧٩) وسؤالات الأجرى أبا داود (١ / ٢٩٨) برقم ٤٧٥ .

(٨) ذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٦٦٨) وقال ابن عدي في الكامل (٤ / ١٣٤٥) : «وهو في كل رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به ، وذلك أني لم أجده له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة إلا أن يروي عنه ضعيف» .

قال الترمذي^(١) : وقد روى غير واحد عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام^(٢) .

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق ، عن الأسود ... إلى آخره^(٣) .

قلت : من الناس من يحمل الوهم في ذلك على أبي إسحاق معتمداً على أن عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي رواه عن الأسود^(٤) ، فخالفاً أبا إسحاق ، فذكرا الوضوء قبل النوم فعارضاه ، وكذلك من ذكرنا معهما في هذا الباب ، وستأتي أحاديثهم في الباب بعد هذا .

ومن الناس من جمع بين الروایتين ؛ قال الدارقطني^(٥) : وقال بعض أهل العلم : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، وأن عائشة قالت : «ربما كان النبي ﷺ قدم الغسل وربما أخره» . كما حكى ذلك عنها غضيف بن الحارث وعبد الله بن أبي قيس وغيرهما ، وأن الأسود حفظ ذلك عنها ، فحفظ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغسل ، وحفظ عنه عبد الرحمن بن الأسود والنخعي تقديم الوضوء على الغسل .

(١) الجامع (١ / ٢٠٣) .

(٢) رواه الطيالسي في مسنده (١٩٨) برقم ١٣٨٤ .

(٣) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (١ / ١٥٤) وكذا سنن ابن ماجه (١ / ١٩٢) عقب

حديث رقم ٥٨٣ .

وذكر الخلال عن مهنا قال : سألت أحمد عن حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ ينام جنباً لا يمس ماء ، قال : «ليس صحيحاً» . قلت : لم؟ قال : «لأن شعبة روى عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» . قلت : من قبل من جاء هذا الاختلاف؟ قال : من قبل أبي إسحاق ... ، الحديث» .

انظر الإمام (٣ / ٨٩ - ٩٠) .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٠٢) .

(٥) وكلامه هذا في العلل كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٤٥) .

ويمكن أن يقال في دفع الوهم عن أبي إسحاق أن الثقة كأبي إسحاق إذا روى اعتمدت روايته إلا بعلّة بيّنة ، والأحاديث التي ذكرها على قسمين : أحدهما الأمر بالوضوء قبل النوم ، والثاني : فعل الرسول ﷺ ، فأما الأمر فيمكن أن يحمل على الاستحباب ، ويحمل الفعل على بيان الجواز ، ولا تعارض ولا دليل على الوهم .

وأما الفعل فليس يدلّ على الوجوب بمجردّه ، ويمكن أن يكون الأمران جميعاً وقعا ، فالفعل لبيان الاستحباب ، والترك لبيان الجواز ^(١) .

وقد اعتضدت رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، برواية عبد الملك عن عطاء ، عنها . وقد نقل ذلك عن عائشة من فتياها .

قال أبو ^(٢) بكر بن أبي شيبة ، نا الفضل بن دكين ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي معمر ^(٣) ، عن حذيفة ، قال : عائشة قالت : نومة قبل الغسل أوعب لخروجه .

وعن حذيفة أيضاً قال : ثنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن طلحة بن مصرف قال : قال حذيفة : نومة بعد الجنابة أوعب للغسل ^(٤) .

وقد روت أم سلمة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان يجنب ثم ينام ، ثم يجنب ، ثم ينام» رواه الإمام أحمد ^(٥) في مسنده ، وهذا مما لم يذكره الترمذي في الباب .

(١) انظر الإمام (٣ / ٩١) .

(٢) المصنف (١ / ٦٢) .

(٣) في المصنف إبراهيم بن أبي معمر وهو خطأ وصوابه ما نقله المصنف ، والله أعلم .

(٤) المصنف (١ / ٦٢) .

(٥) المسند (٦ / ٢٩٨) ولفظه : «كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام» .

قال أبو^(١) عمر : ما أعلم أحداً من أهل العلم أوجب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام فرضاً إلا طائفة من أهل الظاهر ، وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه ، وأكثرهم يأمرهم به ويستحبونه ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين .

قال مالك : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، قال : وله أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ ، ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يده قدر فيغسلها . قال : وأما الحائض فتنام قبل أن تتوضأ .

وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك .

وقال الليث بن سعد : لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلاً كان أو امرأة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء ، وأحب إليهم أن يتوضأ . قال : فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه . وهو قول الخزرجي^(٢) .

وقال الأوزاعي : الحائض والجنب إذا أراد أن يأكل^(٣) غسلا أيديهما .

وقال سعيد بن المسيب : إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ^(٤) .

(١) الاستذكار (٣ / ٩٧) .

(٢) كذا وفي الاستذكار الحسن بن حي بدل الخزرجي .

(٣) زاد في الاستذكار أو يناما .

(٤) الاستذكار (٣ / ٩٧ - ٩٩) مع اختلاف يسير .

٨٨ - باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

حدثنا محمد بن المثنى : نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر : أنه سأل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب؟ قال : «نعم ، إذا توضأ» .

قال : وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبي سعيد وأبي سلمة .

قال أبو عيسى : حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ^(١) ، وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا أراد الجنب أن ينام ، توضأ قبل أن ينام ^(٢) .

* الكلام عليه :

أخرجه مالك ^(٣) في موطئه ، عن قتيبة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر . ولفظه : أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : «توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم» .

أخرجه البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) والجماعة ^(٦) ، وحديث عمار يأتي في كتاب

(١) في الجامع زيادة والتابعين .

(٢) الجامع (١ / ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٣) الموطأ (١ / ٤٧) برقم ٧٦ وليس فيه أن عمر رضي الله عنه شكاً وإنما لفظه : ذكر عمر بن

الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ : «توضأ ، واغسل ذكرك ، ثم نم» .

(٤) في صحيحه كتاب الغسل (١ / ١١٠) برقم ٢٨٧ باب نوم الجنب .

(٥) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٤٩) برقم ٢٥ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع .

(٦) أبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٠) برقم ٢٢١ باب في الجنب ينام والنسائي في =

الصلاة إن شاء الله .

وأما حديث عائشة : فروى الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام» . أخرجه مسلم ^(١) والنسائي ^(٢) .

وأخرجه البخاري ^(٣) من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة : أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت : نعم ، ويتوضأ .

وأما حديث جابر فروى ابن ^(٤) خزيمة من حديث محمد بن يحيى والعباس بن أبي طالب قالا : نا إسماعيل بن أبان الوراق ، نا أبو أويس ، عن شرحبيل - وهو ابن سعد أبو سعد - ، عن جابر بن عبد الله قال : سئل النبي ﷺ عن الجنب هل يأكل أو ينام؟ قال : «إذا توضأ وضوءه للصلاة» .

وأما حديث أبي سعيد فروى الطحاوي ^(٥) عن ربيع الجيزي ، عن ابن أبي مريم ، أنا ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ونافع بن يزيد نحو ذلك ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله ابن خباب ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قلت : يا رسول الله ، أصببتُ أهلي وأريد النوم ، قال : «توضأ وارقد» .

= سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٣) برقم ٢٦٠ باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام وابن ماجه في

سننه كتاب الطهارة (١ / ١٩٣) برقم ٥٨٥ باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة .

(١) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٤٨) برقم ٣٠٥ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء

له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٣) برقم ٢٥٨ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام .

(٣) في صحيحه كتاب الغسل (١ / ١١٠) برقم ٢٨٦ باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ

قبل أن يغتسل .

(٤) في صحيحه (١ / ١٠٨) برقم ٢١٧ .

(٥) في شرح معاني الآثار (١ / ١٢٧) .

وحديث أم سلمة : قرأت على أبي عبد الله محمد بن علي بن ساعد :
 أخبركم يوسف بن خليل الحافظ ، أنا محمد بن أبي زيد ، أنا محمود بن إسماعيل
 الصيرفي : أنا أحمد بن محمد بن فاذشاه : أنا الطبراني : ثنا الحضرمي : نا
 أبو كريب : نا معاوية ، عن سفيان ، وشيبان عن جابر ، عن ابن سابط ، عن أم
 سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أردا أن يأكل وهو جنب توضأ وضوءه
 للصلاة » .

وبه إلى الطبراني^(١) قال : نا الخلال : ثنا يعقوب بن حميد : نا أنس بن
 عياض ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أم سلمة : « أن النبي
 ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يطعم غسل
 يديه ثم يأكل » .

وأما الآثار في ذلك :

قال ابن^(٢) أبي شيبه : ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد
 قال : قال علي : إذا أجنب الرجل فأراد أن يطعم أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .
 وابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا أراد أن يأكل أو
 ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه ومسح برأسه .

ووكيع عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب
 فليتوضأ ، فإنه لا يدرى لعله يصاب في منامه .

وابن مهدي ، عن خالد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابه ، عن شداد بن

(١) المعجم الكبير (٢٣ / ٤٠٨) برقم ٩٨١ .

(٢) المصنف (١ / ٦٠) .

أوس قال :إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة^(١) .
وعن محمد بن سيرين : إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة .

وعن سعيد بن المسيّب : إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ .
وعن ابن عمر : إذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ .
وعن إبراهيم : إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام توضأ .
وعن عائشة في الرجل تصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام ، قالت : يتوضأ ،
أو يتيمم^(٢) .

وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب :
فمنهم من حمل الوضوء للجنب عند إرادة النوم ، والأكل على الوجوب ،
يحكى ذلك عن عبد الله بن عمر^(٣) .
ومنهم من فرق بين الأكل والنوم ؛ فأوجبه عند إرادة النوم ولم يوجبه عند إرادة
الأكل .

قال الشيخ أبو^(٤) العباس القرطبي - رحمه الله - : هو مذهب^(٥) كثير من أهل

(١) المصدر السابق .

(٢) المصنف (١ / ٦٠ - ٦١) .

(٣) انظر الموطأ (١ / ٤٨) برقم ٧٨ .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣ / ٩٧) : « ولم يعجب مالكاً فعل ابن عمر ، وأظنه أدخله
إعلاماً أن ذلك الوضوء ليس بلام » .

وانظر التمهيد (١٧ / ٤٣ - ٤٤) .

(٤) المفهم (١ / ٥٦٥) .

(٥) في المفهم وهو قول كثير بدل وهو مذهب كثير .

الظاهر ، وهو رواية ^(١) عن مالك .

ومنهم من ^(٢) حمّله على الندب ، وعليه الجمهور ^(٣) ، قال : لحديث الترمذي ^(٤) عن عائشة ينام وهو جنب ولا يمس ماءً .

وقد روت عنه أنّه كان يتوضأ قبل أن ينام ^(٥) فكان وضوءه كغسله ، فإنّه كان ربما يغتسل قبل النوم ، وربما يغتسل بعده كما روت عنه ، وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجب إجماعاً ، بل هو مندوب إليه ، فيكون الوضوء كذلك ^(٦) .

قلت : أما قياسه عدم وجوب الوضوء على عدم وجوب الغسل فليس بمستقيم ، لقيام الفارق بينهما نقلاً ونظراً .

أما النقل : فأحاديث الوضوء قبل النوم صحيحة من فعله عليه السلام ، وأمره ، وأما الغسل فلم يأت به أمر وأكثر ما فيه : ربما اغتسل قبل النوم وربما اغتسل بعده كما سنذكره .

ولذلك اختلف الناس في وجوب الوضوء ، ولم يقل أحد بوجوب الغسل .

وأما النظر ؛ فلأنّ مشقة الغسل أكثر من مشقة الوضوء لقلة الماء في بعض الأحيان ، واختلاف أمزجة الناس في استعماله غير مسخن ، وتعذر تسخينه على بعض الناس ؛ فلا يحسن قياس الوضوء عليه في عدم الوجوب .

(١) في المفهم وهو مروى عن مالك بدل وهو رواية عن مالك .

(٢) في المفهم وروى عنه (أي عن مالك) أنه مندوب إليه وعليه الجمهور .

(٣) زاد في المفهم وهو الصحيح .

(٤) الجامع (١ / ٢٠٢) برقم ١١٨ .

(٥) الجامع (١ / ٢٠٣) .

(٦) المفهم (١ / ٥٦٥) .

وروى ابن^(١) خزيمة ، عن وكيع من حديث يونس الأيلي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ، ثم يطعم» ، وهو حجة لمن فرق بين الأكل والنوم .

ومذهب رابع : وهو التفرقة بين الجنب والحائض :

قال القاضي أبو بكر بن العربي نقلاً عن مذهبه : إن ذلك ليس على الحائض لأن حدثها لازم بخلاف الجنب ، فإن حدثه غير لازم .

وإذا ذكرنا مذاهب العلماء في هذا المسألة ، فلنذكر ما يصلح أن يوجه به كل مذهب :

أما مذهب ابن عمر فلحديث الأسود عن عائشة : «إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة . والراجح في صيغة : (كان) في مثل هذا المحل اقتضاؤها زيادة على الفعل من مداومة أو تكرار ، ولم يعارض حديث عائشة هذا ما يقوى قوته .

وأما من فرق بين الأكل والنوم كما حكيناه عن قول لمالك^(٣) ، وعن بعض أهل الظاهر ، فله ما خرج النسائي^(٤) من حديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت : غسل يديه» .

وروى وكيع ، عن هشام الدستوائي وابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن

(١) في صحيحه (١ / ١٠٩) برقم ٢١٨ .

(٢) عارضة الأحوذى (١ / ١٥٠) ، قلت : ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» عن ابن دقيق العيد قال : «بنى الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ، لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب» وانظر شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣٩١) .

(٣) انظر التمهيد (١٧ / ٣٤) والاستذكار (٣ / ٩٨) .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٢) برقم ٢٥٦ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن

يأكل .

المسيب قال : إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه^(١) .

وعن مجاهد في الجنب يأكل ، قال : يغسل يديه ويأكل^(٢) .

وعن الزهري مثله^(٣) ، وإليه ذهب أحمد قال^(٤) : لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم ، وبلغني أن شعبة ترك هذا الحكم بأخرة ، فلم يحدث به فيمن أراد أن يطعم ، وذلك أنه ليس يقوله غيره ، إنما هو في النوم .

وأما المذهب الثالث : وهو حمل ذلك على الندب فيهما ، فيرى من ذهب إليه أن الوضوء ثبت عن النبي ﷺ ، وجاء أن النبي ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً ، وهو صحيح أيضاً من حيث الإسناد ، فيحمل الفعل على الندب ، والترك لبيان الجواز ، وهو أحد التأويلين لحديث : « ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً » .

فقال ابن^(٥) سريج : وتبعه البيهقي^(٦) : أن المراد بقوله : « من غير أن يمس ماءً » ؛ من غير أن يمس ماءً للغسل ، وقال غيرهما : وهو أيضاً حسن ، كان عليه السلام يفعل ذلك للأفضلية ، ويتركه في بعض الأحيان لبيان الجواز ، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه^(٧) ، ولا يحسن إلغاء حديث أبي إسحاق بمجرد الظن ؛ فالخطأ فيه ليس محققاً ، وليس فيه أكثر من ترجيح اقتضاه النظر لمعارضه عليه ، ولا يلزم من ذلك بطلانه ، ولا يحسن رده إذا وجد له محمل .

(١) المصنف (١ / ٦١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر الإمام (٣ / ٩٢) والاستذكار (٣ / ٩٩) .

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٠٢) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر الاستذكار (٣ / ٩٩) .

وَمَنْ ذهب إلى النذب في ذلك من أهل الظاهر أبو^(١) محمد بن حزم ، ولم يعتبر علة حديث أبي إسحاق ، فإنه قال : فإن قيل هذا^(٢) الحديث أخطأ فيه سفيان لأن زهير بن معاوية خالفه^(٣) ، قلنا^(٤) : أخطأ بلا شك من خطأ سفيان^(٥) بلا دليل ، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك . انتهى كلامه .

وليس علة الحديث مخالفة زهير سفيان ، فسفيان كما قال : أجل من زهير لا سيما في أبي إسحاق^(٦) ، هذا لو كان سفيان منفرداً به عن أبي إسحاق ، فكيف وقد تابعه الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد ومطرف بن طريف ، وأبو الأحوص وغيرهم^(٧) .

وإنما علة هذا الخبر عندهم مخالفة إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود أبا إسحاق ، وكل واحد منهما أجل منه .

ثم هل ذلك تعبداً ومعلل ، فمن رآه تعبداً اقتصر به على محله ، ومن اختلف نظره في تعليله ، فعلل بالنشاط للاغتسال ، ومنهم من علله بقصد المبيت على إحدى الطهارتين^(٨) ، وبنى على ذلك استحباب الوضوء للحائض كما ذكرناه ، وإعادته على من أحدث بعده ، فإن عللناه بالأول لم يحتج إلى ذلك ، وإن عللناه بالثاني ، فاستحباب الوضوء للحائض وإعادته على من أحدث بعده مطلوب .

(١) المحلى (١ / ٨٧) .

(٢) زاد في المحلى إن .

(٣) زاد في المحلى فيه .

(٤) زاد في المحلى بل .

(٥) زاد في المحلى بالدعوى .

(٦) انظر تهذيب الكمال (٢٢ / ١٠٩) وتهذيب التهذيب (٣ / ٢٨٥) .

(٧) انظر شرح معاني الآثار (١ / ١٢٥) والتمهيد (١٧ / ٤٠) .

(٨) انظر شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣٩٠ - ٣٩١) .

قال بعض المالكية^(١) : ومن أحدث بعد هذا الوضوء لم ينتقض وضوءه بالحدث ، ولا ينتقض إلا بمعاودة الجماع ، لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث ، وإنما شرع عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجبه .

ومعنى قوله : شرع عبادة ، أي بعد الجماع فليس عنده معللاً برفع حدث ولا تخفيفه ، وهذا لا ينبغي التعليل بطلب النشاط للاغتسال ، وهذا التعليل بالنشاط راجح لأن الشارع قد نصّ عليه .

وأما حديث الغسل قبل النوم أو بعده فروى مسلم^(٢) من حديث معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث : « قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ؟ أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام . قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » .



(١) وأشار إلى ذلك من المتأخرين الصنعاني في حاشيته على شرح عمدة الأحكام (١ / ٣٩١) والمقصود بذلك ابن العربي المالكي كما في عارضة الأحوذى (١ / ١٥٠) .

(٢) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٤٩) برقم ٣٠٧ .

٨٩ - باب ما جاء في مصافحة الجنب

نا إسحاق بن منصور: نا يحيى بن سعيد القطان: نا حميد الطويل، عن بكر ابن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب قال: فانجست فاغتسلت ثم جئت فقال: «أين كنت؟ وأين ذهبت؟» قلت: إني كنت جنباً، قال: «إن المسلم لا ينجس».

قال: وفي الباب عن حذيفة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً، ومعنى قوله: فانجست، يعني: أي تنجست عنه^(١).

* الكلام عليه:

أخرجه مسلم^(٢) من حديث حميد الطويل، عن أبي رافع، عن أبي هريرة وهو عنده منقطع بين حميد وأبي رافع بينهما بكر بن عبد الله المزني^(٣)، وكذا هو عند

(١) الجامع (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٢) في صحيحه كتاب الحيض (١/ ٢٨٢) برقم ٣٧١ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٦٧ - ٦٨):

«وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ. قال القاضي عياض قال الإمام أبو عبد الله المازري هذا الإسناد منقطع إنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري، ثم قال النووي ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم» اهـ.

قلت وانظر: المعلم للمازري (١/ ٢٥٨) وكذا إكمال المعلم (٢/ ٢٢٦) والمصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٧٣) في مجالسة الجنب.

ومن رواه بالواسطة:

الترمذي كما أورده .

ورواه مسدد ، عن يحيى بن سعيد وبشر ، عن حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع ، ذكره أبو داود ^(١) من حديث بشر : حدثني حميد قال : حدثني بكر : وذكره .
وذكره البخاري ^(٢) ، عن محمد بن المثني ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد قال : ثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع .
وذكره ابن ^(٣) أبي شيبه من رواية إسماعيل بن عُلَيَّة عن حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع .

وذكره الحافظ أبو علي بن السكن من رواية عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع ^(٤) .
وقيل ^(٥) إنما قصر به عن يحيى بن سعيد ، زهير بن حرب أسقط منه بكراً ^(٦) ، وكذا قال الجماعة بدخول بكر فيه .
رواه أبو نعيم أيضاً في مستخرجه ^(٧) .

وقد اجتمع فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، وهم : حميد

أبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٦) برقم ٢٣١ باب في الجنب يضاف والنسائي في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٩) برقم ٢٦٩ باب مماسة الجنب ومجالسته وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٨) برقم ٥٣٤ باب مصافحة الجنب .

- (١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٦) برقم ٢٣١ باب في مصافحة الجنب وقد مضى .
- (٢) في صحيحه كتاب الغسل (١ / ١٠٩) برقم ٢٨٣ باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس .
- (٣) المصنف (١ / ١٧٣) وقد مضى .
- (٤) انظر الإمام (٣ / ٩٨) .
- (٥) في الإمام فقييل .
- (٦) المصدر السابق .
- (٧) المستخرج (١ / ٤٠٦) برقم ٨١٧ ووقع فيه بكير بدل بكر وهو خطأ مطبعي .

وبكر المزني وأبو رافع ، واسم أبي رافع هذا نفي^(١) .

قال أبو حاتم الرازي : ليس به بأس .

وأما حديث حذيفة فعند مسلم^(٢) في «صحيحه» : أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاده فاعْتَسَلَ ، ثم جاء فقال : كنت جنباً ، قال : «إن المسلم لا ينجس» .

ورواه النسائي^(٣) أيضاً من حديث جرير عن الشيباني ، عن أبي بردة ، عن حذيفة ، ورواه ابن ماجه بنحوه من حديث حذيفة .

يقال : يَنْجُسُ^(٤) - بضم الجيم وفتحها - لغتان ، وفي ماضيه لغتان : نجس - بكسر الجيم - ونجس - بضمها .

وهذا^(٥) الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً ، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين ، حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها .

قال بعض أصحابنا : هو طاهر بإجماع المسلمين . قال : ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في^(٦) رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة طاهر بيض الدجاج ونحوه ، فإن فيه وجهين بناءً على رطوبة الفرج .

(١) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٨ / ٤٨٨) برقم ٢٥٤٢ وتهذيب الكمال (٣٠ / ١٤) برقم ٦٤٦٧ وتهذيب التهذيب (٤ / ٢٤٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٨ / ٤٨٩) برقم ٢٢٤٢ .

(٣) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٨٢) برقم ٣٧٢ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٨) برقم ٢٦٧ باب ممسة الجنب ومجالسته . بسياق أم .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٨) برقم ٥٣٥ باب مصافحة الجنب .

(٦) انظر إكمال المعلم (٢ / ٢٢٦) وشرح النووي على مسلم (٢ / ٦٧) .

(٧) هذا كلام النووي بالحرف الواحد في شرحه على صحيح مسلم (٢ / ٦٦) .

(٨) زاد النووي نجاسة .

هذا حكم المسلم الحيّ، وأما الميت ففيه خلاف بين العلماء^(١)، وللشافعي فيه قولان، الصحيح منهما أنه طاهر، ولهذا غُسل، ولقوله عليه السلام: «إن المؤمن لا ينجس».

وذكر البخاري^(٢) في «صحيحه»: عن ابن عباس تعليقا: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً. ووصله^(٣) الحاكم^(٤) في المستدرک، فقال: أخبرني إبراهيم بن عصفه^(٥) بن إبراهيم العدل، ثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي، ثنا أبو بكر وعثمان: ابنا أبي شيبة قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن^(٦) ليس ينجس حياً ولا ميتاً».

قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه^(٧).

هذا حكم المسلم، وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم

(١) عند النووي للعلماء.

(٢) في صحيحه كتاب الجنائز (١ / ٣٨٧) ووصله سعيد بن منصور في السنن وابن أبي شيبة في المصنف والدارقطني في السنن. انظر «تغليق التعليق» (٢ / ٤٦٠ - ٤٦١).

(٣) قوله ووصله الحاكم بما زاد ابن سيد الناس على كلام النووي.

(٤) المستدرک (١ / ٣٨٥).

(٥) في المستدرک ابن عصف.

(٦) في المستدرک المسلم.

(٧) وأقره الذهبي.

قلت: وقال الضياء في الأحكام: إسناده عندي على شرط الصحيح. قاله الحافظ في «تغليق التعليق» (٢ / ٤٦١)، قال الحافظ رحمه الله: «والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح» ثم ذكر من رواه موقوفاً كما في تغليق التعليق.

قلت: وانظر «الضعيفة» (٤٦٣، ١٣ / ٦٦٧)، ومختصر البخاري (١ / ٣٦٨) و«فتح الباري» (٣ / ١٢٧).

عندنا^(١)، وإليه ذهب الجمهور^(٢)، وخالف في ذلك أحمد^(٣).

وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، فالمراد نجاسة الاعتقاد وللإستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما.

فإذا ثبت طهارة الأدمي مسلماً كان أو كافراً، ففرقه ولعابه ودمعه^(٤)؛ كل ذلك منه طاهر سواء المحدث والجنب والحائض والنفساء في ذلك كله، وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة، وفيه استحباب احترام أهل الفضل^(٥)؛ فإن جلسهم ومصاحبهم يكون على أكمل الهيئات، ومن ذلك^(٦) استحبابهم للمصلي أن يكون على أحسن حالاته وأجمل هيئاته^(٦)، وكذلك استحبوا لطالب العلم أن يكون في حال طلبه للعلم وحمله إياه عن أشياخه بين أيديهم في هيئة حسنة من إزالة الشعور بالمأمور بإزالتها، وقصّ الأظفار وإزالة الرائحة المكروهة وغير ذلك، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء.

وفيه أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه، وبدأه بقول الصواب فيه^(٧).

(١) في شرح النووي على مسلم هذا مذهبنا بدل عندنا.

(٢) عند النووي هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف.

(٣) قوله وخالف في ذلك أحمد ليست عند النووي.

(٤) وعبارة النووي: «فإذا ثبتت طهارة الأدمي مسلماً كان أو كافراً ففرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين».

(٥) زاد النووي وأن يوقر جلسهم.

(٦) هذا من زيادات ابن سيد الناس على النووي.

(٧) شرح النووي على مسلم (٢ / ٦٦).

٩٠ - باب ما جاء في المرأة ترى مثل ما يرى الرجل في المنام

ثنا ابن أبي عمر : نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : «جاءت أم سليم بنت ملحان إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة غسل إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؟ قال : «نعم ، إذا هي رأت الماء فلتغتسل» ، قالت أم سلمة : قلت لها : فضحت النساء يا أم سليم» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول عامة الفقهاء أن المرأة إذا رأت في المنام^(١) ما يرى الرجل وأنزلت أن عليها الغسل . وبه يقول سفيان الثوري والشافعي .

قال : وفي الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس^(٢) .

* الكلام عليه :

أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) .

وأما حديث أم سليم فروى مالك^(٧) في الموطأ عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن أم سلمة قالت : يا رسول الله ، المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ،

(١) بزيادة مثل كما في نسخة أحمد شاكر رحمه الله .

(٢) الجامع (١ / ٢٠٩ - ٢١٠) .

(٣) في صحيحه كتاب الغسل (١ / ١٠٩) برقم ٢٨٢ باب إذا احتلمت المرأة .

(٤) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٥٠) برقم ٣١٣ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج

المني منها .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٢٣) برقم ١٩٧ باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى

الرجل .

(٦) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٩٧) برقم ٦٠٠ باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .

(٧) الموطأ (١ / ٥١) برقم ٨٤ .

أَتَغْتَسِلُ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «نعم ، فلتغتسل» ، فقالت لها عائشة : أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة! فقال لها رسول الله ﷺ : «تربت يمينك ، ومن أين يكون الشبه؟» .

ذكر أبو^(١) عمر أنه يُختلف على مالك في وصله ، وكذلك عن ابن شهاب . قال : ومن وصله عن ابن شهاب من أصحابه فإنما رواه عنه ، عن عروة ، عن عائشة . كذلك رواه مسافع الجهني ، عن عروة ، عن عائشة^(٢) .

وعندي أنه موصول من الطريقتين وسواء قال فيه من رواه من أصحاب مالك عنه ، أو من أصحاب ابن شهاب عنه ، لأن قول عروة عن عائشة في أثناء الحديث : فقالت عائشة : أف لك ، وجواب رسول الله ﷺ عائشة عن إنكارها ذلك كله من رواية عروة عن عائشة . فالخبر كله عند عروة ، عن عائشة لا سيما ، ونصه عن عروة أن أم سليم بهذه الصيغة ، ثم أتبع ذلك بتمامه المصرح بروايته عن عائشة .

فسياق الخبر يقتضي أن عروة روى القصة عن عائشة ، وهي التي ذكرت له ما كان من سؤال أم سليم ، ومن جواب النبي ﷺ إياها ، وهذا ظاهر .

وقد رواه مالك^(٣) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب . نحواً من رواية الترمذي ، وكذلك سائر من رواه عن هشام بن عروة ؛ فإنما رواه عنه ، عن أبيه ، عن زينب . كما ذكرناه . لا عن عروة ، عن عائشة ، وهو الصحيح عندهم ، أنه لعروة عن زينب ، عن أمها ، لا عن عائشة . قاله أبو عمر^(٤) .

ولست أدري ما المانع من أن يكون في ذلك حديثان : أحدهما : عن عروة عن

(١) انظر التمهيد (٨ / ٣٣٣) فما بعدها والاستذكار (٣ / ١٢٠ - ١٢٢) .

(٢) عند أبي داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٦٥) باب في المرأة ترى ما يرى الرجل .

(٣) الموطأ (١ / ٥١) برقم ٨٥ .

(٤) الاستذكار (٣ / ١٢٢) .

عائشة ، والآخر : عن عروة ، عن زينب .

وروى مسلم^(١) عن أنس بن مالك ، أن أم سليم حدثت : أنها سألت نبي الله ، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ : «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» . قالت أم سلمة : فاستحييت من ذلك ، وهل يكون هذا؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه» .

وفيه من حديث مسلم^(٢) من طريق عائشة : «إذا علا مأوها ماء الرجل أشبه الولد أحواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه» .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه مسلم^(٣) وأبو داود والنسائي^(٤) ، ولفظه من طريق أبي داود^(٥) عن عائشة : أن أم سليم الأنصاريّة وهو أم أنس بن مالك قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، أرايت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل ، أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة : فقال النبي ﷺ : «فلتغتسل إذا وجدت الماء» ، قالت عائشة : فأقبلت عليها ، فقلت : أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل عليّ رسول الله ﷺ فقال : «تربت يمينك يا عائشة ، ومن أين يكون الشبه؟» .

(١) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٥٠) برقم ٣١١ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

(٢) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٥١) برقم ٣١٤ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

(٣) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٥١) برقم ٣١٤ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٦٢ - ١٦٣) برقم ٢٣٧ باب في المرأة ترى ما يرى الرجل .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٢١ - ١٢٢) برقم ١٩٦ باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .

(٦) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٦٢ - ١٦٣) برقم ٢٣٧ باب في المرأة ترى ما يرى الرجل .

رواه النسائي^(١) من حديث الزبيدي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وأما حديث خولة فروينا عن الدارمي^(٢) بالسند المتقدم قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي : أنا شعبة ، عن عطاء الخراساني قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سألت خالتي خولة بنت حكيم السلمية رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم فأمرها أن تغتسل .

ورواه النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) . وعطاء الخراساني أخرج له مسلم في صحيحه^(٥) ، ووثقه يحيى^(٦) بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وتكلم فيه غيرهما^(٨) .

(١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٢١ - ١٢٢) برقم ١٩٦ باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى

الرجل .

(٢) في سننه (١ / ٢١٤) برقم ٧٦٢ باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٢٤) برقم ١٩٨ باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى

الرجل .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٩٧) برقم ٦٠٢ باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .

(٥) رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢ / ١٠٢) برقم ١٢٥٦ .

(٦) التاريخ برواية الدوري (٢ / ٤٠٥) برقم ٧٩١ وتاريخ الدارمي (١٤٦) برقم ٤٩٩ .

(٧) الجرح والتعديل (٦ / ٣٣٥) برقم ١٨٥٠ .

(٨) قلت : ذكره البخاري في الضعفاء الصغير (٩٣) برقم ٢٧٨ .

وقال ابن حبان في المجروحين (٢ / ١٣١) : «ردىء الحفظ كثير الوهم يخطئ ولا يعلم فحمل عنه ،

فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به» .

وعلق الإمام الذهبي في ميزانه (٣ / ٤٧١) على كلام ابن حبان قائلاً : «فهذا القول من ابن حبان

فيه نظر» ،

وذكره كذلك العقيلي في الضعفاء (٣ / ٤٠٥) فما بعدها) وكذا ابن الجوزي في الضعفاء (٢ /

١٧٨) برقم ٢٣١٢ .

وأما حديث أنس فروى مسلم^(١) من حديث عكرمة بن عمار قال : قال إسحاق بن أبي طلحة : حدثني أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم - وهي جدة إسحاق - إلى رسول الله ﷺ فقالت له - وعائشة عنده - : يا رسول الله ، المرأة ترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ، فقالت عائشة : فضحت النساء ، تربت يمينك . فقال لعائشة : « بل أنت ، فتربت يمينك ، نعم ، فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك » .

وروى مسلم^(٢) أيضاً من حديث أبي مالك الأشجعي ، عن أنس بن مالك قال : سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه ، فقال : « إذا كان منها ما يكون من الرجل ، فلتغتسل » .

وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفيه أن السائلة بُسرة .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن بشر العبدي قال : نا عبد الله بن عامر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاءت امرأة يقال لها بسرة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إحدانا ترى أنه^(٤) يجامعها زوجها في المنام ، فقال : « إذا وَجَدَتْ بِلَلاً فَاغْتَسِلِي يَا بُسْرَة » .

وقد رويناه من طريق الطبراني^(٥) ، وفيه أن السائلة أم سلمة : أخبرنا أبو عبد

(١) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٥٠) برقم ٣١٠ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها .

(٢) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٥٠) برقم ٣١٢ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها .

(٣) المصنف (١ / ٨١) .

(٤) في المصنف ترى أنها مع زوجها في المنام .

(٥) المعجم الكبير (٢٣ / ٢٥٧) برقم ٥٣٢ .

الله ابن سلمان الحلبي بقراءتي عليه : أنا ابن خليل : أنا ابن أبي زيد : أنا أبو منصور الصيرفي : أنا أبو الحسين بن ملك فاذشاه : أنا الطبراني : أنا الحسين بن إسحاق قال : نا رزق الله بن موسى : نا شبابة : نا شعبة ، عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت أبا سلمة : أن أم سلمة سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم؟ فقال : «تجد شهوة؟» قالت : نعم ، قال : «فلتغتسل» .

وبه إلى الطبراني^(١) : نا الحسن بن سهل المجوز البصري : نا أبو عاصم : نا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الله بن طرفة ، عن أم سلمة قالت : قالت أم سليم : يا رسول الله ، المرأة تحتلم؟ قال : «إذا رأت الماء الأصفر فلتغتسل» .

في حديث عائشة قولها : أف لك . أف تجر وترفع وتنصب بتنوين وبغير تنوين . وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء ، وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء ، وأفّ بضم الهمزة ، وبالياء ، وأفّه بالهاء .

وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار^(٢) .

قالوا : والأف وسخ الأذن ، والتّف وسخ الأظفار^(٣) ، وقوله عليه السلام : «تربت يداك» ، و«تربت يمينك» ، فيه قولان^(٤) :

■ أحدهما أن يكون أراد استغنت يداك أو يمينك ، كأنه يعرض لها بالجهل

(١) المعجم الكبير (٢٣ / ٢٩٧) برقم ٦٥٩ .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٣) انظر شرح صحيح مسلم (٣ / ٢٢٥) وهو بالحرف الواحد في التمهيد (٨ / ٣٣٩) والاستذكار

(٣ / ١٢٧) .

(٤) وقريب منه ما في المنتقى للباجي (١ / ١٠٥) ، وانظر شرح صحيح مسلم (٣ / ٢٢٥) وكذا

في التمهيد (٨ / ٣٤٠) .

كما أنكرت ما لا ينبغي أن تنكره ، فخطبها بضد المعنى تأنيباً^(١) كما قيل في قوله عز وجل : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ ، وكما تقول فيمن كفَّ عن السؤال فيما جهله : أمّا أنت فاستغنيت أن تسأل عن مثل هذا ، أي لو أنصفت نفسك ونصحت لها لسألت .

وقال غيره : هو كما يقال للشاعر إذا أجاد : قاتله الله ما أشعره ، وأخزاه الله لقد أجاد ، ومنه الحديث : «ويل أمه مسعّر حرب»^(٢) .

قال أبو عمر^(٣) : وهذا كله عندي فرار من الدعاء على عائشة صريحاً^(٤) ، فإن ذلك غير ممكن من النبي ﷺ عندهم .

وأنكر أكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء ، وقالوا : لو كانت^(٥) بمعنى الاستغناء لقال^(٦) : أثربت يمينك ، أي : افتقرت من العلم . انتهى .

وعلى تقدير هذا القول الأخير : أي افتقرت من العلم ، فيكون المراد الخبر لا الدعاء ، ويكون معنى افتقرت : أي افتقرت من معرفة هذه المسألة الخاصة . والله أعلم .

وقول أم سليم^(٧) : إن الله لا يستحيي من الحق ؛ ممد لبسط عذرها ، فيما تريد

(١) في التمهيد وفي الاستذكار تنبيهاً وتأنيباً .

(٢) في الاستذكار (٣ / ١٢٧) : وقال غيره هو كما يقال للشاعر إذا أجاد : قاتله الله ، وأخزاه ،

لقد أجاد ويله مسعّر حرب وقال : ويل أمه وهو يريد مدحه .

(٣) التمهيد (٨ / ٣٤٠) .

(٤) قوله صريحاً ليس في التمهيد وهو في الاستذكار (٣ / ١٢٧) تصريحاً .

(٥) في التمهيد لو كان بدل لو كانت وفي الاستذكار لو كانت كما نقل المصنف .

(٦) في التمهيد لكانت وفي الاستذكار (٣ / ١٢٨) لقال .

(٧) هذا ابتداء كلام ابن دقيق العيد كما في شرح عمدة الأحكام (١ / ٣٩٢) .

أن تسأل عنه لما فيه من ذكر ما يستحيي النساء من ذكره ، وهو أصل فيما يستعمله الكتاب والأدباء في ابتداء مكاتباتهم من التمهيد^(١) ، لما يأتون به بعد ذلك ، والذي يحسنه في مثل هذا أن الذي يعتذر به إن جاء^(٢) متقدماً على المعتذر عنه^(٣) أدركته النفس سالماً^(٤) من العيب ، وإن جاء متأخراً أثار النفس بقبيح ما يأتي به ، ثم يأتي العذر بعد ذلك فيكون رافعاً لما وقع ، وعلى الأول يكون دافعاً عن الوقوع ، وبينهما فرق كبير^(٥) .

ومعنى : لا يستحيي من الحق : أي لا يأمر بالحياء فيه^(٦) ، أو لا يمنع^(٧) من ذكره ، أو لا يبيح البقاء على الجهل به ، وأصل الحياء الامتناع أو ما يقاربه من معنى الانقباض ، فكأن المستحيي يمتنع من فعل أو ذكر ما يستحيي منه ، فصار الامتناع من لوازم الحياء ، فيطلق الحياء على الامتناع إطلاق اسم الملزوم على اللازم^(٨) .

وفي الحديث دليل على وجوب الغسل على المرأة بإنزالها الماء ، ويكون الدليل على وجوبه على الرجل بقوله : «إنما الماء من الماء» ، ويحتمل أن تكون أم سليم لم تسمع قوله عليه السلام : «إنما الماء من الماء» ، وسألت عن حال المرأة لمسيس حاجتها إلى ذلك ، ويحتمل أن تكون سمعته ولكنها سألت عن حال المرأة لقيام مانع فيها

(١) عند ابن دقيق العيد من التمهيدات .

(٢) عند ابن دقيق العيد إذا كان متقدماً .

(٣) عند ابن دقيق العيد منه بدل عنه .

(٤) عند ابن دقيق العيد صافية بدل سالماً .

(٥) شرح عمدة الأحكام (١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) بتصرف يسير .

(٦) زاد ابن دقيق ولا يبيحه .

(٧) عند ابن دقيق العيد أو لا يمتنع .

(٨) قال الصنعاني في حاشيته على شرح عمدة الأحكام (١ / ٣٩٥) : قوله : «إطلاقاً لاسم

الملزوم على اللازم» فهو مجاز مرسل قرينته عقلية .

يوهم خروجه^(١) عن ذلك العموم وهو^(٢) ندرة بروز^(٣) الماء منها .

وفيه أن إنزال الماء في حالة النوم موجب للغسل كإنزاله في حالة اليقظة ، وفي قوله عليه السلام : «إذا رأيت الماء» ، ما يردّ على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز ، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها ، ويمكن من يقول : إن ماء المرأة لا يبرز ، أن يحمل الرؤية هنا على العلم ؛ أي إذا علمت نزول الماء وعرفته بالشهوة التي تجدها ، وجب عليها الغسل ، ولا يوقف الحكم حينئذ على البروز الممتنع عند كثير من الناس^(٤) .

وقد أجمع^(٥) العلماء^(٦) على وجوب الغسل على^(٧) المرأة بخروج المني^(٨) وإيلاج الحشفة في الفرج^(٩) ، وكذلك الحيضة والنفاس^(١٠) .

واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دماً أصلاً ، والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل ، ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء .

والمراد عندهم بخروج المني أن يخرج إلى الظاهر ، أمّا ما لم يخرج فلا يجب الغسل ، وذلك بأن يرى النائم بأنه يجامع وأنه قد أنزل ، ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً فلا غسل عليه^(١١) .

(١) عند ابن دقيق العيد خروجه وهو المناسب للسياق .

(٢) عند ابن دقيق العيد وهي .

(٣) عند ابن دقيق العيد نزول بدل بروز .

(٤) انتهى كلام ابن دقيق العيد بشيء من التصرف (١ / ٣٩٧) .

(٥) هذا ابتداء كلام النووي في شرح صحيح مسلم (٣ / ٢٢٠) .

(٦) عند النووي المسلمون بدل العلماء .

(٧) عند النووي على الرجل والمرأة .

(٨) عند النووي أو بدل الواو .

(٩) وعند النووي أو إيلاج الذكر في الفرج .

(١٠) عند النووي وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس .

(١١) زاد النووي بإجماع المسلمين .

وكذلك^(١) لو اضطرب بدنه كمبادىء^(٢) خروج المنى ولم يخرج ، وكذا لو نزل إلى أصل الذكر ، ثم لم يخرج فلا غسل ، وكذا لو صار المنى في وسط الذكر ، وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل ، فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحّت صلاته ، فإنّه ما زال متطهراً حتى خرج .

والمرأة كالرجل في كل ذلك ، إلا أنّها إذا كانت ثيباً فنزل المنى إلى فرجها ، ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء ، وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة ، وجب عليها الغسل بوصول المنى إلى ذلك الموضع لأنه في حكم الظاهر ، وإن كانت بكرأ لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها ، لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل . والله أعلم^(٣) .

وقوله عليه السلام : «فمن أين يكون الشبه؟» ، فيه لغتان : كسر الشين ، وسكون الباء ، وفتحهما معاً^(٤) .

وقد اختلفت العبارات عن هذا المعنى في حديث أم سلمة وحديث عائشة وحديث ثوبان ، وما وقع في الأحاديث من وصف المائين ماء الرجل بالغلظ والبياض ، وماء المرأة بالبرقة والصفرة ، هو الغالب مع سلامة المزاج وصحة القوى ، وقد يتخلف هذا العرض أو في نادر من الصور كما سبق .

وقوله : «فمن أيّهما علا أو سبق يكون منه الشبه» أي : فمن أجل علو وسبق أحدهما يكون الشبه ، ويحتمل أن يقال : إن من زائدة على مذهب من يزيدها في الواجب من الكوفيين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يغفر لكم من ذنوبكم ﴾ ؛ فتقديره :

(١) عند النووي وكذا .

(٢) عند النووي لمبادىء .

(٣) شرح صحيح مسلم (٣ / ٢٢٠) .

(٤) انظر إكمال المعلم (٢ / ١٥٠) ، وشرح النووي (٣ / ٢٢٢) .

أيهما سبق ، ويحتمل أن تكون (أو) في قوله سبق أو علا للشك من أحد الرواة ،
ويحتمل أن تكون للتنويع ؛ أي : أي نوع كان منهما كان منه الشبه .

ونحو قول الشاعر :

فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما
صدر ورماح أشرعت أو سلاسل
يريد أن أحد النوعين لا بد منه .

وسبق ؛ أي بادر بالخروج ، وقد جاء في رواية : سبق إلى الرحم ، ويحتمل أن
يكون بمعنى (غلبته) من قولهم : سابقني فلان فسبقته ؛ أي غلبته ، ومنه قوله تعالى :
﴿وما نحن بمسبوقين﴾ أي مغلوبين ، ويكون معناه يكبر ^(١) .

وقوله في الرواية الأخرى : «إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا
علا ماء الرجل ماؤها أشبه الرجل أعمامه» ؛ يقتضي هذا أن العلو يقتضي الشبه . وقد
جعل العلو في الحديث الآخر من رواية ثوبان تقتضي الذكورة ^(٢) ، وهو من المرأة
الأنوثة ، فعلى مقتضى الحديثين يلزم اقتران الشبه بالأعمام بالذكورة بعلو ماء الرجل ،
وكذلك يلزم إذا علا ماء المرأة اقترن الشبه للأخوال بالأنوثة ، وليس الأمر كذلك في
الخارج مطرداً ، بل قد يكون شبه الخؤولة مع الإذكار ، وشبه العمومة مع الإيئات .

فلا بد من التأويل ، والذي يمكن أن يقال في تأويله : أن المراد بالعلو السابق ؛
أي : سبق الماء إلى الرحم ، ووجهه أن العلو لما كان معناه الغلبة والسبق ، قد يستعمل
في الغلبة ، كما قال تعالى : ﴿وما نحن بمسبوقين﴾ أي : مغلوبين ، كان أحدهما
مستعملاً في موضع الآخر ، والسابق غالب [في ابتدائه بـ] ^(٣) الخروج ، قيل فيه

(١) في نسخة السندي : ويكون معنى بكر ، ثم ذكر هامشه : ويكون معنى يكبر .

(٢) عند السندي : بالذكورة ، ومن المرأة .

(٣) زيادة من نسخة السندي .

(علا) ، ويؤيد هذا التأويل رواية من رواه : «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أنثا»^(١) .

وقد بنى القاضي أبو بكر بن العربي على اختلاف هذه الألفاظ في هذا الحديث تقسيماً ذكره ، فقال : «إن الماء بين أربعة أحوال :

الأول : أن يخرج ماء الرجل أولاً .

الثاني : أن يخرج ماء المرأة أولاً .

الثالث : أن يخرج ماء الرجل أولاً ويكون أكثر .

الرابع : أن يخرج ماء المرأة أولاً فيكون أكثر .

ويتم التقسيم بأن يخرج ماء الرجل أولاً ، ثم يخرج ماء المرأة بعده فيكون أكثر وبالعكس .

فإذا خرج ماء الرجل أولاً وكان أكثر جاء الولد ذكراً بحكم السبق ، وأشبه الولد أعمامه بحكم الكثرة .

وإن خرج ماء المرأة أولاً وكان أكثر جاء الولد أنثى بحكم السبق ، وأشبه الولد أخواله بحكم الكثرة .

وإن خرج ماء الرجل أولاً ، ولكن لما خرج ماء المرأة بعده كان أكثر ، كان الولد ذكراً بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة .

وإن سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل وكان أعلى من ماء المرأة كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة ، وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل .

قال : وبانتظام هذه الأقسام يستتب الكلام ويرتفع التعارض عن الأحاديث .

(١) ضرب عليه في نسخة السندي وكتب : أنت .

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن الغسل في الاحتلام إنما هو من رؤية الماء لا من رؤية الفعل .

وعلى أن الولد يكون من مجموع ماء الرجل والمرأة معاً ، خلافاً لمن ذهب إلى أن الولد إنما هو من ماء المرأة ، وأن ماء الرجل له عاقد ، كالأنفحة لللبن .

وقول أم سلمة : (فضحت النساء) ؛ أي : قلت ما يستحيى من مثله ، وما يستحيين من وصفهن به ويكتمنه ، وذلك أن مثل ذلك منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال .

وأم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم ابن عدي بن النجار ، اختلف في اسمها ، فقيل : سهلة ، وقيل : رميلة ، وقيل : رميثة ، وقيل : مليكة ، يقال لها : الغميصاء والرميصاء ، وقد قيل في اسمها غير ما ذكرنا .

كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية ، فولدت له أنس ابن مالك ، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها ، فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك هناك ، ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري ، خطبها مشركاً فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها ، وحسن إسلامه ، فولد له منها غلام كان قد أعجب به ، فمات صغيراً ، فأسف عليه ، ويقال إنه أبو عمير صاحب النغير ، ثم ولد له منها عبد الله بن أبي طلحة فبورك فيه ، وهو والد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه ، وأخوته كانوا عشرة كلهم حمل عنهم العلم .

وروت أم سليم عن النبي ﷺ أحاديث ، وكانت من عقلاء النساء .

روى عنها ابنها أنس بن مالك وعبد الله بن عباس .

روي لها عن النبي ﷺ أربعة عشر حديثاً اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديث واحد منها ، وانفرد ^(١) البخاري بحديث ، وانفرد مسلم بحديثين .

روى سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : أتيت أبا طلحة وهو يضرب أمي ، فقلت : تضرب هذه العجوز . . . في حديث ذكره .

وروي عن أم سليم أنها قالت : لقد دعا لي رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادة .

* * *

(١) زاد في نسخة السندي : به!

٩١ - باب ما جاء في الرجل يستدفع بالمرأة بعد الغسل

ثنا هناد ثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفع بي ، فضممته إلي ، ولم اغتسل^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس أن يستدفع بامرأته ، وينام معها قبل أن تغتسل المرأة .

وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

* الكلام عليه :

أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك عن حريث به .

وأخرجه الحاكم^(٢) في «المستدرک» وقال : صحيح على شرط مسلم .

وأما الترمذي ، فقال : ليس بإسناده بأس ، وما ارتفع البأس عنه ينبغي أن يدخل تحته قسما الصحيح والحسن ، فأقل مرتبته أن يكون من باب الحسن .

وفي إسناده هذا الحديث حريث بن أبي مطر ، راويه عن الشعبي ، واسم أبي مطر عمرو بن أبي عمرو الفزاري كوفي ، روى عن الشعبي ومدرک بن عمارة .

(١) ذكره الشيخ مضعفاً ، وأحال على ابن ماجه (٥٨٠) ، وهناك أحال على «المشكاة» (٤٥٩) و«ضعيف السنن» (٤٤) .

وانظر «الضعيفة» (٥٦٥٧) .

(٢) (١ / ١٥٤) ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في «الإتحاف» (٢٢٧٤٣) : حريث ضعيف ، لم يخرج مسلم أصلاً ولا شاهداً ، نعم استشهد به البخاري ، في موضع ، تعليقاً .

روى عنه الثوري وشريك ويزيد بن عطاء وغيرهم .
قال يحيى : حديثه لا شيء .

وقال مرة : ضعيف ، وكذلك قال الفلاس وأبو حاتم الرازي وأبو أحمد بن عدي .

وقال النسائي وعلي بن الجنيد والأزدي : متروك .

وقال عمرو بن علي : لم أسمع يحيى ، ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه بشيء قط .

وقال البخاري : فيه نظر .

وهو أبو عمرو الحناط ؛ بالحاء المهملة والنون .

ومن كان بهذه المثابة من الجرح من غير تعديل يعارضه ففي ارتفاع البأس عنه نظر .

وأما تصحيح الحاكم إياه وقوله : إنه على شرط مسلم ؛ فغريب جداً ، وقد قال البيهقي بعد تخريجه : تفرد به حريث بن أبي مطر ، وفيه نظر .

وروي من وجه آخر ضعيف عن علقمة عن عائشة مختصراً .

وفي الباب مما لم يذكره :

عن ميمونة بنت الحارث : أنا أبو عبد الله بن الفتح الصوري سماعاً ، أنا أبو مسلم الوليد بن عبد الرحيم بن الأخوة ، وأبو الغنائم محمد بن أبي طالب بن شهريان قالاً : أنا غانم بن خالد بن عبد الواحد التاجر أنا أبو الطيب عبد الرزاق بن عمر بن موسى بن شهر^(١) ، أنا أبو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن زيان ثنا زكريا يعني

(١) أبو مسلم الوليد الذي في «السير» (٢١ / ٤٨٤) : هشام .

غانم بن خالد ثقة مترجم في «السير» (٢٠ / ١٠٠) .

ابن يحيى كاتب العمري ثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عمرو بن يزيد عن مسروق : أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل على خالته ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقالت : مالك يا ابن أختي شعثاً؟ فقال : قد كانت مرجلتي أم عمارة حائضاً .

قالت : فما بال الخيضة من اليد؟ لقد رأيت رسول الله ﷺ يستدفئ في حجر المرأة من نسائه ثم يقعد هو في حجرها ، ولقد رأيته تعطيه المرأة الخمرة وهي حائض^(١) .

قول الترمذي^(٢) فيه : ليس بإسناده بأس ، حكم على السند دون المتن ، وظاهر هذا أنه لم يرتق عنده إلى درجة التحسين وأن يحكم على الحديث بالحسن بذلك ، وإن كان الإسناد عنده قابلاً لأن يوصف الحديث المروي به بالحسن إذا استكملت فيه الشروط التي ذكرها في الحسن ، لكنه لما لم يذكر في بابه شيئاً عن أحد من الصحابة ، ولا نبه على شاهد له ولا متابع بقي كالحديث الفرد في باب عن متكلم فيه غير موثق ، فلم يبلغ الحديث درجة الحسن ، وإن كان راويه عنده غير مردود من كل وجه لأنه لم يستكمل الشروط لتفرده به .

قال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله - : هذا حديث لم يصح ولم

عبد الرزاق كذا رسمت شهر ، وفي «السير» (١٨ / ١٤٩) : شمة بالفتح والتخفيف .

وقد قيده بعضهم شمة بالكسر كسمة ، وكذا وجد بخط أبي العلاء العطار .

(١) الحديث رواه النسائي (٢٧٣) وأحمد (٦ / ٣٣١) وحسنه الألباني في «الإرواء» (١ / ٢١٣)

من طريق أخرى .

وقوله : وفي الباب مما لم يذكره ... إلى هنا تفردت بها نسخة السندي .

(٢) انظر الجامع (١ / ٢١١) .

(٣) عارضة الأحوذني (١ / ١٥٦) .

يستقم ولا يثبت فيه^(١) شيء ، ويحتمل^(٢) أن يكون من وراء حائل ، قاله الشافعي ،
ويحتمل أن يكون دون حائل ، والملازمة عندنا بغير شهوة لا تنقض الوضوء . انتهى .

أما حكم الملازمة فقد سبق في باب الوضوء من القبلة ، وليس الغرض الآن
حكم الملازمة ، ولا المقصود من إيراد هذا الحديث إلا أن المرأة وهي جنب قبل
اغتسالها يباح منها ذلك للرجل ، فهو في معنى حديث أبي هريرة السابق : «إن
المسلم لا ينجس» . وعلى ذلك الحديث محمول عندنا وعند السلف - رحمهم الله - ،
وقد فسر ذلك قوله^(٣) بعد ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي
ﷺ والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس أن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن
تغتسل المرأة .

وأما الوضوء بعد ذلك وقبل إرادة الصلاة ففيه خلاف بين السلف .

روى وكيع عن سفيان عن بشير ، عن إبراهيم التيمي أن عمر كان يستدفئ
بامرأته بعد الغسل^(٤) ، وروي أيضاً عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن أم
الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يغتسل ثم يجيء وله قرقفة يستدفئ بي^(٥) .

وقال ابن^(٥) أبي شيبه : نا حفص ووكيع : عن مسعر ، عن جبلة ، عن ابن عمر
قال : إني لأغتسل من الجنابة ، ثم أتكوى بالمرأة قبل أن تغتسل .

قال : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن عبد الله بن
شداد ، عن ابن عباس : ذاك عيش قريش في الشتاء .

(١) في العارضة فلا يثبت به شيء .

(٢) في العارضة ولا يعلم قبل قوله ويحتمل .

(٣) أي الترمذي كما في الجامع (١ / ٢١١) .

(٤) المصنف لابن أبي شيبه (١ / ٧٦) .

(٥) المصنف .

حدثنا إسماعيل بن عُلَيْة ، عن حجاج بن أبي عُثْمان قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو كثير قال : قلت لأبي هريرة : الرجل يغتسل من الجنابة ثم يضطجع مع أهله ، قال : لا بأس .

حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان الأسود يجنب فيغتسل ، ثم يأتي أهله فيضاجعها يستدفيء بها قبل أن تغتسل .

حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان علقمة يغتسل ، ثم يستدفيء بالمرأة وهي جنب .

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة : أنه كان يستدفيء بامرأته ، ثم يقوم فيتوضأ وضوءه للصلاة .

حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنه كان يغتسل من الجنابة ، ثم يجيء فيستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل ، ثم يصلي ولا يمس ماءً .

حدثنا أبو خالد الأحمر^(١) عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : إذا اغتسل الجنب ثم أراد أن يباشر امرأته فعل إن شاء .

حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : يباشرها ، وليس عليه وضوء .

حدثنا وكيع عن مبارك ، عن الحسن قال : لا بأس أن يستدفيء بامرأته بعد الغسل .

(١) ليس في المصنف الأحمر .

حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن حماد : أنه كان يكرهه حتى يجف^(١) فيه طهارة عرق الجنب .

وقد بَوَّبَ البيهقي^(٢) في «سننه الكبير» ، على طهارة عرق الحائض والجنب ، فذكر هذا الحديث ، وحديث عائشة : «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض» . رواه البخاري^(٣) . وحديث القاسم ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال لها : «ناوليني الخمرة» ، قالت : إني حائض ! قال : «إن حيضتك ليست في يدك» . رواه مسلم^(٤) ، وما في معناهما .

* * *

(١) انظر المصنف (١ / ٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (١ / ١٨٦) .

(٣) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ١١٣) برقم ٢٩٥ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

(٤) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) برقم ٢٩٨ باب جواز غسل الحائض رأس

زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .

٩٢ - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

ثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجْدان ، عن أبي ذر : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته ؛ فإن ذلك خير» .

وقال محمود في حديثه : «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم» .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين .

قال أبو عيسى : وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجْدان ، عن أبي ذر .

وروى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، عن أبي ذر ، ولم يُسمّه .

وهذا حديث حسن ^(١) ، وهو قول عامة الفقهاء : أنَّ الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمّما وصلّيا .

ويروى عن ابن مسعود أنّه كان لا يرى التيمم للجنب ، وإن كان لم يجد الماء ، وروى عنه أنّه رجع عن قوله فقال : يتيمم إذا لم يجد الماء . وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ^(٢) .

(١) وفي نسخة أحمد شاكر زيادة صحيح أي حسن صحيح وله في ذلك بحث فانظره غير مأمور

(٢١٦ - ٢١٣ / ١) .

(٢) الجامع (٢١١ - ٢١٧) .

* الكلام عليه :

أخرجه أبو^(١) داود والنسائي^(٢) وابن^(٣) حبان في «صحيحه» من طريق عمرو ابن بجدان ، من رواية خالد الحذاء ثم أتبعها^(٤) بطريق أخرى من جهة سفيان الثوري ، عن أيوب وخالد ، عن أبي قلابة ، عن عمرو ، عن أبي ذر راداً على من زعم أن خالداً تفرد به .

والحاكم^(٥) في المستدرك ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، إذا لم نجد لعمرو راوياً غير أبي قلابة الجرمي^(٦) .

ولا يخلو هذا التبويب من مؤاخذه ، فإن الذي ذكره من متن هذا الحديث ليس له تعلق بتييمم الجنب ، وهو وإن كان في بعض ألفاظه وأمره بالتييمم عند الجنابة ، فيلزمه ذكر هذه القطعة من الحديث لتضمن التبويب إياها ، ولا يكفي في ذلك الحوالة على ما هو معلوم من تمام المتن في موضع آخر لاحتمال أن تكون تلك الزيادة بغير هذا الإسناد فلا يلزم الاحتجاج بها .

وقد أتبع الترمذي هذا الحديث التصحيح في بعض النسخ والتحسين في بعضها^(٧) . فأما أبو الحسن^(٨) بن القطان فيضعفه وليس عنده من قبيل الصحيح ولا الحسن ، وفيما قاله من ذلك نظر .

(١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢٣٥) برقم ٣٣٢ باب الجنب يتييم .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٨٧) برقم ٣٢١ باب الصلوات يتييم واحد .

(٣) صحيح ابن حبان (٤ / ١٣٥ - ١٣٦ الإحسان) برقم ١٣١١ .

(٤) أي ابن حبان في صحيحه (٤ / ١٤٠) برقم ١٣١٣ وبوب له بقوله ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به خالد الحذاء .

(٥) المستدرك (١ / ١٧٦ - ١٧٧) .

(٦) وتام كلامه : «وهذا مما شرطت فيه وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين» .

(٧) انظر تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على سنن الترمذي (١ / ٢١٣ - ٢١٦) .

(٨) انظر بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٢٧) برقم ١٠٧٣ .

ومأخذه أن عمرو^(١) بن بُجْدان راويه عن أبي ذر لا يعرف له حال ، وإنما روى عنه أبو قلابه ، واختلف عنه ، فيقول عنه خالد الحذاء ، عن عمرو بن بجدان ، ولا يختلف في ذلك على خالد .

وأما أيوب فإنه رواه ، عن أبي قلابه ، واختلف عليه ، فمنهم من يقول : عنه عن أبي قلابه ، عن رجل فقط ، ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد^(٢) .

ومنهم من يقول عن أبي المهلب ، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً فيجعله عن أبي قلابه ، عن أبي ذر .

ومنهم من يقول عن أبي قلابه أن رجلاً من بني قشير قال : يا نبي الله . هذا كله اختلاف على أيوب^(٣) ، وذلك ما ذكره الترمذي^(٤) عن أيوب ، عن أبي قلابه ، عن رجل من بني عامر ، عن أبي ذر ، وذكرها الدارقطني وقال : ومن أصحاب أيوب من يرويه عنه أبي قلابه ، عن رجاء بن عامر ، قال : وأحسبه تصحيفاً ، وإنما يريد عن رجل من بني عامر .

قال الشيخ أبو الحسن الدارقطني : وقد رواه مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦ / ٢٢٢) برقم ١٢٣٠ وتهذيب الكمال (٢١ / ٥٤٩) برقم ٤٣٣٠ وتهذيب التهذيب (٣ / ٢٥٨) .

(٢) في نسخة السندي هامش : ولا يختلف في ذلك على خالد ... فإنه رواه عن أبي قلابه (واختلف عليه) ؛ فمنهم من يقول عنه عن أبي قلابه فقط .
ومنهم من يقول عن ...

هذا ما ظهر لي لأن التصوير (أكل) بعض الكلمات ، وما بين القوسين هو ما ترجح لي .
(٣) انظر بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٢٧ - ٣٢٨) وسنن الدارقطني (١ / ١٨٦ - ١٨٧) وكذا علله

(٢٥٥ - ٢٥٢) .

(٤) انظر الجامع (١ / ٢١٢) .

أيوب وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر^(١) ، وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد^(٢) ، فقال فيه : عن عمرو بن بجدان ، لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة ، عن رجل لم يسمه ، عن أبي ذر ، ورواه عبد^(٣) الرزاق ، عن الثوري ، عنهما ، فضبطه وبين قول كل واحد منهما من صاحبه ، وأتى بالصواب ، وتابعه على ذلك إبراهيم بن خالد ، عن الثوري ، عن أيوب ، وخالد^(٤) عن أبي قلابة ، وبين كذلك .

وطريق الترمذي من جهة خالد الحذاء راجحة على طريق النسائي من حديث أيوب لسلامتها من هذه العلل ، وإن كان الاعتلال بعمر بن بجدان مشتركاً بينهما ، فإن الاعتلال بعمر قد يجاب عنه بما يقتضي الترجيح الذي أشرنا إليه ، والاعتراض على أبي الحسن القطان ، فيما زعم من تضعيفه حديث أبي ذر وانحطاطه عن درجة الحسن ، وذلك أن عمراً لم ينقل فيه طعناً من أحد ، وإنما رماه بالجهالة ، وأنه لم يرو عنه غير أبي قلابة وتصحيح الترمذي حديثه توثيق له ؛ إذ من المعلوم أنه لا فرق بين أن يقول فيه ثقة أو عن حديث العمدة عليه فيه أنه صحيح ، فكلاهما توثيق .

وقد فعل ذلك كما فعله الترمذي وابن حبان^(٥) ، والحاكم^(٦) مع قوله عن الشيخين : ولم يخرجاه ، إذ لم يجدا لعمر راوياً غير أبي قلابة ، فهذا أيضاً من الحاكم - مع اعتذاره عن الشيخين بتفرد أبي قلابة بالرواية عنه - توثيق له ، ولولا قيام المقتضى عنده لتصحيح حديثه من التوثيق لما أقدم على تصحيح حديثه مع اعترافه بما

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٨٧) برقم ٣٢١ باب الصلوات بتيمم واحد .

(٢) وعند الدارقطني في العلل (٦ / ٢٥٣) بعد قوله خالد لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة عن رجل لم يسمه عن أبي ذر وليس عنده فقال فيه عن عمرو بن بجدان .

(٣) المصنف (١ / ٢٣٨) برقم ٩١٣ .

(٤) في العلل (٦ / ٢٥٣) عن أيوب وخالد بين قول كل واحد على الصواب وليس عنده عن أبي

قلاية .

(٥) الصحيح لابن حبان (٤ / ١٣٥ - ١٣٦ الإحسان) برقم ١٣١١ .

(٦) المستدرک (١ / ١٧٦ - ١٧٧) .

يشبه الجهالة من التفرد المذكور ، ولو كان الخلاف على أيوب متردداً عند بعض أصحابه عن رجل أو عمرو بن بجدان عند آخر منهم لأمكن حمل رواية من رواه عن رجل على أنه عمرو بن بجدان ، ولقبل التفسير به كما قاله الحافظ المنذري رحمه الله ، قال : الرجل من بني عامر هو عامر بن بجدان ، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة ، وسماه الثوري عن أيوب . انتهى .

وقد ذكرنا تحليل الدارقطني رواية سفيان عن أيوب وأنه ليس كذلك ، ولو لم يكن من الخلف إلا ذلك لكان يسيراً ، ولكنهم اختلفوا اختلافاً كثيراً كما بيناه ، وهذا اضطراب في طريق أيوب سلمت منه طريق خالد الحذاء ، وطريق خالد صحيحة بتصحيح الترمذي وابن حبان إياها ، وتوثيق العجلي وابن حبان عمرو بن بجدان . وطريق أيوب لا يقدر فيها ولا يعللها . والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة فقال البزار ^(١) :

نا مقدم بن محمد المقدمي قال : نا عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم قال : نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتيق الله وليمسّه بشرته ، فإن ذلك خير» .

وثق البزار مقدماً شيخه ^(٢) ، وعمه ^(٣) أخرج له البخاري محتجاً به .

ولفظ هذا الحديث وحديث أبي ذر واحد وهو راجع عليه لسلامته مما علل به حديث أبي ذر .

وعند أحمد ^(٤) في «المسند» من طريق أبي هريرة أيضاً عن عبد الرزاق ، ثنا

(١) المسند (١ / ١٥٧ كشف) برقم ٣١٠ .

(٢) حيث قال عنه ومقدم ثقة معروف النسب .

(٣) انظر رجال صحيح البخاري للكلايازي (٢ / ٦١٨) برقم ٩٨٢ .

(٤) المسند (٢ / ٢٧٨ و ٣٥٢) من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن المثني بن الصباح به .

المثنى بن الصباح ، أخبرني عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فيكون فينا النفساء والحائض والجنب ، فما ترى؟ قال : «عليك بالتراب» .

قال أحمد^(١) والرازي^(٢) : المثنى بن الصباح لا يساوي شيئاً .
وقال النسائي^(٣) : متروك .

وأما حديث عبد الله بن عمرو :
فروى الإمام أحمد^(٤) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال : «نعم» .

رواه الإمام أحمد من طريق حجاج بن أرطاة .
وأما حديث عمران بن الحصين :

فروى البخاري^(٥) من حديث عن أبي رجاء قال : نا عمران بن الحصين الخزاعي : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم ، فقال : «يا فلان ، ما منعك أن تصلي في القوم؟» ، فقال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال : «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» .

رواه عن عبدان عن عبد الله عن عوف .

(١) العلل رواية عبد الله (٢ / ٢٩٨) برقم ٢٣٢٤ وعبارته : مثنى بن الصباح لا يسوى حديثه شيئاً مضطرب الحديث .

(٢) الجرح والتعديل (٨ / ٣٢٤) برقم ١٤٩٤ وفيه : لين الحديث يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد وهو ضعيف .

(٣) الضعفاء والمتروكون (٢٣٩) برقم ٥٧٦ .

(٤) المسند (٢ / ٢٢٥) .

(٥) في صحيحه كتاب التيمم (١ / ١٣١) برقم ٣٤٨ .

وفي الباب مما لم يذكره حديث عمار بن ياسر وهو عنده مذكور في صفة التيمم مختصراً ، لم يذكر منه موضع تيمم الجنب^(١) .

روى شعبة عن الحكم ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه : أن رجلاً أتى عمر ، فقال : إني أجنب فلم أجد الماء ، فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً ، فلم تصل ، وأما أنا فتممكت في التراب فصليت ، فقال النبي ﷺ : «إنا كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك» ، فقال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به .

قال الحكم : وحدثني ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، مثل حديث زر قال : حدثني سلمة ، عن زر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم قال : فقال عمر : نوليك ما توليت .

أخرجوه كلهم مطولاً ومختصراً^(٢) ، وهذا لفظ مسلم^(٣) ، وسيأتي عند الترمذي^(٤) في باب مختصراً .

(١) الجامع (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب التيمم (١ / ١٢٧) برقم ٣٣٨ باب التيمم هل ينفخ فيهما مطولاً وبرقم ٣٣٩ باب التيمم للوجه والكفين مختصراً وانظره برقم (٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب التيمم (١ / ٢٨٠) برقم ١١٢ مطولاً وبرقم ١١٣ مختصراً .

وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢٢٨ - ٢٢٩) برقم ٣٢٢ مطولاً باب التيمم وبرقم ٣٢٣ مختصراً وكذا ٣٢٤ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ ،

والنسائي في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٨١ - ١٨٢) برقم ٣١١ باب التيمم في الحضر مطولاً وبرقم ٣١٥ كذلك مطولاً وكذا برقم ٣١٧ وبرقم ٣١٦ مختصراً وبرقم ٣١٨ مطولاً .

وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (١ / ١١٨) برقم ٥٦٩ مطولاً .

(٣) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٨٠) برقم ١١٢ باب التيمم .

(٤) الجامع (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩) برقم ١٤٤ .

وفيه حديث عمرو بن العاص : روى أبو^(١) داود من حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، قال : احتلمت في ليلة باردة ، في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت وصليت بأصحابي^(٢) ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ » ، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ ، فضحك نبي الله ﷺ ولم يقل شيئاً .

ورواه أيضاً^(٣) عن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص : أن عمرو بن العاص كان على سرية ... فذكر الحديث نحوه^(٤) .

قال : فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم ، فذكر نحوه ، ولم يذكر التيمم .

قال أبو داود : هذه القصة عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، قال فيه : فتيمة^(٥) .

وأخرج الحاكم^(٦) رواية يزيد هذه بهذا الإسناد ، وقال : على شرطهما . قال :

(١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢٣٨) برقم ٣٣٤٨ .

(٢) زاد أبو داود الصبح .

(٣) السنن كتاب الطهارة (١ / ٢٣٩) برقم ٣٣٥ .

(٤) السنن كتاب الطهارة (١ / ٢٣٩) برقم ٣٣٥ باب إذا خاف الجنب البرد ، أيتيمم؟

(٥) المصدر السابق .

(٦) المستدرک (١ / ١٧٧ - ١٧٨) .

والذي عندي أنهما علاه بحديث جرير بن حازم ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد لم يذكر أبا قيس^(١) . وقال : حديث جرير لا يعلل حديث عمرو - يعني ابن الحارث - الذي وصله بذكر أبي قيس ؛ فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة .

وفيه أيضاً عن ابن عباس :

روى أبو داود^(٢) من جهة الأوزاعي : أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح : أنه سمع عبد الله بن عباس قال : أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ، ثم احتلم فأمر بالاغتسال ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «قتلوه ، قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال» .

وهذا منقطع فيما بين الأوزاعي وعطاء^(٣) .

ذكر ابن^(٤) أبي حاتم قال : سألت أبي وأبا زرعة ، عن حديث عقيل^(٥) والوليد ابن مسلم وغيرهما ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً أصابته جراحة فأجنب فأمر بالاغتسال فاغتسل ، فكزّ ، فمات

ثم قال^(٦) بعد كلام : وروى هذا الحديث ابن أبي العشرين ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس : وأفسد الحديث^(٧) . انتهى .

(١) كذا نقل المصنف عن الحاكم وليس عند الحاكم ذكر «لم يذكر أبا قيس» فالظاهر أنه تعبير من المصنف عما ساقه الحاكم أو فهم منه وكذا فعل شيخه ابن دقيق العيد في الإمام (٣ / ١١٧) ولعله ينقل عنه ، والله أعلم .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢٤٠) برقم ٣٣٧ باب في المجرع يتييم .

(٣) انظر العلل لابن أبي حاتم (١ / ٣٧) برقم ٧٧ وكذا الإمام لابن دقيق العيد (٣ / ١١٧) .

(٤) العلل (١ / ٣٧) .

(٥) في العلل عن حديث رواه هقل .

(٦) بل قال هو وأبو زرعة .

(٧) العلل (١ / ٣٧) برقم ٧٧ .

وقول ابن أبي حاتم : أفسد الحديث ، يعني بدخول إسماعيل بن مسلم فيه ، بين الأوزاعي وعطاء ، لأن هذه الزيادة ، وهي تعود بنقص ، مبينة نقص الطريق الأول بسقوط إسماعيل منها^(١) ، وإسماعيل^(٢) بن مسلم هذا هو المكي المخزومي أبو ربيعة يروي عن الحسن وعمرو بن دينار وابن سيرين والزهري .

ضعفه ابن المبارك^(٣) ، وقال سفيان^(٤) : كان يخطيء في الحديث ، وقال أحمد^(٥) : منكر الحديث ، وقال يحيى^(٦) : لم يزل مختلطاً ، وليس بشيء ، وقال علي^(٧) : ضعيف الحديث ، لا يكتب حديثه ، أجمع أصحابنا على ترك حديثه ، وقال النسائي^(٨) وعلي^(٩) ابن الجنيد : متروك الحديث .

ذكره ابن^(١٠) الجوزي وقال : إسماعيل بن مسلم خمسة ؛ هذا أحدهم ،

(١) وانظر الإمام (٣ / ٦٤٩) .

(٢) انظر ترجمته في الجرح والتعديل برقم ٦٦٩ وتهذيب الكمال (٣ / ١٩٨ - ٢٠٤) برقم ٤٨٣ وتهذيب التهذيب (١ / ١٦٧ - ١٦٨) .

(٣) التاريخ الكبير (١ / ٣٧٢) برقم ١١٧٨ وعبارته فيه تركه ابن المبارك وربما روى عنه وانظر التاريخ الصغير (٢ / ٧٨) .

(٤) انظر الكامل لابن عدي (١ / ٢٨٢) وتام عبارته في الكامل : «جعل يحدث فيخطئ ، أسأله عن الحديث من حديث عمرو بن دينار فلا يدري إن كان علمه أيضاً لما سمع منه الحديث كما رأيت فما كان يدري شيئاً» .

(٥) الجرح والتعديل (٢ / ١٩٨) .

(٦) المصدر السابق ويحيى هو ابن سعيد القطان وليس فيه ليس بشيء وقوله ليس بشيء إنما هي من قول يحيى بن معين كما في التاريخ برواية عباس الدوري (٢ / ٣٧) .

(٧) ميزان الاعتدال (١ / ٢٤٩) والضعفاء لابن الجوزي (١ / ١٢١) والشجرة للسعدي (٢٥٥) برقم ٢٦٦ .

(٨) الضعفاء والمتروكون (١٥١) برقم ٣٦ .

(٩) انظر الضعفاء لابن الجوزي (١ / ١٢١) .

(١٠) الضعفاء والمتروكون (١ / ١٢١) .

والثاني : إسماعيل بن مسلم أبو محمد العبدي البصري ، سمع أبا المتوكل والحسن ،
والثالث : مولى بني مخزوم ، يروي عن سعيد بن جبير . الرابع : ابن أبي الفديك ،
واسم أبي الفديك دينار مولى بني الدُّثُل . والخامس : إسماعيل بن مسلم بن يسار
مولى رفاعة الزرقى ، روى عن محمد بن كعب . لم نعلم في أحد منهم طعنًا إلا في
الأول . انتهى .

وفي تعريف ابن الجوزي الأول بالمخزومي نظر ، وكأنه ليس كذلك ، وقد ذكر
في الأربعة بعده إسماعيل بن مسلم مولى بني مخزوم ، وقد فرّق بينهما غيره ، وكنّاه
أبا ربيعة^(١) ، وكنيته عند البخاري ومسلم أبو إسحاق ، وعدّهم خمسة غير مطعون
عليهم إلا الأول .

وذكر الدارقطني^(٢) إسماعيل بن مسلم السكوني شامي متروك يضع الحديث ،
فهذا سادس .

وقد ذكر سابع : وإسماعيل بن مسلم المكي ، ذكره ابن^(٣) عدي ، وقال : هو
بصري ، كان أبوه يتجر ويتكرر إلى مكة فنسب إليها ، حكاه عن البخاري^(٣) ، وقال :
تركه ابن المبارك ، وربما روى عنه ، وتركه يحيى وابن مهدي ، وقال السعدي^(٤) : هو واهٍ
جداً ، وقال عمرو^(٥) بن عليّ : كان ضعيفاً في الحديث ؛ يهم فيه ، وكان صدوقاً يكثر
الغلط ، يحدث عنه من لا ينظر في الرجال^(٦) ، وقال^(٧) : أحاديثه غير محفوظة إلا أنه

(١) قلت من كناه أبا ربيعة الخطيب في المتفق والمفترق (١ / ٣٧٨) برقم ١٦٠ وابن حبان في
المجروحين (١ / ١٢٠) .

(٢) الضعفاء والمتروكون (٧٣٩) برقم ٨٥ .

(٣) الكامل (١ / ٢٨٣) .

(٤) الشجرة في أحوال الرجال (٢٥٥) برقم ٢٦٦ .

(٥) الكامل لابن عدي (١ / ٢٨٣) .

(٦) الكامل لابن عدي (١ / ٢٨٣) .

(٧) أي ابن عدي وانظر الكامل (١ / ٢٨٥) .

من يكتب حديثه ، وقد روى له الترمذي وابن ماجه ^(١) .

وروى ابن ^(٢) الجارود وغيره ^(٣) من حديث جرير عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رفعه في قوله عز وجل ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... ﴾ ، قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم .

عطاء ^(٤) بن السائب من المختلطين بآخرة ، وجرير ^(٥) عندهم ممن روى عنه بعد الاختلاط ، وغيره من أصحاب عطاء يروونه عن موقوفاً ^(٦) ، وهو الصواب عند الرازيين ^(٧) فيما حكاه عنهما عبد الرحمن بن أبي حاتم .

وقد روي من وجه آخر موقوفاً عن ابن عباس : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» قال : نا وكيع ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن ابن

(١) انظر تهذيب الكمال (٣ / ١٩٨) برقم ٤٨٣ .

(٢) المنتقى (١ / ١٣٣) برقم ١٢٩ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٣٨) برقم ٢٧٢ وقال : هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب .

والدارقطني في سننه (١ / ١٧٧) برقم ٩ من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه وعطاء كان اختلط وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط ولم يتفرد به جرير بل تابعه علي بن عاصم عن عطاء ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٢٥) وصوب أبوه الموقوف .

(٤) انظر الاعتباط (٢٤١) برقم ٧١ .

(٥) انظر الكامل (٥ / ٣٦٢) .

(٦) قال البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٢٤) : «ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضاً عن عطاء موقوفاً» .

قلت : ومن رواه كذلك موقوفاً علي بن عاصم كما سبق وصوب أبو حاتم الموقوف .

(٧) انظر العلل (١ / ٢٥) برقم ٤٠ .

(٨) المصنف (١ / ١٥٧) .

عباس : ﴿ولا جُنْباً إلا عابري سبيل...﴾ ؛ قال : هو المسافر .

وذكر ابن أبي شيبة في هذا الباب ^(١) عن حذيفة ، قال : نا ابن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» يعني : الأرض .

وعن عليّ : ﴿ولا جُنْباً إلا عابري سبيل...﴾ قال : المار الذي لا يجد الماء يتيمم ويصلي ، رواه عن علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن عباد ابن عبد الله وزر ^(٢) ، عن عليّ .

وعن وكيع ، عن مسعر ، عن بكير بن الأخنس ، عن الحسن بن مسلم : ﴿ولا جُنْباً إلا عابري سبيل...﴾ ؛ إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا ^(٣) .

وأما الرواية عن ابن مسعود بخلاف ذلك مما أشار إليها صاحب الكتاب ^(٤) ، وأشار إلى رجوعه عنها .

فروى ابن ^(٥) أبي شيبة : ثنا محمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : إذا كنت في سفر فأجنبت فلا تصلّ حتى تجد الماء ، وإذا أحدثت فتيمم ثم صلّ .

وأما رجوعه عنها فقال : نا سفيان بن عيينة ، عن أبي سنان ، عن الضحاك

(١) المصدر السابق .

(٢) المصنف (١ / ١٥٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر الجامع (١ / ٢١٦) .

(٥) المصنف (١ / ١٥٧) .

قال : رجع عبد الله عن قوله في التيمم ^(١) .

وقد روي عن عمر في ذلك أيضاً :

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال : لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً ^(٢) .

وعن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن زبيد قال : أجنبت فلم أجد الماء ؛ فسألت أبا عطية فقال : لا تصل . وسألت سعيد بن جبير فقال : تيمم وصل ^(٣) .

وعن أبي معاوية عن الأعمش ، عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة : ﴿فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً...﴾ ؛ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا الأمر لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ^(٤) .

وروى مالك ^(٥) ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي : أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب ، عن الرجل يتيمم ، ثم يدرك الماء ، فقال سعيد : إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل .

قال أبو عمر ^(٦) : أجمع علماء الأمصار بالشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصنف (١ / ١٥٧ - ١٥٨) .

(٥) الموطأ (١ / ٥٦) برقم ٩٢ .

(٦) الاستذكار (٣ / ١٤٦ - ١٥٠) .

بالصعيد عند عدم الماء وظهر كل مسلم مريض أو مسافر^(١) سواء كان جنباً أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك ، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان : إن الجنب لا يطهر إلا بالماء^(٢) ، وأنه لا يستبيح بالتيمم صلاة أبداً لقول^(٣) الله تعالى : ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ ، وقوله عز وجل : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾ ، وخفيت عليهما السنة في ذلك ، ولم يصل إليهما من ذلك إلا قول عمار ، وكان عمر حاضراً معه فأنسى قصة عمار ، وارتاب في ذلك لحضوره^(٤) معه ونسيانه لذلك ، فلم يقنع بقوله ، فذهب هو وابن مسعود إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله عز وجل : ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً...﴾ . وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع . ولم يتعلق أحد من فقهاء الأمصار ، من قال : إن الملامسة الجماع ، ومن قال : إنها ما دون الجماع من دواعي الجماع^(٥) بقول عمر وابن مسعود في ذلك .

وقد غلط بعض الناس في هذا^(٦) على ابن مسعود فزعم أنه كان يرى أن الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء لم يغتسل ولا وضوء عليه^(٧) ، وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين ، ولا روي عن أحد من السلف ، ولا الخلف فيما علمت إلا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ولا يصح عنه^(٨) . والمحفوظ عن ابن مسعود ما وصفنا عنه .

(١) بزيادة الواو أي وسواء كما في الاستذكار .

(٢) في الاستذكار لا يطهره إلا الماء .

(٣) في الاستذكار بقوله تعالى .

(٤) في الاستذكار بحضوره .

(٥) ليست في الاستذكار ولا معنى لها في السياق .

(٦) زاد في الاستذكار المعنى عن بدل على .

(٧) زاد في الاستذكار حتى يحدث .

(٨) زاد في الاستذكار ولا يعرف وأشار محققه إلى أن لا يصح وردت في نسخة .

وفي قول رسول الله ﷺ لأبي ذر وغيره : «التراب كافيك ما لم تجد الماء ، ولو أقمت عشر سنين^(١) ، فإذا وجدته فاغتسل» . وفي بعض الروايات : «فأمسه بشرتك» . دليل واضح على أن الجنب إذا وجد الماء يلزمه^(٢) استعماله ، وأن تيممه ليس بطهارة كاملة ، وإنما هو استباحة للصلاة ، ثم هو على حاله جنباً^(٣) عند وجود الماء^(٤) .

وأما قول أبي عمر إنه لم يخالف في تيمم الجنب إلا عمر وابن مسعود ، فقد روي ذلك أيضاً عن بعض التابعين كما ذكرنا .

وقال الحكم : سألت إبراهيم النخعي : إذا لم تجد الماء وأنت جنب؟ قال : لا أصلي^(٥) .

قال شعبة : وقلت : لأبي إسحاق : أقال ابن مسعود : إن لم أجد الماء شهراً لم أصل - يعني الجنب - ، فقال أبو إسحاق : نعم . وللاأسود .

واحتج من ذهب إلى قول ابن مسعود بقوله تعالى : ﴿وإن كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا...﴾ ، قالوا : فلم يجعل للجنب إلا الغسل .

ولما روى محمد بن عبد السلام الخشني : ثنا محمد بن بشار : نا محمد بن أبي عدي نا شعبة ، عن المخارق بن عبد الله ، عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أجنب فلم أصل؟ قال : «أحسنْتَ» ،

(١) زاد في الاستذكار لا تجده .

(٢) في الاستذكار لزمه .

(٣) في الاستذكار جنب وورد في نسختين للاستذكار جنباً وأشار محققه إلى أنه تحريف .

(٤) الاستذكار (٣ / ١٤٦ - ١٥٠) .

(٥) أشار إلى ذلك النووي في شرح صحيح مسلم (٤ / ٥٧) .

وجاءه آخر فقال : إني أجنبتي فتيمنت فصليت ، قال : «أحسنت» .

المخارق^(١) بن عبد الله تابعي ثقة ، وطارق^(٢) بن شهاب معروف الصحبة .

ولا حجة في شيء من ذلك ؛ أما الآية فإن الطهور هو ما يتطهر به ، وهو ينطلق على الماء والتراب ، خلق الله الماء طهوراً ، وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، فلا خصوصية للماء بذلك .

وأما الحديث ففيه تحسين النبي ﷺ فعل المتيمم من الجنابة ، وذلك كافٍ ، ولعل تحسينه عليه السلام فعل الآخر لتوقفه عما لم يعلم من ذلك .

واختلف الناس في التيمم هل هو مبيح للصلاة أو رافع للحدث ، ولهم في ذلك اعتلالات كثيرة وأقيسة شبيهة وغيرهما ، ومن قال أنه مبيح للصلاة مالك والشافعي ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه رافع للحدث ، وسيأتي في باب التيمم من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

وإذا كان^(٣) على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلاً عنها ، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز .

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز إذا كانت على ثوبه ، واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة .

وقال ابن المنذر : كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون بمسح موضع النجاسة

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٨ / ٣٥٢) برقم ١٦٢٤ وتهذيب الكمال (٢٧ / ٣١٤) -

(٣١٥) برقم ٥٨٢٣ وتهذيب التهذيب (٤ / ٣٧ - ٣٨) .

(٢) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٤ / ٤٨٥) برقم ٢١٢٨ وتهذيب الكمال (١٣ / ٣٤١) -

(٣٤٣) وتهذيب التهذيب (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٣) هذا ابتداء كلام النووي في شرح صحيح مسلم (٤ / ٥٧) .

بتراب ويصلي .

وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما ، وأما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان في موضع يعدم فيه الماء غالباً كالسفر لم تجب الإعادة ، وإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادراً وجبت الإعادة على المذهب الصحيح ^(١) ، وإذا ^(٢) وجد الجنب من الماء ما لا يكفي لغسله ، أو المحدث ما لا يكفي لوضوئه ، ففيه من الآراء :

■ أحدهما : وبه قال أبو حنيفة ومالك ، واختاره المزني : لا يجب استعماله ، بل يتيمم ، كما لو وجد بعض الرقبة لا يجب إعتاقه عن الكفارة بل يعدل إلى الصوم .

■ وأصحهما : أنه يجب استعماله ويتيمم للباقي لأنه قدر على غسل بعض أعضائه ^(٣) صحيحاً والبعض جريحاً يجب غسل الصحيح ، وقيل : الثاني قوله الجديد ، والأول قوله القديم .

وذكر الشيخ أبو علي والمسعودي أن له في الجديد قولين : أحدهما : مثل القديم ، ورواية المزني في «المختصر» تدل على ما قاله ^(٤) .

وإذا أوصى ^(٥) بمائه لأولى الناس به أو وكل رجلاً بصرف مائه إلى أولى الناس

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ٥٧) .

(٢) هذا كلام الرافعي في فتح العزيز (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٣) وعبارة الرافعي لأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلا يسقط بالعجز عن الباقي فصار كما إذا كان بعض أعضائه جريحاً والبعض صحيحاً .

(٤) فتح العزيز (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٥) فتح العزيز (١ / ٢٤٥ - ٢٥١) .

به ، فحضر محتاجون إلى ذلك الماء كالجنب والحائض والميت ومن على بدنه نجاسة ، فمن يقدم منهم فالميت ومن على بدنه نجاسة أولى من غيرهما ؛ أما الميت فلمعنيين : قال الشافعي : إن أمره يفوت ، فليختم بأكمل الطهارتين ، والأحياء يقدرّون عليه في ثاني الحال .

والثاني : قال بعض الأصحاب : القصد من غسل الميت تنظيفه وتكميل حاله ، والتراب لا يفيد ذلك ، وغرض الحي استحابة الصلاة وإسقاط الفرض ، وهذا الغرض يحصل بالتيمم حصوله بالغسل .

وأما من على بدنه نجاسة فلأن إزالة النجاسة لا بدل لها ، وللطهارة بدل وهو التيمم ، ولو اجتماعاً فمن المقدم منهما؟ فيه وجهان : أحدهما أن الميت أولى .

قال المحاملي والصيدلاني : الوجهان مبنيان على المعنيين في الميت إن قلنا بالتعليل الأول ، فالميت أولى .

وإن قلنا بالتعليل الثاني فالنجس أولى ؛ لأن فرضه لا يسقط بالتيمم بخلاف غسل الميت .

ولا خلاف أنه إذا كان على بدن الميت نجاسة فهو أولى ، ولا يشترط في استحقاق الميت أن يكون له ثمّ وارث يقبل عنه ، كما لو تطوع إنسان بتكفين ميّت لا حاجة إلى قابل ، وفي المسألة وجه ضعيف .

وإن اجتمع ميّتان والماء لا يكفي إلا لأحدهما ، فإن كان الماء موجوداً قبل موتهما^(١) فالأول أولى ، وإن كانا ماتا معاً أو وجد الماء بعد موتهما فأفضلهما أولى ، فإن استويا أقرع بينهما .

(١) زاد في فتح العزيز وماتا على الترتيب .

هذا كله في الميت ومن عليه نجاسة .

أما غيرهما ففي الحائض مع الجنب ثلاثة أوجه :

■ أصحها : الحائض أولى ، لأن حدثها أغلظ ؛ ألا ترى أن الحيض يحرم الوطء ، ويسقط إيجاب الصلاة .

■ والثاني : الجنب أولى ، لأنه أحق بالاعتسال ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في تيمم الجنب ، ولم يختلفوا في تيمم الحائض .

■ والثالث : هما سواء لتعارض المعنيين .

وإذا حضر جنب ومحدث نظر إن كان ذلك الماء كافياً للوضوء دون الغسل ، فالمحدث أولى ، وإن لم نوجب استعمال الماء الناقص ، وإن أوجبناه فثلاثة أوجه :

■ أصحها : أن المحدث أولى أيضاً لأنه يرتفع حدثه بكماله .

■ والثاني : الجنب أولى لغلظ حدثه .

■ والثالث : يتساويان .

وإذا لم يكن الماء كافياً لواحد منهما ، فالجنب أولى إن أوجبنا استعماله لغلظ حدثه ، وإلا فهو كالمعدوم .

وإن كان كافياً لكل واحد منهما ، فينظر إن فضل شيء من الوضوء ولم يفضل من الغسل ، فالجنب أولى إن لم نوجب استعمال الناقص ، لأنه لو استعمله الحدث لصاع الباقي .

وإن أوجبنا استعمال الناقص فثلاثة أوجه :

■ أصحها : أن الجنب أولى لغلظ حدثه .

■ والثاني : المحدث أولى بقدر الوضوء ، والباقي للجنب مراعاة للجانبين .

■ والثالث : أيهما سبق أولى ^(١) .

وفروع هذا الباب كثيرة ، وأما جنس ما يقع التيمم به فيأتي في باب التيمم إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) فتح العزيز (١ / ٢٤٥ - ٢٥١) .

٩٣ - باب في المستحاضة

ثنا هناد ، نا وكيع وعبدية وأبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي جبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ قال : «لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» .

قال أبو معاوية في حديثه : «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» .

قال : وفي الباب عن أم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .

وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي : إنَّ المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة^(١) .

* الكلام عليه :

أخرجوه أجمعون^(٢) .

(١) الجامع (١ / ٢١٧ - ٢٢٠) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيض (١ / ١١٦) برقم ٣٠٦ باب الاستحاضة ومسلم في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٦٢) برقم ٣٣٣ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٩١) برقم ٢٨٠ باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض والنسائي في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٤) برقم ٢١٧ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢٠٣) برقم ٦٢١ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم .

وقد روي من حديث عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش^(١) ، ومن حديثه عن عائشة عن فاطمة^(٢) .

رواه كذلك ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة^(٣) ، قال أبو عمر : وهو الصواب يعني : حديث عائشة ، وقال أبو محمد^(٤) : رواه عروة عنهما ، وقد أدركهما معاً فعائشة خالته ، وفاطمة ابنة عمه ، ووقع في صحيح مسلم^(٥) : بنت أبي حبيش بن عبد المطلب وليس بشيء ، من روايته عن قتيبة ، عن جرير .

قال : وفي الباب عن أم سلمة .

أما حديث أم سلمة فروينا من طريق أبي العباس الثقفى السراج^(٦) قال : نا إسحاق بن إبراهيم : أنا روح : نا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : أنّ امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٩١ - ١٩٢) برقم ٢٨٠ باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض والنسائي في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٢٥ - ١٢٦) برقم ٢٠١ باب ذكر الاغتسال من الحيض .

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٩٤ - ١٩٥) برقم ٢٨٢ باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة .

(٣) رواه الدارقطني في سننه (١ / ٢٠٦ - ٢٠٧) برقم ٣ وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٩٧) برقم ٢٨٦ باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .

(٤) انظر التمهيد (١٦ / ٦٢) و (١٦ / ٦٥) و (١٦ / ٦٧) و (٢٢ / ١٠٣) و (٢٢ / ١٠٥) والاستذكار (٣ / ٢١٧) .

(٥) المحلى (٢ / ١٦٨) .

(٦) صحيح مسلم كتاب الحيض (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣) برقم ٣٣٣ عبد المطلب كذا وقع في أصول صحيح مسلم واتفق العلماء على أنه وهم والصواب فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد . انظر : إكمال المعلم (٢ / ١٧٨) وأصله المعلم (١ / ٢٥٢) وشرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ٢١) . (٧) ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (٣ / ٢٩٩) .

الله ﷺ فقال : «لتنظر قدر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض قدرها من الشهر ، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل وتصلي» .

اختلف فيه أصحاب نافع ؛ فمنهم من يرويه عنه عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة كما ذكرنا^(١) .

وروينا من طريق السراج^(٢) أيضاً : أنا إسحاق بن إبراهيم قال : قلت لأبي قرة موسى بن طارق : أذكر موسى بن عقبة عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ . . . فقرأت عليه الحديث ، وذكر فيه : «إذا خلّفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل وتصلي» ؟ فأقرّ به وقال : نعم .

ومنهم من يرويه عن نافع ، عن سليمان بن يسار : أن رجلاً أخبره عن أم سلمة^(٣) .

روينا من طريق الدارمي^(٤) : أنا أحمد بن عبد الله بن يونس : نا الليث عن نافع ، عن سليمان بن يسار : أن رجلاً أخبره عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ بمعناه .

قال أبو عمر : ذكر حماد بن زيد ، عن أيوب في هذا الحديث أن المرأة التي

(١) أي ليس بين سليمان بن يسار وأم سلمة أحد .

(٢) انظر الإمام (٣ / ٢٩٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٨٩ - ١٩٠) برقم ٢٧٥ باب في المرأة

تستحاض .

(٤) السنن (١ / ٢٢١) برقم ٧٨٠ .

(٥) التمهيد (١٦ / ٥٦) وانظر سنن أبي داود (١ / ١٩٠) برقم ٢٧٨ .

استفتت لها أم سلمة فاطمة بنت أبي حبيش ، وذكره سفيان بن عيينة ، عن أيوب .
وذكر أبو داود^(١) : عن الإمام أحمد أنه سمعه يقول في الحيض حديثان .
والآخر في النفس منه شيء .

قال أبو داود^(٢) : يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب ،
أحدها : حديث مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار . والآخر : حديث هشام بن
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، والثالث : الذي في النفس منه شيء : حديث حمنة
بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل ، وهو عند الترمذي^(٣) [وسنذكره] في بابه بعد
هذا إن شاء الله تعالى .

ولهذه الأحاديث طرق تختلف ألفاظها اختلافاً ينبني عليه من اختلاف

(١) السنن (١ / ٢٠٢) وانظر الاستذكار (٣ / ٢٣٦) .

وكذا مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٣٥) برقم ١٦٠ وكذا التمهيد (١٦ / ٦١) .
قلت : لكن نقل الترمذي في سننه (١ / ٢٢٦) أنه قال هو حديث حسن صحيح . وهذا يخالف
ما نقله عنه أبو داود .

قال العلامة أحمد شاكر : «ولعله يريد إلى أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط والجمع
بينه وبين الأحاديث الأخرى وإن كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الإسناد» (١ / ٢٢٦) .
وقال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٢ / ١٦١ - ١٦٢) : «المعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه
ولم يأخذ به وقال ليس بشيء» .

وقال مرة : ليس عندي بذلك وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسناداً .
وقال مرة : في نفسه منه شيء ، ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث
حمنة والأخذ به والله أعلم» .

قال : «ونقل حرب عن أحمد أنه قال : نذهب إليه ما أحسنه من حديث» .
ثم نقل اختلاف أهل العلم في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه .
(٢) ولا وجود لهذا الكلام في نسخة أبي داود التي بين أيدينا ونقله عنه ابن عبد البر في التمهيد
(١٦ / ٦١) .

(٣) الجامع (١ / ٢٢١ - ٢٢٥) برقم ١٢٨ .

العلماء في مسائل هذا الباب ما نحن ذاكروه بعون الله ومشيتته :

فمن ذلك ما رويناه من طريق البخاري^(١) : ثنا أحمد بن أبي رجاء : ثنا أبو أسامة : سمعت هشام بن عروة قال : أخبرني أبي ، عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال : « لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي .

ورويناه من طريق السراج^(٢) : نا محمد بن الصباح : نا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي ﷺ فقال : «إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة وإذا أدبرت فلتغتسل ولتصلي» .

ورويناه من طريق سفيان وعبد الوكيل وأبي معاوية ويحيى بن سليم الطائفي وأبي أسامة وزهير ومعمرو وجعفر بن عون ومحمد بن إسحاق وحماد بن سلمة وغيرهم عن هشام بن عروة .

ورويناه من طريق أبي داود^(٣) : نا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير : حدثني بنت أبي حبيش : أنها أمرت أسماء ، أو أسماء فحدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل .

في هذا الخبر شيثان :

الأول : أنه من رواية عروة عن فاطمة ، وهو مشهور من رواية عروة عن عائشة

(١) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ١٢٢) برقم ٣٢٥ باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض .

(٢) انظر الإمام لابن دقيق العيد (٣ / ٢٨٥) .

(٣) في «السنن» (٢٨١) كتاب الطهارة باب ١٠٨ في المرأة تستحاض .

عن فاطمة ، كذلك رويناه من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، من رواية ابن جريج وأبي أسامة وسفيان بن عيينة ، ومالك وشعبة وحماد بن زيد ، وزائدة بن قدامة ، وزهير وأبي حنيفة والحجاج بن أرطاة ومسلمة بن قعنب ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد ؛ كلهم عن هشام .

وزعم أبو عمر أن الصواب فيه : عروة عن عائشة عن فاطمة ، وأن رواية من أثبت عائشة فيه راجحة على رواية من أسقطها ، وهو الذي رجحه أبو الحسن القطان . وقال أبو محمد بن حزم : إن عروة أدرك فاطمة بنت أبي حبيش ، ولم يستبعد أن يسمعه من خالته عائشة ومن ابنة عمه فاطمة .

كذا قال : (ابنة عمه) وإنما هي ابنة عم أبيه .

هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى .

وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى . فهي في (قُعدُد) أبيه .

ويشهد لما قاله أبو محمد قول عروة في هذا الخبر : حدثني فاطمة .

الثاني : قال ابن القطان : قيل : إن هذا الحديث مما أنكر على سهيل ، وعد ما ساء حفظه فيه ، وظهر أنه تغير عليه ، وكان قد تغير ، وذلك أنه أحال فيه على الأيام ، وأنه قال : أمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد .

والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقرء لا على الأيام ، انتهى .

والاعتراض عليه من وجهين :

الأول : أن الإحالة على الأيام في حديث فاطمة ليس مما تفرد به سهيل ، فقد رويناه من طريق البخاري من حديث أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فذكره وفيه : «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» .

فهذه إحالة على الأيام ، وكذلك هو عند شعبة عن هشام ؛ «إذا أقبلت الحيضة فدعيها قدرها» .

وعند أبي حنيفة : «فدعي الصلاة أيام حيضك» .

الثاني : أنه لو لم يأت كذلك إلا عن سهيل وحده لما كانت العهدة فيه على سهيل ، حتى يتفق أصحابه على روايته عنه كذلك ، وإن اختلفوا عليه فسهيل حينئذ بريء من عهده ، والحمل فيه على من جاء به عن سهيل من بين أصحابه كذلك ، لا على سهيل .

وقد قرأت على محمد بن ساعد : أخبركم يوسف بن خليل ثنا محمد بن أبي زيد أنا محمود بن إسماعيل أنا أحمد بن محمد بن فاذشاه أنا سليمان بن أحمد نا محمود بن أحمد الواسطي نا وهب بن بقية نا خالد عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عن الزبير عن أسماء بنت عميس : أنها قالت : قلت : يا رسول الله ! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ! فقال رسول الله ﷺ : «سبحان الله ! هذا من الشيطان ، لتجلس في مكن فإذا رأيت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، ثم توضعاً فيما بين ذلك» .

فهذه إحالة على الدم في حديث سهيل من رواية خالد الطحان وهو ثقة حافظ ، فلو كان كما حكى أبو الحسن لكان الحمل فيه على جرير لا على سهيل ؛ لأن من روى عن سهيل ما وافق فيه سهيل الجماعة أولى بالقبول ممن روى عنه ما لم يوافق عليه .

والاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يقال له : العاذل ، بفتح العين المهملة ، وكسر الذال المعجمة .

والحيض هو خروج الدم من قعر الرحم ، واختار بعضهم في قوله : (وليست الحيضة) كسر الحاء من الحيضة ؛ أي : الحالة المألوفة المعتادة .

والحيضة ، بفتح الحاء : المدة من الحيض ، يقال : حاضت وتحيضت تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً ، إذا سال الدم منها في نوبة معلومة ، فإذا استمر قيل : استحيضت ، فهي مستحاضة ، وكأن هذه الزيادة في البنية ، للزيادة في الفعل من باب مَرَّ واستقرَّ وأعشب الوادي ، وأعشوشب ، إذا كثر ذلك .

وروينا من طريق مسلم^(١) : ثنا محمد بن رمع وقتيبة كلاهما عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة قالت : إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ، قالت عائشة : رأيت مركنها ملآن دماً ، فقال لها رسول الله ﷺ : «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي» .

ورويناه من طريق السراج^(٢) : ثنا قتيبة ، عن الليث . به .

وروينا عنه أيضاً قال : نا الحسن بن عبد العزيز الجروي : ثنا عبد الله بن يوسف : نا بكر بن مضر : نا جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى النبي ﷺ الدم ، فقال لها : «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي» ، قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة^(٣) .

(١) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٦٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٢) انظر الإمام لابن دقيق العيد (٣ / ٣٠٢) .

(٣) وهو في صحيح مسلم كتاب الحيض (١ / ٢٦٤) برقم (٢٣٤ / ٦٦) .

ورويناه من طريق مسلم^(١) : نا قتيبة ومحمد بن رمح .

ومن طريق السراج^(٢) : نا قتيبة : نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت : إني استحاض فقال : «إنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي» ، فكانت تغتسل عن كل صلاة .

زاد مسلم^(٣) : قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي .

ورويناه من طريق الأوزاعي وابن أبي كثير المهري ، عن عروة وعمرة وعائشة ، وفيه أنها مكثت كذلك سبع سنين .

ورويناه أيضاً من حديث سفيان وإبراهيم بن سعد وعمرو بن الحارث كلهم عن الزهري . ومن أصحاب الزهري من يقول : عنه ، عن عروة ، ومنهم من يجمع بينهما^(٤) .

قال الدارقطني : وهو صحيح من رواية الزهري ، عن عروة ، وعمرة جميعاً عن عائشة .

ورويناه من طريق الدارمي^(٥) : نا يزيد بن هارون : أنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : «أن ابنة جحش استحيفت على عهد رسول الله ﷺ ؛ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة» .

(١) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٦٣) برقم ٣٣٤ .

(٢) انظر الإمام (٣ / ٣٠٢) .

(٣) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٦٣) برقم ٣٣٤ .

(٤) انظر الإمام (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٤) .

(٥) السنن (١ / ٢١٩) برقم ٧٧٥ .

رواه أيضاً عن أحمد بن خالد ، عن ابن إسحاق ^(١) .

وروينا من طريق الدارمي ^(٢) : أنا يزيد بن هارون ، ووهب بن جرير ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة : «أن أم حبيب بنت جحش كانت تهراق الدم ، وأنها سألت النبي ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، وتصلّي» . كذا وقع في هذه الرواية ، عن وهب : (أم حبيب) ^(٣) ، وكذلك كان شيخنا الإمام الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي - رحمه الله - يقول : وهي أخت زينب وحمنة وعبد الله وعبيد الله ^(٤) .

وعند أبي أحمد الأعمى : بني جحش بن رثاب بن يعمر بن صبرة بن مرة ابن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة .

ثم رأيت الدارقطني ^(٥) حكى عن إبراهيم الحربي أن الصحيح قول من قال : أم حبيب - بغير هاء - ، وأن اسمها حبيبة ، وأن من قال : أم حبيبة بنت جحش ، أو زينت بنت جحش ، فقد وهم ، وقد وقع زينب في «الموطأ» ^(٦) ، عن مالك . قال الدارقطني ^(٨) : وقول إبراهيم الحربي صحيح ، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن .

وذكر أبو عمر ^(٩) : أن بنات جحش الثلاث استحضن زينب وأم حبيبة وحمنة .

(١) السنن (٢٢٢ / ١) برقم ٧٨٣ .

(٢) السنن (٢٤٠ / ١) برقم ٩٠١ .

(٣) قلت : الذي عند الدارمي أم حبيبة فليراجع .

(٤) انظر تهذيب الكمال (١٥٧ / ٣٥) برقم ٧٨٢١ وتهذيب التهذيب (٤ / ٦٧٠) .

(٥) وانظر الثقات لابن حبان (٢٣٧ / ٣) .

(٦) ونقله القرطبي في المفهم (١ / ٥٩٢) .

(٧) الموطأ (١ / ٦٢) برقم ١٠٦ .

(٨) نقله القرطبي في المفهم (١ / ٥٩٢) .

(٩) انظر الاستيعاب (٤ / ٤٨٢ - ٤٨٣) و(٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥) .

وذكر القاضي^(١) يونس بن مغيث في كتابه : «الموعب شرح الموطأ» مثل هذا وزاد : وإن اسم كل واحدة منهن زينب ولقبت إحداهن بحمنة ، وكنيت الأخرى بأم حبيبة .

وكان شيخنا الدمياطي - رحمه الله - يقول : هن زينب وحمنة وأم حبيب حبيبة ، وينكر ما عدا ذلك ، والذي رأيته بعد ذلك عند ابن عساكر ، وقبله عند الحافظ أبي محمد بن حزم في كتاب «الجمهرة» له : زينب وأم حبيبة حمنة ثنتان ، وأم حبيبة كنية حمنة ، وكذلك ألفيته في كتاب «الجمهرة» لابن الكلبي بغير زيادة .

وبما يحتاج إليه في هذا الباب معرفة مدة الحيض أقلها وأكثرها ، وأقل طهر يفصل بين الحيضتين كم مدته ، لما ينبني على ذلك من الانتقال من الحيض إلى الاستحاضة ، وهو ما اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً ، فمنهم من لم يوقت لقليل مدة الحيض ولا لكثيرها توقيتاً .

حكى أبو عمر^(٢) عن مالك أنه قال : لا وقت لقليل الحيض ، ولا لكثيره والدفعة عندي من الدم وإن قلت تمتنع من الصلاة ، وأكثر الحيض عند مالك خمسة عشر يوماً ، قال : إلا أن توجد^(٣) في النساء أكثر من ذلك .

قال أبو عمر^(٤) : فكأنه ترك قوله خمسة عشر يوماً وردّه إلى عُرف النساء في الأكثر .

(١) وذكره أيضاً القرطبي في المفهم (١ / ٥٩٢) .

(٢) انظر التمهيد (١٦ / ٧١ - ٧٢) .

(٣) في التمهيد يوجد .

(٤) المصدر السابق .

وذكر ابن شاش عن مذهب مالك : أن أقل مدّته فيما يرجع إلى العبادات غير محدود فتعتبر الدفعة الواحدة وتكون حيضاً وإن لم تكن حيضة معدودة في العدد والاستبراء ، وأكثر مدته معدودة بخمسة عشر يوماً على المنصوص ، وأكثر الطهر لا حدّ له . وأقله محدود .

لكن اختلف هل يعتبر في تحديث عدد الأيام أو استقراء العادة ، ثم إذا اعتبرنا الأيام ففي العدد المعتبر أربعة أقوال :

فعن محمد بن مسلمة خمسة عشر يوماً وهو المشهور .

وقال ابن حبيب : عشرة .

وقال سحنون : ثمانية .

وقال ابن الماجشون : خمسة .

وقال أبو^(١) عمر : قال ابن الماجشون ، عن مالك : أقل الطهر خمسة أيام ، وأقل الحيض خمسة أيام .

وقال الأوزاعي^(٢) : أقل الحيض يوم .

قال^(٣) : وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابهما : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، فما نقص عند هؤلاء عن الثلاثة أيام فهو استحاضة ، وما زاد على عشرة أيام فهو استحاضة^(٤) .

(١) التمهيد (١٦ / ٦٦٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أي الأوزاعي .

(٤) المصدر السابق .

وقال أبو^(١) يوسف : تأخذ في الصلاة بالثلاثة أقل الحيض ، وفي الأزواج بال عشرة^(٢) ، ولا تقضي صوماً عليها إلا بعد العشرة ، وتصوم العشر^(٣) من رمضان ، وتقضي سبعة^(٤) ، وهذا احتياط للعبادة ، لأن أقل الحيض عنده ثلاثة ، وللعدد لأن أكثرها عشرة .

قال ابن^(٥) عبد البر : وقد احتج الطحاوي لمذهب الكوفيين بحديث أم سلمة إذ سألت رسول الله ﷺ عن المرأة التي كانت تهراق الدم^(٦) ، فقال : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر » ، قال : فأجابها بذكر عدد الأيام والليالي من غير مسألة لها عن مقدار حيضها قبل ذلك .

قال : وأكثر ما يتناوله أيام عشرة ، وأقله ثلاثة .

وقال أحمد^(٧) بن المعذل : الذي كان عليه الجملة^(٨) من العلماء في القديم أن الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا يجاوز ذلك وما جاوزه فهو استحاضة ، على هذا كان قول أهل المدينة القديم وأهل الكوفة حتى رجع عنه أبو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك : أنه قال في المستحاضة تنتظر عشراً لا تجاوزها ؛ فقال أبو حنيفة : لم أزل أرى أن يكون أقل الطهر أكثر من أكثر الحيض ، وكنت أكره خلافهم - يعني : فقهاء الكوفة - ، حتى سمعت هذا الحديث

(١) انظر التمهيد (١٦ / ٨٥) .

(٢) في التمهيد العشر .

(٣) في التمهيد العشرين بدل العشر .

(٤) عند هذا ينتهي كلام أبي يوسف رحمه الله .

(٥) التمهيد (١٦ / ٨١) .

(٦) في التمهيد الدماء بدل الدم .

(٧) انظر التمهيد (١٦ / ٨٠) .

(٨) في التمهيد الجلة بدل الجملة .

عن أنس ، فأنا أخذ به .

قلت : الجلد ^(١) بن أيوب ضعيف عندهم ؛ ضعفه ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما .

وذكر أبو عمر ^(٢) عن يحيى بن أكثم : أن أقل الطهر تسعة عشر ، واحتج بأن الله تعالى جعل عدل كل طهر وحیضة شهراً ، والحیض في العادة أقل من الطهر ، فلم يجز أن يكون الحیض خمسة عشر يوماً ، ووجب أن يكون عشرة حیضاً وباقي الشهر طهراً وهو تسعة عشر ، لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين .

وهذا الكلام وإن سلمت مقدماته من الاعتراض ، فليس يقتضي تعيين العشرة للحیض ولا باقي الشهر للطهر ، لأن الأقل قد يأتي أكثر من ذلك ، والأكثر قد يأتي أقل من ذلك ، وهو بتعليل ما ذكره أبو ^(٣) محمد ، عن سعيد بن جبیر : أن أكثر الحیض عنده ثلاثة عشر يوماً أنسب .

وقال البخاري ^(٤) : قال عطاء : الحیض يوم إلى خمسة ^(٥) عشر .

وأما مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - :

فقال الغزالي : أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وأقل الطهر خمسة

(١) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (٢ / ٥٤٨ - ٥٤٩) برقم ٢٢٧٨ وقبله التاريخ الكبير للبخاري (٢ / ٢٥٧) برقم ٢٣٨٢ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١ / ١٧٣) برقم ٦٨٢ وكذا التمهيد (١٦ / ٨١ - ٨٢) والمحلى لابن حزم (٢ / ١٩٧) .

وحديثه هذا عند الدارقطني (١ / ٢٠٩) نحوه .

(٢) التمهيد (١٦ / ٧٣) .

(٣) المحلى (٢ / ١٩٨) .

(٤) في صحيحه كتاب الحیض (١ / ١٢٢) باب إذا حاضت في شهر ثلاث حیض .

قلت : وأثر عطاء هذا الذي ذكره البخاري معلقاً وصله الدارمي في سننه (١ / ٢٣١) برقم ٨٤٢

وهو ٨٤٥ والدارقطني في سننه (١ / ٢٠٨) برقم ١٥ .

(٥) كذا في الأصل وصوابه خمس عشرة .

عشر يوماً ، وأكثره لا حدَّ له ، وأغلب الحيض ست أو سبع ، وأغلب الطهر بقية الشهر ، ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء ، فلو وجدنا امرأة تحيض أقل من ذلك على الاطراد ففي اتباع ذلك خلاف لأن بحث الأولين أوفى .

وقال الرافعي^(١) : نص الشافعي في «المختصر»^(٢) على أن أقل الحيض يوم وليلة ، وقال فيه في العدة : وأول^(٣) ما علمناه من الحيض يوم ، وذكر اختلاف طرق الأصحاب في ذلك ، وأن منهم من قطع بأنه يوم وليلة ، وقال : حيث قال : يوم أراد بليته ، والعرب كثيراً ما تفعل ذلك ، ومنهم من قال بأنه يوم ، قال : وحيث قال : أقله يوم وليلة ، إنما قال ذلك لأنه لم يجد في النساء من تحيض أقل من ذلك ، فلما وجد وعرف رجع إليه .

أما قوله : حيث قال : يوم أراد بليته والعرب كثيراً ما تفعل ذلك ، ففيه نظر ، لأن ذلك معروف عنهم في الأيام إذا أطلقت بصيغة الجمع أن تكون بلياليها ، وأما اليوم المفرد فقد يُمنع ذلك فيه .

وكمذهب الشافعي في أقل الحيض وأكثره مذهب أحمد^(٤) بن حنبل وإسحاق^(٥) ابن راهويه ومحمد^(٦) بن جرير الطبري .

أما أبو^(٧) محمد بن حزم فيذهب إلى أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً .

(١) فتح العزيز (٢ / ٤١١ المطبوع بهامش المجموع) .

(٢) وانظر الحاوي الكبير (١ / ٣٨٩) .

(٣) كذا والصواب وأقل وهو كذلك عند الرافعي .

(٤) انظر : المغني (١ / ٣٥٢) برقم ٤٤٧ والإنصاف (١ / ٢٥٦) .

(٥) انظر : التمهيد (١٦ / ٧٣) .

(٦) انظر : التمهيد (١٦ / ٨٦) .

(٧) انظر المحلى (٢ / ١٩١) .

قال^(١) : وقد روي عن عبد الرحمن بن مهدي أن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً .

قال^(٢) : ورويناه عن أحمد بن حنبل قال : أكثر ما سمعناه^(٣) سبعة عشر يوماً . وعن نساء آل الماجشون أنهم كنّ يحضن سبعة عشر يوماً . وقال ابن نافع : أكثره ثمانية عشر يوماً .

وروى الدارقطني^(٤) من حديث أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد يئست من الحيض أقل من ثلاثة أيام ، ولا يكون أكثر من عشرة أيام ، وإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة ، فما زاد على أيام إقرائها قضت ، ودم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة أصفر رقيق ، فإن غلبها فلتحتش كرسفاً ، فإن غلبها فتغلبها^(٥) بأخرى ، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة ، وإن قطر ، ويأتيها زوجها وتصوم» .

في إسناده عبد الملك عن العلاء بن كثير ، قال الدارقطني : عبد الملك مجهول ، والعلاء ضعيف الحديث^(٦) .

وعن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : «أقل الحيض ثلاثة أيام ،

(١) انظر المحلى (٢ / ١٩٩) .

(٢) أي ابن حزم كما في المصدر السابق .

(٣) في المحلى سمعنا بدل سمعناه .

(٤) «السنن» (١ / ٢١٨) .

(٥) كذا في نسخة السندي ، وفي نسخة ابن العجمي : فتعليها ، وفي المطبوع من «السنن» :

فلتعليها .

(٦) الذي في «السنن» : عبد الملك والعلاء ضعيفان ، ومكحول لا يثبت سماعه .

ثم قال بعد ذكره الإسناد من طريق أخرى عن عبد الملك ما ذكره وقال : مكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً .

وأكثره عشرة أيام» .

رواه الدارقطني^(١) من حديث محمد بن أحمد بن أنس عن حماد بن منهل .

قال : وحماد مجهول ، ومحمد بن أحمد ضعيف .

وأما أقل الطهر : فالحكى عن أحمد^(٢) وإسحاق^(٣) : لا تحديد في ذلك وأنكرا على من وقت في ذلك خمسة عشر يوماً ، وقال : باطل .

وذكر أبو^(٣) محمد : أن ذلك مذهب علي بن أبي طالب وابن عباس ، وقال : لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف قولهما في ذلك .

وقال سفيان الثوري^(٤) : أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوماً .

وذكر أبو ثور : أن ذلك لا يختلفون فيه ، وحكاه عن الشافعي وأبي حنيفة^(٥) ، وأما أكثره فلا حد له .

قال أبو عمر^(٥) : وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره فلا أعلمهم يختلفون - أعني فقهاء الحجاز والعراق - أن النفاس إذا رأت الطهر ولو بعد ساعة أنها تغتسل ، واختلفوا في أكثر مدته ؛ فقال مالك وعبيد الله بن الحسن والشافعي : أكثره ستون يوماً ، ثم رجع مالك ، فقال : يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة .

وذكر^(٦) الليث أن من الناس من يقول : سبعين يوماً .

(١) «السنن» (١ / ٢١٩) .

(٢) انظر : التمهيد (١٦ / ٧٣) .

(٣) انظر الحلى (٢ / ٢٠٣) .

(٤) انظر : التمهيد (١٦ / ٧٤) .

(٥) انظر : التمهيد (١٦ / ٧٤) .

(٦) في التمهيد فذكر .

وقال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي : أكثره أربعون يوماً . قال ^(١) : ولا يختلفون أن ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض وأكثر مدة النفاس فهو استحاضة ^(٢) .

وإذ تبين ذلك فلنذكر أحوال المستحاضات وأحكامهن إذ هو الغرض المقصود من هذا الباب :

قال بعض الفقهاء ^(٣) : والمستحاضات أربع سوى المتحيرة ، لأن التي جاوز دمها أكثر الحيض إما أن تكون :

■ مبتدأة : وهي التي لم يسبق لها حيض وطهر .

■ أو معتادة : وهي التي سبق لها . وعلى التقديرين فإما : أن تكون مميزة أو لا تكون .

فالأصناف إذاً أربعة : مبتدأة مميزة ، مبتدأة غير مميزة ، معتادة مميزة ، معتادة غير مميزة .

فأما المبتدأة المميزة : وهي التي ترى الدم على نوعين :

أحدهما أقوى ، أو على ثلاثة أنواع : أحدها أقوى ، فترد إلى التمييز ؛ تكون حائضاً في أيام القوي مستحاضة في أيام الضعيف عند مالك والشافعي وداود اعتبار اللون ، وأخذاً بحديث فاطمة بنت أبي حبيش من طريق ابن أبي عدي : أن دم الحيض أسود يعرف ، وسيأتي بهذا اللفظ في الباب بعد هذا .

وخالفهم أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - فقال : ترد إلى أكثر الحيض ، وهو عنده عشرة أيام اعتباراً بالأيام ، ولم يُراعِ تلوث الدم أخذاً بقوله ﷺ في حديث

(١) أي ابن عبد البر .

(٢) انظر : التمهيد (١٦ / ٧٤) .

(٣) لعل المقصود به الرافي كما في فتح العزيز (٢ / ٤٤٦) .

فاطمة بنت أبي جُبَيْش : «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلّي» ، فقدّر بالأيام لا بتلون الدم .

وقد تقدم من طريق البخاري وبقوله عليه السلام لابنة جحش : «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» ، وقد تقدم من طريق مسلم وتلك إحالة على الأيام .

الثانية : المبتدأة غير المميزة : والذي صححه القاضي أبو بكر الأبهري عن مذهب مالك جلوسها خمسة عشر يوماً ، ثم يحكم لها بالاستحاضة أبداً ما بقيت ودمها يجري .

وقال الرافعي^(١) : ينظر في حالها ؛ إن لم تعرف وقت ابتداء الدم فحكمها حكم المتحيرة ، وإن عرفت ففي القدر الذي تحيض فيه قولان^(٢) : أصحهما : يوم ليلة ؛ لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر مستقر^(٣) .

والثاني : يرد^(٤) إلى عادات^(٥) غالب النساء وهو ست أو سبع ، لأن الظاهر اندراجها في جملة الغالب .

وذكر حديث حمنة بنت جحش وقول النبي ﷺ : «تَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» .

وإلى هذا الثاني ذهب أحمد^(٦) بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد^(٧) .

(١) انظر فتح العزيز (٢ / ٤٥٨) .

(٢) عبارة الرافعي كما في فتح العزيز : فيه قولان أصحهما أنها تحيض أقل الحيض وهو يوم وليلة ،

فنقل المصنف بتصرف .

(٣) في فتح العزيز مستيقن بدل مستقر وهو الصواب .

(٤) في فتح العزيز ترد بدل يرد .

(٥) في فتح العزيز غالب عادات .

(٦) انظر : المغني (١ / ٤٠٧ - ٤٠٨) .

(٧) هذا ابتداء ما نقله الرافعي عن بعض فقهاء الشافعية كما في فتح العزيز (٢ / ٤٥٨) .

ومنشأ الخلاف تردد الشافعي في أن حمنة هل كانت معتادة أو مبتدأة ؛ إن قلنا : كانت معتادة رددنا المبتدأة إلى الأقل أخذاً باليقين ، ومن قال بهذا قال : لعله عرف من عاداتها أنها أحد العديدين الغالبين الست أو السبع ، لكن لم يعرف عينه ، فلذلك قال : «تَحْيِضِي سِتّاً أو سَبْعاً» .

وإن قلنا : كانت مبتدأة رددنا المبتدأة إلى الغالب ، وقوله : «في علم الله» : أي فيما علم الله من عاداتك إن كانت معتادة ، ومن غالب عادات النساء إن كانت مبتدأة . فإن فرعنا على القول الثاني : فهل الرد إلى الست أو السبع على سبيل التخيير بينهما أم لا فيه وجهان :

■ أحدهما : أنه على التخيير لظاهر الخبر فتتحيض إن شاءت ستّاً وإن شاءت سبْعاً ، ويحكى هذا عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، وزعم الحناطي أنه أصح الوجهين .

■ والثاني : وهو الصحيح عند الجمهور ، أنه ليس على التخيير ، ولكن ينظر في عادات النساء أهن يحضن ستّاً أو سبْعاً فتنحوهن^(١) كيف ما كنّ من ذلك ، ومَنْ النسوة المنظور إليهن ؟

فيه ثلاثة أوجه : أظهرها : أن الاعتبار بنسوة عشيرتها من الأبوين جميعاً ؛ لأن طبائعها^(٢) إلى طبائعهن أقرب ، فإن لم يكن لها عشيرة فالاعتبار بنساء بلدها^(٣) وناحيتها ، ولا تحيض بنساء العصبية ولا نساء العشيرة .

(١) هذه العبارة وهي قوله : فتنحوهن كيف ما كن من ذلك ليست في فتح العزيز ولعلها زيادة توضيح من الشارح رحمه الله .

(٢) في فتح العزيز لأن طبعها .

(٣) ثم قال الرافعي والثاني أن الاعتبار بنساء العصبية خاصة والثالث يعتبر نساء بلدها وناحيتها ولا تخصص بنساء العصبية ولا نساء العشيرة .

وحكى أبو^(١) محمد عن الأوزاعي : تجعل لنفسها مقدار حيض أمها وخالتها وعمتها ، وتكون فيما زاد في حكم المستحاضة ، فإن لم تعرف جعلت حيضتها سبعة أيام من كل شهر ، وتكون في باقي الشهر مستحاضة .

وقال سفيان الثوري^(٢) : تجعل لنفسها قدر حيض نسائها .

وقال أبو حنيفة : تحيِّض^(٣) عشرة أيام من كل شهر ، ثم تكون باقيه مستحاضة .

وقال أبو محمد^(٤) : فإن رأت الجارية الدم أول ما تراه أسود فهو دم حيض ، فإن تلون^(٥) وانقطع إلى سبع^(٦) عشرة ليلة فأقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصوم وتصلّي ويأتيها زوجها ، وإن تمادى أسود تمادت على أنها حائض إلى سبع عشرة ليلة ، فإن تمادى بعد ذلك أسود فإنها تغتسل ثم تصوم وتصلّي ويأتيها زوجها ، وهي طاهر أبداً لا ترجع إلى حكم الحائض إلا أن ينقطع أو يتلون كما ذكرنا^(٧) .

وهذا نحو ما حكيناه عن الأبهري من مذهب مالك ، لأن البناء هنا على أكثر الحيض عند كل منهما ، وقد كان ينبغي لأبي محمد أن يحيِّض هذه ستة أيام أو سبعة أيام أخذاً بحديث حمّة بنت جحش ، غير أنه معلول عنده بما ليس بعلة في

(١) انظر المحلى (٢ / ٢١٠) .

(٢) في المحلى زيادة وعطاء .

(٣) في المحلى تقعد بدل تحيض وعبارته فيه : «تقعد عشرة أيام من كل شهر حائضاً وباقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم» .

(٤) المحلى (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٥) في المحلى : أو بدل الواو ، وكذلك هو في نسخة السندي وابن العجمي .

(٦) في المحلى : سبعة عشر يوماً ، وكذلك هو في نسخة ابن العجمي .

(٧) المحلى (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

نفس الأمر ، وسيأتي الكلام عليه ، وذكر ما أعلّه به أبو محمد ، والجواب عنه في بابهِ .

وأما احتياطه في ذلك للصلاة المأمور بها الثابتة في الذمة بيقين فمعارض بأن الحائض منتهية عن الصلاة في حال حيضها بيقين ، فليس لنا أن نأمرها بإتيان منهى عنه ، إلا عن يقين من انتفاء الموانع .

وأما تجويزه أن تكون ضهياء^(١) وهي التي لا تحيض فمعارض بأن تكون ممن تحيض ولون دم حيضها واستحاضتها واحداً .

الثالثة : المعتادة المميزة .

قال ابن شاس : المذهب - يعني مذهب مالك - أنها تعتبر التمييز لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، ولأن العادة قد تختلف ، والتمييز لا يختلف ، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد والنظر إلى العادة تقليد ؛ والاجتهاد أولى من التقليد .

وقال الغزالي : المعتادة المميزة إن رأت السواد مطابقاً لأيام العادة فهو المراد ، وإن أخلفت فإن كانت عاداتها خمسة فرأت سواداً ففي وجه الحكم للعادة ، وفي وجه الحكم للتمييز ، فتحيض في عشرة السواد ، وفي وجه يجمع بينهما إلا أن يزيد المجموع على خمسة عشر ، فتعين الاختصار على العادة أو على التمييز .

الرابعة : المعتادة من غير تمييز ، فللمالكين فيها ثلاثة أقوال :

قول بأنها تقتصر على عاداتها كما ذهب إليه الشافعي ، وثبتت العادة عندهم بمرة ، وهذا القول محكي عن المغيرة وأبي مصعب من أصحاب مالك .

(١) قال الخليل في كتاب العين : «الضهياء من النساء التي لم تحض قط . وقد ضُهِيتَ تَضْهِىَ ضَهَى» . انظر العين (٧٠ / ٤) مادة ضهي .

وذكر إسماعيل^(١) بن إسحاق القاضي قال : نا أبو مصعب قال : سمعت المغيرة ابن عبد الرحمن - وكان من أعلى أصحاب مالك - يقول : قولنا في المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها ولا تدري هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى أيام أكثر من ذلك أو ذلك دم استحاضة ، فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلي وتصوم ولا يغشاها زوجها احتياطاً ، حتى ننظر إلى ما يصير إليه حالها بعد ذلك ؛ فإن كانت حيضة انتقلت من أيام إلى أكثر منها عملت فيما يستقبل على الأيام التي انتقلت إليها ، ولم يضرها ما كانت احتاطت له من الصلاة والصيام ، وإن كان ذلك الدم الذي استمر بها استحاضة كانت قد احتاطت للصلاة والصيام .

قال أبو مصعب : وهذا قولنا وبه نفتي^(٢) .

فرّق في هذا القول : بين الصلاة والصيام في حق المستحاضة وبين الجماع ، وسيأتي ما للناس في ذلك من خلاف .

القول الثاني : أنها تبلغ خمسة عشر يوماً ، قاله مطرف .

القول الثالث : القول بالاستظهار على العادة ؛ لكن اختلف القائلون به ، هل تتجاوز به الخمسة عشر يوماً أم لا ؟

فالمشهور أنه لا تتجاوز ، وفي كتاب محمد : أنها تستظهر على الخمسة عشر يوماً أو يومين ، وقال ابن نافع في كتاب سحنون أنها تستظهر عليها بثلاثة أيام وأنكره سحنون .

(١) انظر التمهيد (١٦ / ٦٩) .

(٢) التمهيد (١٦ / ٦٩) .

قال أبو عمر^(١) : وحكى عبد^(٢) الرزاق عن معمر قال : تستظهر يوماً واحداً على عاداتها^(٣) ، ثم هي مستحاضة ، وذكر مثله عن ابن جريج ، عن عطاء وعمرو بن دينار^(٤) .

قال : واحتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن ابني^(٥) جابر ، عن جابر ، عن النبي عليه السلام ، ولا يصح ، وحرام^(٦) بن عثمان ضعيف متروك .

وقولنا فيما حكيناه عن الأصحاب ثبتت العادة بمرة .

قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله - : ولو كانت تحيض خمساً وتطهر خمساً وعشرين فجاءها دور فحاضت ستاً ثم استحيضت بعد ذلك في الشهر الآخر رددناها إلى الست ، لأن الصحيح ثبوت العادة بمرة واحدة .

وأما المتحيرة فلها ثلاثة أحوال :

أما أن تكون ناسية لعدد الحيض ووقته جميعاً ، أو للعدد دون الوقت أو العكس .

فأما الأول : قال الرافعي^(٧) : والنسيان المطلق قد يعرض لغفلة وعلة عارضة ،

(١) التمهيد (١٦ / ٨٢) .

(٢) انظر المصنف (١ / ٣٠٠) ح ١١٥٤ .

(٣) في المصنف حيضتها بدل عاداتها وهو كذلك في التمهيد .

(٤) انظر المصنف (١ / ٣٠١) برقم ١١٥٦ و ١١٥٧ .

(٥) في التمهيد أبي بدل ابني والصواب الثاني كما في التاريخ الكبير (٣ / ١٠١) .

(٦) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣ / ١٠١) والجرح والتعديل (٣ / ٢٨٢) .

(٧) فتح العزيز (٢ / ٤٩١ - ٤٩٢) .

وقد تكون^(١) مجنونة صغيرة ، وتستمر لها عادة في الحيض ثم تفيق وهي مستحاضة ، فلا تعرف كما^(٢) سبق شيئاً . وفي حكمها في هذه الحالة قولان أحدهما أنها مردودة إلى المبتدأة لأن العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فيكون كالمعدوم^(٣) .

الثاني : وهو أصحهما أنها مأمورة بالاحتياط غير مردودة إلى المبتدأة ؛ إذ ما من زمانٍ مَرَّ^(٤) عليها إلا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع ، فبحث الأخذ بالاختيار^(٥) ، وقد نقل أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة^(٦) . فحملها حاملون على أنها كانت ناسية فأمرها به احتياطاً .

الحالة الثانية : حالة الناسية لقدر الحيض دون وقته كما لو حفظت أن ابتداء الدم كان أول شهر ، فيوم وليلة من أول كل شهر حيض بيقين ، وبعده يحتمل الانقطاع إلى انقضاء الخامس عشر ، فتغتسل لكل صلاة ، وتعهده إلى آخر الشهر طهر بيقين ، فتتوضأ لكل صلاة ، فلو حفظت أن الدم كان ينقطع عند آخر كل شهر ، فأول الشهر إلى المنتصف طهر بيقين ، ثم بعده يتعارض الاحتمال ، ولا يحتمل الانقطاع ، لأن في آخره حيضاً بيقين ، فتتوضأ وتصلي إلى انقضاء التاسع والعشرين ، واليوم الأخير بليلتته حيض بيقين .

الحالة الثالثة : حالة الناسية لوقته دون قدره .

(١) في فتح العزيز وقد تجن صغيرة .

(٢) في فتح العزيز بما بدل كما وهو الذي يقتضيه السياق .

(٣) في فتح العزيز فتكون كالمعدومة .

(٤) في فتح العزيز يمر .

(٥) كذا وصوابه الاحتياط كما في فتح العزيز .

(٦) حديث سهلة رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢٠٧) برقم ٢٩٥ باب من قال تجمع

بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً .

وقال الحافظ ابن حجر كما في التلخيص (١ / ١٨١) وقد قيل إن ابن إسحاق وهم فيه .

قال الغزالي : إذا كانت أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشرة الأخيرة طهر بيقين ، وجمع العشرين من أول الشهر تحتل الحيض والطهر ، نعم لا يحتمل الانقطاع في العشر الأول ، فتتوضأ لكل صلاة ، ويحتمل في العشر الثاني ، فتغتسل لكل صلاة ، ولو قالت : أضللت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر ، فالخمس الثانية والثالثة من أول الشهر حيض بيقين لأنها تندرج تحت تقدير التقديم والتأخير .

قال الرافعي : الحافظة لقدر الحيض إنما تخرج عن التحير المطلق إذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتدأه ، وهو ظاهر .

قال : كما لو قالت : كان حيضي خمسة أضلته في دوري ، ولا أعرف سوى ذلك ، فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمان .

وإذ قد ذكرنا أحوال المستحاضات فلنذكر ما الذي يباح لهن بالانتقال عن الحيض إلى الاستحاضة مما منعهن منه الحيض ، وما عليهن من غسل أو وضوء ، وما حكم المستحاضة إذا انقطع عنها دم الاستحاضة هل عليها غسل لانقطاعه أم لا ، وما عن السلف في ذلك من خلاف .

فأما ما يباح لهن فإن ابن سيرين^(١) روى عن ابن عباس في المستحاضة قال : إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل ولتصل .

(١) المصنف لابن أبي شيبه (١ / ١٢٨) وهو من في سنن أبي داود كتاب الطهارة (١ / ١٩٧ - ١٩٨) باب من قال إذا أدبرت الحيضة تدع الصلاة وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٤٠) وقد أخرجه من طريق أبي داود .

وقال مكحول^(١) : إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة ، إن دمها أسود غليظ ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة ، فلتغتسل وتصلّي .

وعن سعيد^(٢) بن المسيب : إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ، وإذا أدبرت اغتسلت وصلّت ، وروي عنه : تجلس أيام أقرائها .

وروى يونس^(٣) عن الحسن قال : الحائض إذا مرّ بها الدم تمسك بعد حيضها يوماً أو يومين وهي مستحاضة .

وقال التيمي^(٤) عن قتادة : إذا زادت على حيضها خمسة أيام فلتصلّ .

قال التيمي^(٥) : فجعلت أنقص حتى إذا بلغت يومين ، فقال : إذا كان يومين فهو من حيضها .

وسئل ابن سيرين فقال : النساء أعلم .

قال أبو عمر^(٧) : ودم الاستحاضة لا يمنع من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة ، وأما وطء الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها ، فذكر المنع من إبراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم وعامر الشعبي وابن سيرين والزهري ، ولم يختلف فيه عن الحسن^(٨) .

(١) انظر سنن أبي داود (١ / ١٩٨) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٣٠) وكذا سنن أبي داود (١ / ١٩٨) .

(٣) سنن أبي داود (١ / ١٩٨) .

(٤) سنن أبي داود (١ / ١٩٨) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) سنن أبي داود (١ / ١٩٩) .

(٧) انظر التمهيد (١٦ / ٧١) والاستذكار (٣ / ٢٤٨) .

(٨) انظر التمهيد (١٦ / ٦٩ - ٧١) والاستذكار (٣ / ٢٤٧) ونقل فيه الاختلاف على الحسن فيه

لا كما توهمه عبارة المصنف وانظر التمهيد (١٦ / ٦٨) .

وروي عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجها ، وبه قال ابن عليّة^(١) .

وذكر عبد^(٢) الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور قال : تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمسّ المصحف .

وعن معمر ، عن أيوب ، قال : سئل سليمان بن يسار : أيصيب المستحاضة زوجها؟ قال : إنّما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة^(٣) .

قال معمر : وسألت الزهري : أيصيب المستحاضة زوجها؟

قال : إنّما سمعنا بالصلاة .

وقد تقدّم فيما حكيناه عن المغيرة وأبي مصعب : تصلي وتصوم ولا يغشاها زوجها .

وأما غسل المستحاضة ووضوءها فإن أبا^(٤) عمر قال : أجمعوا على أن عليها إذا كانت ممن تميّز دم حيضها من دم استحاضتها أن تغتسل عند إدبار حيضها ، وكذلك إذا لم تعرف ذلك ، وفقدت ما أمرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر اغتسلت عند انقضاء ذلك ، ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل أو وضوء فذهبت طائفة إلى أنها تغتسل لكل صلاة ، وحكي ذلك عن أم حبيبة وعلي ابن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ، وذكره الحافظ أبو^(٥) محمد عن سعيد بن المسيب .

(١) انظر الاستذكار (٣ / ٢٤٦) .

(٢) المصنف (١ / ٣١١) برقم ١١٩٣ .

(٣) المصنف (١ / ٣١١) برقم ١١٩١ .

(٤) التمهيد (١٦ / ٩٧ - ٩٨) و(١٦ / ٦٧) و(١٦ / ٧٦) .

(٥) المحلى (٢ / ٢١٤) .

وقال آخرون : يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غُسلًا واحدًا تصلي به الظهر في آخر وقته ، والعصر في أول وقتها ، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلًا واحدًا ، وسيأتي الأحاديث في ذلك في بابها بعد هذا وتمسك هؤلاء بحديث سهلة بنت سهيل أيضاً ، وسنذكره بسنده وفيه كان يأمرنا بالغسل لكي صلاة ، فلما جهدها ذلك أمر أن يجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد . . . الحديث .

فقرأوا أن الناسخ من الحكم في ذلك الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كما سبق ، فصار القول بهذا أولى من القول بإيجاب الغسل لكل صلاة . وروى ذلك عن علي وابن عباس وإبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد وعطاء بن أبي رباح^(١) .

وقال آخرون : تغتسل في كل يوم مرة في أي وقت شئت ، رواه معقل الخثعمي عن علي ، قال : المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم مرة .

وقال آخرون : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، روي ذلك عن ابن عمر^(٢) وأنس^(٣)

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة (١ / ٢١٢ - ٢١٣) برقم ٣٠٢ باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر .

(٣) سنن أبي داود كتاب الطهارة (١ / ٢١١) باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر . قلت : وأشار محمد عوامة في تحقيقه للسنن إلى أن في بعض النسخ : «طهر إلى طهر» (١ / ٢٩٩) .

ونقل أبو داود كلام الإمام مالك حيث قال كما في السنن (١ / ٢١٢) : قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب : «من ظهر إلى ظهر» إنما هو «من طهر إلى طهر» ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا : «من ظهر إلى ظهر» .

وقال الخطابي : ما أحسن ما قال مالك ، وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء ، وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض .

انظر : معالم السنن (١ / ١٩٣) .

ابن مالك ، وهي رواية عن عائشة ، وروي أيضاً عن سعيد^(١) بن المسيب ، وهو قول سالم^(١) وعطاء^(١) والحسن^(١) .

ورويها عن الدارمي^(٢) قال : وهو قول الأوزاعي .

وقال آخرون : لا تتوضأ إلا عند الحدث ، وهو قول عكرمة ومالك ، إلا أن مالكاً يستحب لها الوضوء عند كل صلاة^(٣) .

وقال آخرون : تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلّي ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والأوزاعي والليث والشافعي ، وعامة فقهاء الأمصار ، إلا أن مالكاً يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة كما يوجبها على صاحب سلس البول ، غير أن أبا حنيفة قال : إذا توضأت من الوقت لصلاتها لا يمكنها أن تصلّي تلك الصلاة بذلك الوضوء لأن دخول وقت كل صلاة يكون بخروج التي قبلها ، وخروج الوقت مبطل إلا صلاة الظهر فإنها إذا توضأت قبل الزوال ثم زالت الشمس لها أن تصلّي الظهر نظراً إلى أن الوضوء لوقت الصلاة وغيره يراه للصلاة . وقد يحتج له بقوله عليه السلام في حديث ابنة أبي حبيش : «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» ، فغياً بالوقت ، فكأنه يرى أن وضوءها للصلاة قبل وقتها وضوء للصلاة التي لم ينفصل وقتها بعد ، ولما كان بين الصبح والظهر مسافة خرج فيها وقت الصبح ، ولم يدخل وقت الظهر ، كان الوضوء بعد انفصال وقت الصبح ليس لها ، فسلم للظهر ، فليس المعتبر على هذا دخول وقت الصلاة ، وأن لا يكون وضوء للصلاة قبل وقتها ، كما ذهب إليه بعضهم في مطلق

(١) انظر السنن (١ / ٢١١ - ٢١٢) .

(٢) انظر السنن (١ / ٢٢٧) برقم ٨١٥ .

(٣) انظر التمهيد (١٦ / ٩٤) .

الوضوء لكل صلاة ، وإِنَّمَا المعتبر أن لا يكون الوضوء لصلاة في وقت غيرها ، فليتأمل .

هذا قول أبي^(١) عمر عن مذهب الإمام أبي حنيفة ، وسنذكر من مذهبه ما يأتي في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وقد قال عكرمة^(٢) وأيوب وغيرهما : سواء دم الاستحاضة أو دم جرح ، لا يوجب شيء من ذلك وضوءاً .

وَمَنْ قال بذلك ربعة .

قال القرطبي^(٣) : واختلف في المستحاضة هل عليها غسل إذا انقطع دمها ، واختلف فيه قول مالك .

قال^(٤) : وقوله عليه السلام : «إِنَّمَا ذلك عرق» ؛ دليل على العراقيين في أن الدم السائل من الجسد لا ينقض الوضوء ، فإنه قال بعد هذا : «فاغسلي عنك الدم وصلي» ؛ وهذا أصح من رواية من روى : «فتوضئي وصلي» باتفاق أهل الصحيح ، وهو قول عامة الفقهاء ، وقد بقي عليه أن يقول : وجه لمالك على الشافعي وغيره في عدم إيجاب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة ، ولا يصلح الحديث أن يكون حجة على العراقيين ولا على الشافعي ، ومن قال بقوله في الوضوء لما سنذكره .

قال أبو عمر^(٥) : وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة وفي

(١) انظر الاستذكار (٣ / ٢٢٦) وكذا التمهيد (١٦ / ٧٠) .

(٢) انظر الاستذكار (٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٣) المفهم (١ / ٥٩٤) .

(٤) أي القرطبي كما في المفهم (١ / ٥٩٠ - ٥٩١) .

(٥) التمهيد (١٦ / ٩٩) .

الجمع بين الصلاتين بغسل واحد وفي^(١) الوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطرب^(٢) لا يجب بمثلها حجة .

قلت : دعوى الاضطراب في هذه الأحاديث توجبنا إلى ذكر قاعدة توضّح لنا المضطرب من الحديث من غيره سوى ما تقدم ، وبذلك يتبيّن هل هي مضطربة كما زعم أم لا؟

فنقول : الحديث الواحد المتحد المخرج إما أن تتفق ألفاظ رواته أو تختلف ، فإن اتفقت فالمعنى واحد بيقين ، فلا كلام فيه لاتحاد اللفظ والمعنى ، وإن اختلفت فإما أن يتحد المعنى أو لا ، فإن اتحد المعنى حملنا الأمر في ذلك على أن بعض الرواة وقف عند اللفظ ، وبعضهم حدّث بالمعنى ولم يعتبر اللفظ ، وكلّهم روى بالمعنى واللفظ غير ما جاءوا به ، والأمر في ذلك كله واسع عند الجمهور ، وإن اختلف المعنى ، فإما أن يكون المخالف أتى بأمر زائد على ما أتى به غيره ، أو مباين له من غير زيادة ، فإن أتى بأمر زائد فلا تنافي ، ثم هذه الزيادة هل تقبل الوصف بالصحة والضعف والحسن بحسب حال روايتها أو يسقط منها قسم الحسن ويكون ملحقاً بالضعف ، فلا يقبل إلا عن معروف الثقة فيه نظر ، وليس الثاني ببعيد ؛ لأن المتفرد عن الموثوق بحفظهم وثقتهم بين الرواة يحتاج إلى مزيد من الثقة عمّا يحتاج إليه الراوي حيث لا خلف ولا انفراد .

وأقرب من هذا أن يعتبر حاله بحال من انفرد عنه من رواية هذا الخبر فيقبل حيث ساواه في العدالة والستر أو الضعف فتجري فيه على ذلك الأحوال الثلاثة ، ولا فرق في هذه الزيادة اللفظية بين أن يقتضي إثبات معنى لم يكن في الأول

(١) في التمهيد والوضوء بدل وفي الوضوء وهو الأنسب لسياق الكلام ، والله أعلم .

(٢) في التمهيد مضطربة لا تجب بمثلها حجة .

كاقترضائها إنشاء حكم لم يكن فيه أو إسقاط بعض ما تضمنه اللفظ أول من حيث المعنى بأن يكون مخصصة لعمومه أو مقيدة لإطلاقه أو ما أشبه ذلك ، فلسنا نعتدّها إلا زيادة وإن تضمنت نقصاً للوقوف في ذلك عند اللفظ . وإن أتى المخالف بلفظ مباين لغيره من الرواة من غير زيادة فإما أن تستوي أحوال الرواة عند هذا الاختلاف أو تتفاوت ، فإن تفاوتت فالترجيح ، وله وجوه ، وإن تعذر تساوي الترجيح فالحديث حينئذٍ مضطرب لا يقوم له حجة . هذا إذا تبين أو غلب على الظن أن الواقعة التي ورد فيها ذلك الحكم واحدة ، وإن لم يظهر ذلك ، ولا مانع من أن يجعلهما واقعتين متفاوتا ، واختلف الجواب عن حكمهما ، وكان السائل عنهما واحداً ، أو كان الخبر بحكمهما عند واحد ، ثم نقل الرواة عنه أو عمّن نقل عنه الحكمين مختلفين ، فأوقع ذلك في النفس أنه اختلاف في واقعة واحدة وليس كذلك ، وقد نحتاج إلى النظر في مدلول الألفاظ ، وما تقتضيه من الجمع والتفريق .

إذا تبين ذلك فنقول :

أما أحاديث الوضوء فإن كان كلام أبي^(١) عمر وأبي العباس^(٢) يقتضي ردّاً ، وقد اختلف مأخذهما ؛ فأبو عمر علّلها بالاضطراب ، وأبو العباس يدعي الترجيح ، ويأخذ على زعمه بالراجع ، ومما حكاه أبو العباس^(٣) عن النسائي^(٤) أنه قال : ولا نعلم أحداً قال في حديث هشام : «وتوضئي» . غير حماد^(٥) . انتهى .

(١) كما في التمهيد (١٦ / ٩٩) .

(٢) المفهم (١ / ٥٩١ - ٥٩٤) .

(٣) المفهم (١ / ٥٩٤) .

(٤) وهو في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٤) برقم ٢١٧ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

(٥) وتتمة عبارة النسائي في سننه (١ / ١٣٤) : «وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه :

وتوضئي» .

وليس الحديث في ذلك مضطرباً ولا مختلفاً اختلافاً يحتاج معه إلى الترجيح ، وإنما ذكر الوضوء فيه عند من ذكره زيادة فيه على من لم يذكره فقط ، فينظر إن جاءت عن ثقة ثبت ولا تعارض .

وقول أبي^(١) العباس عن النسائي : لم يأت بهذه الزيادة عن هشام إلا حماد ، صحيح عن النسائي وهو حماد بن زيد ، ولو سلمنا ذلك في نفس الأمر لكان كافياً لثقة حماد بن زيد وحفظه لا سيما في هشام بن عروة ، فكيف وقد ثبتت هذه الزيادة عن هشام عند أبي معاوية الضرير وعبد ووكيع وأبي حنيفة الفقيه ويحيى بن هاشم ويحيى بن سليم الطائفي وحماد بن سلمة ، وليس في هؤلاء مردود غير يحيى^(٢) بن هاشم ، أما طريق أبي معاوية وعباس ووكيع فرواها الترمذي^(٣) وصححها ورواها عنده متفق عليهم في الصحيحين .

وأما رواية أبي حنيفة فذكرها أبو^(٤) عمر بطرقها ولم يسندها^(٥) فإن صحّت الطريق إليه فهي جيدة^(٦) .

(١) كما في المفهم (١ / ٥٩٤) .

(٢) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٩ / ١٩٥) ، الكامل لابن عدي (٧ / ٢٥١ - ٢٥٣) برقم ٢١٥٣ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣ / ٢٠٤) برقم ٣٧٥٩ وميزان الاعتدال (٦ / ٨٦) ولسانه (٦ / ٣٦١ - ٣٦٣) برقم ٩٢٩٥ والضعفاء الكبير (٤ / ٤٣٢) .

(٣) انظر الجامع (١ / ٢١٧) برقم ١٢٥ وقال حسن صحيح .

(٤) انظر التمهيد (٢٢ / ١٠٣) .

(٥) هذا القول فيه نظر ، إذ إن الحافظ ابن عبد البر ذكرها مسندة كما في التمهيد (٢٢ / ١٠٣) إلا أن يكون المصنف وقف على هذه الطريق في موطن غير موطننا ، والله أعلم .

(٦) في السند أبو حنيفة وغيره من الرواة الذين يحتاج إلى الكشف عن حالهم انظر التمهيد (٢٢ / ١٠٣) .

قلت : وطريق أبي حنيفة هذه ذكرها البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٤٤) . وقال البيهقي : «والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير» .

وانظر الإمام لابن دقيق العيد (٣ / ٢٨٧ - ٢٨٨) فقد توسع في ذلك .

وأما طريق يحيى بن سليم وهو من خرج له في الصحيحين^(١) ، فقد روينا من طريق السراج ثنا القاسم بن بشر بن معروف ، ثنا يحيى بن سليم الطائفي ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال رسول الله ﷺ : «إنما ذلك عرق ، لتنظر قدر أقرائها ، ثم لتكف عن الصلاة ، فإذا ذهب أقرؤها فلتغتسل ولتتوضأ لكل صلاة» .

فلا انفراد ولا تعارض واضطراب ، ثم يقال لأبي عمر : لو أخذتم بالاحتياط هنا فأوجبتم الوضوء لكل صلاة ، لكان أولى من قولكم بالاستظهار على أكثر مدة الحيض احتياطاً للعبادة لأمرين :

أحدهما : أن دعوى الاحتياط هناك متجاذبة بينكم وبين من يمنع الاستظهار ، بل الاحتياط هناك لإتيان الصلاة المأمور بها بيقين راجح على احتياط الترك حتى يرتفع ما يشك فيه من الدم الخارج هل هو مانع أم لا؟

الثاني : أن الحديث الذي ثبت فيه الأمر بالوضوء من بعض الطرق ، ولم يثبت من بعضها ثابت الأصل والزيادة فيه عن حماد^(٢) لو انفرد ثابتة أيضاً لاعترافكم بثقة حماد .

والحديث المقتضي للاستظهار من حديث حرام بن عثمان شبه لا شيء لسقوط حرام عندهم .

(١) انظر : تهذيب الكمال (٣١ / ٣٦٥ - ٣٦٩) برقم ٦٨٤١ .

(٢) قلت : ولم يتفرد بها حماد كما زعمه النسائي في سننه (١ / ١٣٤) برقم ٢١٧ وإلىه يشير صنع الإمام مسلم كما في صحيحه (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣) برقم ٣٣٣ حيث قال : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره .

وهذا التعليل منهما ليس بجيد لأن أبا معاوية تابع حماد بن زيد عليها كما عند الترمذي (١ /

٢١٧ و ٢١٨) .

وأما أحاديث الاغتسال لكل صلاة أو صلاتين وقول أبي عمر إنها مضطربة لا تقوم بها حجة فنقول :

المأمورة بذلك من المستحاضات فاطمة بنت أبي حبيش كما جاء في حديث سهيل بن أبي صالح وأم حبيبة بنت جحش كما جاء في خبر الزهري من طريق ابن إسحاق ، وفي حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وحمنة بنت جحش كما جاء في حديث ابن عقيل ، وهذه الأحاديث الثلاثة هي أصول هذا الباب كما تقدم عن أحمد ، وما عداها فليس بشيء ، وثبت الاغتسال في بعض طرقها كما ذكرناه ، ولم يثبت في البعض ، فمن رأى ذلك فيها اضطراباً يقتضي الترك وردها به فمن أين يأخذ أحكام هذا الباب؟

لكننا نقول : ليست مضطربة ، ثم لنا في الجواب عن ما وقع من اختلاف هذه الألفاظ طريقتان :

الأول : أن نقول لعل الأمر بذلك الغسل حيث جاء ليس على الوجوب لثبوته في بعض الأحيان وسقوطه في بعضها ، ولو كان واجباً لثبت في كل حين ، ويعضد هذا التأويل قوله عليه السلام في حديث حمنة : «سأمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأك عنك ؛ فإن قويت عليهما فأنت أعلم» ، وذكر الاغتسال لكل صلاتين ، ثم قال عند تمامه : «وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك» ، فقال رسول الله ﷺ : «هو أعجب الأمرين إليّ» ، ولا يخلو الحديث من محذوف ، وهو قولها : إنها قويت ، وبذلك يتوجه أن يكون قوله عليه السلام : «هو أعجب إليّ» ؛ جواباً عن قولها : إنها قويت ، ولو كان الاغتسال واجباً لما حصل فيه تخيير ولتوجه الأمر به على الجزم ، وفي كون الاغتسال هو المقدم في الذكر والأعجب إلى رسول الله ﷺ ما يشير إلى أن الثاني من الأمرين وإن لم يذكر هو عدم ذلك الاغتسال ، والاقتصار على الوضوء ، والله أعلم .

الطريق الثاني : وهو الأظهر ، أن يحمل الأمر في ذلك حيث جاء على الوجوب ، غير أنا نقول : لعلّ أحوال هؤلاء المستحاضات اختلفت ، فحيث أمرن بالاعتسال لإدبار الحيض فقط كنّ ذوات تمييز أو اعتياد ، فانقطع اللبس بالردّ إلى ذلك . وحيث أمرن بالاعتسال لكلّ صلاة أو صلاتين كانت حلة الحيض من الاستحاضة مجهولةً عندهنّ ولم تتبيّن إمّا لنسيان مدة الحيض أو قدره أو غير ذلك ، فيكون السؤال قد وقع منهنّ حيث يمكن الردّ إلى التمييز أو العادة فرددن إلى ذلك ، ووقع منهنّ حيث لم يمكن فأمرن بذلك الاعتسال وروي لنا ما وقع من ذلك في أوقات مختلفة في وقت واحد بألفاظ مختلفة ، ويعضد هذا التأويل من حيث النقل أن ما سقناه من خبري فاطمة وأم حبيبة من طريقي ابن إسحاق وسُهَيْل بن أبي صالح تضمّن الأمر بالغسل لكلّ صلاة أو صلاتين ، ولم يتضمّن الردّ إلى عادة ولا إلى تمييز ، وما أوردناه من غير هذين الطريقين بما يقتضي الردّ إلى تمييز أو عادة ، ولم نر فيه للأمر بالاعتسال للصلوات ذكرًا فتبيّن لنا بذلك اختلاف الحال ، وحتى لو اجتمع لنا ذلك كله في خبر واحد ولم نر ذلك بعد لحملناه على أنّه تخليط من الراوي وإدخال منه للفظ حديث في لفظ حديث آخر يشبهه لما ذكرناه من التفصيل .

ويعضده من حيث المعنى أن هذا الاعتسال إنّما ينبغي أن يؤمر به حيث يجهل الحال في الدم الخارج ، هل هو دم حيض أو استحاضة ، فمتى علمنا أنّه دم استحاضة كان حكمها بالطهارة بيقين ، ولا غسل على طاهر ، والله أعلم .

٩٤ - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

ثنا قتيبة : نا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ أنّه قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي » .

حدثنا علي بن حُجّر أنا شريك نحوه بمعناه .

قال أبو عيسى : هذا حديث قد تفرّد به شريك عن أبي اليقظان قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقلت : عديّ بن ثابت ، عن أبيه ، عن جدّه ، جد عدي ابن ثابت ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به .

وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة : إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها ، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها ، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها^(١) .

* الكلام عليه :

أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وسكت الترمذي عن هذا الحديث فلم يحكم عليه بشيء ، وليس من باب الصحيح ، ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عديّ بن ثابت وهو أبو اليقظان^(٢) ، واسمه عثمان بن عمير بن قيس

(١) الجامع (١ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢٠٨ - ٢٠٩) برقم ٢٩٧ باب من قال تغتسل من طهر إلى

طهر .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢٠٤) برقم ٦٢٥ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت

أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم .

(٤) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٦ / ١٦١) برقم ٨٨٤ والكامل لابن عدي (٥ / ١٦٦) -

البجلي الكوفي ، وهو الذي يقال له عثمان بن أبي حميد ، ويقال له : عثمان بن أبي زرة ، وعثمان أبو اليقظان ، وأعشى ثقيف فكله واحد .

وقال مسلم^(١) في «الكنى» : عثمان بن عمير ، ويقال له : عثمان بن قيس ، روى عن أنس بن مالك ، وزيد بن وهب ، وأبي وائل شقيق بن سلمة ، وزاذان الكندي ، وأبي حرب بن أبي الأسود ، وعدي بن ثابت . روى عنه : الأعمش ، وشريك بن عبد الله ، وحجاج بن أرطاة ، وليث بن أبي سليم ، وسفيان الثوري .

قال يحيى^(٢) بن معين : ليس حديثه بشيء .

وقال أبو حاتم^(٣) : ترك ابن مهدي حديثه .

وسئل عنه أبو خيثمة فضعه .

وقال ابن أبي حاتم^(٤) : سألت أبي عنه ، فقال : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه ، وذكر أنه مرة^(٥) روى عن شيخ ، فقال له شعبة : كم سنك؟ قال : كذا ، فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين .

وقال أبو أحمد الحاكم في كتابه «الكنى» : ليس بالقوي عندهم ، وسمعت

= (١٦٨) والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ / ٢١١ - ٢١٢) برقم ١٢١٤ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢ / ١٧١) برقم ٢٢٨٠ والتاريخ الكبير للبخاري (٦ / ٢٤٥ - ٢٤٦) برقم ٢٢٩٥ .

(١) الكنى (١٢٣) .

(٢) تاريخ الدوري (٢ / ٣٩٥) برقم ٢٢٥٢ .

(٣) الجرح والتعديل (٦ / ١٦١) .

(٤) الجرح والتعديل (٦ / ١٦١) .

(٥) في الجرح والتعديل زيادة حضره .

(٦) انظر تهذيب التهذيب (٣ / ٧٥) والحافظ نقل عبارة أبي أحمد الحاكم وهي قوله ليس بالقوي

عندهم .

أبا الحسين محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي يقول : سمعت أبا حفص - يعني عمرو ابن علي - يقول : حدثت يحيى بن سعيد عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عثمان بن قيس ، عن زاذان ، عن علي في قوله : ﴿إلا أصحاب اليمين﴾ ، قال : هم أطفال المسلمين فاستحسنه ، ثم قال : هذا عثمان بن عمير ولم يرضه .

وقال ابن^(١) أبي حاتم : كان ضريباً ، وقال أيضاً : لم يرضه يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي .

وقال النسائي^(٢) : ليس بالقوي .

وقال الدارقطني^(٣) : ضعيف .

وقال ابن^(٤) حبان : اختلط^(٥) حتى لا يدري ما يقول^(٦) ، لا يجوز الاحتجاج به^(٧) .

روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٨) ، وقد قال أبو داود^(٩) : وأما حديث عدي بن ثابت وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت وحديث أيوب عن العلاء

(١) الجرح والتعديل (٦ / ١٦١) .

(٢) الضعفاء والمتروكون (٢١٥) برقم ٤١٧ .

(٣) الضعفاء والمتروكون (٣١١) برقم ٤٠٦ حيث ذكره في كتابه ولم أجد هذه العبارة وهي قوله

ضعيف . ثم وجدتها في كتابه العلل (٤ / ١١٨) برقم ٤٥٩ حيث قال فيه وعثمان هذا ضعيف الحديث .

وقال فيه الدارقطني كذلك ضعيف كما في سؤالات البرقاني (٤٩) برقم ١٠ .

(٤) انظر المجروحين (٢ / ٩٥) .

(٥) في المجروحين كان من اختلط .

(٦) في المجروحين حتى لا يدري ما يحدث به .

(٧) في المجروحين فلا يجوز الاحتجاج بخبره .

(٨) انظر تهذيب الكمال (١٩ / ٤٧٢) .

(٩) السنن (١ / ٢١٠) .

يعني في فهي كلها ضعيفة لا تصحّ.

وذكر الترمذي^(١) في كتاب «العلل»: أنه سأل محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، ثم ذكر في اسمه نحو ما حكيناه عنه.

وسمعت شيخنا الإمام الحافظ أبا محمد عبد المؤمن بن خلف الدميّاطي - رحمه الله تعالى - عند ما قرأت عليه «صحيح مسلم»، ومربنا حديث من رواية عدي ابن ثابت هذا، فقال: هو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري، وذكر أن الترمذي^(٢) سأل ابن معين عنه فقال: اسمه دينار، وهو وهم. انتهى.

وعدي^(٣) هذا من الثقات المخرج لهم في الصحيح^(٤)، وثقه أحمد^(٥) بن حنبل، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصّهم.

روينا من طريق أبي داود: ثنا وهب بن بقیّة: أنا خالد - هو الطحان^(٦) - عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيفت منذ كذا وكذا،

(١) العلل (١ / ١٨٦).

(٢) الجامع (١ / ٢٢٠ - ٢٢١) وفيه ذكرتُ لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبا به. وليس فيه أنه سأل ابن معين، وانظر العلل (١ / ١٨٦) له.

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٧ / ٤٤) برقم ١٩٦ والجرح والتعديل (٧ / ٢) وتهذيب الكمال (١٩ / ٥٢٢ - ٥٢٤) برقم ٣٨٨٣.

(٤) انظر تهذيب الكمال (١٩ / ٥٢٢ - ٥٢٤).

(٥) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٢ / ٤٩١) برقم ٣٢٣٣ وزاد إلا أنه كان يتشيع.

(٦) الجرح والتعديل (٧ / ٢) برقم ٥.

(٧) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨) برقم ٢٩٦ باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً.

(٨) هذه زيادة توضيح من المصنف وليست هي في السنن المطبوعة.

فلم تصلّ ، فقال رسول الله ﷺ : «سبحان الله! هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن ، فإذا رأت الصفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً ، وتوضأ فيما بين ذلك» .

قال أبو داود : رواه مجاهد عن ابن عباس قال : لما اشتدّ عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين .

وفي الباب مما لم يورده حديث عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ قال : «لا ، إنما ذلك عرق ، وليست بالحیضة ، اجتنبی الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير» . رواه الدارقطني^(١) من حديث الأعمش ، وأبو داود^(٢) من حديث وكيع عن الأعمش^(٣) عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عنها ، وكذلك روته قمير امرأة مسروق عن عائشة ، وقد اختلف في رفعه ، وهو عند الدارقطني .

وأما حديث حماد بن سلمة الذي سبقت الإشارة إليه في الباب قبل هذا فروينا من طريق الدارمي^(٤) : أنا حجاج بن منهال : نا حماد بن سلمة : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ، إنني امرأة استحاض أفأترك الصلاة؟ قال : «لا ، إنما ذلك عرق ، وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحیضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلّي» .

(١) السنن (٢١٢ / ١) برقم ٣٥ .

(٢) السنن كتاب الطهارة (٢٠٩ / ١) برقم ٢٩٨ باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر .

(٣) الأصل بياض ، واستدرك من «سنن أبي داود» .

(٤) السنن (٢٢٠ - ٢٢١) برقم ٧٧٩ .

وأما حديث حمّاد بن زيد فروينا من طريق أبي عبد الرحمن النسائي^(١) : أنا يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش ، فسألت النبي ﷺ ، فذكر نحو ما تقدّم : «فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلّي ، فإنما ذلك عرق ، وليست بالحیضة» .

قال الترمذي^(٢) : وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة : إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط ولها الفضل^(٣) .

وتوجيه هذا المذهب حمل الأمر بالاغتسال حيث جاء على الندب ، وقد تقدّم في الباب قبل هذا ، والاقتصار على ذكر الصوم والصلاة في هذا الحديث قد يتمسك به من يمنع من وطء المستحاضة كما حكيناه عن جماعة من السلف ، لأنّه لو أبيح كما أبيح غيره لذكر كما ذكر غيره .

وأما من أباح ذلك كما ذهب إليه الجمهور فيقول : لا يلزم من عدم ذكره هنا عدم إباحته ، لأن المراد أنّها تغتسل ، ثم حكمها الطهارة ، وعبر عن ذلك بأنها تصوم وتصلّي كأنه قال : وبفعل ما منعها منه الحيض .

وأما الوضوء فإنّها تتوضأ لكلّ فريضة ولا تصلّي فريضتين بطهارة واحدة ، ولا بدّ أن يكون ذلك للصلاة بعد دخول وقتها كالتيّم ، ذكره الرافعي^(٤) ، وحكي عن الشيخ أبي^(٥) محمد : أنّه يجوز أن يقع طهارتها قبل الوقت بحيث ينطبق آخرها على

(١) في سننه كتاب الحيض (٢٠٣ / ١) برقم ٣٦٢ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

(٢) الجامع (٢٢١ / ١) .

(٣) في الجامع (٢٢١ / ١) هو أحوط لها ليس فيه ولها الفضل .

(٤) فتح العزيز (٤٣٥ / ٢) .

(٥) فتح العزيز (٤٣٥ / ٢) .

أول الوقت ، وتصلي به الصلاة .

والمذهب الأول لا بد أن يتقدّمه من التلجّم والاستشفار ما يأتي بيانه في الباب بعد هذا .

قال ^(١) : وينبغي أن تبادر إلى الصلاة عقيب احتياطها وطهارتها ، فلو أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلّت في آخره أو بعد خروج الوقت نظر إلى علّة ^(٢) هذا التأخير ، فإن كان بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة أو ^(٣) الاجتهاد في القبلة والأذان والإقامة وانتظار الجمعة والجماعة ونحوها فيجوز ، وإلا فثلاثة أوجه : أصحّها : المنع ؛ لأن الحدث متكرر عليها وهي مستغنية عن احتمال ذلك قدرة على المبادرة .

والثاني : الجواز كما في التيمم ، ولو أنها لو أمرت بالمبادرة لأمرت بتخفيف الصلاة والاقتصار على الأقل .

الثالث : أن لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة ، فإذا خرج فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة ، وذلك لأنّ جميع ذلك ^(٤) الوقت في حقّ تلك الصلاة كالشيء الواحد ، والوجوب فيه موسع ^(٥) .

قال الحافظ أبو محمد ^(٦) : ومن قال بإيجاب الوضوء لكلّ صلاة على التي يتمادى بها الدم من فرجها متصلاً بدم الحيض ^(٧) عائشة وعلي وابن عباس وفقهاء

(١) أي الرافعي كما في فتح العزيز .

(٢) في فتح العزيز (٢ / ٤٣٥) أو بعد خروج الوقت نظر إن كان التأخر للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة ... إلخ فكان المصنف نقله بنوع تصرف .

(٣) في فتح العزيز والاجتهاد بدل أو .

(٤) قوله ذلك ليس في فتح العزيز .

(٥) فتح العزيز (٢ / ٤٣٥ - ٤٣٦) .

(٦) المحلى (١ / ٢٥٢) .

(٧) في المحلى الحيض بدل الحيض .

المدينة عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ، وذكره^(١) أيضاً عن
هشام^(١) بن عروة . وقد تقدّم في الباب قبل هذا حكايتهما عن مالك أنّه يستحبّه ولا
يوجبّه ؛ فهو على هذا مما خالف فيه مالك فقهاء المدينة ، وتقدّم أيضاً ما حكيناه عن
أبي حنيفة أنّ الوضوء عنده لوقت الصلاة ، فلها أن تصلي بالوضوء الذي توضّأته
للصلاة فريضة وقتها وما شئت من النوافل والصلاة المقضية ما دام وقت تلك الصلاة
التي توضّأت لها باقياً .

واختلف القائلون بذلك في انتقاص طهارة ذوي الأعذار ، هل هو عند خروج
الوقت أو دخوله أو عند أيّهما وجد؟

قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : عند خروج الوقت لا غير .

وقال زفر : عند دخوله لا غير .

وقال أبو يوسف : عند أيّهما وجد .

وثمرّة الخلاف تظهر في موضعين :

أحدهما : أن يوجد الخروج بغير دخول كما إذا توضّؤوا قبل الزوال ثم زالت
الشمس لا ينتقض عند أبي حنيفة ومحمد ، هذا هو المعروف في كتبهم ، وقال
القدوري : عند أصحابنا يصلي به الظهر لعدم الخروج .

وقال زفر : لا يجوز لوجود الدخول ، ووجه قول زفر أنه لا ضرورة قبل الوقت
لعدم وجود المكتوبة حتى لو صلاها لا يجوز .

وأبو يوسف يقول : الضرورة مقصورة على الوقت ، فلا يبقى إذا وجد خروج أو

(١) انظر المحلى (١ / ٢٥٣) .

دخول ، وهما يقولان : وقت الأداء شرعاً أقيم مقام الأداء فعلاً ، فلا بدّ من تقديم وقت الطهارة على وقت الأداء حقيقة ، فكذا لا بدّ من تقديمه شرعاً حتى يتمكن من شغل جميع الوقت بالأداء وهذه الحاجة تندفع بخروج الوقت ، فيظهر حكم الجنب السابق ، ولما رأى مشايخهم الخلاف على دخول الوقت وخروجه قالوا : ينتقض طهارتهم بخروج الوقت وبدخوله ليسهل الحفظ على المتعلّمين ، لا أنّ للخروج والدخول تأثيراً في انتقاضها والله أعلم .

* * *

٩٥ - باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد

حدثنا محمد بن بشار : نا أبو عامر العقدي : ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ، إنني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ، قد منعني الصيام والصلاة؟ قال : «أنعت لك الكرُسُف ، فإنه يذهب الدم» . قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : «فتلجّمي» . قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : «فاتخذِي ثوباً» . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنَّما أُنَجُّ ثَجًّا . فقال النبي ﷺ : «سأمرُك بأمرين أيَّهما صنعت أجزأ عنك ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال : إنَّما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت ، فصلي أربعة^(١) وعشرين ليلة ، أو ثلاثة^(٢) وعشرين ليلة وأيامها فصومي وصلي فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فإن قويت على أن تؤخرين^(٣) الظهر وتعجلي^(٣) العصر ، ثم تغتسلين حتى^(٤) تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ،

(١) كذا والصواب أربعاً وهو كذلك في الجامع (١ / ٢٢٤) .

(٢) كذا والصواب ثلاثاً وهو كذلك في الجامع (١ / ٢٢٤) .

(٣) كذا في هذه النسخة وهو كذلك في التحقيق لابن الجوزي (١ / ٢٥٧) ط دار الكتب العلمية

وفي (١ / ٣٦٤) ط دار الوعي بحلب .

وفي نسخة أحمد شاكر (١ / ٢٢٥) تؤخرين وتعجلي وانظر بحث العلامة أحمد شاكر حول

إهمال أن الناصبة في شرحه لسنن الترمذي (١ / ١٧٧) فهم مهم .

(٤) صوابه حين وهو ظاهر من السياق وقوله حتى وجد في بعض نسخ الجامع وهو خطأ كما نبه

على ذلك الشيخ أحمد شاكر .

ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك» ، فقال رسول الله ﷺ : «هو أعجب الأمرين إليّ» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه عبيد^(١) الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران ، عن أمه حمنة - إلا أن ابن جريج يقول : عمر بن طلحة ، والصحيح عمران بن طلحة - .

وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن^(٢) ، وهكذا قال أحمد^(٣) بن حنبل : هو حديث حسن صحيح .

وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة : إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره ، وإقباله أن يكون أسود ، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة ، فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تُستحاض ، فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ، وإذا استمر بها

(١) قلت ووقع في المستدرک للحاکم (١ / ١٧٢) عبد الله بالتكبير وهو خطأ ظاهر ، ووقع كذلك في نسخة الشيخ المحدث مقبل بن هادي الوادعي (١ / ٢٦٦) وهو خطأ .
(٢) ووقع على الصواب في الخلافيات للبيهقي (٣ / ٣٢٧) وكذا السنن الكبرى (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩) إذ رواه من طريق الحاكم .

(٣) أضاف الشيخ أحمد شاكر بعد هذا «صحيح» وهو خطأ ويرده ما نقله البيهقي عن البخاري من قوله هو حديث حسن كما في معرفة السنن (٢ / ١٥٩) وكذا السنن الكبرى (١ / ٣٣٩) وانظر العلل الكبير (١ / ١٨٧ - ١٨٨) وكذا الإمام (٣ / ٣٠٩) .

(٣) قلت وهو مخالف لما نقله أبو داود في سننه (١ / ١٤٦) عن أحمد حيث قال : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء .

قال العلامة أحمد شاكر : ولعله يريد إلى أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط ، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى ، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الإسناد .

الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش^(١) .

وقال الشافعي : المستحاضة إذا استمرّ بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً ، فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً^(٢) فإننا تقضي صلاة أربع عشر يوماً ، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة .

قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره ؛ فقال بعض أهل العلم : أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وبه يأخذ ابن المبارك ، وروى عنه خلاف هذا .

وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح : أقل الحيض يوم ، وأكثره خمس عشرة ، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد^(٣) .

* الكلام عليه :

أخرجه أبو داود^(٤) وابن^(٥) ماجه وصححه الترمذي^(٦) ، ونقل عن البخاري^(٧)

(١) وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر زيادة عبارة وكذلك قال أبو عبيد .

(٢) في نسخة الشيخ أحمد شاكر : فإذا ظهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك فإنها أيام

حيض فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فإنها تقضي . . إلخ (٢ / ١٥٩) وكذا السنن الكبرى (١ / ٣٣٩) وانظر العلل الكبير (١ / ١٨٧ - ١٨٨) وكذا الإمام (٣ / ٣٠٩) .

(٣) الجامع (١ / ٢٢١ - ٢٢٨) .

(٤) سنن أبي داود كتاب الطهارة (١ / ١٤٤ - ١٤٦) برقم ٢٨٧ باب من قال إذا أقبلت الحيضة

تدع الصلاة .

(٥) في سننه كتاب الطهارة وسننها (١ / ٢٠٥ - ٢٠٦) برقم ٦٢٧ باب ما جاء في البكر إذا

ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيته .

(٦) كما في الجامع (١ / ٢٢٥) حيث قال : هذا حديث حسن صحيح .

(٧) انظر الجامع (١ / ٢٢٦) .

وأحمد^(١) من التصحيح والتحسين ما ذكرناه .

وقال البيهقي^(٢) : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقال ، وهو مختلف في الاحتجاج به .

وأما ابن^(٣) منده فقال : لا يصحّ عندهم بوجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقال ، وقد أجمعوا على ترك حديثه ، ذكر ذلك عنه شيخنا الإمام الحافظ أبو^(٤) الفتح القشيري - رحمه الله تعالى - وتعقبه بالردّ عليه وإنكار هذا الإطلاق^(٥) على ابن عقال ، ولم يعدّ القشيري منهج الصواب .

وذكر الترمذي^(٦) في كتاب «العلل» : أنه سأل البخاري عن هذا الحديث

تنبيه : في نسخة أحمد شاكر زيادة صحيح فتصبح العبارة هكذا «حسن صحيح» .

وهو مخالف لما نقله غير واحد عن البخاري من تحسينه للحديث فقط كما سبق التنبيه عليه .
(١) انظر الجامع (١ / ٢٢٦) .

قلت : وهو مخالف لما نقله أبو داود عن الإمام أحمد كما سبق التنبيه عليه .

(٢) انظر معرفة السنن (٢ / ١٥٩ - ١٦٠) .

(٣) نقله ابن الترمكاني كما في الجوهر النقي (١ / ٣٣٩) وكذا ابن القيم في تهذيب السنن (١ /

١٨٤) وقبله ابن دقيق العيد كما في الإمام (٣ / ٣١٠) وابن حجر في التلخيص (١ / ٢٨٨) .

(٤) الإمام (٣ / ٣١٠) .

(٥) قال ابن دقيق العيد في الإمام (٣ / ٣١٠) :

«ليس الأمر كما قال ابن منده - وإن كان بحراً من بحور هذه الصنعة - فقد ذكر الترمذي أن

الحميدي وأحمد وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقال .

قال محمد (يعني البخاري) : «وهو مقارب الحديث» وما قاله ابن منده عجيب . أه .

قلت : وقال الحافظ في التلخيص (١ / ٢٨٨ - ٢٨٩) : «وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا

الإطلاق ، لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك» .

وانظر بحث ابن القيم كما في تهذيب السنن (١ / ١٨٣) وما بعد فقد أطلال النفس وأجاد رحمه

الله .

(٦) العلل الكبير (١ / ١٨٧ - ١٨٨) .

فقال : هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم ، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ، وكان أحمد بن حنبل يقول : هو حديث صحيح . انتهى .

وهذا القول عن البخاري لا أعلم له وجهاً^(١) ؛ إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة ، فيما قاله أبو عبيد^(٢) القاسم بن سلام وعلي^(٣) بن المديني وخليفة^(٤) بن خياط ، وهو تابعي^(٥) سمع أبا أسيد الساعدي وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبا هريرة وعائشة رضي الله عنهم^(٥) . وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والرُّبَيْع بنت معوذ رضي الله عنهم ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه ، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم؟ وهم نظراء شيوخه في الصحبة ، وقريب منهم في الطبقة ، ولو توقّف عن القول بسماعه من ابن طلحة معللاً ذلك بعلّة غير القدم ، أو غير معلّل له بعلّة لما توجه إنكاره ، وفي صحة هذا عن البخاري عندي نظر^(٦) .

والطريق الثاني التي ساق الترمذي^(٧) منها هذا الحديث هي أسلم طرقه من العلل ، وأبعدها عن المطاعن ، وليس فيها من ينظر في أمره غير ابن عقيل ، وقد تقدّم

(١) قلت : وقد أجاب ابن التركماني عن هذا في الجوهر النقي (١ / ٣٣٩) فقال : «إن البخاري شكّ في سماع ابن عقيل من إبراهيم ، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم ، وهم نظراء شيوخ إبراهيم ، فكيف ينكر سماعه منه؟» .

(٢) انظر تهذيب الكمال (٢ / ١٧٤) وتهذيب التهذيب (١ / ٨١) .

(٣) التاريخ (٣٤٠) .

(٤) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢ / ١٢٤) برقم ٣٨٥ وتهذيب الكمال (٢ / ١٧٢ - ١٧٤) برقم ٢٢٩ وتهذيب التهذيب (١ / ٨١) .

(٥) انظر تهذيب الكمال (١٦ / ٧٨ - ٧٩) برقم ٤٣ وتهذيب التهذيب (٢ / ٤٢٤) .

(٦) وقد نقل ذلك عنه الترمذي كما في العلل الكبير (١ / ١٨٧ - ١٨٨) .

(٧) انظر الجامع (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

الكلام عليه بما فيه مغنى ، وأن أحمد وإسحاق والحميدي كانوا يحتجون بحديثه وأنه متكلم فيه من قبل حفظه .

وأما أبو محمد^(١) بن حزم فإنه ذكر هذا الحديث ، ثم رده بأنواع من الرد ليس منها ما يستقرّ على النقد ولم يعلّله بآب بن عقيل^(٢) ، وذلك يقتضي أنه عنده مقبول إلا أن يكون يرى أنه استغنى بإعلاله بغيره مما علّله به الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل^(٣) ، وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل بينهما فيه النعمان بن راشد وذكره بسنده وضعف ؛ فإن ابن راشد هذا قال : ورواه أيضاً عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف . قال : وأيضاً فعمر بن طلحة غير مخلوق ، ولا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر .

فأما ما رده به من الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل من ضعف الوساطة

(١) المحلى (٢ / ١٩٤ - ١٩٥) .

(٢) قال ابن حزم في المحلى (٢ / ١٩٤ - ١٩٥) :

«أما هذان الخبران فلا يصحان ، أما أحدهما فإن ابن جريج لم يسمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل ، كذلك حدثناه همام عن عباس بن أصبغ عن ابن أيمن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه - وذكر هذا الحديث - فقال :

قال ابن جريج حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه .

قال أحمد وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد .

قال أحمد والنعمان يعرف فيه الضعف .

وقد رواه أيضاً شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف وعن عمرو بن ثابت وهو ضعيف ، وأيضاً فعمر بن طلحة غير مخلوق ، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر .

وأما الآخر ، فمن طريق الحارث بن أبي أسامة وقد ترك حديثه فسقط الخبر جملة» .

قلت : وقد رد على ابن حزم قوله هذا ، فقال الحافظ الذهبي : «هذا يدل على قلة معرفة المؤلف ، إذ يسقط هذا الحديث برواية الحارث له ، كأنه لم يروه إلا الحارث ، وقد رواه جماعة غيره ، وقد صححه الترمذي وأخرجه هو وأبو داود» أه انظر هامش المحلى .

(٣) ولم أر من تعرض لذلك من العلماء ، مع بحثي في كتب المراسيل وغيرها .

بينهما ، فقد سقناه من غير طريق ابن جريج ، فليتصل طريق ابن جريج أو لينقطع وليكن الوسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفاً إن شاء أو قوياً .

فأما تضعيفه زهيراً ، وهو الذي سقناه من طريقه بدل ابن جريج ، فقد أخرج الشيخان^(١) لزهير محتجين به في صحيحيهما ، وذكر أحمد^(٢) بن حنبل زهيراً فقال : مستقيم الحديث ، وقال أبو حاتم^(٣) : محله الصدق ، وفي حفظه شيء^(٤) ، وحديثه^(٥) بالشام أنكر من حديثه بالعراق .

وقال البخاري^(٦) في «تاريخه الصغير» : ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير^(٧) ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح الحديث .

وقال أحمد^(٨) بن حنبل : كأن الذي روى عنه أهل الشام زهيراً آخر قلب اسمه .

وقال عثمان^(٩) الدارمي : ثقة صدوق وله أغاليط^(١٠) .

(١) انظر : تهذيب الكمال (٩ / ٤١٤) برقم ٢٠١٧ والجمع بين رجال الصحيحين (١ / ١٥٣) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (٣ / ٥٩٠) إذ هو من مكاتبات إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني لابن أبي حاتم .

(٣) الجرح والتعديل (٣ / ٥٩٠) .

(٤) في المصدر السابق سوء بدل شيء .

(٥) في الجرح وكان حديثه بالشام .

(٦) التاريخ الأوسط (٢ / ١١٢) وكذا التاريخ الكبير (٣ / ٤٢٧) والصغير (٢ / ١٤٩) بنحوها .

(٧) زاد في التاريخ ليس لها أصل .

(٨) نقل ذلك عنه البخاري كما في التاريخ الأوسط (٢ / ١١٢) وكذا التاريخ الكبير (٣ / ٤٢٧) .

والتاريخ الصغير (٢ / ١٤٩) .

(٩) انظر تهذيب الكمال (٩ / ٤١٨) وتهذيب التهذيب (١ / ٦٤٠) .

(١٠) وفي التهذيبين زيادة لفظة كثيرة وكذا تاريخ دمشق (١٩ / ١١٩) .

وقال يحيى^(١) ثقة .

وقال ابن^(٢) عدي : ولعل أهل الشام^(٣) حيث رووا عنه أخطأوا عليه ، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبيهة^(٤) بالمستقيم ، وأرجو أنه لا بأس به . انتهى .

أما حديثه هنا فمن رواية العَقْدِي^(٥) عنه وهو بصري^(٦) ، فهذا من حديث أهل العراق وليس من حديث أهل الشام .

وأما عمر بن طلحة الذي أنكره فلم نسق الحديث من طريقه وإنما أوردناه من طريق عمران بن طلحة . وقد نبه الترمذي على أن عمر لا يقولها في هذا الإسناد إلا ابن^(٧) جريج ، وأن غيره يقول عمران وهو الصواب .

-
- (١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (١١٤) برقم ٣٤٥ وفي (١١٣) برقم ٣٤٣ قال يحيى : ليس به بأس وهي بمعنى ثقة عند ابن معين كما هو معلوم .
وانظر التاريخ لعباس الدوري (٢ / ١٧٦) .
(٢) الكامل (٣ / ١٠٧٨) .
(٣) في الكامل الشاميين بدل أهل الشام .
(٤) في الكامل شبه المستقيم .
(٥) وهو أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، ثقة من التاسعة انظر : التقريب (٦٢٥) .
(٦) انظر : تهذيب الكمال (١٨ / ٣٦٤) برقم ٣٥٤٥ ، وتهذيب التهذيب (٢ / ٦١٩) .
(٧) قلت : ورواية ابن جريج هذه رواها عبد الرزاق في المصنف (١ / ٣٠٦) ومن طريقه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤) برقم ٦٢٢ وابن المنذر في الأوسط (٢ / ٢٢٢) برقم ٨١٠ والطبراني في الكبير (٢٤ / ٢١٧ - ٢١٨) برقم ٥٥١ .
تنبيه :

وقع في مصنف عبد الرزاق (١ / ٣٠٦) في الأصل عمر وأشار محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي إلى أنه أخطأ ، أي وقع في الأصل كذلك وهذا فيه نظر ، إذ رواية ابن جريج كذلك كما أشار إليه الترمذي ، فكان عليه أن يبين أن الوهم وقع فيه من ابن جريج لا كما توهمه عبارته إذ قد يفهم منها أن الخطأ وقع من النساخ ، والله أعلم .

وأما رواية شريك فهي عند ابن^(١) ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبه ، عن يزيد ابن هارون عنه ، وشريك^(٢) مخرج له في الصحاح ، وعمران بن طلحة وأخوه محمد^(٣) ابن طلحة السجاد^(٤) المقتول مع أبيه يوم الجمل^(٥) أمهما حمنة بنت جحش المذكورة في هذا الخبر .

وأما كلام أبي داود عن أحمد أن في هذا الباب حديثين وثالثاً في النفس منه شيء ، ثم فسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة هذا ، فالجواب عنه أن الترمذي قد

على أنه أشار الدارقطني في العلل إلى أن ابن جريج رواه على الجادة موافقاً في ذلك سائر من رواه ، فقال : «اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث ، فرواه أبو أيوب الإفريقي عن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، قال : وهم فيه ، وخالفه عبيد الله بن عمر وابن جريج وعمر بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم بن أبي يحيى ، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش» .

(١) في سننه كتاب الطهارة وسننها (١ / ٢٠٥) برقم ٦٢٧ باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها .

(٢) انظر : تهذيب الكمال (١٢ / ٤٦٢) برقم ٢٧٣٦ وتهذيب التهذيب (٢ / ١٦٤) .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد (٥ / ٥٢) ، نسب قريش لمصعب (٢٨١) ، طبقات خليفة (٢٣٣) ، الجرح والتعديل (٧ / ٢٩١) برقم ١٥٧٧ .

(٤) قلت : لقب بالسجاد لعبادته وتألهه كما قال الذهبي .

انظر : السير (٤ / ٣٦٨) .

(٥) في نسب قريش لمصعب (٢٨١) : «وكان طلحة أمره يوم الجمل أن يتقدم باللواء ، فتقدم ونثل درعه بين رجله ، وقام عليها ، فجعل كلما حمل عليه رجل قال : نشدتك بـ«حم» فينصرف الرجل عنه ، حتى شد عليه رجل من أسد بن خزيمه يقال له جرير ، فنشده محمد بـ«حم» فلم يثنه ذلك . ففي ذلك يقول الأسدي :

وأشعث قوام بآيات ربه	قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
ضممت إليه بالسنان قميصه	فخر صريعاً لليدين وللغم
على غير شيء غير أن ليس تابعاً	عليّاً ومن لا يتبع الحق يظلم
فذكرني حاميم والرمح شاجر	فهلا تلا حاميم قبل التقدم

فمر به علي رضي الله عنه في القتلى فقال : «السجاد ورب الكعبة ، هذا الذي قتله برأبيه» .

صححه ، ونقل عن أحمد تصحيحه نصاً ، والذي ذكره أبو داود لم يعين فيه الحديث عن أحمد ، وإنما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد ولن يستويا في رتبة أبدأ ، وقد يكون ذلك كله ، فيكون أحمد أولاً كان في نفسه منه شيء ففهمه أبو داود ونقله عنه ، ثم زال ما في نفسه منه وظهرت له صحبة فنقل ذلك عنه البخاري والترمذي ومن نقله فاندفعت الشبهة المذكورة عن هذا الخبر ، ولم يبق فيه إلا ابن عقيل ، [. . .] ، تصحيح ما تفرد به ، وقد تقدم قول البيهقي : إنه تفرد به^(١) فهو صحيح عند من يحتج به .

وقوله : أنعت لك الكرسف : أي القطن^(٢) .

وقوله : فتلجّمي : قال بعض^(٣) الفقهاء : تشدّ على وسطها خرقة كالتكة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأس ، وتجعل أحدهما قدامها والآخر من ورائها وتشدها بتلك الخرقة .

قال الجوهري^(٤) : اللجام فارسي معرّب ، واللجام^(٥) ما تشده الحائض .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : قال الخليل^(٦) : اللجام معروف ، فإن أخذناه

(١) زيادة من نسخة السندي .

(٢) قال ابن العربي في عارضة الأحوزي (١ / ١٦٧) : «الكرسف وهو القطن وله ستة أسماء :

- الأول : القطن .

- الثاني : الكرسف .

- الثالث : البرس .

- الرابع : العطب .

- الخامس : العلوط .

- السادس : الخرفع .

(٣) ولعله يقصد النووي ، فهذه عبارته كما في شرح مسلم (٤ / ٢٤٢ - ٢٤٣) .

(٤) الصحاح (٥ / ٢٠٢٧) لجم .

(٥) في الصحاح زيادة أيضاً أي واللجام أيضاً .

(٦) عارضة الأحوزي (١ / ١٦٧ - ١٦٨) .

(٧) انظر العين (٦ / ١٣٨ - ١٣٩) .

من هذا كان معناه : افعلي فعلاً يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام من استرسال الدابة ، وأعجب من هذا أن شيخنا أبا بكر محمد بن طرخان التركي قال : أنا قال : واللجمة فيما يقال : فوهة النهر ، وفيه نظر ، فإن صحّ هذا فهو مأخوذ منه ويكون معناه شدي اللجمة وهي الفوهة التي ينهر منها الدم ، وهو بديع غريب .

وأما الاستثفار فقال الهروي ^(١) : هو أن تسدّ فرجها بخرقعة عريضة توثق طرفها في جعب تشده في وسطها بعد أن تحتشي كرسفاً ، فيمنع ذلك الدم . قال : ويحتمل أن يكون ذلك مأخوذاً من ثفر الدابة : أي تشد الخرقعة كما يشد الثفر تحت الذنب ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الثفر وهو القرح ^(٢) ، وإن كان أصله للسباع ، فقد يستعار ، يقال : استثفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين رجليه ، واستثفر الرجل إذا أدخل ذيله بين رجليه من خلفه .

وقولها : «إنما أثج» : الثج : السيلان ^(٣) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ثَجَّاجاً﴾ أي سيالاً ، وكذلك هو في الحديث الآخر : «العج والثج» ، وكذلك استعمل في الحلب في الإناء ، فحلب فيه ثجاً ، واستعمل مجازاً في الكلام كقول الحسن ^(٤) في ابن عباس أنه كان مِثْجاً - بكسر الميم - وهو من أبنية المبالغة : أي كان يصبّ الكلام صباً .

وقوله : «ركضة من الشيطان» : أصل الركض ^(٥) : الضرب بالرجل والإصابة

(١) الغريين (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤) وانظر العارضة لابن العربي (١ / ١٦٨) .

(٢) الفرج .

(٣) انظر : الصحاح (١ / ٣٠٢) ثجج ، وغريب الحديث للهروي (٣ / ٢٥١) .

(٤) نقله عن ابن العربي في العارضة (١ / ١٦٨) وهي في مصنف عبد الرزاق (٤ / ٣٧٧) .

(٥) انظر : الصحاح (٣ / ١٠٧٩ - ١٠٨٠) ركض وغريب الحديث للهروي (٥ / ٢٥١) وكذا

العارضة لابن العربي (١ / ١٦٩) .

بها ، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى ، بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عاداتها ، فصار في التقدير كأنه ركضة بالة من ركضاته .

وهذا التلجم والاستنفار واجب إلا في موضعين :

أحدهما : أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر .

والثاني : أن تكون صائمة فتترك الاحتشاء بالقطن في النهار وتقتصر على

الشد .

ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء ، وتتوضأ عقيب ذلك من غير إمهال ، كما قلنا في المبادرة إلى الصلاة عقيب ذلك الوضوء فيما سبق من الباب قبل هذا ، فإن شدّت وتلجّمت وأخرت الوضوء وتطول الزمان ففي صحّة وضوئها وجهان :

الأصح : أنه لا يصح ، وإذا استوثقت بالشد على ما وصفنا ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ، ولتعذر الاحتراز عن ذلك .

وأما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه ، فإنه يبطل طهرها ، فإن كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت ، وإن كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها .

وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير ، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد ، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ، ففيه وجهان لأصحابنا :

أصحهما : وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ، ولا تصلي بطهارة واحدة

أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية ، وما شئت من النوافل قبل الفريضة وبعدها .

ولنا وجه أنها لا تستبيح النافلة أصلاً لعدم ضرورتها إليها ، والصواب الأول .

وحكي مثل مذهبننا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة : طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شئت من الفرائض الفائتة .

وقال ربيعة ومالك وداود : دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ، فإذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شئت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة .

وكيفية نية المستحاضة أن تنوي استباحة الصلاة في وضوئها ولا تقتصر على نية رفع الحدث ، ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ، ووجه ثالث : أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث ، والصحيح الأول ، فإذا توضأت المستحاضة استباحة الصلاة ، وهل يقال : ارتفع حدثها؟ فيه أوجه لأصحابنا :

الأصح : أنه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم ، فإنه محدث عندنا .

والثاني : يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل .

والثالث : يرتفع الماضي وحده .

وعن قال : إن المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد كما تضمّنه حديث الباب عبد الله بن عباس من رواية عبد^(١) الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب

(١) المصنف (١ / ٣٠٥ - ٣٠٦) بنوع تصرف .

السختياني ، عن سعيد بن جبير أنه كان عند ابن عباس فأتاه كتاب امرأة ، قال سعيد : فدفعه ابن عباس إليّ فقرأته فإذا فيه : إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضرر ، فإني أدع الصلاة الزمان الطويل ، وإن ابن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة ، فقال ابن عباس : اللهم لا أجدها إلا ما قال علي غير أنّها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً .

ف قيل لابن عباس : إن الكوفة أرض باردة ، وإنه يشقّ عليها ، قال : لو شاء الله لا يتلاها بأشد من ذلك .

ورواه ^(١) أيضاً سفيان الثوري ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن سعيد بن جبير ، عنه .

وروى ابن ^(٢) جريج عن عطاء قال : تنتظر المستحاضة أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلاً واحداً للظهر والعصر ، وتؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر قليلاً ، وكذلك المغرب والعشاء ، وتغتسل للصبح غسلاً .

ومن طريق ^(٣) سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، مثل قول عطاء سواء بسواء .

وقد حمل بعض العلماء الأمر بهذا الغسل على الاستحباب .

قال القاضي أبو بكر ^(٤) بن العربي - رحمه الله تعالى - : والحديث في ذلك

(١) أي عبد الرزاق كما في المصنف (١ / ٣٠٨) .

(٢) المصنف (١ / ٣٠٤ - ٣٠٥) .

(٣) المصنف (١ / ٣٠٥) .

(٤) عارضة الأحوذى (١ / ١٧١) .

صحيح ، فينبغي أن يكون مستحباً ، وذلك أولى من قول ابن المسيب [من رآه ، ويعني ابن العربي بقول ابن المسيب] : تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر .

وقد اختلف في تقييده ، فمنهم من رواه بالطاء المهملة ، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة ، واستبعد الخطابي^(١) أن يكون بالمهملة ، وقال : وأي معنى له ، وإنما علق على الغسل الطهر بالتمييز أو للعادة .

قال القاضي^(٢) أبو بكر بن العربي : والذي أستبعده الخطابي صحيح يريد استبعاده صحيح ، لأنه إذا أسقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في دفء النهار ، وذلك للتنظيف .

* * *

(١) معالم السنن (١ / ١٥٣) بهامش السنن .

(٢) العارضة (١ / ١٧١) .

٩٦ - باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

حدثنا قتيبة : نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أنها قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ثم صلي » ، فكانت تغتسل لكل صلاة .

قال قتيبة : قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنها شيء فعلته هي .

قال أبو عيسى : ويروى هذا الحديث عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ

وقد قال بعض أهل العلم : المستحاضة تغتسل عند كل صلاة .

ورَوَى الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة ^(١) .

* الكلام عليه :

سكت عنه الترمذي ، وهو صحيح ، رواه البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) وأبو داود ^(٤) والنسائي ^(٥) وابن ماجه وغيرهم ^(٦) .

(١) الجامع (١ / ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٢) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ١٢٢) برقم ٣٢٥ باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض .

(٣) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ١٦٢) برقم ٣٣٣ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤٧) برقم ٢٨٨ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل

صلاة .

(٥) في سننه كتاب الحيض (١ / ١٩٩) برقم ٣٥٠ باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره .

(٦) في سننه كتاب الطهارة وسننها (١ / ٢٠٣) برقم ٦٢١ باب ما جاء في المستحاضة التي قد

عدت أيام إقائها قبل أن يستمر بها الدم .

بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين ، فقال رسول الله ﷺ : «إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق ، فاغتسلي وصلي» .

وفيه عند أبي داود قالت عائشة : فكانت تغتسل في مِرْكَن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلق حمرة الدم الماء .

وفي رواية^(١) قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة .

رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن أم حبيبة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة . في إسناده محمد بن إسحاق .

قال أبو داود^(٢) : ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمع منه عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ : «اغتسلي لكل صلاة» ، وساق الحديث .

قال^(٣) : ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال : «توضئي لكل صلاة» ، وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول قول أبي الوليد .

وفي «صحيح» مسلم^(٤) قال : الليث بن سعد ، ولم يذكر ابن شهاب : أن

(١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤٧) برقم ٢٨٨ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة .

(٢) وهي عند أبي داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤٧) برقم ٢٨٩ .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤٨) برقم ٢٩٢ .

(٤) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٤٨) .

(٥) أي أبو داود كما في المصدر السابق .

(٦) الصحيح كتاب الحيض (١ / ٢٦٣) برقم ٣٣٤ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي ، كما هو عند الترمذي .

قال البيهقي^(١) : والصحيح رواية الجمهور عن الزهري ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها .

ورويناه^(٢) من طريق الأوزاعي عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة وعمره ، عن عائشة .

ورويناه من طريق سفيان وإبراهيم بن سعد وعمرو بن الحارث كلهم عن الزهري ، ومن أصحاب الزهري من يقول فيه عنه ، عن عروة عن عائشة ، ومنهم من يقول عنه عن عمرة عن عائشة ، ومنهم من يجمع بينهما .

قال الدارقطني : وهو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعاً .

ورويناه من طريق الدارمي^(٣) : أنا يزيد بن هارون ، ووهب بن جرير ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة : أن أم حبيبة - وقال وهب : أم حبيب بنت جحش - كانت تهراق الدم ، وأنها سألت النبي ﷺ عن ذلك^(٤) فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، وتصلي .

كذا وقع في هذه الرواية عن وهب : أم حبيب^(٥) ، وكذلك كان شيخنا الإمام الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي - رحمه الله تعالى - يقول : زينب

(١) السنن (١ / ٣٥٠) .

(٢) انظر السنن الكبرى (١ / ٣٤٩) .

(٣) السنن (١ / ٢٤٠) برقم ٩٠١ .

(٤) في السنن ذاك .

(٥) قال الحافظ ابن عبد البر : أم حبيبة ويقال أم حبيب وأكثرهم يسقطون الهاء .

الاستيعاب (٤ / ١٩٢٨) .

وحمنة وأم حبيب وعبد الله وعبيد الله وأبو أحمد الأعمى بنو جحش بن رثاب بن
يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمه ، وينكر ما عدا
ذلك ، ثم رأيت الدارقطني ^(١) حكى عن الحربي ^(٢) ذلك أنّ الصواب قول من قال : أم
حبيب - بغير هاء - واسمها حبيبة .

قال الدارقطني ^(٣) : وقول إبراهيم صحيح ، وكان من أعلم الناس بهذا الباب .
وذكر أبو ^(٤) عمر أن بنات جحش الثلاث استحضن زينب وأم حبيبة
وحمنة .

وذكر القاضي ^(٥) يونس بن مغيث في كتابه : «الموعب في شرح الموطأ» . مثل
هذا ، وزاد أن اسم كل واحدة منهن زينب ^(٦) ، كنيته إحداهن أم حبيبة ، ولقبت
الأخرى حمنة ^(٧) .

-
- (١) نقله القرطبي في المفهم (١ / ٥٦٢) ولعله في العلل .
(٢) وسبقه إلى ذلك الواقدي . انظر فتح الباري (١ / ٤٢٧) وكذا ابن سعد كما في الإصابة (٨ / ٧٩) برقم ١١٠٢٦ .
(٣) انظر المفهم (١ / ٥٩٢) .
(٤) انظر الاستيعاب (٤ / ١٨١٣) ، (٤ / ١٩٢٨) ، الاستذكار (٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨) ، التمهيد .
(٥) نقله القرطبي في المفهم (١ / ٥٦٢) والقاضي عياض في إكمال المعلم والنووي في شرح
مسلم (٤ / ٢٣) والسيوطي في تنوير الحوالك (١ / ٦٣) والزرقاني في شرح الموطأ (١ / ١١١) والإصابة (٧ / ٦٧٠) .
(٦) قلت : وهو المقصود بقول الحافظ ابن حجر : وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من
بنات جحش زينب . انظر فتح الباري (١ / ٤٢٧) .
(٧) قال صاحب المطالع أي ابن قرقول لا يلتفت لقول من قال إن بنات جحش اسم كل منهن
زينب لأن أهل المعرفة بالأنساب لا يثبتونه ، وإنما حمل عليه من قاله أن لا ينسب إلى مالك وهم .
قلت : وقد ذكر الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري أن الإمام مالكاً لم ينفرد بهذا بل تابعه على
ذلك يحيى بن أبي كثير أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده انظر تنوير الحوالك (١ / ٦٣) .

والذي رأيته عند ابن عساكر وقبله عند الحافظ أبي محمد بن^(١) حزم في كتاب «الجمهرة»، وقبلهما في «جمهرة» ابن^(٢) الكلبي : زينب وحمنة وتكنى أم حبيبة ثنتان لا غير ، وما قاله الحربي هو عند الزبير^(٣) في كتابه في النسب ، وحسبك به .

والمستحاضات^(٤) على عهد رسول الله ﷺ كنّ خمساً :

الأولى : حمنة بنت جحش ، وقد تقدم ذكرها وحديثها .

الثانية : أختها أم حبيبة ، ويقال أم حبيب ، وتقدم ما فيها من الخلاف ، وهل هي حمنة أو غيرها؟ ومن فرق بينهما يقول : كانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله أخيراً وهي أم ولديه عمران ومحمد ، وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف .

الثالثة : فاطمة بنت أبي حبيش ، وقد تقدم ذكرها .

الرابعة : سهلة بنت سهيل بن عمرو العامرية كانت تحت أبي حذيفة بن عتبة

فائدة :

قال الحافظ في التلخيص (١ / ١٦٣) :

«ومن الغرائب ما حكاه السهيلي عن شيخه محمد بن نجاح أن أم حبيبة كان اسمها أيضاً زينب وأن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليها الاسم وأن أم حبيبة غلبت عليها الكنية وأراد بذلك تصويب ما وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش كانت عند عبد الرحمن بن عوف .

(١) الجمهرة (١ / ١٩١) .

(٢) الجمهرة لابن الكلبي (١٨٦) .

(٣) جمهرة نسب فريش (٢ / ٥١٧) .

(٤) ونقل ذلك الحافظ مغلطاي قرأه بخطه الحافظ ابن حجر رحمه الله كما في الفتح (١ /

٥٤٧) .

ابن ربيعة ، ثم خلف عليها بعده عبد الرحمن بن عوف ، ذكر حديثها أبو داود ^(١) .

ورويها من طريق الدارمي ^(٢) : أنا هاشم بن القاسم : نا شعبة قال : سألت عبد الرحمن بن القاسم عن المستحاضة ، فأخبرني عن أبيه ، عن عائشة : أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ أمرها ^(٣) ؟ قال : لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً ، قال : فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلًا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا ، وتغتسل للصبح غسلًا .

قال الدارمي ^(٤) : أنا أحمد بن خالد : نا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن القاسم : أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفية ، وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة . قال : إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت وأن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمر أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل للصبح .

والخامسة : سودة ^(٥) بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ ، رواه العلاء ^(٦) بن المسيب ، عن الحكم ، عن أبي جعفر : أن سودة استحيضت ...

(١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٠) برقم ٢٩٥ باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا .

(٢) السنن (١ / ٢٢٠) برقم ٧٧٧ .

(٣) في السنن فأمرت قال : قلت لعبد الرحمن : النبي ﷺ أمرها ؟

(٤) السنن (١ / ٢٢٢) برقم ٧٨٤ .

(٥) حديثها عند أبي داود معلقاً وابن خزيمة حيث ذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً .

(٦) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤٠) برقم ٢٨١ باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة عدة الأيام التي كانت تحيض ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٣٥) وابن خزيمة موصولاً ذكر ذلك البيهقي .

وقد صحَّح^(١) أنَّ النبي ﷺ اعتكف واعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم ... الحديث . فمن الجائز أن تكون هي سودة^{(٢)(٣)} .

وقد روى مالك^(٤) في «الموطأ» : أنَّ زينب بنت جحش استحيضت .

وقد تقدم فيما حكيناه عن أبي عمر أن بنات جحش الثلاث استحضن ، وكذلك عن يونس بن مغيث القاضي ، وكأنه تعويل على حديث مالك الذي أشرنا إليه . وفي حديث مالك من الوهم المحقق : أنَّ زينب زوج رسول الله ﷺ التي ذكر أنها كانت تستحاض كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، ولم تكن هذه تحت ابن عوف قط ، وإنما التي كانت تحت عبد الرحمن أختها ، وأما زينب فكانت قبل النبي ﷺ تحت زيد بن حارثة ، ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ على أكرم الوجوه ، هذا ما لا شك فيه^(٥) .

فإن ثبت أن سودة وزينب استحيضتا معاً فهي سادسة .

(١) ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها ، رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيض (١ / ١١٦) برقم (٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١) باب الاعتكاف للمستحاضة وفي كتاب الاعتكاف (٢ / ٦٨) برقم ٢٠٣٧ باب اعتكاف المستحاضة .

(٢) ذكر ذلك الحافظ مغلطاي كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١ / ٤١١) .

(٣) قلت : لكن يبعد هذا الاحتمال ما وقع في رواية سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عليه عن خالد الحذاء عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة . فأفاد بذلك معرفة عينها .

أفاده الحافظ ابن حجر رحمه الله .

انظر فتح الباري (٤ / ٢٨١) .

(٤) الموطأ (١ / ٦٢) برقم ١٠٦ .

(٥) وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن عبد البر حيث جزم بأنه خطأ ، لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف إنما هي أم حبيبة أختها انظر التمهيد وفتح الباري (١ / ٤١١) .

وتم أيضاً سابعة ، وهي أسماء^(١) بنت مرشد الحارثية^(٢) التي وقع ذكرها في حديث الاستظهار ، وقد عُدن أكثر من ذلك^(٣) .

روى حرام بن عثمان ، عن ابن جابر ، عن أبيه : أن ابنة مرشد الأنصارية : أتت النبي ﷺ فقالت : تنكرت حيضتي ، قال : «كيف؟» قالت : تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني ، قال : «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً» ، هذه رواية أبي بكر بن عياش ، عن حرام وهي عند البيهقي^(٤) .

وأخرجه أبو بكر بن الجهم^(٥) الفقيه المالكي^(٦) في كتابه^(٧) من حديث عبد^(٨)

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٣٠) .

(٢) ووقع عنده الأنصارية ولعله خطأ .

قلت وقد ذكر خبرها الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٤ / ١٧٨٥) برقم ٣٢٣١ وابن حجر في الإصابة (٤ / ٢٣٣) برقم ٥٦ ووقع عندهما مرثد ، وذكر ابن سعد في الطبقات أسماء بنت مرشدة (٨ / ٣٣٥) من بني حارثة .

وفي أسد الغابة (٦ / ١٦) أسماء بنت مرشدة وانظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦ / ٣٢٦١) وتجريد أسماء الصحابة للذهبي (٢ / ٢٤٥) .

(٣) قلت : ووقع كذلك في الإمام لابن دقيق العيد (٣ / ٣١٣) وعنه ينقل المصنف فينبغي أن

يراجع .

(٤) السنن الكبرى (١ / ٣٣٠) وقال حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحجة .

(٥) ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٣٠) والحافظ ابن حجر في الإصابة (٤ /

٢٣٣) .

(٦) كذا وقع فيه أبو بكر بن الجهم الفقيه المالكي ولا أدري أهو خطأ من الناسخ أم من الطابع .

والمقصود : هو شيخ المالكية وقاضيا ببغداد أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق البصري المالكي ، قاضي بغداد وصاحب التصانيف ، ولد سنة ١٩٩ هـ وتوفي في شهر ذي الحجة سنة ٢٨٢ هـ .

انظر : السير (١٣ / ٣٣٩ - ٣٤٢) برقم ١٥٧ .

(٧) المقصود به أحكام القرآن ، وذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤ / ٢٣٣) .

(٨) وهو الدراوردي كما في الإصابة (٤ / ٢٣٣) .

العزیز بن محمد عن حرام بن عثمان ، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر ^(١) بن عبد الله ، عن أبيهما قال جاءت أسماء بنت مرشد الحارثية إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس عنده ، فقالت : يا رسول الله ، قد حدثت لي حيضة أنكرتها ، أمكث بعد الطهر ثلاثاً ، ثم يراجعني فيحرم عليّ الصلاة . قال : «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً ثم تطهري اليوم الرابع وصلّي ، إلا أن تري دفعة من دم قان» ^(٢) . رواه عن إسماعيل بن إسحاق ، عن إبراهيم بن حمزة ^(٣) ، عن عبد العزيز بن محمد .

قال أبو بكر ^(٤) : - هو ابن إسحاق - : الخبر واه .

وقال البيهقي ^(٥) : حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحجة .

وقال أبو عمر ^(٦) في «التمهيد» : احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان ، عن ابني ^(٧) جابر ، فذكره ، وهو حديث لا يصح ، وحرام بن عثمان ضعيف متروك .

وروى الساجي ^(٨) عن الشافعي قال : حرام بن عثمان حديثه حرام كما يسمّى حراماً .

وقد اختلف السلف في اغتسال المستحاضة لكل صلاة ، فذهب بعضهم إلى

(١) في الإصابة (٤ / ٢٣٣) : ومحمد ابني جابر وأبي عتيق بن عبد الله .

(٢) أي البيهقي كما في السنن الكبرى (١ / ٣٣٠) ووقع عنده أبو بكر بن إسحاق الفقيه .

(٣) في السنن الكبرى (١ / ٣٣٠) إبراهيم بن إسحاق بدل ابن حمزة .

(٤) نقل ذلك البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٣٠)

(٥) السنن الكبرى (١ / ٣٣٠) .

(٦) التمهيد (١٦ / ٨٢) .

(٧) ووقع في المطبوع أبي بدل ابني وهو خطأ قطعاً .

(٨) ذكر ذلك ابن عدي في الكامل (٢ / ٨٥٠) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٢٨٢)

أنه منسوخ بما وقع في حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنه عليه السلام أمرها بالاعتسال لكل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل ، وبين المغرب والعشاء في غسل ... الحديث .

وذهب آخرون إلى أنه يجب عليها الاعتسال لكل صلاة ، يحكى ذلك عن أم حبيبة وعلي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وسعيد بن المسيب .

وذهب أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلى استحبابه .

وقد تقدّم هذا ، وكثير من أحكام المستحاضة في الأبواب قبل هذا .



٩٧ - باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

ثنا قتيبة : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذة : أن امرأة سألت عائشة قالت : أتقضي إحداها صلاتها أيام حيضها؟ قالت : أحرورية أنت؟! قد كانت إحداها تحيض فلا تؤمر بقضاء .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة ، وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة^(١) .

* الكلام عليه :

أخرجه البخاري^(٢) من حديث قتادة عن معاذة ، ومسلم^(٣) من رواية أبي قلابة ويزيد الرشك عن معاذة ، وأبو داود^(٤) من حديث ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به^(٥) .

(١) الجامع (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٢) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ١٢٠) برقم ٣٢١ باب لا تقضي الحائض الصلاة .

(٣) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٦٥) برقم ٣٣٥ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض

دون الصلاة .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٢) برقم ٢٦٣ باب في الحائض لا تقضي الصلاة .

(٥) قوله عن أبي قلابة به ليس في سنن أبي داود ، وإنما الذي عنده عن ابن المبارك عن معمر عن

أيوب عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها .

وقبله عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة .

وانظر تحفة الأشراف (١٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥) برقم ١٧٩٦٤ والحديث رواه النسائي في سننه كتاب

الحيض (١ / ٢٠٩ - ٢١٠) برقم ٣٨٠ باب سقوط الصلاة عن الحائض وفي كتاب الصيام (٤ / ٥٠٤ -

٥٠٥) برقم ٢٣١٧ باب وضع الصيام عن الحائض .

وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (١ / ٢٠٧) برقم ٦٣١ باب الحائض لا تقضي

الصلاة .

والقضاء : الأداء ، هو فعل المأمور به .

وقولها : أحرورية^(١) - بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى - وهي نسبة إلى حروراء ، وهي قرية بقرب الكوفة على ميلين منها ، كان أول اجتماع الخوارج بها .
قال الهروي^(٢) : تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها ، فمعنى^(٣) قول عائشة : أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ، وهو خلاف إجماع المسلمين ، وأجمع^(٤) المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب^(٥) عليها الصلاة ولا الصوم في الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليها^(٦) قضاء الصوم ؛ والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشقّ قضاؤها بخلاف الصوم ، فإنه يجب في السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يوماً أو يومين .

قال أصحابنا : كل صلاة فاتت^(٧) في زمن الحيض لا تقضي إلا ركعتي الطواف .

قال الجمهور^(٨) وأصحابنا وغيرهم : وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض ، وإنما يجب عليها القضاء من جديد^(٩) .

وذكر بعض أصحابنا وجهاً أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٣ / ٢٥٠) وقبله السمعاني في الأنساب (٢ / ٢٠٧) .

(٢) الغريبين (٢ / ٤٢٢) .

(٣) هذا بعينه كلام النووي في شرح مسلم (٣ / ٢٥٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٥) في شرح مسلم لا تجب عليهما .

(٦) في شرح مسلم عليهما بدل عليها .

(٧) في شرح مسلم تفوت بدل فاتت .

(٨) في شرح مسلم من أصحابنا وهو المناسب للسياق .

(٩) في شرح مسلم وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد ، وهو الصواب .

بتأخيره ، كما يخاطب المحدث بالصلاة ، وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث ، وهذا الوجه ليس بشيء ؛ فكيف يكون الصيام واجباً عليها ، ومحرمّاً عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة الحدث ^(١) .

وقولها : «فلا تؤمر بقضاء» : تعني من النبي ﷺ مع علمه بحيضهن وتركهن الصلاة في زمنه . ولو كان القضاء واجباً لأمر به ^(٢) ، وقد اكتفت ^(٣) في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به ، فيحتمل وجهين :

أحدهما : أن تكون أخذت إسقاط القضاء بسقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء ، إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم .

الثاني : وهو الأقرب أن يكون السبب في ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرره ، ولو وجب قضاء الصلاة ^(٤) .

* * *

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٢) وبنحوه كلام النووي في شرح مسلم (٣ / ٢٥٠ - ٢٥١) .

(٣) هذه بداية النقل عن ابن دقيق العيد كما في إحكام الأحكام (١ / ١٦٣) .

(٤) هذه العبارة غير مفهومة وعبارة ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام محكمة إذ يقول

رحمه الله :

فإن الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب

لا سيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهي الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به .

٩٨ - باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن

ثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة قالا : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » .

قال : وفي الباب عن علي^(١) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض ... » ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل : سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : لا تقرأ الجنب والحائض من القرآن شيئاً إلا طرف آية والحرف ، ونحو ذلك . وورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به .

وقال : إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام .

وقال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح من بقية ، ولبقية أحاديث مناكير ينفرد بها عن الثقات .

قال أبو عيسى : حدثني أحمد بن الحسن قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول ذلك^(٢) .

(١) قلت : حديث علي رضي الله عنه ، سيورده المصنف في باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً .

(٢) الجامع (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

* الكلام عليه :

أخرجه ابن^(١) ماجه عن هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش . كما أخرجه الترمذي عن علي بن حجر والحسن بن عرفة .

وقد وقع لنا حديث الحسن بن عرفة عالياً^(٢) : أنا الشيخ المسند أبو العز عبد العزيز بن عبد المنعم بن علي بن نصر بن الصيقل قراءةً عليه وأنا أسمع عوداً على بدء ، وأخوه الصدر^(٤) محب الدين أبو الفرج عبد اللطيف إجازةً ، قال الأول : أنبأنا ، وقال الثاني : أنا أبو الفرج^(٥) عبد المنعم بن عبد الوهاب بن سعد بن صدقة بن كليب

(١) في سننه كتاب الطهارة وسنها (١ / ١٩٦) برقم ٥٩٦ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة .

(٢) وكذا لشيخه ابن دقيق العيد كما في الإمام (٣ / ٧٠) حيث ساقه بسنده .

(٣) عبد العزيز بن عبد المنعم بن علي بن نصر بن الصيقل قراءةً عليه وأنا أسمع عوداً على بدء .

روى عنه ابن سيد الناس صحيح البخاري بقراءة والده أبي عمرو .

انظر عيون الأثر (٢ / ٣٤٢) .

وروى عنه القطيعيات حضوراً في الرابعة وجزء ابن نجيد قراءة عليه وهو يسمع .

انظر : عيون الأثر (١ / ٨١) (٢ / ٢٢٣) .

انظر : العيون (١ / ٧٩) .

وروى عنه جزء الحسن بن عرفة سماعاً كما في أجوبته على أسئلة الحافظ ابن أرميك (٨٥) .

وشرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي كما في الأجوبة (١٠٢) وصحيح مسلم .

انظر العيون (٢ / ٣٤٢) وانظر ترجمة عبد العزيز بن عبد المنعم في تاريخ الإسلام وفيات ٦٨٦هـ

والنجوم الزاهرة (٧ / ٣٧٣) والشذرات (٥ / ٣٩٦) .

(٤) عبد اللطيف بن عبد المنعم بن الصيقل أبو الفرج الحنبلي روى عنه أبو الفتح الطبقات لابن

سعد إجازة عن ابن كازة كما في العيون (٢ / ٣٤٦) وأجازة سنة مولده وأجلسه في حجره وكناه أبا الفتح

كما روى عنه جزء الحسن بن عرفة .

انظر الأجوبة (٨٥) .

وانظر ترجمة عبد اللطيف في العبر (٥ / ٢٩٨) والنجوم الزاهرة (٧ / ٢٤٤) والشذرات (٥ /

٣٣٦) .

(٥) الشيخ الجليل مسند العصر أبو الفرج عبد المنعم بن عبد الوهاب بن سعد بن صدقة بن خضر =

الحراني قراءة عليه ، وأنا أسمع ببغداد قال : أنا أبو القاسم ^(١) علي بن أحمد بن محمد بن سليمان قال : أنا أبو الحسن ^(٢) محمد بن محمد بن مخلد : أنا إسماعيل ^(٣) ابن محمد الصفار نا الحسن ^(٤) بن عرفة به . . . ^(٥) .

= ابن كليب الحرّاني ثم البغدادي الحنبلي .

ولد في صفر سنة ٥٠٠ هـ .

وتوفي في السابع والعشرين من ربيع الأول سنة ٥٩٦ هـ .

انظر : السير (٢١ / ٢٥٨ - ٢٦٠) برقم ١٣٤ .

(١) الشيخ الصدوق المسند أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن بيان الرُّزّاز البغدادي راوي

جزء ابن عرفة ولد في سنة ٤١٣ هـ .

وتوفي في سادس شعبان سنة ٥١٠ هـ .

انظر : السير (١٩ / ٢٥٧ - ٢٥٨) برقم ١٥٩ .

(٢) الشيخ الأمين أبو الحسن محمد بن محمد بن مخلد الأزدي الواسطي البزاز .

توفي سنة ٤٦٨ هـ .

انظر السير (١٨ / ٤١١ - ٤١٢) برقم ٢٠٧ .

(٣) الإمام النحوي الأديب مسند العراق أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار ولد

سنة ٢٤٧ هـ .

وسمع من الحسن بن عرفة أربعة وتسعين حديثاً توفي ببغداد في رابع عشر المحرم سنة إحدى

وأربعين وثلاث مئة .

انظر : السير (١٥ / ٤٤٠ - ٤٤١) برقم ٢٥٠ .

(٤) والحديث في جزئه المسمى بجزء الحسن بن عرفة العبدي (ص ٧٦ - ٧٧) برقم ٦٠ .

ومن أخرجه عن ابن عرفة الذهبي في السير (٦ / ١١٨) بسنده في ترجمة موسى بن عقبة وكذا

في (٨ / ٢٨٥) في ترجمة ابن عياش وهو كذلك في منتقى ابن عرفة للذهبي بروايته عن ابن تيمية له

رقم ٣ .

(٥) الإمام المحدث الثقة مسند وقته الحسن بن عرفة أبو علي العبدي البغدادي المؤدّب ولد سنة

١٥٠ هـ حدث عنه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وتوفي في سنة ٢٥٧ هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٣ / ٣١ - ٣٢) ، تاريخ بغداد (٧ / ٣٩٤ - ٣٩٦) ، السير (١١ / ٥٤٧ -

٥٥١) برقم ١٦٣ .

ورواه الحافظ أبو بكر البزار عن الحسن بن عرفة أيضاً ، وقال : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل بن عياش ، ولا نعلم يروى عن ابن عمر من وجه إلا من هذا الوجه ، ولا يروى عن النبي ﷺ في الحائض إلا من هذا الوجه . انتهى .

وهذا نحو ما ذكره الترمذي^(١) في أنه لا يعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، وسكت عنه فلم يحكم عليه بشيء ، لكنه أشار إلى تضعيفه بتفرد ابن عياش عن موسى بن عقبة وهو حجازي ، وقوله عمّن قال عنه : إن حديثه عن الشاميين مقبول ، وأن له عن الحجازيين مناكير ، وقد اختلف في حفظه ؛ فوثقه قوم مطلقاً^(٢) ، وضعفه آخرون كذلك ، وفصل^(٣) قوم بين مروياته فقبلوا منها ما

(١) وكذا عزاه إليه ابن دقيق العيد كما في الإمام (٣ / ٧٠) ولعله المصنف ينقل عنه ، فإنه بالحرف كما هو واضح ، ولم أقف عليه في الزوائد ولا في المجمع ، والله أعلم ، وأشار إلى كلام البزار هذا أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني (١ / ١١٨) وقبله الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٤٠) وكذا الحافظ مغلطي في شرح سنن ابن ماجه (٣ / ٧٥٦) وتعقب الحافظ مغلطي البزار بقوله كما في شرح سنن ابن ماجه (٣ / ٧٥٧) : وأما قول البزار ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحائض إلا من هذا الوجه ففيه نظر لما أسلفنا من حديث عائشة قبل والله أعلم .

(٢) كما في الجامع (١ / ٢٣٦) .

(٣) انظر : تهذيب الكمال (٣ / ١٦٣ - ١٨١) ، وتهذيب التهذيب (١ / ١٦٢ - ١٦٤) .

(٤) قلت : وهو الذي يقتضيه التحقيق العلمي ، وهو مذهب فضلاء أهل العلم .

قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (١٣٠) : فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهي مقبولة .

وقال في (ص ١٩٦) : وإسماعيل بن عياش وإن كان فيه مقال لكن الجمهور على أن روايته عن الشاميين قوية . وهذا منها . ومن صرح بذلك يحيى بن معين والبخاري ودحيم .

وقال يعقوب الفسوي : تكلم فيه قوم وهو ثقة أعلم الناس بحديث الشام .

وعلى هذا التفريق جرى كبار أئمة الحديث كأحمد والبخاري وابن معين ويعقوب بن شيبه وابن عدي وغيرهم وهم عمدة الحافظ ابن حجر حيث قال في تقريبه (١٤٢) صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم . وكذا الذهبي في المغني (١ / ٨٥) حيث قال :

كان عن الشاميين خاصة ، وتوقفوا فيما رواه عن غيرهم ، فقال البخاري^(١) : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر ، وحسن رد روايته عن الشاميين ، وقال : هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم ، وقال^(٢) مرة : عنده عن غير الشاميين مناكير .

وروى أبو جعفر محمد بن عثمان^(٣) بن أبي شيبة ، عن يحيى بن معين أنه ثقة فيما روى عن الشاميين ، وما روى عن غيرهم فخلط فيها .

وروى عنه أيضاً أنه قال : فأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم .

وقال عبد^(٤) الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : ما كان أحد أعلم بحديث الشام من إسماعيل لو ثبت عليه ، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق .

وثنا عنه عبد الرحمن ، ثم ضرب على حديثه .

قال : وسمعته يقول : هو عندي ضعيف .

وحدث عنه ابن مهدي قديماً ثم تركه .

عالم أهل حمص صدوق في حديث أهل الشام ، مضطرب جداً في حديث أهل الحجاز .

قال أحمد : «ما روى عن الشاميين صحيح ، وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح .

أما العلامة أحمد محمد شاكر فمال إلى توثيقه مطلقاً مجاناً في ذلك مذهب المحققين ، والله

أعلم .

انظر : الجامع (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) الحاشية .

(١) انظر تاريخ بغداد (٦ / ٢٢٤) .

(٢) علل الترمذي الكبير (١ / ١٩٠) بنحوها وكذا الجامع (١ / ٢٣٧) .

(٣) تاريخ الخطيب (٦ / ٢٢٦) .

(٤) المصدر السابق .

وقال ابن^(١) المديني : كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف .

وقال يعقوب^(٢) بن شيبة : ثقة عند يحيى بن معين وأصحابنا فيما روى عن الشاميين خاصة ، وفي روايته عن أهل العراق وأهل المدينة اضطراب كثير ، وكان عالماً بناحيته .

وقال الفلاس^(٣) : إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح ، فإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء .

وقال فيه أبو إسحاق الفزاري : ذلك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه .

وقال ابن^(٤) عدي : هو ممن يكتب حديثه ويحتج به في الشاميين خاصة .
فتلخص من هذا تضعيف الحديث عنده لما ذكرناه ؛ ولكن ليس هو كذلك ، لأن إسماعيل بن عياش لم ينفرده عن موسى بن عقبة ، فقد رواه عن موسى المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي^(٥) وهو متفق

(١) المصدر السابق .

(٢) تاريخ بغداد (٦ / ٢٢٧) .

(٣) تاريخ بغداد (٦ / ٢٢٧) .

(٤) تاريخ بغداد (٦ / ٢٢٧) قال أبو صالح الفراء قلت لأبي إسحاق الفزاري : إني أريد مكة وأريد أن أمر بحمص وثمّ رجل يقال له إسماعيل بن عياش فأسمع منه ؟

قال : ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه .

(٥) الكامل (١ / ٢٩٦) .

(٦) وروايته عند الدارقطني في السنن (١ / ١١٧) برقم ٥ ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢)

(٢٦ /) برقم ٣١٩ .

عليه^(١)، ورواه عنه القعنبي^(٢) ورواه عن القعنبي

(١) انظر تهذيب الكمال (٢٨ / ٣٨٧ - ٣٩٠) وتهذيب التهذيب (٤ / ١٣٦) والجمع بين رجال الصحيحين (٢ / ٥٠٠) برقم ١٩٤٨ .

قلت : وأخطأ ابن الجوزي في التحقيق (١ / ٤١٨ مع التنقيح) حيث أعل الحديث بالمغيرة بن عبد الرحمن فقال عنه : «ضعيف مجروح» ، قال ابن عبد الهادي متعقباً له : «وقول المؤلف - أي : ابن الجوزي - أنه «ضعيف مجروح» وهم ، فإنه ثقة من رجال الصحيحين وهو الحزامي لا المخزومي ، وإن كانا يرويان عن موسى بن عقبة فيما قبل» .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٤٠) وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يهب في ذلك ، فإن مغيرة ثقة .

(٢) كذا قال المصنف هاهنا وهو وهم منه ، لعله تبع في ذلك ابن عساكر في الأطراف حيث جزم أن عبد الله بن مسلمة هذا هو القعنبي ، وبناء على جزم ابن عساكر هذا صحح ابن سيد الناس هذا الحديث .

قال الحافظ المزني في تحفة الأشراف (٦ / ٢٤٠) برقم ٨٤٧٤ : «قال أبو القاسم أي ابن عساكر : قد رواه عبد الله بن حماد الأملي عن القعنبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة» .

وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (١ / ٤٢١) فقال : وقوله عن القعنبي وهم ، فإن عبد الله بن حماد إنما رواه عن عبد الملك بن مسلمة المصري ، وهو ضعيف كما تقدم .

وتعقب ابن عساكر أيضاً ابن حجر ، فقال في النكت الظراف (٦ / ٢٣٩) : قول ابن عساكر أنه القعنبي خطأ فاحش ، وإنما رواه عبد الله بن حماد عن عبد الملك بن مسلمة المصري كذا هو عند الدارقطني في سننه وابن عدي وغيرهما .

وقال في التلخيص الحبير (١ / ٢٤٠) : وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الأطراف إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي وليس كذلك بل هو آخر .

بخلاف ما ذكره في الدراية (١ / ٨٥) حيث قال في هذا الحديث من هذه الطريق : ظاهره الصحة .

وأطلق ضعف الحديث من جميع طرقه في الفتح (١ / ٤٠٩) وتعقب المناوي كذلك ابن سيد الناس حيث قال في فيض القدير (٦ / ٤٥٤) : وأخطأ ابن سيد الناس حيث قال صح طريق المغيرة .

والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم ، منهم :

١ - الإمام أحمد ، قال ابنه عبد الله في العلل (٢ / ٣ / ٣٨١) برقم ٥٦٧٥ : سألت أبي عن حديث حدثناه الفضل بن زياد . . . وسرده . قال : فقال أبي : هذا باطل أنكروه على إسماعيل بن عياش ، يعني أنه وهم من إسماعيل بن عياش .

عبد^(١) الله بن حمّاد الأملي^(٢)، ذكره أبو القاسم بن عساكر^(٣)، وعبد الله بن

٢ - ونقله الخلال عن عبد الله كما في الإمام لابن دقيق العيد (٣ / ٧١) .

٣ - الترمذي حيث قال عقبه كما في الجامع (١ / ٢٣٦) : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ونقل قول البخاري وأحمد .

٤ - أبو حاتم الرازي ، قال ولده في العلل (١ / ٤٩) برقم ١١٦ :

سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش ... به فقال أبي : هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله .

٥ - الذهبي قال في السير (٦ / ١١٨) : هذا حديث لين الإسناد من قبل إسماعيل إذ روايته عن الحجازيين مضعفة .

٦ - ابن عدي في الكامل (١ / ٢٩٤) حيث قال : وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه غير ابن عياش . زاد الزيلعي عنه كما في نصب الراية (١ / ١٩٥) : وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر .

وهذه الزيادة ليست في المطبوع من الكامل .

٧ - ابن الملقن كما في تحفة المحتاج (١ / ١٩٥) برقم ١٠٢ حيث قال : وفي رواية للترمذي ضعيفة .

٨ - الزيلعي في نصب الراية (١ / ١٩٥) حيث نقل أقوال المضعفين وسكت عنها .

٩ - الحافظ ابن حجر حيث ضعفه في التلخيص الحبير (١ / ٢٤٠) وقال في فتح الباري (١ / ٤٠٩) : وأما حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » فضعيف من جميع طرقه .

١٠ - النووي قال في المجموع (٢ / ١٥٥) : هو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما والضعف فيه بين . وقال في (٢ / ١٥٨) : ضعيف .

وقال في خلاصة الأحكام (١ / ٢٠٨) وحديث ابن عمر رفعه : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ضعفه البخاري والترمذي والبيهقي .

١١ - العلامة الألباني رحمه الله كما في الإرواء .

(١) عبد الله بن حماد بن أيوب أبو عبد الرحمن الأملي ثقة تلميذ البخاري وورقه .

انظر التقريب (٥٠١) .

(٢) وقع في تاريخ بغداد (٩ / ٤٤٤) الأيلي بدل الأملي وهو خطأ .

(٣) وروايته هذه عند الدارقطني في السنن (١ / ١١٧) برقم ٥ ومن طريقه البيهقي في الخلافيات

(٢ / ٢٦) برقم ٣١٩ .

حماد هو ابن أيوب بن موسى أبو عبد الرحمن قدم بغداد وحدث بها عن عبد^(١)
 الغفار بن داود الحراني وأبي^(٢) الحماد محمد^(٣) بن عثمان . روى عنه القاضي
 المحاملي^(٤) والهيثم^(٥) بن كليب الشاشي وخلق يطول ذكرهم .
 وثقه ابن^(٦) حبان ، توفي في ربيع الآخر سنة تسع وستين ومائتين^(٧) وقيل سنة
 ثلاث وسبعين ومائتين^(٨) ومائة .
 روى له البخاري^(٩) .

-
- (١) عبد الغفار بن داود بن مهران أبو صالح الحراني نزيل مصر ثقة فقيه من العاشرة .
 انظر : التقريب (٦١٧) .
 (٢) في تاريخ بغداد (٩ / ٤٤٤) أبي الجماهر بدل أبي الحماد ، والمصنف ينقل عن تاريخ بغداد .
 (٣) محمد بن عثمان التنوخي أبو الجماهر وأبو عبد الرحمن الكفرسوسي ثقة من العاشرة .
 انظر : التقريب (٨٧٧) .
 (٤) القاضي الإمام أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي البغدادي المحاملي مصنف السنن .
 مولده سنة ٢٣٥ هـ .
 وتوفي في سنة ٣٣٠ هـ .
 انظر : السير (١٥ / ٢٥٨ - ٢٦٣) .
 (٥) الإمام الحافظ أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج الشاشي صاحب المسند الكبير .
 توفي بسمرقند سنة ٣٣٥ هـ .
 انظر : السير (١٥ / ٣٥٩ - ٣٦٠) برقم ١٨٣ .
 (٦) الثقات (٨ / ٣٦٩) ووقع فيه الأعلى بدل الأملي وهو خطأ .
 وعبرة المزي في تهذيب الكمال (١٤ / ٤٣١) ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وهي أدق من
 قول المصنف وثقه ابن حبان .
 (٧) وهو قول أبي عبد الله الغنjar صاحب تاريخ بخارى .
 انظر : تهذيب الكمال (١٤ / ٤٣١) .
 (٨) انظر : تهذيب الكمال (١٤ / ٤٣١) .
 (٩) جزم أبو إسحاق الحبال والحاكم وأبو نصر الكلاباذي بأن الذي روى عنه البخاري هو ابن
 حماد هذا .

وهذا الحديث عند الدارقطني^(١) عن محمد بن حمدويه المروزي عن عبد الله ابن حماد ، ومحمد بن حمدويه هذا ذكره الخطيب أبو بكر في «تاريخه»^(٢) قال : أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب : أنا محمد بن نعيم الضبي قال : سمعت أبا حفص ضيغم الزاهد يقول : توفي أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل ليلة الثلاثاء ثالث عشر من صفر^(٣) سنة سبع وعشرين وثلاثمائة الخطيب^(٤) توثيقه ، فالحديث إذاً صحيح الإسناد .

وهو عند الدارقطني^(٥) أيضاً من طريق أبي معشر عن موسى بن عقبة ، لكن ليست كهذه ، فإن أبا معشر^(٦) مضعف ، وفي الطريق إليه مجهول .

قال الدارقطني^(٧) : ثنا محمد بن مخلد عن محمد بن إسماعيل الحساني ، عن رجل ، عن أبي معشر .

وذكر ابن^(٨) أبي حاتم سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : «لا يقرأ الجنب

وقال الذهبي في السير (١٢ / ٦١١) وعنه البخاري فيما قيل والذي عندي أن عبد الله هذا هو ابن الخوارزمي فإن البخاري نزل عنده بخوارزم ونظر في كتبه وعلق عنه أشياء .

(١) في السنن (١ / ١١٧) برقم ٥ .

(٢) تاريخ بغداد (٥ / ٢٣٢) برقم ٢٧١٧ .

(٣) وفي تاريخ بغداد رجب بدل صفر .

(٤) هذه العبارة غير واضحة وكأن فيها أن الخطيب وثق ابن حمدويه وليس كذلك فالتوثيق منقول

عن الدارقطني كما في التاريخ .

(٥) السنن (١ / ١١٨) برقم ٦ .

(٦) وهو نجيب بن عبد الرحمن السندي المدني أبو معشر ضعيف من السادسة .

انظر : التقريب (٩٩٨) .

(٧) السنن (١ / ١١٨) برقم ٦ .

(٨) العلل (١ / ٤٩) برقم ١١٦ .

ولا الحائض شيئاً من القرآن» . فقال أبي : هذا خطأ ؛ إنما هو عن ابن عمر قوله ^(١) :
وفي كتاب «الكامل» ^(٢) عن عبد الله وذكر هذا الحديث ، قال : أبي هذا باطل أنكر
على إسماعيل ؛ يعني أنه وهم من إسماعيل بن عياش .

ورواه أبو أحمد ^(٣) بن عدي من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن العلاء الزبيدي
الحمصي المعروف بابن زريق عن إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله - يعني العمري
- وموسى بن عقبة ، وقال : هذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه غير ابن عياش وعامة
من رواه عن ابن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وزاد في هذا
الإسناد عن ابن عياش ، إبراهيم بن العلاء . وسعيد بن يعقوب الطالقاني فقالا :
عبيد الله وموسى بن عقبة .

وليس لهذا الحديث أصل ، وحديث عبيد الله . انتهى .

ورواية سعيد بن يعقوب الطالقاني هذه عند البيهقي ^(٤) .

وأما حديث علي فذكره الترمذي ^(٥) وصححه ^(٦) ، وسيأتي في بابيه بعد هذا إن

(١) قلت : روى البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٩٠ - ٩١) من طريق قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يقرأ إلا وهو طاهر ، ولا يصلي على
الجنابة إلا وهو طاهر .

(٢) كذا ولعل العبارة غير صحيحة إذ النص ليس في الكامل وإنما هو في العلل للإمام أحمد
رواية ابنه عبد الله (٣ / ٣٨١) برقم ٥٦٧٥ وهو كذلك في كتاب الخلاص كما في الإمام لابن دقيق العيد
(٣ / ٧١) .

(٣) الكامل (١ / ٢٩٤) .

(٤) هي عند الدارقطني في سننه (١ / ١١٧) برقم ٣ والبيهقي في الخلافيات (٢ / ٢٣) برقم

٣١٨ .

(٥) الجامع (١ / ٢٣٦) حيث قال : وفي الباب عن علي .

(٦) الجامع (١ / ٢٧٤) باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

شاء الله تعالى .

وفي الباب مما لم يذكره حديث عبد الله بن رواحة : «نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحد منا القرآن وهو جنب» .

رواه يعقوب^(١) بن سفيان الحافظ من جهة زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام^(٢) ، عن عكرمة قال : قال عبد الله بن رواحة : ... فذكره . أخرجه البيهقي^(٣) في الخلافيات عنه . وعكرمة عن ابن رواحة منقطع^(٤) .

رواه الدارقطني^(٥) أتم منه بقصة ، قال : كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها ، ففزعت امرأته فلم تجده في مضجعه ، فقامت فخرجت فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت ، فأخذت الشفرة ، ثم خرجت ففزع ، ثم قام فلقىها^(٦) تحمل الشفرة . قال : وأين رأيتني؟ قالت : رأيتك

(١) المعرفة والتاريخ (١ / ٢٥٩) .

(٢) وقع في التاريخ ليعقوب وهران بدل وهرام وهو خطأ .

(٣) الخلافيات (٢ / ٣٠) برقم ٣٢١ من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي والحديث في سنن الدارقطني (١ / ١٢٠) برقم ١١ و ١٢ .

(٤) انظر تهذيب الكمال (١٤ / ٥٠٧) وقال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (٣٥٨) برقم ٧١٠ وهو واضح الإرسال أضف إلى الانقطاع ضعف زمعة ، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة كأحمد ويحيى وأبي حاتم وأبي زرعة والبخاري .

انظر أقوالهم في تهذيب الكمال (٩ / ٣٨٦) وفي روايته عن سلمة بن وهرام على وجه الخصوص ضعف . قال عبد الله بن أحمد في العلل (٢ / ٥٢٧) برقم ٣٤٧٩ سألت عن سلمة بن وهرام فقال : روى عن زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه حديثاً ضعيفاً .

وذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ٣٩٩) وقال : يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه .

(٥) في سننه (١ / ١٢٠) برقم ١٣ .

(٦) في السنن : فقال : مهيم؟ فقالت : مهيم ، لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة قال وأين ... إلخ .

على الجارية . فقال : ما رأيتني ، وقال : قد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ، قالت : فاقراً^(١) . فقال :

أتانا رسول الله يتلو كتابه ما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
بييت يجافي جنبه عن فراشه إذا ما استقرت^(٢) بالمشرkin المضاجع
فقالت : أمنت بالله ، وكذبت النظر^(٣) .

ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره فضحك حتى بدت^(٤) نواجذه ﷺ . وهو أيضاً منقطع^(٥) .

ورواه الدارقطني^(٦) من حديث الهيثم بن خلف^(٧) بن عمار الموصلي ، عن عمار ابن رزيق ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : دخل عبد الله ابن رواحة . . . فذكر نحوه ، وقال : «إن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا وهو جنب» ، وهذا متصل^(٨) .

قال البيهقي^(٩) : وروي عن إسماعيل بن عياش ، عن زمعة . كذلك موصولاً ،

(١) في السنن قالت فاقراً فقال ... إلخ .

(٢) في السنن إذا استثقلت .

(٣) في السنن البصر .

(٤) في السنن حتى رأيت نواجذه بدل بدت نواجذه .

(٥) إذ عكرمة عن ابن رواحة منقطع كما سبق بيانه .

(٦) السنن (١ / ١٢١) برقم ١٤ .

(٧) في السنن نا ابن عمار الموصلي ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢ / ٣٢) برقم ١٢٣ .

(٨) وفيه زمعة وهو ضعيف ، وقد أسهب ابن عبد الهادي في بيان ضعفه في تنقيح التحقيق (١ /

٤٢٦) فانظره .

(٩) الخلافيات (٢ / ٣٨) برقم ٣٢٤ .

وليس بالقوي^(١) .

وهو عند الواقدي^(٢) عن عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن عبد الله بن مالك الغافقي^(٣) .

وفيه عن عبد الله بن مالك الغافقي قال : سمعت النبي ﷺ : «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل»^(٤) .

قال : سمعته يقول ذلك عمر بن الخطاب ، وفيه عن جابر وأبي موسى ، وسيأتي عند ذكر حديث علي في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى .

قال البيهقي^(٥) : تابعه عبد الله بن لهيعة ، ومتابعة ابن لهيعة هذه التي أشار إليها البيهقي هي عند الطبراني^(٦) في «معجمه الكبير» ، عن المقدم بن داود ، عن أسد بن موسى ، عن ابن لهيعة . . . فذكره غير أنه لم يذكر القراءة .

وكذلك روينا من طريق ابن^(٧) قانع ، من حديث ابن وهب : نا ابن لهيعة

(١) قاله ابن دقيق العيد كما في الإمام (٣ / ٧٦) .

(٢) وليس هو في المغازي .

(٣) ويقال مالك بن عبد الله الغافقي كما قال ابن الأثير في أسد الغابة (٣ / ٣٧٦) ، وفرق بينهما الطبراني كما في المعجم الكبير (١٩ / ٢٩٥) وابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ٨٧) برقم ٥٢٧ .

(٤) إسناده ضعيف ، فيه الواقدي وهو متروك .

(٥) الخلافيات (٢ / ٢٠) برقم ٣١٦ قال : تابعه ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان .

وهذه الطريق عنده في السنن الكبرى (١ / ٨٩) والحديث عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٨٨) والدارقطني في السنن (١ / ١١٩) برقم ٩ والطبراني في الكبير (١٩ / ٢٩٥) برقم ٦٥٦ في مسند مالك بن عبد الله الغافقي والبيهقي والطبري وابن منده كما في الإصابة (٢ / ٣٦٤) برقم ٤٩٣١ .

(٦) في المعجم الكبير (القسم المفقود) ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٦١١) برقم ١٤٩٣ هذه الرواية التي أوردها المصنف وقال : «رواه الطبراني في الكبير» وأشار إليها ابن دقيق العيد في الإمام (٣ / ٧٥) ولعل المصنف ينقل عنه .

(٧) معجم الصحابة (٢ / ٨٧) برقم ٥٢٧ .

بسنده عن عبد الله بن مالك الغافقي : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب : «إذا توضأت وأنت جنب أكلت وشربت ، ولا تصلي» ، ولم يذكر القراءة أيضاً .

وروى البيهقي^(١) من حديث الأعمش ، عن شقيق ، عن عبيدة ، قال : كان عمر - رضي الله عنه - يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .

قال^(٢) : وهذا إسناد صحيح ، وعبيدة - بفتح العين - وروي أيضاً من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم : أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب . قال شعبة : وجدت في صحيفتي : والحائض^(٣) ؛ إبراهيم عن عمر منقطع^(٤) ، ولم ينبه عليه البيهقي^(٥) .

وروى^(٦) من حديث عاصم بن عامر البجلي ، عن أبي داود الطهوي ، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، عن أبي عبد الرحمن قال : سئل علي - رضي الله عنه - عن الجنب يقرأ؟ قال : لا ، ولا حرف .

وروى الدارقطني^(٧) من حديث عامر بن السمط : ثنا أبو الغريف الهمداني قال : كنا مع علي - رضي الله عنه^(٨) - : فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدري

(١) الخلافيات (٢ / ٣٨) برقم ١٢٥ والمعرفة (١ / ١٨٩) برقم ١١٥ وصححه .

(٢) أي البيهقي كما في الخلافيات (٢ / ٣٩) .

(٣) الخلافيات (٢ / ٣٩) والسنن الكبرى (١ / ٨٩) .

(٤) قاله ابن دقيق العيد كما في الإمام (٣ / ٧٦) .

(٥) بل نبه على ذلك في السنن الكبرى حيث قال : وهذا مرسل (١ / ٨٩) .

(٦) أي البيهقي كما في الخلافيات (٢ / ٣٩ - ٤٠) برقم ٣٢٧ .

(٧) السنن (١ / ١١٨) برقم ٦ .

(٨) في السنن في الرحبة .

أبولاً أحدث أم غائطاً ، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ^(١) ثم قرأ صدرأ من القرآن ، ثم قال : اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً . أبو الغريف ^(٢) بالغين المعجمة .

وروى الدارقطني ^(٣) من حديث أبي الشعثاء ، عن جابر قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن .

وروى بقية عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عبد ^(٤) الله بن عبد الرحمن بن مكمّل : أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنه - يقول : لا بأس بأن يقرأ الرجل الآية ونحوها . أخرجه البيهقي ^(٥) ، وعنه في رواية . الآية والآيتين ^(٦) .

(١) في السنن ثم قبضهما إليه والمصنف ينقل عن ابن دقيق العيد كما في الإمام (٢ / ٧٦) .
(٢) كذا قال ابن دقيق العيد في الإمام (٢ / ٧٦) .
وأبو الغريف اسمه عبيد الله بن خليفة صدوق رمي بالتشيع كما في التقريب (٦٣٧) برقم ٤٣١٤ .

(٣) السنن (١ / ١٢١) برقم ١٥ .
في السنن وقع هكذا أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي ثنا سليمان أبو خالد عن يحيى عن ابن الزبير عن جابر .

وروى عند الدارقطني ابن الزبير وهو تصحيف والصواب عن أبي الزبير كما هو معروف .
وانظر إتحاف المهرة (٣ / ٥٣٢) برقم ٣٦٧٦ .
والمصنف ينقل عن شيخه ابن دقيق العيد كما في الإمام (٢ / ٧٧) والدارقطني ضعف الحديث فقال : يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف .

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٩٧) برقم ٦٢١ عن جابر قوله بسند صحيح .
(٤) لعل صوابه عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمّل له ترجمة في التاريخ الكبير (٥ / ٣٠١) برقم ٩٨٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وروى كذلك عند البيهقي على الصواب في الخلافيات (٢ / ٤٣) برقم ٣٣١ أي بعد الأثر السابق .

(٥) في الخلافيات (٢ / ٤٣) برقم ٣٣٠ .

وإسناده ضعيف لأجل بقية .

(٦) وهو عند البيهقي في الخلافيات (٢ / ٤٣) برقم ٣٣١ .

وقد اختلف الناس في ذلك . قال الرافعي ^(١) : كل ما يحرم بالحدث الأصغر يحرم بالجنب ، بطريق الأولى لأنها أغلظ ، ويزداد ^(٢) شيئاً من القرآن قاصداً به القرآن سواء كان آية أو بعض آية خلافاً للمالك ، حيث جَوَزَ قراءة الآيات اليسيرة ^(٣) ، وبه قال أحمد في أصحّ الروايتين .

قال ^(٤) : ولا يستثنى عندنا شيء من الصور إلا إذا لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً ، وصلى على حسب الحال ، ففي جواز قراءة الفاتحة له قولان :

أحدهما : يجوز ، والترخيص في الصلاة تجويز ^(٥) في قراءة الفاتحة إذ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، فعلى هذا الوجه تستثنى هذه الصورة .

والثاني : وهو الأظهر ، أنه لا يجوز قراءتها كقراءة غيرها ويأتي بالذكر والتسبيح بدلاً كالعاجز عن القراءة حقيقية .

والأول ^(٦) : عند النووي هو الأولى .

أما إذا قرأ شيئاً منه لا على قصد القراءة ^(٧) فيجوز كما إذا قال : «بسم الله» على قصد التبرك والابتداء ، و«الحمد لله» في خاتمة الأمر ، أو قال : «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين» . على قصد إقامة سنة الركوب لأنه ^(٨) لم يقصد

(١) فتح العزيز (٢ / ١٣٣ - ١٣٤) .

(٢) في فتح العزيز ويزداد تحريم شيئين أحدهما قراءة القرآن فيحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن الخ .

(٣) زاد في فتح العزيز للجنب .

(٤) أي الرافعي كما في فتح العزيز (٢ / ١٤٢ - ١٤٨) .

(٥) في فتح العزيز ترخيص بدل تجويز .

(٦) قوله والأول عند النووي هذه من المصنف وليست عند الرافعي وما أشار إليه من اختيار

النووي هو في المجموع (٢ / ١٦٣) حيث قال وهو الصحيح .

(٧) في فتح العزيز لا على قصد القرآن .

(٨) زاد في فتح العزيز إذا لم يكن يقصد القرآن لم يكن فيه إحلال وهكذا تستقيم العبارة .

القرآن لأن فيه إخلال بالتعظيم ، ولو جرى على لسانه ولم يقصد هذا ولا ذلك فلا يحرم أيضاً .

وكما تحرم القراءة على الجنب تحرم على الحائض للحديث السابق ، ولأن حدثها أغلظ فيكون الحكم بالتحريم أولى ، وعن مالك : أنها يجوز لها قراءة القرآن ، وقد رواه أبو ثور عن أبي عبد الله ، فمن الأصحاب من قال : أراد به مالكا ، ونفى أن يكون الجواز قولاً للشافعي ، ومنهم من قال : أراد الشافعي ، وهو قول له في القديم .

قال الشيخ أبو محمد : وجدت أبا ثور جمع بينهما في بعض المواضع ؛ فقال : قال أبو عبد الله ومالك ، فثبت نقل قوله الجواز ، وتوجيهه خوف النسيان ، وقد تكون معلمة ، فلو منعناها عن القراءة ، والحيض يعرض في كل شهر غالباً لانقطعت عن حرفتها بخلاف الجنابة ، فإنه يمكن إزالتها في الحال .

وهذا القول يجري في النفاس أيضاً .

الثاني : المكث في المسجد وهو حرام على الجنب ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » .

ولا يحرم العبور ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ ، والمعنى الفارق بين المكث والعبور أن العبور في المسجد لا قرينة فيه ، وفي المكث قرينة الاعتكاف ، فمنع منه الجنب .

ثم قد يعذر في المكث عند الضرورة كما لو نام في المسجد فاحتلم ، ولم يتمكن من الخروج لإغلاق الباب أو للخوف من العسس أو غيره على النفس والمال ، فليتييم في هذه الحالة تطهيراً وتخفيفاً للحدث بقدر الإمكان ، هذا إذا وجد تراباً غير تراب المسجد ولا يتييم بترابه ^(١) .

(١) زاد في فتح العزيز لكن لو تيمم به صح .

والعبور وإن لم يكن حراماً فهو مكروه إلا لغرض كما لو كان المسجد طريقاً إلى مقصده ، أو كان أقصر الطريقين إليه ، لا فرق في الجواز بين أن يكون له سبيل آخر إلى مقصده أو لا يكون . وفي وجه إنما يجوز إذا لم يكن له طريق سواه ، وليس له أن يتردد في أكناف المسجد ؛ فإن التردد في غير جهة الخروج كالمكث^(١) .

وقال مالك : لا يمر فيه أصلاً .

وقال سفيان : لا يمر فيه ، فإن اضطرا إلى ذلك تيمما ثم مرّ فيه .

وعن أحمد : يجوز للجنب المكث إذا توضأ .

وعند المزني في الرواية المشهورة عنده : يجوز له المكث مطلقاً^(١) ، وإلى ذلك ذهب داود^(٢) الظاهري وأبو محمد بن حزم وغيرهما ، جوزاً أيضاً للجنب قراءة القرآن ، وحكى أبو محمد ذلك عن بعض الصحابة .

قال^(٥) : واختلفوا في الجنب والحائض فقالت : طائفة : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن . وهو قول روي عن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وعن غيرهما أيضاً ، وروي عن الحسن البصري وقتادة والنخعي وغيرهم . وقالت طائفة : أما الحائض فتقرأ ما شاءت من القرآن ، وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما . وهو قول مالك .

وقال بعضهم : لا يتم الآية . وهو قول أبي حنيفة .

(١) فتح العزيز (٢ / ١٣٣ - ١٤٨) .

(٢) انظر المجموع (٢ / ١٥٨) وكذا المحلى (٢ / ١٨٧) .

(٣) المحلى (٢ / ١٨٤) .

(٤) انظر المحلى (١ / ٧٧ - ٨٤) .

(٥) أي ابن حزم كما في المحلى (١ / ٧٨) .

وذهب آخرون إلى جواز القراءة مطلقاً . ذكره ابن وضاح عن موسى بن معاوية ،
ثنا ابن وهب : عن يونس بن يزيد ، عن ربيعة قال : لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن ^(١) .

وعن موسى بن معاوية ، نا يوسف بن خالد السمطي : نا إدريس : عن حماد
قال : سألت سعيد بن المسيب الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال : وكيف لا يقرؤه وهو في
جوفه ^(١) !

وبه إلى يوسف السمطي عن نصر الباهلي قال : كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو
جنب ^(١) .

وروى محمد بن عبد السلام الخشني : ثنا محمد بن بشار : ثنا غندر : نا
شعبة ، عن حماد بن أبي سليمان قال : سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ؟ فلم
يرَ به بأساً وقال : أليس في جوفه القرآن ^(٢) ؟

وأما مكث الجنب والحائض في المسجد فيأتي في باب الحائض تناول الشيء
من المسجد إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) انظر المحلى (١ / ٧٩) .

(٢) المحلى (١ / ٨٠) .

٩٩ - باب ما جاء في مباشرة الحائض

ثنا بندار : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني .

قال : وفي الباب عن أم سلمة وميمونة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ^(١) .

* الكلام عليه :

أخرجوه أجمعون ^(٢) ، وحديث أم سلمة قالت : بينا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في الخميطة حضت فأنسللت فأخذت ثياب حيضتي ، فقال : «أَنْفَسْتِ؟» ، فقلت : نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميطة . أخرجاه في الصحيحين ^(٣) .

(١) الجامع (١ / ٢٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض (١ / ١١٤) برقم ٣٠٠ باب مباشرة الحائض وفي كتاب الاعتكاف (٢ / ٦٦) برقم ٢٠٣٠ باب غسل المعتكف ومسلم في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٤٢) برقم ٢٩٣ وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٤) برقم ٢٦٨ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع والنسائي في سننه كتاب الحيض (١ / ٢٠٧) برقم ٣٧٢ وفي (١ / ١٦٦) برقم ٢٨٥ باب مباشرة الحائض وفي الكبرى كتاب عشرة النساء (٥ / ٣٥٠) برقم ٩١١٩ باب مضاجعة الحائض ومباشرتها وفي (٥ / ٣٥٢) برقم ٩١٢٨ باب الرخصة في أن تحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (١ / ٢٠٨) برقم ٦٣٦ باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض (١ / ١١٣ ، ١١٤) برقم ٢٩٨ باب من سَمِيَ النفاس حيضاً وفي (١ / ١٢١) برقم ٣٢٣ باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وفي (٢ / ٣٨) برقم ١٩٢٩ باب القبلة للصائم ومسلم في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٤٣) برقم ٢٩٦ باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

وأخرجاه ^(١) أيضاً عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض . اللفظ للبخاري .

ولمسلم ^(٢) في الباب مما لم يذكره عن أنس بن مالك : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ : فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ... ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

وفيه عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً . رواه أبو داود ^(٣) .

وفيه أيضاً عن عمير مولى عمر قال : جاء نفر من أهل العراق إلى عمر ، فقال لهم عمر : أبأذن جئتم؟ قالوا : نعم ، قال : فما جاء بكم؟ قالوا : جئنا نسأل عن ثلاث ، قال : وما هن؟ قالوا : صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، ما هي؟ وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض؟ وعن الغسل من الجنابة ، فقال عمر : أسحرة أأنتم؟ قالوا : لا يا أمير المؤمنين ، ما نحن سحرة . قال : لقد سألتموني عن ثلاثة أشياء ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن قبلكم ، أما صلاة الرجل في بيته نور ^(٤) ؛ نور بيتك ما استطعت ، وأما الحائض فما فوق الإزار وليس له ما تحته . وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على يسارك ، ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل

(١) البخاري في صحيحه كتاب الحيض (١ / ١١٤) برقم ٣٠٣ باب مباشرة الحائض ومسلم في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٤٣) برقم ٢٩٤ باب مباشرة الحائض فوق الإزار .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحيض (١ / ٢٤٦) برقم ٣٠٢ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٦) برقم ٢٧٢ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع .

(٤) في نسخة السندي ما يدل على وجود كلام .

فرجك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ، ثم تغسل سائر جسدك . رواه أبو^(١) يعلى الموصلي في «مسنده» ، والبيهقي^(٢) في «سننه» .

وفيه أيضاً ما روى أبو داود^(٣) في «السنن» عن عبد الله بن سعد الأنصاري : أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال : «ما فوق الإزار» .

وفيه عن معاذ بن جبل : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال : «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل» .

رواه أبو داود^(٤) عن هشام بن عبد الملك اليزني ، عن بقية ، عن سعد بن عبد الله الأخطش ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن معاذ .

(١) ولم أقف عليه في مسنده وعن رواه كذلك أحمد بن عبيد الصغار في مسنده كما ذكر ذلك ابن دقيق العيد في الإمام (٣ / ٢٤٤) قلت وعن عزاه إلى أبي يعلى الحافظ مغلطاي كما في شرح سنن ابن ماجه (٣ / ٨٨٥) وقال الحافظ الهيثمي في المقصد العلي (١ / ١٠٠) برقم ١٧٤ حدثنا أبو خيثمة حدثنا عبد الله عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال : «ما فوق الإزار» .

وذكره في مجمع الزوائد (١ / ٢٨١) وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٢) السنن الكبرى (١ / ٣١٢) .

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (١ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) برقم ١٣٧٥ باب ما جاء في التطوع في البيت والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣١٢) من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير مولى عمر بن الخطاب لم يرو عنه سوى عاصم بن عمرو وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (٢ / ٩٨) برقم ٤٢٩٣ : وثق وقال الحافظ في التقريب (٧٥٤) مقبول .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٠٨) برقم ٢١٢ باب في المذي .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ /) .

(٥) يعني ابن حزم كما في المحلى (٢ / ١٧٨ - ١٧٩ و ١٨١) .

وفيه عن ابن عباس : قال أبو^(٥) محمد : روينا من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب ، عن ابن عباس أنه سئل عن ما يحل من المرأة وهي حائض لزوجها؟ قال : سمعنا - والله أعلم - إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كذلك : « يحل له ما فوق الإزار » .

وفيه عن أم حبيبة : روى محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن خديج^(١) ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال : سألتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيض؟ قالت : كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ .

والاتزار^(٢) : أن تشد إزاراً تستر سرتها^(٣) . وما تحتها إلى الركبة ، والمباشرة^(٤) فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس وغير ذلك حلال باتفاق .

نقل الشيخ أبو حامد الإسفراييني وجماعة الإجماع على هذا ، وأما ما حكى عن عبيدة السلماني ، وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ، ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة^(٥) في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار وإذنه في ذلك^(٦) ، ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون . هذا هو الصواب - إن شاء الله تعالى -

(١) وقع في المطبوع من سنن ابن ماجه (١ / ٢٠٩) برقم ٦٣٨ خديج بالمعجمة وهو خطأ وصوابه خديج وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٨ / ١٦٣ ، ١٦٧) برقم ٦٠٤٦ .

(٢) نقل المصنف هذا التفسير عن النووي كما في شرح مسلم (٣ / ١٩٤) .

(٣) شرح مسلم (٣ / ١٩٤) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٣ / ١٩٥) .

(٥) زاد النووي كما في شرح مسلم المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما (٣ / ١٩٥) .

(٦) زاد النووي بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده .

الذي قطع به جمهور الأصحاب وغيرهم من العلماء ، وحكى المحاملي وجهاً لبعض الأصحاب أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شيء من دم الحيض .

قال النووي - رحمه الله - : وهذا الوجه باطل لا شك فيه .

وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا :

أصحها : عند الجمهور ^(١) وأشهرها في المذهب أنه حرام .

والثاني : أنها ليست بحرام ، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه ، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل ^(٢) .

الثالث : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وأما لشدة ورعه جاز ، وإلا فلا ، وهذا الوجه حسن ، قاله أبو الفياض ^(٣) البصري من منتحلي مذهب الشافعي - رحمه الله - .

ومن ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقاً مالك وأبو حنيفة ، وقبلهما ^(٤) سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة .

ومن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود ^(٥) واحتجوا بحديث أنس الذي ذكرناه : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» .

(١) عند النووي عند جماهيرهم (٣ / ١٩٥) .

(٢) قال النووي وهو المختار (٣ / ١٩٥) .

(٣) عند النووي أبو العباس البصري من أصحابنا (٣ / ١٩٥) .

(٤) قال النووي وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس (٣ / ١٩٥) .

(٥) قال النووي وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً (٣ / ١٩٦) .

قالوا : وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب^(١) ، والفرق بين الدلالة القولية والفعلية ظاهر فلا خفاء برجحان هذا المذهب .

وتحريم الوطء والمباشرة حيث هي محرمة يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدت الماء بشرطه عند مالك والشافعي وأحمد وجمهور السلف .

وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حلّ وطؤها في الحال .
وحجة الجمهور قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِنْ تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ . . .﴾ ، وقوله : «يَطْهَرْنَ» معناه حتى يحصل لهنّ الطهر الذي هو عدم الحيض ، وقوله : «فإذا تطهرن» هو صفة فعلهن .

وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فقال : أبو محمد علي بن أحمد الفارسي : لم نر عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - في هذه المسألة شيء ، ولا نعلمه أيضاً عن أحد من التابعين إلا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعه ، وروينا من طريق الدارمي عن عطاء الترخيص فيه للشبق .

وأما الدبر فحرام في كل وقت .

(١) شرح النووي على مسلم (٣ / ١٩٤ ، ١٩٦) .

١٠٠ - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها

حدثنا عباس العنبري ومحمد بن عبد الأعلى قالا : نا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن معاوية ، عن عمه عبد الله ابن سعد قال : سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال : «واكلها» .

قال : وفي الباب عن عائشة وأنس .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً . واختلفوا في فضل وضوئها ؛ فرخص في ذلك بعضهم ، وكره بعضهم فضل طهورها ^(١) .

* الكلام عليه :

أخرجه أبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣) .

(١) الجامع (١ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٠٨) برقم ٢١٢ باب في المذي .

(٣) الجامع (١ / ٢٤٠) برقم ١٣٣ .

ولم يذكر المصنف ابن ماجه وقد أخرجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (١ / ٢١٣) برقم ٦٥١ باب في مؤاكلة الحائض وأشار المزي في تحفة الأشراف (٤ / ٣٥١) برقم ٥٣٢٦ إلى وجود الحديث عند ابن ماجه .

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف : سقط هذا من الرواية المشهورة وثبت في النسخ يعني من ق والله أعلم .

قلت : والحديث ليس في النسخة التي اعتمدها الحافظ مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (٣ / ٩٠٥) لكنه أشار إلى حديث عبد الله بن سعد وقال رواه ابن ماجه في موضع آخر .

فقال المحقق وهو كمال عويضة مشيراً إلى الحديث عند ابن ماجه نسخة محمد فؤاد عبد الباقي برقم ٦٥١ وهو في الباب نفسه وهذا من مصائب الخرفين بل المحققين التجاريين إذ الباب في نسخة محمد =

وحرام^(١) هذا ينسب إلى معاوية ، وينسب أيضاً حرام بن حكيم بن خالد بن سعد ابن حكم الأنصاري ، وسبب ذلك الاختلاف على معاوية بن صالح في حديثه فيقول عنه ابن وهب ويكرر سهل حرام بن حكيم ، ويروي عنه ابن مهدي ابن معاوية كما ذكرناه .

وقد جعل هذا له ترجمتين ابن^(٢) أبي حاتم وتبع في هذا التفريق البخاري^(٣) فإنه جعله كذلك ، وتبعهما الدارمي . ونبه على صواب ذلك الخطيب^(٤) ، رأيته بخطه .

روى عن أبي هريرة وعمه عبد الله بن سعد وأبي ذر الغفاري وأنس بن مالك وأبي مسلم الخولاني ونافع بن محمود بن ربيعة .

= فؤاد عبد الباقي هو باب في مؤاكلة الحائض وهو نفسه الباب الذي شرحه الحافظ مغلطاي وتحت حديث عائشة رضي الله عنها كنت أتعرق العظم وأنا حائض ... الخ .

وهو كذلك في نسخة الدكتور محمد مصطفى الأعظمي (١ / ١١٧) برقم ٦٣٨ باب ما جاء في سؤر الحائض حيث أورد تحت حديث عائشة ولا وجود لحديث عبد الله بن سعد . وذكر الحديث الحافظ مغلطاي مرة ثانية في شرح سنن ابن ماجه (٣ / ٨٨٥) وقال أصله عند ابن ماجه وكذا في (٣ / ٥١٤) حيث قال : وروى العلاء بن الحارث عند ابن ماجه بهذا السند قصة مؤاكلة الحائض في موضعين .

قلت : ومن هذه المواضع ما جاء في سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١ / ٤٣٩) برقم ١٣٧٨ وهذا السند هو الذي ذكره الحافظ مغلطاي فاللهم لك الحمد .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥ / ٥١٧ ، ٥٢٠) برقم ١١٥٣ وتهذيب التهذيب (١ /

٣٦٨ ، ٣٦٩) .

(٢) الجرح والتعديل (٣ / ٢٨٢) حيث جعلهما ترجمتين برقم ١٢٥٩ و ١٢٦٠ .

(٣) التاريخ الكبير (٣ / ١٠١) برقم ٣٥١ و (٣ / ١٠٢) برقم ٣٥٣ .

(٤) موضع أوهام الجمع (١ / ١٠٨) .

قال أحمد^(١) بن عبد الله العجلي : مصري ثقة . كذا قال ، وهو دمشقي^(٢) .
روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٣) ، وذكره ابن حبان^(٤) في
«الثقات»^(٥) .

والعلاء بن الحارث أخرج له مسلم^(٦) ، وإلى العلاء عن حرام عن عمه ترجع
طرق هذا الحديث ، وهو حديث طويل ، هذه قطعة منه .

روى منه أبو داود^(٧) : سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء
يكون بعد الماء ، فقال : «ذاك المذي ، وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذاك فرجك
وأنتيك وتوضأ وضوءك للصلاة» .

وفي لفظ له^(٨) : أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي
حائض ؟ قال : «لك ما فوق الإزار» ، وذكر مؤاكلة الحائض وساق الحديث .
وأخرج الترمذي^(٩) هذه القطعة هنا وأخرج طرفاً منه في الشمائل^(١٠) .

(١) معرفة الثقات (١ / ٢٩٠) برقم ٢٧٩ .

(٢) وتعقبه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢ / ٣٠٧) .

(٣) انظر تهذيب الكمال (٥ / ٥١٧ - ٥٢٠) والبخاري في جزء القراءة سوى مسلم .

(٤) الثقات (٤ / ١٨٥) ثم ذكر بعد ذلك ترجمة حرام بن معاوية وهو مذهب من فرق بينهما
كابن أبي حاتم وابن ماكولا والدارقطني .

(٥) وضعفه ابن حزم في المحلى ، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١ / ٢٠٩) وتعقبه
ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣١٠ ، ٣١٢) .

(٦) رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢ / ٦٣) برقم ١١٥٩ .

(٧) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٠٨) برقم ٢١١ باب في المذي .

(٨) سنن أبي داود كتاب الطهارة (١ / ١٠٨) برقم ٢١٢ باب في المذي .

(٩) الجامع (١ / ٢٤٠) برقم ١٣٣ .

(١٠) الشمائل برقم ٢٩٧ .

وأخرجه ابن^(١) ماجه مختصراً في موضعين من كتابه .

فأما أبو داود^(٢) فرواه عن إبراهيم بن موسى ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد به .

وعن هارون^(٣) بن محمد بن بكار ، عن مروان بن محمد الطاطري ، عن الهيثم ابن حميد ، عن العلاء به . وحديث الهيثم فيه زيادة : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ وذكر مؤكلة الحائض .

وروى الترمذي^(٤) هذه القطعة منه هنا بهذا السند ، وروى منه في الشمائل^(٥) : عن عباس خاصة ، عن ابن مهدي به . قصة الصلاة : سألت رسول الله ﷺ : أيما أفضل الصلاة في بيتي ، أو الصلاة في المسجد؟ سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى . وروى ابن^(٦) ماجه بعضه عن أبي بشر بكر بن خلف ، عن ابن مهدي ، وقصة الصلاة منه في الصلاة^(٧) عن بكر بن خلف ، به .

فالغربة التي أشار إليها الترمذي هي ما ذكرناه من جهة العلاء فمن فوقه ، وبها صار الحديث حسناً ؛ إذ رواه كلهم ثقات ، كما ذكرنا من حال العلاء وحرام

(١) في سننه كتاب الطهارة وسننها (١ / ٢١٣) برقم ٦٥١ باب في مؤكلة الحائض .
والموضع الثاني في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١ / ٤٣٩) برقم ١٣٧٨ باب ما جاء في التطوع في البيت .

(٢) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٠٨) برقم ٢١١ .

(٣) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٠٨) برقم ٢١٢ .

(٤) الجامع (١ / ٢٤٠) برقم ١٣٣ .

(٥) الشمائل برقم ٢٩٧ .

(٦) السنن كتاب الطهارة وسننها (١ / ٢١٣) برقم ٦٥١ .

(٧) السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١ / ٤٣٩) برقم ١٣٧٨ .

ومن عداهما في الإسناد لا يُسأل عنه ، وإن كان معاوية ^(١) بن صالح قد مُسَّ بجرح يسير ، لكن من وثقه أكثر من جرحه ، ولم يتبين فيه جرح ، وقد أخرج له مسلم ^(٢) في «صحيحه» محتجاً به .

وقد ذكر شيخنا الإمام الحافظ أبو ^(٣) الفتح القشيري - رحمه الله تعالى - منه من طريق أبي داود عن الهيثم بن حميد ، ثنا العلاء عن حرام ، عن عمه : أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال : «لك ما فوق الإزار» .

قال ^(٤) : وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً ، وساق الحديث ، ثم قال ^(٥) : وذكر أبو القاسم البغوي ^(٦) في «معجمه» عبد الله بن سعيد ، وأخرج له حديثاً من رواية العلاء ابن الحارث ، فذكر : سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد ... الحديث . قال : ولا أعلم روي عنه غير هذا الحديث ^(٧) .

قال القشيري ^(٨) : وهذا الحديث الذي ذكرناه يعني : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ مستدرك على ما قال ، ثم قال : وعند الترمذي ^(٩) مؤاكلة الحائض ، وذكره . وعند ابن قانع ^(١٠) في معجمه : سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل؟

-
- (١) وعن جرحه يحيى بن سعيد القطان ، انظر تهذيب الكمال (٢٨ / ١٨٦ ، ١٩٤) برقم ٦٠٥٨ وتهذيب التهذيب (٤ / ١٠٨ ، ١٠٩) وميزان الاعتدال (٤ / ١٣٥) برقم ٨٦٢٤ .
(٢) رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢ / ٢٢٩) برقم ١٥٦٤ .
(٣) الإمام (٣ / ٢٤١) .
(٤) أي أبو داود كما في سننه (١ / ١٠٨) برقم ٢١٢ .
(٥) أي ابن دقيق العيد كما في الإمام (٣ / ٢٤١) .
(٦) معجم الصحابة (٤ / ١٦) برقم ١٥٥٨ .
(٧) عبارة البغوي كما في المعجم ولا أعلم روي غير هذا الحديث .
(٨) الإمام (٣ / ٢٤١ ، ٢٤٢) .
(٩) الجامع (١ / ٢٤٠) برقم ١٣٣ .
(١٠) معجم الصحابة (٢ / ٩٣ ، ٩٤) برقم ٥٣٩ .

قال : «إذا استبطنتها فتوضأ واغتسل» ، يشير إلى أنها أحاديث متعددة وكلها مستدرک على البغوي ، وليس كذلك ؛ وإنما كله حديث واحد يتضمن أجوبة متعددة ، فذكر البغوي طرفاً منه مشيراً إليه كما هو المعروف من عوايدهم في ذلك .

قال ^(١) : وفي الباب عن عائشة . وهو حديث عائشة قالت : «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على فيّ ، وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ» . أخرجه مسلم ^(٢) ، فاقضى هذا الحديث مؤاكلة الحائض وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه ، فاعتضد به حديث الباب وارتقى به في مراتب التحسين إلى مرتبة لم تكن له لولاه .

وقد تقدمت الإشارة إلى أن كلام الصحيح والحسن والضعيف تتفاوت رتبة في ذلك .

وكذلك حديث أنس الذي أشار إليه وهو عند مسلم ^(٣) أيضاً : «أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ إلى آخر الآية . فقال : رسول الله ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ^(٤) .

وهذا مما أجمع ^(٥) الناس عليه ، وقد تقدم في الباب قبل هذا الخلاف فيما يباح

(١) أي الترمذي كما في الجامع (١ / ٢٤٠) .

(٢) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) برقم ٣٠٠ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .

(٣) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٤٦) برقم ٣٠٢ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الحيض (١ / ٢٤٦) برقم ٣٠٢ .

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣ / ١٩٥) و(٣ / ١٩٧ ، ١٩٨) وفيه عبارة النووي حرفياً .

للرجل من امرأته وهي حائض .

قال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ولا قُبْلَتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، وقد قدّمنا ما في ذلك .

قالو : ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ، ولا يكره طبخها ولا عجنها ، ولا غير ذلك من الصنائع ، وسؤرها وعرقها طاهران ، وكل هذا متفق عليه ، وقد نقل الإمام أبو^(١) جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله .

وأما قوله : ﴿فاعتزلوا النساء في الحيض ...﴾ الآية : فالمراد : اعتزلوا وطئنهن^(٢) .

* * *

(١) اختلاف الفقهاء (١٢٥) بنحوه . ولعله يقصد تهذيب الآثار .

(٢) شرح صحيح مسلم (٣ / ١٩٧ ، ١٩٨) .

١٠١ - باب ما جاء في الحائض تناول الشيء من المسجد

ثنا قتيبة : ثنا عبيدة بن حميد ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ : «ناوليني الخمرة من المسجد» ، قالت : قلت إني حائض . قال : «إن حيضتك ليست في يدك» .

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن ، وهو قول عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك .

قال : لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد ^(١) .

* الكلام عليه :

ثابت ^(٢) بن عبيد : أنصاري معدود من أفراد مسلم ^(٣) ، وثقه أحمد ^(٤) ويحيى ^(٥) .

وعبيدة ^(٦) بن حميد الضبي ^(٧) احتج به البخاري ^(٨) ومات بعد التسعين ومائة .

(١) الجامع (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) برقم ١٣٤ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤ / ٣٦٢ ، ٣٦٣) برقم ٨٢٢ وتهذيب التهذيب (١ /

٢٦٥) .

قلت : وفرق أبو حاتم بينه وبين ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت كما في الجرح والتعديل (٢ /

٤٥٤) برقم ١٨٣١ و ١٨٣٢ .

(٣) رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١ / ١١٠) برقم ١٩٩ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٣ / ٩٥) برقم ٤٣٤٩ .

(٥) الجرح والتعديل (٢ / ٤٥٤) .

(٦) انظر ترجمته : في تهذيب الكمال (١٩ / ٢٥٧ ، ٢٦٢) برقم ٣٧٥٢ .

(٧) التيمي وقيل الليثي وقيل الضبي كما في تهذيب الكمال (١٩ / ٢٥٧) .

(٨) رجال صحيح البخاري للكلاّباذي (٢ / ٥٠٥) برقم ٧٧٩ .

وقد حسن الترمذي^(١) هذا الحديث وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه ، وإخراجه في كتابه^(٢) ؛ فقد رواه عن أبي بكر وأبي كريب ويحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم ، عن عائشة .

قال : وثنا أبو كريب ، عن ابن أبي زائدة ، عن حجاج وابن أبي غنية كليهما ، عن ثابت بن عبيد^(٣) .

ورواه أبو داود^(٤) عن مسدد ، عن أبي معاوية . والنسائي^(٥) عن قتيبة ، وإسحاق عن إبراهيم ، عن جرير . وأبي معاوية ، عن الأعمش ، به .

فأما رواية النسائي عن قتيبة ، عن جرير وأبي معاوية ، أو عن أحدهما ، ورواية الترمذي عن قتيبة ، عن عبيدة بن حميد ، فلا مانع أن يكون ذلك كله عند قتيبة وحدث به تارة عن عبيدة وتارة عن غيره .

وأما الشيخ أبو الحسن الدارقطني فإنه ذكر على الأعمش اختلافاً في هذا الحديث ، وصوّب رواية من رواه عنه ، عن ثابت ، عن القاسم ، عن عائشة ، كما ذكرناه في غير موضع من كلامه .

وليس هذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطني مانعاً من القول بصحته بعد أن بيّن وجه الصواب .

(١) انظر الجامع (١ / ٢٤٢) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحيض (١ / ٢٤٤) برقم ٢٩٨ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .

(٣) صحيح مسلم كتاب الحيض (١ / ٢٤٥) برقم ٢٩٨ .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣١) برقم ٢٦١ .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٦٠) برقم ٢٧١ باب استخدام الحائض .

فإن قيل : تفرد ثابت به ، وهو وإن كان ثقة فليس في مرتبة الحفظ والإتقان الذي يقبل معه تفرده ، قد يكون فيمكن أن يجاب عنه بأن من جملة الطرق التي هي عند الدارقطني ، وإن كان صوّب حديث ثابت . أخرجه من حديث محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن السائب ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة .

وزعم الدارقطني أن محمد بن فضيل وهم فيه على قلة وهمه ، ومنها عبد الوارث بن سعيد ، وعبد الرحمن المحاربي كلاهما عن ليث بن أبي سليم ، عن القاسم ، عن عائشة ، وخالفهما جرير فرواه عن ليث ، عن ثابت ، عن القاسم ، فأدخل ثابتاً .

ومنها أبو عمر الحوضي عن شعبة ، عن سليمان الشيباني ، عن القاسم ، عن عائشة .

فحصل من هذا الاختلاف رواية لسليمان الشيباني وليث بن أبي سليم ، والرواية التي من طريق محمد بن أبي بكر ، عن عائشة .

وهذه متابعات لطريق ثابت بن عبيد ، وهي وإن لم تثبت يُحصَل تقوية الحديث في الاصطلاح .

وأما حديث ابن عمر .

وأما حديث أبي هريرة فعند مسلم^(١) عنه قال : بينما رسول الله ﷺ في المسجد ، فقال : «يا عائشة ، ناوليني الثوب!» قالت : إني حائض ، فقال : «إن حيضتك ليست في يدك» . فناولته .

(١) في صحيحه كتاب الحيض (١/ ٢٤٥) برقم ٢٩٩ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والالتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .

الحِيضَة : قيدها الخطابي^(١) بكسر الحاء : يعني الحالة والهيئة ، وأما المحدثون فيفتحون الحاء ، وهو خطأ^(٢) . وصوّب القاضي عياض^(٣) الفتح ، وزعم أن كسر الحاء هو الخطأ ، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا غير .

وقال الخطابي^(٤) : الخمرة : هي السجادة التي يسجد عليها المصلي^(٥) ، وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط ، وقد يكون عند بعضهم أكبر من ذلك^(٥) .

وروى أبو داود^(٦) في سننه من حديث ابن عباس قال : «جاءت فأرة فأخذت حجر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم» ؛ ففي هذا إطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه ، وسميت خُمرة من التخمير وهو التغطية ومنه خمار المرأة ، والخمرة لأنها تغطي العقل^(٧) .

وقولها : من المسجد : قال القاضي^(٨) عياض - رحمه الله - معناه أن النبي

(١) معالم السنن (١ / ١٧١) .

(٢) وقال النووي في شرح مسلم (٣ / ٢٠١) إن الفتح هو الصحيح .

ومن أنكر على الخطابي قوله القاضي عياض كما سيأتي .

(٣) مشارق الأنوار (١ / ٢١٧) .

قلت : وعلى ترجيح الفتح يكون المقصود الحيض لأنه إنما نفى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أعني الدم الذي هو الحيض المستقذر ، فأما حكم الحيض وحاله فهو لازم لجملتها وأبعاضها والله أعلم .

(٤) معالم السنن (١ / ١٧١) .

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ٢٠٠) .

(٦) في سننه كتاب الأدب (٥ / ٢٥٦) برقم ٥٢٤٧ باب في إطفاء النار بالليل .

(٧) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣ / ٢٠٠) .

(٨) إكمال المعلم (٢ / ١٣١) .

ﷺ قال لها ذلك من المسجد وهو في المسجد لتناولها إياها من خارج المسجد ، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد ، لأنه عليه السلام كان في المسجد معتكفاً ، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض .

قد اختلف في هذا المجرور الذي هو من المسجد بماذا يتعلق؟

فعلقته طائفة بقوله : «ناوليني» ، واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة ، وأنها لا تمتنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها ، وعلقته طائفة أخرى بقولها : قال لي رسول الله ﷺ من المسجد : «ناوليني الخمرة» ، على التقديم والتأخير ، وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل المسجد لا مقيمة ولا عابرة لقوله عليه السلام : «لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب» ، وسيأتي الكلام عليه ، قالوا : ولأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة ، والجنب لا يمتنع فيه ، وإنما اختلفوا في عبوره فيه ، والمشهور من مذاهب العلماء منعه فالحائض أولى بالمنع ، ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنقل فيه فيسقط الاحتجاج به في هذا الباب جملة ، ويكون من باب طهارة ما لم تمسّه النجاسة من أعضاء الحائض كما سبق قال القاضي ^(١) عياض فيه : إن جسد الحائض طاهر ما لم يصب نجاسة ، وكذلك ريقها وإن ما تلمسه من ذلك لا يتنجس ، وأنها لا تمتنع ^(٢) من المسجد إلا مخافة ما يكون منها ، وإليه ذهب زيد بن ثابت وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد . وأهل الظاهر يجيزون للجنب دخوله إلا أن أحمد يستحب له الوضوء لدخوله .

ومنع سفيان وأصحاب الرأي دخول المسجد جملة ، وهو مشهور قول مالك ،

(١) إكمال المعلم (٢ / ١٢٩) .

(٢) في الإكمال لا تمتنع بدل تمتنع .

وذهب بعض المتأخرين إلى جواز ذلك للحائض إذا استثفرت^(١) بثوب . قال : كما جاء في المستحاضة في الصلوات^(٢) .

قال : وليس هذا عندي صواب^(٣) ، لأنها متى استثفرت بثوب وخرج منها في الذي استثفرت به شيء ، وإن أمن من تنجيسه المسجد فإنها نجاسة في الثوب ينزّه المسجد عن كونها فيه .

والمستحاضة في الطواف معذورة من وجهين : من الاستحاضة التي لزمته ، ومن تمام عقد العبادة التي دخلت فيها فلم يكن لها بد من ذلك ، والحائض فلا ضرورة لها لدخول المسجد^(٤) .

وقال أبو محمد^(٥) بن حزم : وجائز للحائض وللنفساء أن تمر^(٦) وجاز أن يدخل المسجد وكذلك الجنب ، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك ، وذكر حديث أبي داود^(٧) من طريق أفلت به خليفة عن جصرة بنت دجاجة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارة في المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإن لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » . رواه البخاري^(٨) في « تاريخه الكبير » وفيه زيادة .

(١) وقع في الإكمال استقرت وما عند المصنف هو الصواب وهو الذي يدل عليه السياق .

(٢) في الإكمال في الطواف وهو الصواب ولا معنى للصلاة هنا إذا الحائض ممنوعة منها .

(٣) في الإكمال بصواب .

(٤) إكمال المعلم (٢ / ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٥) المحلى (٢ / ١٨٤) .

(٦) في المحلى أن يتزوجا وأن يدخل .

(٧) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١١٦ - ١١٧) برقم ٢٣٢ باب في الجنب يدخل المسجد .

(٨) التاريخ الكبير (٢ / ٦٧) والزيادة إلا لمحمد وآل محمد .

وذكر^(١) بعده حديث عائشة رضي الله عنها : «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر» .

ثم قال^(٢) : وهذا أصح ، روى هذا الحديث عن جسة أفلت بن خليفة ، وروى عنها قدامة بن عبد الله العامري الهذلي الكوفي في ترديد النبي ﷺ : «إن تعذبهم فإنهم عبادك» . وهو عند النسائي^(٣) .

وقال البزار^(٤) : ولا نعلم حدث عنها غير قدامة . وقد تبين أن أفلت حدث عنها .

وقال الخطابي^(٥) : ضعفوا هذا الحديث ، أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به .

وقال أبو^(٦) محمد - بعد أن ذكر حديث أفلت المذكور وحديث أم سلمة في معناه من طريق جسة أيضاً - : هذا كله باطل ، أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة^(٦) .

وليس ذلك من نظرهما^(٧) بسديد في رد أخبار أفلت هذا ، ولا في رد خبر جسة ، فأما جسة فقال البخاري^(٨) : عندها عجائب . انتهى .

(١) أي البخاري في التاريخ الكبير (١ / ٤٠٨) .

(٢) التاريخ الكبير (٢ / ٦٨) .

(٣) في سننه كتاب الافتتاح (٢ / ٥١٩) برقم ١٠٠٩ باب ترديد الآية .

(٤) كشف الأستار (٣ / ٣٤٣) .

(٥) معالم السنن (١ / ١٥٩) .

(٦) المحلى (٢ / ١٨٦) .

(٧) ومن ضعفه كذلك البغوي في شرح السنة (٢ / ٤٦) ونقل تضعيفه عن أحمد والحديث

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٢٨٤) برقم ١٣٢٧ .

(٨) التاريخ الكبير (٢ / ٦٧) .

ودجاجة - بكسر الدال - لا كواحدة الدجاج ، فتلك بالفتح .

أما جسرة : فقال أحمد^(١) بن عبد الله العجلي : جسرة بنت دجاجة تابعة ثقة ، وذكرها أبو حاتم^(٢) بن حبان في كتاب «الثقات» له . وقال : روى عنها أفلت بن خليفة ، وقدامة بن عبد الله العامري .

وأما أفلت فوثقه ابن^(٣) حبان أيضاً ، وقال أبو^(٤) حاتم : هو شيخ ، وقال أحمد^(٥) بن حنبل : لا بأس به^(٦) . انتهى .

يكنى أفلت أبا^(٧) حيان . روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد .

قال :

قال ابن^(٨) القطان : وقول البخاري في جسرة عندها عجائب ؛ لا يكفي في ردّ أخبارها .

وحسن ابن^(٩) القطان حديث جسرة عن عائشة الذي ذكرناه . ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه ثقة رواه ووجود الشواهد له من خارج ، فلا حجة لأبي محمد رحمه الله في رده ، ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه في ذلك ، لأن هذا الحديث

(١) معرفة الثقات (٢ / ٤٥٠) برقم ٢٣٢٦ .

(٢) الثقات (٤ / ١٢١) .

(٣) الثقات (٦ / ٨٨) .

(٤) الجرح والتعديل (٢ / ٣٤٦) برقم ١٣١٦ .

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٣ / ١٣٦) برقم ٤٥٩٢ .

(٦) وعبرة أحمد ما أرى به بأس .

(٧) انظر تهذيب الكمال (٣ / ٣٢٠ ، ٣٢١) برقم ٥٤٦ وتهذيب التهذيب (١ / ١٨٥) .

(٨) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٣٣١) وعبارته فيه : لا يكفي لمن يسقط ما روت .

(٩) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٣٣٢) وعبارته : ولم أقل إن هذا الحديث المذكور صحيح وإنما أقول

إنه حسن .

كافٍ في الردِّ عليه .

وفي الحديث ^(١) : أن مسَّ المرأة زوجها بغير لذة لا يضر في الاعتكاف ؛ وثبت في الصحيح ^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قولها : «إن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد وأنا في حجرتي فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً» ، وفي بعض طرقه ^(٣) : «فأغسله وأنا حائض» .

وفيه أن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخل كل بدنه .

* * *

(١) هذا كلام القاضي عياض في إكمال المعلم (٢ / ١٣٠) بتصرف باب الحاجة .

(٢) لفظ مسلم في صحيحه كتاب الحيض (٣ / ١٩٩ بشرح النووي) برقم ٦٨٣ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه وهو في البخاري كتاب الاعتكاف (٢ / ٦٦) برقم ٢٠٢٩ باب لا يدخل البيت إلا الحاجة .

(٣) عند مسلم في صحيحه كتاب الحيض (٣ / ١٩٩ بشرح النووي) برقم ٦٨٥ وهو عند البخاري في كتاب الاعتكاف (٢ / ٦١) برقم ٢٠٣٠ باب غسل المعتكف .

١٠٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

ثنا بNDAR : ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد قالوا : نا حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تيممة الهجيمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد» .

قال أبو عيسى : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة ، عن أبي هريرة ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ .
وقد روي عن النبي ﷺ قال : «من أتى حائضاً فليتصدق بنصف دينار»^(١) ؛ فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة . وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده ، وأبو تيممة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد^(٢) .

* الكلام عليه :

رواه ابن^(٣) ماجه من هذا الوجه وفيه : «... أو كاهناً فصدقه بما يقول ...» .
قال الترمذي^(٤) في «العلل» : سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه ، وضعف هذا الحديث جداً .

(١) قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على السنن (١ / ٢٤٣) بنصف دينار وهو خطأ وكذلك في م ولكن كتب في حاشيتها بدینار وعليه علامة التصحيح وهو الصواب الموافق لسائر الأصول ويؤيده أن السندي في حاشيته على ابن ماجه (١ / ١١٤) نقل كلام الترمذي بلفظ «بدینار» .

(٢) الجامع (١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) برقم ١٣٥ .

(٣) في سننه كتاب الطهارة وسننها (١ / ٢٠٩) برقم ٦٣٩ باب النهي عن إتيان الحائض .

(٤) علل الترمذي الكبير (١ / ١٩٢) .

وذكر الحافظ أبو^(١) عبد الله محمد بن عبد الواحد قال : ورُويَ عن البخاري^(٢) أنه قال : حكيم الأثرم بصري عن أبي تيممة الهجيمي ، عن أبي هريرة : « من أتى كاهناً . . . » لا يتابع في حديثه ، ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة . انتهى .

ففيه ثلاث علل : التفرد الذي أشار إليه وهو عن غير ثقة ، وهذا موجب للضعف .

الثانية : ضعف راويه .

الثالثة : الانقطاع بين أبي تيممة وأبي هريرة .

وعلة رابعة : وهي نكارة متنه لمخالفته ما ثبت من الكفارة في ذلك ، وقد أشار إليها الترمذي^(٣) - رحمه الله - .

فأما التفرد والشذوذ فقد تقدم في غير موضع أنه مع الثقة ، تقتضي التحسين ومع التستر تقتضي التضعيف ، فكيف مع الضعف .

وأما ضعف راويه فإن البزار قال : حكيم الأثرم البصري روى عن أبي تيممة والحسن ، حدث عنه حماد بن سلمة بحديث منكر . وقال ابن^(٤) المديني : لا أدري من هو؟

(١) ويقصد بذلك المقدسي صاحب المختارة وعزاه إليه الشيخ الألباني رحمه الله كما في آداب الزفاف (٣١) .

(٢) التاريخ الكبير (٣ / ١٦ - ١٧) برقم ٦٧ .

(٣) الجامع (١ / ٢٤٣) .

(٤) انظر الجرح والتعديل (٣ / ٢٠٨) برقم ٩٠٩ وفيه عبارة حكيم الأثرم من هو؟ قال أعيانا هذا . وانظر تهذيب الكمال (٧ / ٢٠٧) .

وقال محمد^(١) بن يحيى : قلت لعلي بن المديني : حكيم الأثرم من هو؟ قال :
أعيانا هذا .

وقد تقدم قول البخاري لا يتابع على حديثه وما فيه من الانقطاع عن البخاري
والنكارة التي أشار إليها الترمذي .

وأبو تيممة^(٢) الهجيمي طريف بن مجالد البصري كان من بني رشد^(٣) فباعه
عمه من رجل من هجيم^(٤) فلم يرجع إلى قومه .

روى عن : عبد الله بن عمر وأبي موسى وأبي هريرة^(٥) وجندب بن عبد الله
وعمر بن البكالبي وأبي^(٦) النهدي .

روى عنه : أبو إسحاق السبيعي وسليمان التيمي وبكر بن عبد الله المزني
وقتادة وسعيد الجريري وخالد الحذاء وعقبة بن الأصم وحكيم الأثرم وثابت بن
عمارة وآخرون .

(١) وهو الذهلي ، انظر الجرح والتعديل (٣ / ٢٠٨) برقم ٩٠٩ .
وها هنا وقفة لا بد منها وهو أن ابن أبي شيبة نقل عن ابن المديني توثيقه لهذا الرجل فقال كما
في سؤالاته : «سألت علياً عن حكيم الأثرم؟ فقال : كان حكيم عندنا ثقة» .
السؤالات (٤٩) برقم ٥٠ .

ولا تعارض بين القولين فيما يظهر إذ يمكن سحب الجهالة في معرفة الأب أو البلد ويؤكد ما ذكرته
أن الحافظ مغلطاي نقل من ثقات ابن خلفون قوله : «قال إسماعيل بن إسحاق القاضي عن علي بن
المديني : حكيم الأثرم لا أدري ابن من هو ، وهو ثقة» . والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣ / ٣٨٠ - ٣٨٢) برقم ٢٩٦٢ وتهذيب التهذيب (١ /
٢٣٧) .

(٣) كذا وصوابه سلي : انظر : الأنساب للسمعاني (٣ / ٢٨٨) .

(٤) في تهذيب الكمال بُلْهَجِيم .

(٥) قال البخاري لا نعرف له سماعاً من أبي هريرة وقد مضى في ص (٧٣٢) .

(٦) تكلمته وأبي جري الهجيمي وأبي عثمان النهدي .

انظر تهذيب الكمال (١٣ / ٣٨١) .

قال يحيى^(١) : هو ثقة .

وقال ابن سعد^(٢) : هو ثقة إن شاء الله .

توفي سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك ، قاله الواقدي^(٣) .

وذكر الكلاباذي طريفاً هذا ، وقال : كان قد باعه عمه فأغلظت له مولاته ، فقال : ويحك ، إني رجل من العرب ، فلما جاء زوجها قالت : ألا ترى إلى ما يقول طريف؟ فسأله فأخبره ، فقال : خذ هذه الناقة فاركبها ، وخذ هذه النفقة والحق بقومك ، قال : لا والله ، لا ألق بقوم باعوني أبداً . فكان ولاء لبني الهجيم حتى مات^(٤) .

خرّج له في الصحيح^(٥) .

وأما إتيان المرأة وهي حائض : فمحرم باتفاق العلماء^(٦) ، ونصّ الشافعي^(٧)

(١) انظر الجرح والتعديل (٤ / ٤٩٢) برقم ٢١٦٤ .

(٢) الطبقات الكبرى (٧ / ١٥٢) .

(٣) طبقات ابن سعد (٧ / ١٥٢) .

(٤) رجال صحيح البخاري (١ / ٣٧٨) . ونقل المزي في تهذيب الكمال (١٣ / ٣٨١ - ٣٨٢) هذا

الكلام معزواً إلى أبي نصر الكلاباذي ، والحق أنه من كلام الفلاس كما ذكر ذلك أبو نصر في كتابه .

(٥) تهذيب الكمال (١٣ / ٣٨٠) برقم ٢٩٦٢ .

ومن وثقه من الأئمة الحفاظ الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (ص ٣٨) برقم ٢٤٢ ، وكما ابن

عبد البر كما في الاستغناء (١ / ٤٨٥) برقم ٤٩١ وذكره في جملة الصحابة أبو أحمد العسكري وابن عبد

البر وابن منده وأبو نعيم وغيرهم .

انظر : إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٧ / ٦٠) برقم ٢٥٨١ .

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢ / ٢٠٨) ، المجموع للنووي (٢ / ٣٥٩) .

(٧) نقله المحاملي عن الشافعي وعبارته : من فعل ذلك فقد أتى كبيرة انظر المجموع للنووي (٢ /

٣٥٩) .

ومن عده من الكيثر ابن النحاس كما في تنبيه الغافلين (ص ١٧٠) .

وكذا ابن نجيم كما في شرح رسالة الصغائر والكيثر (ص ٥٣) .

على أنه من الكبائر ، وقد تقدم ما يباح منها سوى الوطء .

وأما إتيان المرأة في دبرها : فنقل عن بعض السلف إباحته منهم نافع وابن أبي مليكة وزيد بن أسلم^(١) ، واختلفت الرواية عن ابن عمر^(٢) - رضي الله عنه - . والذي استقر عليه بعد ذلك عند الفقهاء الأربعة وغيرهم فيه التحريم .

روينا من طريق الدارمي^(٣) : أنا الحكم بن المبارك ، عن سلمة^(٤) ، عن محمد ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد قال : لقد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيما أنزلت؟ وفيما كانت؟ فقلت : يا ابن عباس ، أرايت قول الله عز وجل : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾ ؟ قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن .

ورويانا عن عكرمة^(٥) : ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أُنَى شِئْتُمْ...﴾ ، قال : إنما هو الفرج .

ورويانا عن ابن عباس^(٦) : ﴿فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أُنَى شِئْتُمْ...﴾ ، قال : اثنها من بين يديها ومن خلفها بعد أن يكون في المأتي .

ورويانا عن عوف ، عن الحسن^(٧) ، قال : كيف شئت - يعني إتيانها في الفرج - .

(١) تفسير الطبري (٤ / ٤٠٤ - ٤٠٧) ، الدر المنثور (١ / ٤٧٦) .

(٢) انظر إتحاف النبلاء لعبد الله البخاري ، ففيه فصل مهم (٦٤ - ٦٨) .

(٣) السنن (١ / ٢٧٣) برقم ١١٢٠ .

(٤) في السنن محمد بن سلمة .

(٥) السنن للدارمي (١ / ٢٧٣) برقم ١١٢٤ .

(٦) السنن (١ / ٢٧٤) برقم ١١٢٦ .

(٧) السنن (١ / ٢٧٤) برقم ١١٣١ .

وعن إبراهيم^(١) : «فَأْتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَمُ اللَّهُ ...» قال : في الفرج .

وعن ابن عباس^(٢) : أنه كان يكره إتيان المرأة في دبرها ويعيبه عيباً شديداً .

وروينا عن الدارمي^(٣) : أنا أبو نعيم : أنا أبو هلال ، عن أبي عبد الله الشقري ، عن أبي القعقاع الجرمي قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أتى امرأتي من حيث شئت؟ قال : نعم ، قال : ومن أين شئت؟ قال : نعم ، قال : وكيف شئت؟ قال : نعم ، فقال رجل : يا أبا عبد الرحمن ، إن هذا يريد السوء^(٤) ، قال : لا ، محاش النساء عليكم حرام .

سئل عبد الله : تقول به؟ قال : نعم .

قال الدارمي^(٥) : أنا عبيد الله بن موسى ، عن سفیان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من أتى امرأته في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة» .

وقد روينا قوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله لا يستحي من الحق ؛ لا تأتوا النساء في أعجازهنّ أو أدبارهنّ» من طريق علي بن طلق ، وخزيمة بن ثابت^(٦) .

وروينا إنكار ذلك وكراهيته عن ابن عمر وعن أبان بن صالح ، عن طاوس وسعيد ، عن مجاهد وعطاء وغيرهم^(٧) ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في كتاب النكاح إن

(١) السنن (١ / ٢٧٥) برقم ١١٣٤ .

(٢) السنن (١ / ٢٧٦) برقم ١١٣٨ .

(٣) السنن (١ / ٢٧٦) برقم ١١٣٧ .

(٤) في السنن السوء .

(٥) السنن (١ / ٢٧٦) برقم ١١٤٠ .

(٦) سنن الدارمي (١ / ٢٧٦ - ٢٧٧) برقم ١١٤١ و ١١٤٤ .

(٧) سنن الدارمي (١ / ٢٧٧) برقم ١١٤٦ .

شاء الله تعالى .

قال الخطابي^(١) : الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ، ويخبر الناس عن الكوائن ، وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور ، فمنهم من كان يزعم أن له رؤياً من الجنّ وتابعةً تلقى إليه الأخبار ، ومنهم من كان يدّعي أنه يستدرك الأمور بفهمٍ أعطيه ، وكان منهم من يسمى عرافاً ، وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ، ونحو ذلك من الأمور ، ومنهم من كان يسمى المنجم كاهناً .

فالحديث قد يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم ، والرجوع إلى قولهم وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور ، ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً ، وربما دعوه أيضاً عرافاً .

قال أبو ذؤيب :

يقولون لي لو كان بالرمل لم يمت
ونبيشة والكهان يكذب قيلها
وقال آخر :

جعلت لعراف اليمامة حكمه
وعراف حجر إن هما شفياني
فهذا غير داخل في النهي وإنما هو مغالطة في الأسماء ، وقد أثبت رسول الله ﷺ الطب وأباح العلاج والتداوي . . انتهى .

وروى أبو^(٢) داود هذا الحديث عن موسى بن إسماعيل وعن مسدد كلاهما

(١) معالم السنن (٤ / ٢٢٩) ونقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٢٩٩) .

(٢) السنن (٤ / ١٤٥) برقم ٣٩٠٤ .

عن حماد ، وقال فيه : قال موسى في حديثه : «فصدقه بما يقول أو أتى امرأة» .

قال مسدد : «امراته حائضاً ، أو أتى امرأة» .

قال مسدد : «امراته في دبرها» «فقد برىء مما أنزل الله على محمد» .

وحمل مطلق الإتيان على الإتيان بقيد التصديق فيه حسن ، إذا المخذور العظيم من ذلك إنما هو تصديق الكاهن لا إتيانه مطلقاً ، وأما مطلق الإتيان فإن الكراهية فيه معلومة .

وأما هذا التوعّد بالكفر أو بالبراءة مما أنزل على محمد فبعيد .

وأما التقييد في حديث مسدد بقوله : «أتى امرأته في الحيض وفي الدبر ، أو أتى امرأة» كما في حديث غيره ، فلا يختلف الحكم في ذلك بإطلاق ولا تقييد ، وإتيان المرأة والموطوءة بملك اليمين في ذلك سواء ، كله محرم .

وقوله : «فقد كفر بما أنزل على محمد» عائد على من أتى شيئاً من الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث ، فأما إتيان الكاهن فذلك واضح بقيد التصديق كما سبق ، وأما إتيان الحائض أو الدبر فيحتاج إلى التأويل ، إذ هو معصية وارتكاب محرم لا ينتهي إلى الكفر ، فقد يقبل التأويل لمن فعل ذلك مستحلاً كما قيل في نظائره .

١٠٣ - باب ما جاء في الكفارة في ذلك

ثنا علي بن حجر : أنا شريك ، عن خُصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ،
عن النبي ﷺ في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ، قال : « يتصدق بدينار أو
بنصف دينار »^(١) .

حدثنا الحسين بن حريث : أنا الفضل بن موسى ، عن أبي حمزة السكري ،
عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كان دماً
أحمر فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار » .

قال أبو عيسى : حديث الكفارة في إتيان الحائض روي عن ابن عباس ، رفعه
بعضهم وبعضهم موقوف^(٢) .

وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال ابن المبارك : يستغفر ربه ولا كفارة عليه .

وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير
وإبراهيم النخعي^{(٣)(٤)} .

(١) الذي في السنن بنصف دينار .

(٢) في السنن قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً .

(٣) وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر زيادة وهو قول عامة علماء الأمصار بعد قوله وإبراهيم

النخعي .

(٤) السنن (١ / ٢٤٤ - ٢٥٤) برقم ١٣٦ .

* الكلام عليه :

ورواه الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه فيه خفيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري^(٥) .

قال عبد^(٦) الله بن أحمد عن أبيه : ليس هو بقوي في الحديث .

وقال يحيى^(٧) بن سعيد : كنا تلك الأيام نجتنب حديث خفيف ، وما كتبت عن خفيف بالكوفة شيئاً ، وإنما كتبت عنه بأخرة ، وكان يحيى يضعف خفيفاً ، وعن أحمد ضعيف الحديث^(٨) .

وقال النسائي^(٩) : ليس بالقوي .

(١) المسند (١ / ٢٣٠) و(١ / ٢٣٧) و(١ / ٢٨٦) .

(٢) السنن (١ / ١٣٢) برقم ٢٦٤ .

(٣) السنن (١ / ٢٠٥ - ٢٠٦) برقم ٣٦٨ و(١ / ١٦٨) برقم ٢٨٨ وفي الكبرى (١ / ١٢٧) برقم

٢٨٢ .

(٤) السنن (١ / ٢١٠) برقم ٦٤٠ .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨ / ٢٥٧ - ٢٦١) برقم ١٦٩٣ وتهذيب التهذيب (١ /

٥٤٣ - ٥٤٤) .

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٤٨٤) برقم ٣١٨٧ .

وقال في موضع آخر (٣ / ١١٨) برقم ٤٤٩٩ : « ليس بذلك » . وقال في (٣ / ٢١٤) برقم ٤٩٢٦ :

« وخفيف شديد الاضطراب في المسند » .

ونقل أبو طالب عن الإمام أنه ضعيف الحديث كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣ /

٤٠٣) برقم ١٨٤٨ .

ونقل حنبل عنه قوله : ليس بحجة ولا قوي في الحديث ، كما في تهذيب الكمال (٨ / ٢٥٨) .

(٧) الجرح والتعديل (٣ / ٤٠٣) برقم ١٨٤٨ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) الضعفاء والمتروكون (١٧٣) برقم ١٧٧ .

وذكر إسحاق^(١) بن منصور ، عن يحيى بن معين أنه قال : خصيف صالح .
وقال أبو حاتم^(٢) : صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه .
وقال أبو زرعة^(٣) : ثقة .
وقال عثمان^(٤) بن سعيد : قلت ليحيى بن معين : فعبد الكريم أحب إليك أم
خصيف؟ قال : عبد الكريم أحب إليّ ، وخصيف ليس به بأس .
وعن ابن^(٥) معين أنه قال فيه : ثقة .
وقال النسائي^(٦) : صالح .
وقال ابن^(٧) سعد : كان ثقة .
وقال ابن^(٨) عدي : إذا أخذت عنه ثقة ، فلا بأس بحديثه .
والطريق الثانية من رواية عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس .
ورواه أبو داود^(٩) أيضاً إلا أنه من رواية أبي داود موقوف من قول ابن عباس ،
وقد نبه الترمذي^(١٠) على الاختلاف في رفعه ووقفه ، وعبد الكريم راويه عن مقسم ،

(١) الجرح والتعديل (٣ / ٤٠٣) برقم ١٨٤٨ .

(٢) الجرح والتعديل (٣ / ٤٠٤) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (١٠٦) برقم ٣١٠ و(١٤٥) برقم ٤٩٢ وكذا رواية الدقاق

(٨٣) برقم ٢٥١ .

(٥) سير أعلام النبلاء (٦ / ١٤٥) وتهذيب الكمال (٨ / ٢٥٩) وميزان الاعتدال (١ / ٦٥٤) .

(٦) سير أعلام النبلاء (٦ / ١٤٥) وتهذيب الكمال (٨ / ٢٥٩) وتهذيب التهذيب (١ / ٥٤٣) .

(٧) الطبقات الكبرى (٧ / ٤٨٢) .

(٨) الكامل (٣ / ٩٤٢) وزاد بعد حديثه وبرواياته .

(٩) السنن (١ / ١٣٣) برقم ٢٦٥ .

(١٠) الجامع (١ / ٢٤٥) .

قد اختلف فيه ^(١) ، فعن الوقشي ^(٢) : هو ابن مالك أبو سعيد الجزري ، ولو ثبت ذلك لتوجه نصحيحه لثقة عبد الكريم الجزري ، لكن في طبقتة عبد الكريم بن أبي المخارق ^(٣) ، أبو أمية متكلم فيه ^(٤) ، وقد سبق ذكرهما في هذا الكتاب بما يغني عن الإعادة ها هنا ، وكلاهما يروي عن مقسم ^(٥) ، وقد رواه روح بن عبادة ، عن ابن أبي عروبة ، فقال : عن عبد الكريم أبي أمية ^(٦) .

وكذا رواه ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية العبدي ، فهذه علته .
وأيضاً فقد رواه هشام الدستوائي عن عبد الكريم فوقفه ، أخرجه البيهقي ^(٨) ،

(١) وجزم العلامة أحمد محمد شاكر بأنه عبد الكريم بن مالك الجزري . انظر الجامع الكبير (١) / (٢٤٧) .

(٢) قال ابن دقيق العيد كما في الإمام : (٣ / ٢٥٢) : « فبلغني عن الوقشي أنه قال : « عبد الكريم هذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري » .

والوقشي هو على ما يظهر أبو الوليد هشام بن أحمد بن خالد الأندلسي الطليطلي .

ووقش : قرية على بريد من طليطلة .

مولده سنة ثمان وأربع مئة .

له تنبيهات وردود على كتاب أبي نصر الكلاباذي وعلى مؤلف الدارقطني وعلى الكنى لمسلم .

توفي سنة تسع وثمانين وأربع مئة في جمادى الآخرة .

انظر : السير (١٩ / ١٣٤ - ١٣٦) برقم ٧١ .

(٣) وقع التصريح بذلك عند البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣١٦) والبعوي في شرح السنة (٢)

(١٢٧ /) .

(٤) قال ابن عدي : « والضعف بين على كل ما يرويه » .

انظر : الكامل (٥ / ١٩٧٨) .

(٥) انظر تهذيب الكمال (١٨ / ٢٥٤) برقم ٣٥٠٤ .

قلت : ولم يذكر أهل التراجم ابن أبي المخارق فيمن يروي عن مقسم .

(٦) عند البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣١٧) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣١٦) .

(٨) السنن الكبرى (١ / ٣١٧) .

وقال عقبيه : وهذا أشبه بالصواب ، وعبد الكريم أبو أمية غير محتجّ به ^(١) .

وروى سعيد بن أبي عروبة هذا الحديث عن عبد الكريم ، واختلف عليه فيه
فقليل عنه عن عبد الكريم عن عكرمة ، عن ابن عباس ^(٢) .

ورواه البيهقي ^(٣) من طريق يعقوب بن عطاء ، عن مقسم ، عن ابن عباس ،
وقال : يعقوب ^(٤) بن عطاء لا يحتج به .

وقد ذكر ابن ^(٥) عدي يعقوب فقال : له أحاديث صالحة ، وهو ممن يكتب
حديثه .

وقد ضعف هذا الحديث قوم منهم الإمام الشافعي - رحمه الله - فإنه قال في
«أحكام القرآن» : في من أتى امرأة حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل ليستغفر
الله تعالى ولا يعود حتى تطهر ، وتحلّ لها الصلاة ، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً
أخذنا به ، لكنه لا يثبت مثله .

وقال البيهقي ^(٦) : أنا أبو عبد الله الحافظ قال : قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه :
جملة هذه الأخبار مرفوعة وموقوفة يرجع إلى عطاء العطار ، وعبد الحميد وعبد
الكريم أبي أمية ، وفيهم نظر .

(١) المرجع السابق .

(٢) هذا مستفاد من كلامه ابن دقيق العيد كما في الإمام (٣ / ٢٥٣) .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣١٧) .

(٣) السنن الكبرى (١ / ٣١٨) .

(٤) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٩ / ٢١١) برقم ٨٨٢ ، ميزان الاعتدال (٤ / ٤٥٣) برقم

٩٨٢١ .

(٥) الكامل (٧ / ٢٦٠٢) .

(٦) الأم (٥ / ١٧٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣١٩) وكذا الصغرى (١ / ١٢٤) .

(٧) السنن الكبرى (١ / ٣١٨) .

وقال أبو محمد^(١) الظاهري : أما حديث مقسم ، فمقسم ليس بالقوي فسقط الاحتجاج به .

وقد رواه شعبة عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : في الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : «يتصدق بدينار أو نصف دينار» .

أخرجه أبو داود^(٢) وأخرجه النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) ، وصححه الحاكم^(٥) وأخرجه في مستدركه .

وعبد الحميد^(٦) هذا هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان عاملاً لعمر ابن عبد العزيز على الكوفة ، وقد أخرج له الشيخان^(٧) في مواضع .

وذكر الخلال عن الميموني^(٨) أنه قال : قيل لأبي عبد الله : عبد الحميد بن

(١) المحلى (٢ / ١٨٩) .

(٢) السنن (٧ / ١٣٢) برقم ٢٦٤ وقال عقبه : هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار ، وربما لم يرفعه شعبة .

(٣) الكبرى (١ / ١٢٧) برقم ٢٨٢ وكذا المجتبى (١ / ١٦٨) برقم ٢٨٨ وكذا الإغراب (١٥٥) برقم ٨٦ .

(٤) السنن (١ / ٢١٠) برقم ٦٤٠ .

(٥) المستدرک (١ / ١٧١ - ١٧٢) ووافقه الذهبي .

قلت : وصحح الحديث ابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القطان وابن حجر وأحمد محمد شاكر والعلامة الألباني رحمهم الله .

انظر : الإمام (١ / ١١٥) برقم ١٥٣ والإمام (٣ / ٢٤٩ - ٢٦٤) والجواهر النقي (١ / ٣١٤) وبيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٧١ - ٢٨٠) برقم ٢٤٦٨ والتلخيص الحبير (١ / ٢٩٣) برقم ٢٢٨ وإرواء الغليل (٢١٧ - ٢١٨) برقم ١٩٧ .

(٦) انظر تهذيب الكمال (١٦ / ٤٤٩ - ٤٥٢) برقم ٣٧٢٤ وتهذيب التهذيب (٢ / ٤٧٨) .

(٧) الجمع بين رجال الصحيحين (١ / ٣١٨) برقم ١٢٠٧ ورجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢ / ٤٨٢) برقم ٧٣٥ .

(٨) انظر الإمام (٣ / ٢٥٧) .

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب؟ قال : ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز ، والناس قدماً قد حملوا عنه ، وليس به بأس وكل من في الإسناد قبله من رجال الصحيحين ، ومقسم^(١) هو ابن بجرة - بفتح الباء ثاني الحروف ، والجيم والراء المهملة - أخرج له البخاري^(٢) ، ومن هذا الوجه صحح الحديث من صححه .

وذكر الخلال عن أبي داود أن أحمد قال : ما أحسن حديث عبد الحميد فيه ، قيل له : تذهب إليه؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة^(٣) .

ومن ذكر صحة هذا الحديث أيضاً أبو الحسن بن القطان^(٤) .

وأما الاختلاف في رفعه ووقفه فإن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي ، رفعوه عن شعبة^(٥) ، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر^(٦) والنضر بن شميل^(٧) وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف^(٨) ، ولم يرفعه عنه عبد الرحمن ولا بهز^(٩) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨ / ٤٦١ - ٤٦٣) برقم ٦١٦٦ وتهذيب التهذيب (٤ / ١٤٧ - ١٤٨) .

(٢) رجال صحيح البخاري (٢ / ٧٣٣) برقم ١٢٢١ .

(٣) نقل هذا النص برمته عن شيخه ابن دقيق العيد (٣ / ٢٥٧ - ٢٥٨) . وانظر التلخيص الحبير (١ / ٢٩٣) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٧١ - ٢٨٠) .

(٥) قلت : ومن جهة المذكورين : أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (١ / ٢١٠) برقم ٦٤٠ .

(٦) ومن جهتهما أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١ / ١١٤ - ١١٦) برقم ١٠٨ و ١٠٩ .

(٧) ومن جهته أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣١٤) .

(٨) ومن جهته أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣١٥) .

(٩) نص على ذلك الإمام أحمد في مسنده (١ / ٢٣٠) حيث قال رحمه الله : «ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز» .

وذكر ابن^(١) أبي حاتم أنه سأل أباه عن الحديث فقال : اختلفت الرواة فيه ، فمنهم من يرويه عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً ، ومنهم من يروي عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلأ .

وأما حديث^(٢) شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده ، وحكي أن شعبة قال : أسنده الحكم لي مرة ووقفه مرة ، وقال أبي : لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث .

وذكر البيهقي^(٣) أن شعبة رجع عن رفعه من رواية ابن مهدي عنه أنه رواه موقوفاً ، ف قيل له : إنك كنت ترفعه ، فقال : إني كنت مجنوناً فصحت . انتهى .

وأما الاختلاف على شعبة في رفعه ووقفه^(٤) : فإن من رفعه أجلّ وأكثر وأحفظ ممن وقفه ؛ فيحیی بن سعيد أحفظ أهل عصره ، ومحمد بن جعفر أوثق الناس في شعبة^(٥) .

وأما قول شعبة : أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة ، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده .

وأما قول أبي حاتم : لم يسمع الحكم من مقسم فكذا هو عند شعبة عن

(١) علل الحديث (١ / ٥٠ - ٥١) برقم ١٢١ .

(٢) في العلل من حديث .

(٣) السنن الكبرى (١ / ٣١٥) .

(٤) قلت : رفعه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي ووهب بن جرير وسعيد ابن عامر والنضر بن شميل . ولم يرفعه عبد الرحمن بن مهدي وكذا بهز .

(٥) قلت : جالسه نحواً من عشرين سنة .

وقال عبد الله بن المبارك : إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم .

بل ذكر عبد الرحمن بن مهدي أن محمد بن جعفر أثبت منه في شعبة .

انظر : تهذيب الكمال (٢٥ / ٨) .

الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم . ثم لو تساوى رافعه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدر فيه .

قال أبو بكر^(١) بن الخطيب : اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ، ويرفعه إلى النبي ﷺ ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه ، فيحفظ الحديث عنه من^(٢) الوجهين جميعاً ، فقد كان سفيان بن عيينة^(٣) فعل هذا كثيراً في حديثه فيرويه تارة مسنداً مرفوعاً ويقفه مرة أخرى قصداً واعتماداً ، وإنما لم يكن هذا مؤثراً في الحديث ضعفاً مع ما بيناه لأن إحدى الروايتين ليست مكذوبة للأخرى ، والأخذ بالمرفوع أولى لأنه أزيد كما ذكرنا في الحديث الذي يروى موصولاً ومقطوعاً ، وكما قلنا^(٤) في الحديث الذي ينفرد راويه بزيادة لفظ توجب حكماً لا يذكره غيره أن ذلك مقبول والعمل به لازم ، والله أعلم . انتهى .

فمن الجائز أن يكون ابن عباس رواه ورآه فحمله وأفتى به وكلاهما عند شعبة فحدث به على الوجهين ، ويعضد هذا أنه قال عن الحكم رواه لي مرة مسنداً ومرة موقوفاً ، وحمل هذا على أن يكون روى ذلك كله عن علم وثبت أولى من حمله على أن يكون وهم في أحدهما .

وقد رواه سعيد بن عامر عن شعبة فقال فيه : عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قوله ، ثم قال شعبة : أما حفطي فمرفوع وقال فلان وفلان : إنه كان لا يرفعه ، فقال له بعض القوم : يا أبا بسطام ، حدثنا بحفظك ،

(١) الكفاية (٤١٧) .

(٢) في الكفاية على بدل من .

(٣) في الكفاية يفعل .

(٤) انظر الكفاية (٤٢٤ - ٤٢٥) .

ودعنا من فلان وفلان ، فقال : والله ما أحب أني حدثت به أو سئلت أو أني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه . روينا عن طريق الدارمي ^(١) ، عن سعيد .

فهذا غاية التثبت ، وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه فوقفه على ابن عباس فكان ماذا؟

وإذا جاز أن يكون الخبران المرفوع والموقوف عند شعبة فحين أكثر عليه في المرفوع اكتفى بالتحديث بالموقوف فليس في ذلك ما يقدح في المرفوع .

وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه .

فإن كان هذا وهو بعيد فلا تباله أيضاً ، بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به وحفظه عنه ثقة لم يضره ^(٢) ، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه فقد كان عمرو بن قيس الملائي يرفعه عن الحكم وهو ثقة ^(٣) روينا حديثه بذلك عن طريق النسائي ^(٤) عن الحسن الزعفراني عن محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عنه . ورفعه أيضاً عن عبد الحميد قتادة روينا حديثه من طريق النسائي ^(٥) عن

(١) السنن (١ / ٢٧٠) مع اختلاف يسير ونحوه عند ابن الجارود في المنتقى (١ / ١١٦) برقم

(٢) قال ابن الصلاح : ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للحديث وجاز العمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين .

ثم قال : والصحيح ما عليه الجمهور ؛ لأن المروي عند بصدد السهو والنسيان ، والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته .

علوم الحديث (١٠٥ - ١٠٦) ، الكفاية (٢٢١) ، التقييد والإيضاح (١٣٠ - ١٣٢) .

(٣) وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي والنسائي وغيرهم .

انظر : تهذيب الكمال (٢٢ / ٢٠١ - ٢٠٢) برقم ٤٤٣٦ .

(٤) في السنن الكبرى (٥ / ٣٤٦ - ٣٤٧) برقم ٩١٠٠ .

(٥) السنن الكبرى (٥ / ٣٤٧) برقم ٩١٠٤ .

خشيش بن أصرم ، عن روح وعبدالله بن بكر ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة^(١) .

وأما الرّادون لهذا الحديث باضطراب متنه في الجملة لا بالنسبة إلى راوٍ معين فقد قال أبو الحسن^(٢) بن القطان : هذا عندي خطأ من الاعتلال . والصواب أن ينظر^(٣) إلى رواية كل راوٍ بحسبه ، ويعلم ما خرج عنه فيها ، فإن صح من طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق آخر ضعيفة فيما إذا ذكر الراوي فيه بدینار وروي : بنصف دينار ، وروي باعتبار صفات الدم ، وروي دون اعتبارها ، وروي باعتبار أول الخيض وآخره ، وروي دون ذلك ، وروي بخمسي دينار ، وروي بعثق نسمة ؛ قامت من هنا^(٤) في ذهن صورة سواء وهو عند التبين والتحقيق لا يضره ، ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد ، عن مقسم فقال : كما تقدم وهو صحيح من حيث الإسناد كما بيناه .

وأما المتن فقد قال أبو داود^(٥) : هكذا الرواية الصحيحة قال : دينار أو نصف دينار ، ويحتمل في لفظة (أو) أن تكون شكاً من الراوي ، وأحسن منه أن تكون للتنويع ، فيكون في معنى حديث عبد الكريم ، عن مقسم في مبدأ الدم كما جاء أو في حمرة بدینار ، وبعد ذلك في ثاني حاله بنصف دينار ، ويتفق بذلك كثير من ألفاظ هذا الحديث .

وأما ما روي فيه من (خمسي دينار) أو من (عتق نسمة) فما منها شيء يعتمد عليه ولا يطعن به على حديث مقسم قاله ابن القطان^(٦) .

(١) انظر الإمام (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦) وبيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٧٨ - ٢٨٠) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٧٦) مع اختلاف يسير .

(٣) عند ابن القطان تنظر بدل ينظر .

(٤) عند ابن القطان من هذا بدل من هنا .

(٥) السنن (١ / ١٣٣) برقم ٢٦٤ .

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٧٩) (٢٨٠) .

وقد اختلف العلماء في الذي يأتي امرأته وهي حائض : فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة ، يستغفر الله ولا شيء عليه ولا يعود ، وبه قال داود ، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد ^(١) ، ورويناه أيضاً عن عامر الشعبي وعطاء وسعيد بن جبير وإبراهيم والقاسم بن محمد وابن أبي مليكة وابن سيرين ^(٢) .

وروينا عن الدارمي ^(٣) ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة : أن رجلاً أتى أبا بكر فقال : رأيت في المنام كأنني أبول دماً . قال : تأتي امرأتك وهي حائض؟ قال : نعم . قال : اتق الله ، ولا تعد .

وروي عن محمد ^(٤) بن الحسن : أنه قال : يتصدق بنصف دينار ، وروينا عن عطاء نحوه ^(٥) .

وقال أحمد ^(٦) بن حنبل : يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، وقال : ما أحسن حديث عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» . وقد تقدم .

وقال قتادة ^(٧) : إن كان واجداً فدينار ، وإن لم يجد فنصف دينار .

وقال الطبري ^(٨) : استحبه له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ، فإن لم يفعل

(١) هذه عبارة ابن عبد البر في الاستذكار (٣ / ١٨٦ - ١٨٧) والتمهيد (٣ / ١٧٥) .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠) وسنت الدارمي (١ / ٢٦٩) .

(٣) السنن (١ / ٢٦٩) برقم ١١٠٢ .

(٤) الاستذكار (٣ / ١٨٧) برقم ٣٣٣٤ .

(٥) سنن الدارمي (١ / ٢٧٢) برقم ١١١٤ و ١١١٧ .

(٦) الاستذكار (٣ / ١٨٧) والتمهيد (٣ / ١٧٥ - ١٧٦) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣١٥) وكذا المحلى لابن حزم (٢ / ١٨٧) و (١٠ / ٧٩) .

(٨) التمهيد (٣ / ١٧٦) وكذا الاستذكار (٣ / ١٨٧) وزاد فيه بعد قوله وهو قول الشافعي

بيغداد : ثم رجع عنه بمصر .

فلا شيء عليه ، وهو قول الشافعي ببغداد .

وقال الأوزاعي^(١) : يتصدق بدينار .

وقال الحسن^(٢) البصري : يعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وروينا عن الدارمي^(٣) : أنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : سمعت الحسن يقول في الذي يفطر يوماً من رمضان قال : عليه عتق رقبة أو بدنة أو عشرون صاعاً لأربعين مسكيناً ، وفي الذي يغشى امرأته وهي حائض مثل ذلك .

قال أبو عمر^(٤) : وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطئ في الدم فعليه دينار ، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار .

وحكى أبو عمر^(٥) عن الأوزاعي : يتصدق بخمسي دينار ، ورواه عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ أنه أمره أن يتصدق بخمسي دينار كذا عند أبي عمر .

وقد روينا من طريق الدارمي^(٦) ، أنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن

(١) لم أف عليه .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١ / ٣٢٨) برقم ١٢٦٧ .

(٣) السنن (١ / ٢٧٠) برقم ١١٠٤ .

(٤) التمهيد (٣ / ١٧٦) والاستذكار (٣ / ١٨٨) .

(٥) التمهيد (٣ / ١٧٧) والاستذكار (٣ / ١٨٨) وهو في سنن أبي داود (١ / ١٣٤) وقال عنه إنه

معضل .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣١٦) : هو منقطع بين عبد الحميد وعمر .

انظر الإمام لابن دقيق العيد (٣ / ٢٦٣) .

ووقع في الاستذكار (٣ / ١٨٨) عن عبد الحميد عن عبد الرحمن وهو خطأ .

(٦) السنن (١ / ٢٧١) برقم ١١١٠ .

يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب ؛ قال : كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تكره الجماع ، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحیض ، فوقع عليها فإذا هي صادقة ، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمس دينار .

وهذا منقطع بين عبد الحميد وعمر .

وعن ابن عباس ^(١) : إذا أصابها في الدم فدينار ، وإن أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار .

وأما مذهب الشافعي ؛ فقال الرافعي ^(٢) رحمهما الله : ومهما جامع في الحيض ^(٣) وهو عالم بالتحريم ففيه قولان : الجديد أنه لا غرم عليه لكنه يستغفر ويتوب مما فعل ^(٤) ، لكننا نستحب له أن يتصدق بدينار إن جامع في إقبال الدم ، ونصف دينار إن جامع في إدباره لورود الخبر بذلك ^(٥) ، والقديم : أنه يلزمه غرامة كفارة لما فعل ثم فيها قولان : أحدهما يلزمه تحرير رقبة بكل حال لمذهب عمر رضي الله عنه وأشهرهما أنه إن وطئ في إقبال الدم فعليه أن يتصدق بدينار ، وإن كان في إدباره فعليه أن يتصدق بنصف دينار ^(٦) ، ثم الدينار الواجب أو المستحب مثنى الإسلام من الذهب الخالص يصرف إلى الفقراء والمساكين ، ويجوز أن يصرف إلى واحد ، وعلى قول الوجوب إنما يجب ذلك على الزوج دون الزوجة .

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٣) برقم ٢٦٥ باب في إتيان الحائض .

(٢) فتح العزيز (٢ / ٤٢٢ - ٤٢٤) بتصرف يسير .

(٣) عند الرافعي بعد الحيض عمداً .

(٤) عند الرافعي بعد قوله مما فعل لأنه وطئ محرم لا حرمة عبادة فلا يجب به كفارة كوطء الجارية المجوسية وكالإتيان في موضع المكروه لكننا نستحب إلخ .

(٥) ثم قال بعده وهذا القول هو المذكور في الكتاب .

(٦) وعنده لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أتى امرأة حائضاً فليصدق بدينار ومن أتاها وقد أدبر الدم فليصدق بنصف دينار» .

وما المراد بإقبال الدم وإدباره؟ فيه وجهان :

أحدهما : وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني أنه ما لم ينقطع الدم فهو مدبر^(١) ، وإدباره أن ينقطع ولم تغتسل بعد^(٢) ، وأشهرهما أن إقباله أوله وشدته ، وإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع^(٣) .

وقد اختلف^(٤) العلماء أيضاً في وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل وقد تقدم في باب ما جاء في مباشرة الحائض شيء منه .

قال مالك^(٥) وأكثر أهل المدينة : إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل ، وبه قال الشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة^(٥) ، وروينا عن مجاهد وعطاء وميمون بن مهران وإبراهيم والحسن^(٦) .

وروينا^(٧) عن عقبة بن عامر : والله إنني لا أجامع امرأتي في اليوم التي تطهر فيه حتى يمر يوم .

وروينا^(٨) عن محمد بن يوسف : سئل سفيان الثوري : أيجامع الرجل امرأته إذا انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل ، فقال : لا . فقيل : رأيت إن تركت الغسل يومين أو أياماً؟ قال : تستتاب .

(١) عند الرافعي مقبل بدل مدبر .

(٢) وعنده بدل عليه ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : «إذا وطئها في إقبال الدم فدينار وإن وطئها في إدبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار» .

(٣) انتهى كلام الرافعي .

(٤) وهذه عبارة ابن عبد البر كما في الاستذكار (٣ / ١٨٨) والتمهيد (٣ / ١٧٨) .

(٥) انتهى ما عند ابن عبد البر .

(٦) انظرها عند الدارمي في السنن (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧) برقم ١٠٧٧ و ١٠٨٣ و ١٠٨٤ .

(٧) السنن للدارمي (١ / ٢٦٧) برقم ١٠٨٦ .

(٨) السنن للدارمي (١ / ٢٦٦) برقم ١٠٧٩ .

وقال^(١) أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز لها أن يطأها قبل الغسل ، وإن كان قبل ذلك لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة .

وحكى ابن^(٢) شاس عن أبي^(٣) بكر قال : لا يحرم الوطء بعد انقطاع الدم ، ولكن يكره للخلاف فيه .

وفي جواز وطئها عندهم إذا تيممت قولان حكاهما الشيخ أبو الطاهر ثم بناهما على الخلاف في كون التيمم يرفع الحدث أم لا .

وأما أصحابنا فقال الرافعي^(٤) : ولو لم تجد ماءً ولا تراباً لم يجز وطؤها على أصح الوجهين بخلاف الصلاة فإنها تأتي بها .

* * *

(١) رجع إلى كلام ابن عبد البر كما في التمهيد (٣ / ١٧٨) وكذا الاستذكار (٣ / ١٨٨) والمنقول هنا عن التمهيد مع اختلاف يسير .

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١ / ٩٣) .

(٣) عند ابن شاس ابن بكير بدل أبي بكر .

(٤) فتح العزيز (٢ / ٤٢٢) .

١٠٤ - باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

ثنا ابن أبي عمر ، ناسفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ابنة أبي بكر : أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ، فقال رسول الله : «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه» .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن .

قال أبو عيسى : حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصل في فيه قبل أن يغسله .

قال بعض أهل العلم من التابعين إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه ، أعاد الصلاة .

وقال بعضهم : إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة ، وهو قول سفيان الثوري وابن مبارك ، ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال الشافعي : يجب عليه الغسل وإن كان أقل من الدرهم وشدد في ذلك^(١) .

* الكلام عليه :

أخرجوه أجمعون^(٢) ، وحديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ

(١) الجامع (١ / ٢٥٤ - ٢٥٦) برقم ١٣٨ .

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب غسل دم الحيض (١ / ١١٦) برقم ٣٠٧ .

ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢٤٠) برقم ٢٩١ باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٨٢ - ١٨٣) برقم ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ باب المرأة تغسل =

فقالت : يا رسول الله ! ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه . قال : «إذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه» ، قالت : يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال : «يكفيك الماء ولا يضررك أثره» .

رواه الإمام أحمد^(١) وقد رواه الطبراني^(٢) من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية وهي غير خولة بنت حكيم السلمية .

قرأت على أبي^(٣) عبدالله محمد بن علي بن ساعد أخبركم الحافظ أبو^(٤) الحجاج يوسف بن خليل بن عبدالله الدمشقي قراءة عليه وأنتم تسمعون بحلب فأقر به ؛ قال : أنا الشيخان أبو جعفر^(٥) محمد بن إسماعيل الطرسوسي وأبو

نوبها الذي تلبسه في حضنها والنسائي في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٠ - ١٧١) برقم ٢٩٢ وفي كتاب الحيض (١ / ٢١٤) برقم ٣٩٢ .

وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (١ / ٢٠٦) برقم ٦٢٩ باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب .

- (١) المسند (١٤ / ٣٧٢) برقم ٧٨٦٧ و (١٤ / ٥٠٣ - ٥٠٤) برقم ٨٩٣٩ .
- (٢) المعجم الكبير (٢٤ / ٢٤١) برقم ٦١٥ وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف ، وسيأتي .
- (٣) شيخ المصنف ، سمع بحلب من يوسف بن خليل المعجم الكبير للطبراني .
- قال الحافظ ابن حجر : «وحدث ، سمع منه ابن سيد الناس وغيره» انظر الدرر لابن حجر (٤ / ١٨٢) برقم ٤٠٤٤ .

- وروى من طريقه كما في الأجوبة (٢ / ١٤٠) .
- (٤) شيخ المحدثين ، نزيل حلب وشيخها .
- ولد في سنة خمس وخمسين وخمس مئة .
- صحب الحافظ عبد الغني وتخرج به مدة .
- توفي رحمه الله في عاشر جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين وست مئة .
- انظر السير (٢٣ / ١٥١ - ١٥٤) برقم ١٠٤ .
- (٥) الشيخ ، مسند أصبهان .
- ولد سنة اثنتين وخمس مئة في شهر صفر .
- سمع من أبي علي الحداد ومحمد بن عبد الواحد الدقاق وأبي نهشل عبد الصمد العنبري .

عبد^(١) الله محمد بن أبي زيد بن محمد الكراني سماعاً ؛ قالاً : أنا محمود^(٢) بن إسماعيل الصيرفي ، أنا أبو^(٣) الحسين أحمد بن محمد بن فاذشاه ، أنا الطبراني^(٤) ، ثنا الحسين بن إسحاق ؛ قال : نا عثمان بن أبي شيبة ؛ قال : ثنا علي بن ثابت الجذري ، عن الوازع بن نافع ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن خولة بنت

حدث عنه يوسف بن خليل وأبو موسى عبد الله بن عبد الغني وغيرهما .
 توفي رحمه الله في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وخمس مئة .
 انظر السير (٢١ / ٢٤٥) برقم ١٢٦ .
 (١) مسند أصبهان محمد بن أبي زيد بن حمّاد بن أبي نصر الكراني الأصبهاني الخباز .
 ولد سنة سبع وتسعين وأربع مئة .
 سمع الحداد ومحموداً الأشقر وغيرهما .
 حدث عنه بدل التبريزي وأبي خليل وغيرهما .
 وتوفي في ثالث شوال سنة سبع وخمس مائة وقد عاش مئة عام .
 وكرّان محلة كبيرة بأصبهان وكان منها جماعة من المحدثين .
 انظر : السير (٢١ / ٣٦٣) برقم ١٩٠ والأنساب للسمعاني (٥ / ٤٥) .
 (٢) الشيخ أبو منصور محمود بن إسماعيل الأشقر الصيرفي ، راوي كتاب المعجم الكبير للطبراني عن ابن فاذشاه .

ولد في ربيع الآخر سنة إحدى وعشرين وأربع مئة .
 سمع من ابن فاذشاه ومحمد بن عبد الله بن شاذان الأعرج وغيرهما .
 حدث عنه محمد بن إسماعيل الطرسوسي ومحمد بن أبي زيد الكراني وغيرهما .
 توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة أربع عشرة وخمس مئة .
 انظر : السير (١٩ / ٤٢٩ - ٤٣٠) برقم ٢٥٠ .
 (٣) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذشاه الأصبهاني ، راوي المعجم الكبير للطبراني .

سمع من الطبراني وغيره .
 حدث عنه محمود بن إسماعيل الأشقر وأبو علي الحداد وخلق .
 توفي في صفر سنة ثلاث وثلاثين وأربع مئة .
 انظر : السير (١٧ / ٥١٥ - ٥١٦) برقم ٣٣٩ .
 (٤) المعجم الكبير (٢٤ / ٢٤١) برقم ٦١٥ .

حكيم ؛ قالت : قلت : يا رسول الله ! إني أحيض وليس لي إلا ثوب واحد . قال : «اغسله وصلي فيه» . قلت : يا رسول الله ! إنه يبقى فيه أثر الدم . قال : «لا يضر» .
الوازع بن نافع ؛ قال أحمد^(١) ويحيى^(٢) : ليس بثقة ، وقال البخاري^(٣) : منكر الحديث ، وقال النسائي^(٤) : متروك .

وأما حديث أم قيس بنت محصن فروى سفيان ، قال : حدثني أبو المقدم ثابت الحداد عن عدي بن دينار ؛ قال : سمعت أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب ، فقال : «حكيه بصلع ، واغسله بماء وسدر» .

رواه الإمام أحمد^(٥) ، وأخرجه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨) .

(١) نقل هذه العبارة الذهبي في الميزان (٤ / ٣٢٧) برقم ٩٣٢٠ وكذا ابن الجوزي في الضعفاء (٣ / ١٨١) برقم ٣٦٢٧ .
وفات أصحاب موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث فلتستدرك ، ولهم من هذا شيء كثير .

(٢) تاريخ الدوري (٢ / ٦٢٧) برقم ٥٣٣٦ .
وفي رواية الدقاق ليس بشيء وكذا ابن محرز .
انظر : رواية الدقاق (١٠٣) برقم ٣٢٥ ورواية ابن محرز (١ / ٥٦) برقم ٥٤ .
(٣) الضعفاء الصغير (١٢٢) برقم ٣٨٨ والتاريخ الكبير (٨ / ١٨٣) برقم ٢٦٣٨ والتاريخ الأوسط (٢ / ١٠٩) .

(٤) الضعفاء (٢٤٣) برقم ٦٠١ .
(٥) المسند (٤٤ / ٥٤٩) برقم ٢٦٩٩٨ .

(٦) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٨٣) برقم ٣٦٣ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها .
(٧) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٧٠) برقم ٢٩١ باب دم الحيض يصيب الثوب و(١ / ٢١٤) برقم

. ٣٩٣

(٨) السنن كتاب الطهارة وسننها (١ / ٢٠٦) برقم ٦٢٨ باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب .

قال أبو الحسن بن القطان في كلام له : وهذا في غاية الصحة ، فإن أبا المقدام ثابت بن هرمز الحداد والد عمرو بن أبي المقدام وثقه أحمد ويحيى^(٢) والنسائي ولا أعلم أحداً ضعفه^(٣) ، وعدي بن دينار هو مولى أم قيس المذكورة ، قال فيه النسائي : ثقة ، ولا أعلم لهذا الإسناد علة .

والخت - بالتاء المثناة من فوق - الحك والقشر ، وفي الحديث أنه قال لسعد : «احتتهم يا سعد» ، أي : ارددهم مأخوذ من حت الشيء وهو حكه وقشره^(٤) ، والقرص^(٥) أن يغمزه بأطراف الأصابع كما يقال : قرصت فلاناً ، لأنه أبلغ في إذهاب الدم عن الثوب .

وقوله في حديث أم قيس : «بضلع» ، مكسور الضاد المعجمة مفتوح اللام ، قاله بعض أهل العلم ؛ ولعله تصحيف^(٦) ، لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع وأما الحجر فيحتمل أن يذكر استعماله في الحك .

(١) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٨١) .

(٢) عند ابن القطان ابن معين بدل يحيى .

(٣) زاد الحافظ في التهذيب (١ / ٢٦٩) غير الدارقطني ، وليست هي في المطبوع من كتاب ابن

القطان .

وابن سيد الناس ينقل هذا عن شيخه ابن دقيق العيد كما في الإمام (٣ / ٤٣٦ - ٤٣٧) .

(٤) هذا النقل عن ابن دقيق العيد كما في الإمام (٣ / ٤٣٤) وهو ينقل عن أبي عبيد كما في

الغريبين (٢ / ١٥) .

(٥) قوله والقرص هذا كلام الفارسي في مجمعه وعنه نقله ابن دقيق كما في الإمام (٣ /

٤٣٤) .

وحديث : «احتتهم يا سعد» .

أخرجه ابن الدنيا في مكارم الأخلاق (٤١) برقم ١٨١ وهو ضعيف ، فيه رجل مبهم مع

إرسال محمد بن المنكدر له .

(٦) قاله ابن دقيق العيد كما في الإمام (٣ / ٤٣٥) .

وفي الباب مما لم يذكره : عند أحمد^(١) وأبي داود^(٢) : عن امرأة من بني غفار ؛ قالت : أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله ، وفيه : فأناخ ونزل عن حقيبة رحله وإذا بها دم مني ، وكانت أول حيضة حضتها ، قالت : فتقبضت إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم ؛ قال : « ما لك لعلك نفست » قلت : نعم ، قال : « فأصلحي من نفسك ، ثم خذي إناءً من ماء واطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ، ثم عودي لمركبك » ، قالت : فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء ، قالت : وكانت لا تطهر إلا جعلت في طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت .

وفيه عن معاذة قالت : سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم ؛ قالت : تغسله ، إن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة ، قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً ، أخرجه أبو داود^(٣) .

وعن مجاهد قال : قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابها شيء من دم بلبته بريقها ثم قصعته ، لفظ أبي داود^(٤) وأخرجه البخاري^(٥) .

وقال يحيى^(٦) بن سعيد القطان وغير^(٧) واحد من الحفاظ : لم يسمع مجاهد

(١) المسند (٤٥ / ١٠٨ - ١٠٩) برقم ٢٧١٣٦ .

(٢) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٥٨ - ١٥٩) برقم ٣١٣ باب الاغتسال من الحيض .

(٣) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٨١ - ١٨٢) برقم ٣٥٧ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في

حيضها .

(٤) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٨٢) برقم ٣٥٨ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها .

(٥) الصحيح كتاب الحيض (١ / ١١٧) برقم ٣١٢ باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه .

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم (١٦١) برقم ٣٦١ وتاريخ الدوري (٢ / ٥٥٠) برقم ٤١١ وسؤالات

ابن الجنيدي (٢٢٥) برقم ٤٨ .

(٧) منهم شعبة ويحيى بن معين وأبو حاتم .

من عائشة .

وروى أبو داود^(١) من طريق بكار بن يحيى قال : حدثتني جدتي ؛ قالت :

انظر المراسيل (١٦١ - ١٦٢) .

وقال علي بن المديني : لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة ، وقد سمع من عائشة .
انظر التهذيب (٤ / ٢٦) ، وقد وجد قول ابن المديني هذا بهامش نسخة جامع التحصيل

للعائني .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١ / ٥٤٨) : «فأما الانقطاع ، فقال أبو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة ، وهذا مردود ، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد ، وأثبتته علي بن المديني ، فهو مقدم على نفيه» .

قلت : والإسناد المشار إليه عند البخاري في كتاب الحيض باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه (١ / ٥٤٨) الفتح برقم ٣١٢ .

أما تصريح مجاهد بالسماع من عائشة رضي الله عنها فهو عند البخاري في صحيحه كتاب العمرة (١ / ٥٣٧ - ٥٣٨) برقم ١٧٧٥ وفي كتاب المغازي (٣ / ١٤٤) برقم ٤٢٥٣ و٤٢٥٤ ومسلم في صحيحه كتاب الحج (٢ / ٩١٧) برقم ٢٢٠ كليهما عن منصور عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، والناس يصلون الضحى في المسجد ، فسألناه عن صلاتهم؟

فقال : بدعة . فقال له عروة : يا أبا عبد الرحمن! كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : أربع عمر . إحداهن في رجب . فكرهنا أن نكذبه ونردّ عليه . وسمعنا استئنان عائشة في الحجرة ، فقال عروة : ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن؟ ... الحديث .

قال أبو الحسين رشيد الدين في غرر الفوائد المجموعة (٥٣٨) : «وفي ظاهر لفظ هذا الحديث ما يدل على سماع مجاهد من عائشة ، ولهذا أخرجه البخاري ، ولو لم يكن عنده كذلك لما أخرجه ، لأنه يشترط اللقاء وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحداً فصاعداً ، والله أعلم .

وقد أخرج النسائي في سننه من رواية موسى الجهني عن مجاهد قال : أتى مجاهد بقدر حزرته ثمانية أرتال ، فقال : حدثتني عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا .

قلت : وهذا أيضاً يدل على سماعه منها والله عز وجل أعلم» . انتهى .

ومن أثبت سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد ، نقل ذلك الخلال عن الميموني .

ونفى البرديجي دخوله عليها .

(١) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٨٢) برقم ٣٥٩ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها .

دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض ، فقالت أم سلمة : قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر ، فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه ، وأما الممتشطة فقد كانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حففات ، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها .

وروى أبو داود ^(١) أيضاً من حديث سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : كان يكون لإحدانا درع فيه تحيض وفيها تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها . رواه عن النفيلى عن سفيان ، ورواه الدارمي ^(٢) في مسنده عن محمد بن يوسف عن سفيان ، وكلهم ثقات .

وروى الدارمي ^(٣) في مسنده عن سهل بن حماد ، عن أبي بكر الهذلي ، عن الحسن ، عن أمه ، عن أم سلمة رضي الله عنها : إن إحداكن تسبقها القطرة من الدم ، فإذا أصابت إحداكن ذلك فلتقصعه بريقها . أبو بكر ^(٤) الهذلي مستضعف ، وقيل فيه : متروك .

(١) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٨٣) برقم ٣٦٤ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها .

(٢) السنن (١ / ٢٥٤ - ٢٥٥) برقم ١٠٠٩ .

(٣) السنن (١ / ٢٥٥) برقم ١٠١٠ .

(٤) ويعرف بصاحب الحسن ، وهو بكنيته أشهر ، وهو واه .

انظر : الكامل لابن عدي (٣ / ١١٦٧ - ١١٧٢) ، التاريخ الكبير للبخاري (٤ / ١٩٨) برقم ٢٤٧٨ وتهذيب التهذيب (٤ / ٤٩٨) وذكر فيه أكثر أقوال الأئمة كعادته ، ولخصها في التقريب (١١٢٠) برقم ٨٠٥٩ بقوله أخباري متروك الحديث .

وروي الدارمي^(١) عن أبي النعمان ، ثنا ثابت بن زيد^(٢) ، ثنا عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران .

الحبيضة^(٣) ؛ بفتح الحاء أي الحيض وقد تقدم معنى تحته وتقرصه ، وقد روي بفتح التاء وضم الراء ، وروي أيضاً على التكثير بضم التاء وتشديد الراء وكسرها .

وهذا^(٤) الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب وعليه اعتمد العلماء في ذلك إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء والعذرات والأبوال ونحوها من الثياب والأبدان فقال منهم قائلون : غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالماً كان بذلك أو ساهياً عنه ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾^(٥) حملاً على ما هو معروف من الثياب ، وإن كان قد يكتفى عن القلب وطهارته وطهارة الجنب وطهارة الثوب كذلك فهذه استعارة .

وقد روي عن ابن عباس^(٦) وابن سيرين^(٧) في قوله : ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ ؛ قالوا : اغسلها بالماء ونقها من الدرن ومن القذر .

واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر بغسلها^(٨) من الثياب والأرض والبدن في

(١) السنن (١ / ٢٥٥) برقم ١٠١١ .

(٢) كذا بالأصل المخطوط ، وصوابه يزيد وهو ثابت بن يزيد الأحول أبو زيد البصري ، وأبو نعمان الراوي عنه وهو محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم .

(٣) انظر الإمام لابن دقيق العيد (١ / ١٢١) والتمهيد لابن عبد البر (٢٢ / ٢٢٩) فإنه مستفاد

منهما .

(٤) هذا بداية كلام ابن عبد البر كما في التمهيد (٢٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٦) بتصرف يسير .

(٥) المدثر : ٤ .

(٦) انظر تفسير ابن أبي حاتم (١٠ / ٣٣٨٢) برقم ١٩٠٢٩ والدر المنثور (٦ / ٤٥١) .

(٧) انظر تفسير ابن جرير (٢٩ / ١٤٦) وتفسير ابن كثير (٨ / ٢٦٣) .

(٨) أي غسل النجاسات كما في التمهيد (٢٢ / ٢٣٢) .

أحاديث منها حديث أسماء هذا وهو الأصل فيما يتعلق بالثياب ، وحديث الصب على بول الأعرابي وهو الأصل في تطهير الأرض ، ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي ، وقوله ﷺ : «أكثر عذاب القبر في البول» ؛ قال ذلك في الذي كان لا يتنزّه عنه ولا يستتر من بوله ، والآثار في ذلك كثيرة جداً .

قالوا^(١) : ولما أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن ، وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحديث قياساً ونظراً ، لإجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة وإيجاب الوضوء .

ومن ذهب إلى إيجاب غسل النجاسات وإزالتها من الثوب والأرض والبدن فرضاً الشافعي وأحمد وأبو ثور ، وإليه مال أبو الفرج المالكي .

وقال آخرون : هو سنة ، وذكروا عن سعيد بن جبير أنه قال لمن خالف في ذلك : اقرأ عليّ آية تأمر بغسل الثياب . قالوا : وأما قوله عز وجل : ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ ، فهذه كناية عن الكفر وتطهير القلب لله ، ألا ترى أنه عطف على ذلك قوله : «والرجز فاهجر» ؛ يعني : الأوثان فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان!

قالوا : والعرب تقول : فلان نقي الثوب وطاهر الجيب ، إذا كان مسلماً عفيفاً ؛ يكون بذلك عن سلامته ولا يريدون بذلك غسل ثوبه من النجاسات . قالوا : ودليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك ، وإنما أريد به الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها ومن الأعمال الخبيثة .

وروى جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي رزين في قوله : ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ ، قال : عملك أصلحه ، قال : كان الرجل إذا كان حسن العمل قيل : فلان طاهر الثياب .

(١) وعند ابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٢٣٣) : وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضاً .

وروى ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَتِيَابُكَ فَطْهَر﴾ ؛ قال : في كلام العرب أنقها .

وروى وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : ﴿وَتِيَابُكَ فَطْهَر﴾ ؛ قال : من الإثم .

وعن عكرمة قال : لا تلبسها على معصية .

وذكر معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿وَتِيَابُكَ فَطْهَر﴾ قال : كلمة تقولها العرب ؛ طهر ثيابك ، أي : من الذنب .

وذكر حجاج عن ابن جريج ، عن مجاهد : «وَتِيَابُكَ فَطْهَر» ؛ قال : لست بساحر ولا كاهن فأعرض عما قالوا .

وقال ابن جريج : أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه سمعه يقول في قوله : ﴿وَتِيَابُكَ فَطْهَر﴾ ؛ قال : من الإثم ، يقول : هي من كلام العرب .

وذكر أبو أسامة عن الأجلح ؛ قال : سمعت عكرمة سئل عن قول الله عز وجل : ﴿وَتِيَابُكَ فَطْهَر﴾ ؛ قال : أمر أن لا يلبس ثوبه على غدره ، أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي :

إني^(١) بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدره أتقنع^(٢)

قال أبو^(٣) عمر : وأما حكاية أقوال الفقهاء في هذا : فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب

(١) صوابه وإني .

(٢) والكلام كله مستفاد من التمهيد (٢٢ / ٢٣٢ - ٢٣٦) وكذا الاستذكار (٣ / ٢٠٤) فما بعدها والآثار المذكورة رواها ابن عبد البر بأسانيده .

(٣) التمهيد (٢٢ / ٢٣٨) .

سنة وليس بفرض ، قالوا : ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه . وقال مالك في يسير الدم : لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده ، وتعاد من يسير البول والغائط ، ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد .

ومن الحجة^(١) لمن جعل غسل النجاسة سنة ما روينا من طريق أبي^(٢) داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد بن سلمة^(٣) ، عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري : بينما النبي ﷺ دخل الصلاة ونعلاه في رجله ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال لهم : «لم خلعتم نعالكم؟» قالوا : لما رأيناك خلعت خلعنا ، قال : «إنما خلعت نعلي لأن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً» .

ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب ، ولا كونه في الثوب بمفسد للصلاة ، لأنه لم يذكر إعادة .

وقال الشافعي : قليل الدم والبول والعذرة وكثير ذلك كله سواء ، تعاد منه الصلاة أبداً إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس ؛ فإنها تفسد^(٤) الثوب ولا تعاد منه الصلاة .

ونحو قول الشافعي في هذا قال أبو ثور وأحمد بن حنبل ، إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش ، وهو قول الطبري ، إلا أن الطبري قال : إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة ، ولم يَحُدَّ أولئك شيئاً ، وكلهم يرى غسل النجاسات فرضاً .

(١) هذا كلام ابن عبد البر في الاستذكار (٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩) وكذا التمهيد (٢٢ / ٢٣٨) .

(٢) السنن كتاب الصلاة (١ / ٤٢٦ - ٤٢٧) برقم ٦٥٠ باب الصلاة في النعل .

(٣) ووقع في السنن ابن زيد ، كذا في طبعة الدعاس والعون ، وفي نسخة عوامة مهملاً وكذا عن العيني ، وأشار في الشرح إلى أنه ابن سلمة وهو الصواب ، إذ الذي يروي عن أبي نعامة إنما هو حماد بن سلمة ، وابن زيد فليس من الرواة عنه .

(٤) في التمهيد لا يفسد الثوب وهو المناسب للسياق .

وقول الطبري في هذا كقول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة .

وقال محمد بن الحسن : إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دون جازت الصلاة .

وقال مالك في الدم اليسير : إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها ، وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة ، وإن رآه بعد فراغه أعاد ما دام في الوقت .

وقال في البول والرجيع والمني والودي^(١) وخرء الطائر التي تأكل الجيف : إن ذكره وهو في الصلاة في ثوبه قطعها واستقبلها ، وإن صلى أعاد في الوقت ، فإذا ذهب الوقت لم يعد .

قال ابن القاسم : والقيء عند مالك ليس بنجس ، إلا أن يكون القيء قد تغير في جوفه ، فإن كان كذلك فهو نجس .

وقال الشافعي في الدم والقيح : إذا كان قليلاً كدم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد ، ويعيد في الكثير من ذلك .

قال : وأما البول والعذرة والخمر فإنه يعيد في القليل والكثير من ذلك ، والإعادة عنده واجبة لا يسقطها خروج الوقت .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في الدم والعذرة والبول ونحوه : إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم جازت صلاته .

وكذلك قال أبو حنيفة في الروث^(٢) .

وقال أبو يوسف ومحمد : حتى يكون كثيراً فاحشاً^(٢) .

(١) في التمهيد المذي بدل الودي وكذا في الاستذكار .

(٢) وهذا مستفاد من الاستذكار (٢ / ٢٢٣) دون التمهيد .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه حتى يكون كثيراً فاحشاً ،
وذهب محمد بن الحسن إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك .

وفي دم السمك والذباب والقراد قولان لمالك ووجهان في مذهب الشافعي .

وقال ^(١) أبو حنيفة : دم السمك كثر أو قل لا ينجس الثوب ولا الجسد ولا
الماء ، ودم البراغيث والبق لا ينجس ، وأما سائر الدماء فإن قليلها وكثيرها يفسد الماء ،
وأما في الثوب والجسد فإن كان في أحدهما منه مقدار الدرهم البغلي فأقل فلا
ينجس ويصلى به ، وما كان أكبر من قدر الدرهم البغلي فإنه ينجس وتبطل به
الصلاة ، فإن كان في الجسد فلا يزال إلا بالماء ، وإذا كان في الثوب فإنه يزال .

وقال الشافعي : بول كل ما يؤكل لحمه نجس .

وقال زفر في البول قليله وكثيره يفسد الصلاة ، وفي الدم حتى يكون أكثر من
قدر الدرهم .

وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب : يعيد إذا كان مقدار الدرهم ، وقال
في البول والغائط : يفسد الصلاة في القليل والكثير إن كان في الثوب .

وقال الثوري يغسل الثوب من الروث والدم ، ولم يعرف قدر الدرهم .

وقال الأوزاعي في البول في الثوب : إذا لم يجد الماء تيمم وصلى ولا إعادة
عليه إن وجد الماء .

وروي عن الأوزاعي أنه قال : إن وجد الماء في الوقت أعاد ، وقال في القيء
يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي مضت صلاته ؛ قال : وإنما جاءت الإعادة

(١) وهذا انتقال من المصنف رحمه الله من التمهيد إلى المحلى لابن حزم دون أدنى إشارة

فواعجابه!!

انظر المحلى (١ / ١٠٥) .

في الرجيع .

قال : وكذلك في دم الحيض لا يعيد .

وقال في البول : يعيد في الوقت ، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه .

وقال الليث في البول والروث والدم وبول الدابة والحيض والمنى يعيد فات الوقت أو لم يفت .

وقال في يسير الدم : لا يعيد في الوقت ولا بعده .

قال : وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلى به وهو في الثوب بأساً ، ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير .

قال : والقبح مثل الدم .

قال ^(١) : وهذا أصح عن الليث مما قدمنا عنه .

قال أبو عمر ^(٢) : والذي أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب ، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر وبدن طاهر من النجاسة وموضع طاهر على حدودها ، فليُنظر المؤمن لنفسه ويجتهد . وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى ^(٣) وجاء مستفتياً فلا ، إذا كان ساهياً ناسياً ، لأن إيجاب الإعادة فرضاً يحتاج إلى دليل لا ينازع فيه ، وليس هو موجوداً في هذه المسألة . وقد روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري في الذي يصلى بالثوب النجس وهو لا يعلم ثم علم بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه ، وبهذا قال إسحاق واحتج بحديث أبي سعيد - يعني المذكور من طريق أبي داود .

(١) والقائل ابن عبد البر كما في التمهيد (٢٢ / ٢٤١) وكذا الاستذكار (٣ / ٢١٤) .

(٢) التمهيد (٢٢ / ٢٤١) .

(٣) في التمهيد لمن صلى وحده .

قال^(١) : ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة إذا كان ساهياً عنها غير عالم^(٢) ، وعلى ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم .

قال : وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي فلم يقطع لذلك صلاته ، كان ذلك دليلاً على أن النجاسة ليس بفرض غسلها .

ولو سلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السلا من جزور غير مذكاة لما كان غسل النجاسة سنة ولا فرضاً ، وقد أجمعوا أن من شروط^(٣) الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن والموضع فدل على نسخ هذا الخبر ، وفي^(٤) الحديث هذا نظر . وقد روى عن ابن مسعود في ذلك نحو حديث أبي سعيد الخدري .

وذكر من طريق ابن^(٥) أبي شيبه من حديث علقمة ، عن ابن مسعود ؛ قال : خلع النبي ﷺ نعليه وهو يصلي ، فخلع من خلفه ، فقال : « ما حملكم على خلع نعالكم ؟ » نحو حديث أبي سعيد ، وفي آخره : « ... فلا تخلعوا نعالكم » .

وأما من قال بالإعادة :

فروى حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان والأشعث الحمراني أن الحسن كان يقول : إذا رأى في ثوبه دماً بعد ما صلى أنه يعيد ما كان في الوقت ، وإن كان في

(١) أي ابن عبد البر كما في التمهيد (٢٢ / ٢٤٢) .

(٢) في التمهيد غير عالم بها على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم .

(٣) في التمهيد شرط .

(٤) قوله وفي الحديث هذا نظر ليس في التمهيد فلعلها جملة اعتراضية من ابن سيد الناس .

(٥) ولم أقف عليه في المصنف ولا في المسند ، وهو عند الطبراني في معجمه الكبير (١٠ / ٨٣) .

برقم ٩٩٧٢ وكذا الأوسط (٥ / ١٨٣) برقم ٥٠١٧ .

وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٥٦) : « رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ، قال البزار لا تعلم

رواه هكذا إلا أبو حمزة ، انتهى ، وأبو حمزة هو ميمون الأعور ضعيف » .

جلده أعاد وإن ذهب الوقت .

وقاله أبو قلابة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور والطبري ؛ لأن الإعادة إذا وجبت لم يسقطها خروج الوقت ، ولا فرق في القياس بين البدن والثوب^(١) ، والبدن والثوب موضع الصلاة كله سواء عند أصحابنا في وجوب اجتناب النجاسة .

وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد ، بل يكفي الإنقاء ، ولأن العدد لو كان واجباً لوجب بيانه ، لأنه ﷺ في معرض التعليم ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، خلافاً لمن قال باشتراط الثلاث ، على أن الثلاث عندنا مستحبة وليست بواجبة^(٢) .

وقال أبو حنيفة^(٣) : سائر النجاسات في حكم البول يغسل ثلاثاً ، فألحق نجاسة البول بغيرها في التثليث ، وألحق أحمد^(٤) - رحمه الله - غير نجاسة البول بنجاسة البول في التسبيع في رواية ، وقال الخرقي^(٥) : وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فإنه يغسل سبعاً إحداهن بالتراب .

قال القاضي^(٦) : الظاهر من قول أحمد ما اختاره الخرقي وهو وجوب العدد في

(١) انتهى النقل عن ابن عبد البر كما في التمهيد (٢٢ / ٢٤٣) .

(٢) انظر فتح العزيز للرافعي (١ / ٢٤٤) .

(٣) فتح العزيز (١ / ٢٣٦) وهو ينقل عنه بالمعنى ، وغالب هذا الكلام عن الرافعي .

وانظر الهداية للمرغيناني (١ / ٢٤٨) .

(٤) فتح العزيز (١ / ٢٣٦) . وانظر المغني (١ / ٧٣) .

(٥) انظر مختصر الخرقي (١ / ١٩١) مع المقنع لابن البنا .

(٦) انظر المغني (١ / ٧٦) .

والمقصود بالقاضي أبو يعلى ، وهو في كتابه الروايتين والوجهين (١ / ٦٤ قسم المسائل الفقهية) .

جميع النجاسات وإيجاب السبع والتثريب قياساً على الولوغ .

وفيه أن بقاء الأثر من النجاسة لتعذره بعد زوال عينها لا يضر ، لقوله عليه السلام لخولة : « لا يضررك أثره » كما سبق ، وقد اختلف في شيء من ذلك كما سنذكره .

ولنقدم بين ذلك مقدمة وهي ^(١) :

أن الشيء النجس ينقسم إلى نجس العين وغيره ، أما نجس العين فلا يظهر بحال إلا الخمر بالتخليل ^(٢) وجلد الميتة ^(٣) بالدباغ والعلقه في المضغة والدم من ^(٤) حشو البيضة إذا نجسناها فاستحالت حيواناً .

وأما غيره فالنجاسة تنقسم إلى حكمية وإلى عينية ؛ أما الحكمية : فهي التي لا تحس مع تيقن وجودها كالبول إذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر ، فيكفي إجراء الماء على موردّها إذ ليس ثم ما يزال ، ولا يجب في الإجراء عدد عندنا ^(٥) خلافاً لمن اشترطه كما تقدم .

وأما العينية : فلا يكفي فيها إجراء الماء بل لابد من محاولة إزالة أوصافها الثلاثة اللون ، والطعم والرائحة وما وجد منها ، فإن بقي طعم لم يطهر سواء بقي مع غيره من الصفات أو وحده ، لأن الطعم سهل الإزالة ، ويظهر تصويره فيما إذا دميت لثته أو تنجس فوه بنجاسة أخرى فغسله فهو غير طاهر ما دام يجد طعمه فيه ^(٦) ، وإن

(١) وهذا كلام الرافعي ، نقله عنه كما في فتح العزيز (١ / ٢٣٥ - ٢٤١) مع تصرف يسير .

(٢) في فتح العزيز بالتخليل .

(٣) في فتح العزيز وجلد الميتة يطهر بالدباغ .

(٤) في فتح العزيز والدم الذي هو حشو البيض .

(٥) قوله عندنا ليست في المطبوع .

(٦) عند الرافعي في فيه .

لم يبق الطعم نظر إن بقي اللون وحده وكان سهل الإزالة فلا يطهر ، وإن كان عسر الإزالة كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالحت والقرص فيطهر لما ذكرناه من حديث خولة وغيره ، ولما روينا في حديث عائشة من طريق الدارمي : «فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران» .

وكان المراد - والله أعلم - أن ذلك الأثر لا يضر وأنها إن كرهت لون الدم فلها أن تغيره بالصفرة المشار إليها في الخبر^(١) ، وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر ، فهل يطهر المحل ؟ فيه قولان - وقيل وجهان الأول أصح :-

أحدهما : لا ؛ لأن بقاء الرائحة يدل على بقاء العين ، فصار كالطعم ، وهذا هو القياس في اللون ، لولا الأخبار التي ذكرناها^(٢) .

الثاني : وهو الأصح يطهر ؛ لأننا إنما احتملنا بقاء اللون للمشقة^(٣) في إزالته ، وهذا المعنى موجود في الرائحة .

ويروى^(٤) في اللون أيضاً وجه أنه لا يطهر المحل ما دام باقياً ، وإن بقي اللون والرائحة معاً فلا يطهر المحل لقوة دلالتهم على بقاء العين ، وفي وجه ضعيف^(٥) .

وفيه أن العصر لا يشترط لما قدمناه .

(١) من قوله وكان المراد إلى قوله بالصفرة المشار إليها في الخبر ليس من كلام الرافعي ، وإنما هو زيادة شرح وتوضيح من المصنف رحمه الله .

(٢) وعند الرافعي لكن منعنا عنه الأخبار .

(٣) وعند الرافعي لمكان المشقة .

(٤) وعند الرافعي وروي بدل ويروي .

(٥) وعند الرافعي وفيه وجه ضعيف .

وقد اختلف^(١) الأصحاب في حصول الطهارة بدونه على وجهين بنوهما على أن الغسالة هل هي طاهرة أو^(٢) نجسة؟ إن قلنا : إنها طاهرة ، فلا حاجة إلى العصر وهو الأصح ، وإلا فالغسالة فيه قبل العصر فلا يطهر ، وعلى هذا فهل يكتفي بالجفاف؟ فيه وجهان :

أصحهما : نعم ، لأن زوال الغسالة بالجفاف أبلغ منه بالعصر .

والثاني : لا ؛ لأننا بالعصر نتوهم انتقال أجزاء النجاسة في صحبة الماء ، وعند الجفاف لا يزول إلا بلل الماء وتبقى أجزاء النجاسة^(٣) .

وفي حديث الباب أن الكثير واليسير من الدم سواء في النجاسة يجب اجتنابه في الصلاة إلا ما استثناه الإجماع وقد تقدم .

وفيه أن الماء متعين لإزالة النجاسة .

وقد اختلف العلماء في إزالة النجس ورفع الحدث بغير الماء من المائعات على ثلاثة مذاهب .

فحكى عن ابن أبي^(٤) ليلى والأصم^(٤) أنه طاهر مطهر يجوز استعماله في الحدث والنجس .

وقال أبو حنيفة : يجوز استعماله في إزالة النجس دون الحدث .

والذي ذهب إليه الجمهور أنه لا يزيل خبثاً ولا يرفع حدثاً .

فأما ابن أبي ليلى والأصم فاستدلوا بأنه مائع طاهر يوجب أن يكون

(١) فتح العزيز (١ / ٢٤٤) .

(٢) في فتح أم بدل أو وهو الصواب .

(٣) فتح العزيز (١ / ٢٤٤) .

(٤) انظر المجموع للنووي (١ / ٨٤) .

مطهراً كالماء .

وأما أبو حنيفة فاستدل على إزالة النجاسة به وبكل مائع طاهر بما روي عن أم سلمة^(١) أنها قالت : يا رسول الله إني امرأة أطيّل ذيلي وأجره في المكان القذر ، فقال عليه السلام : «يطهره ما بعده» ، ومعلوم أن ليس بعده إلا التراب ، فدل على أن لغير الماء مدخلاً في تطهير النجاسة .

ولما ذكرناه أن عائشة رضي الله عنها أصاب ثوبها دم فبلته بريقها وقصعته فدل على أن الريق مزيل للنجاسة .

وقالوا : ذكر الماء في قوله : «حتيه ثم اغسله بالماء» تقييداً باللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه .

وذكروا عدة من الأقيسة الشبهية لا حاجة بنا لذكرها وتكلف عنها لضعف ذلك كله .

فأما حديث أم سلمة وقوله فيه : «يطهره ما بعده» ؛ فالجواب عنه : أن ذلك إشارة إلى غير النجاسة أو إلى نجاسة يابسة بدلالة أن النجاسة الرطبة لا تطهر بالدلك اتفاقاً .

وأما حديث عائشة فمحمول على أحد أمرين :

إما أنها فعلت ذلك لتلين النجاسة بريقها ثم تغسلها بدليل أن الريق لا يزيل النجاسة . وإما محمول على نجاسة يسيرة يعفى عن مثلها ، وهو الأظهر بدليل أن فيه : «ثم ترى فيه قطرة من دم» ، وكذلك لفظ حديث أم سلمة في معناه أيضاً : «إن إحداهن تسبقها القطرة من الدم» فالدم في كلا الحديثين موصوف بأنه قطرة ، وهذا

(١) سبق الكلام عليه عند باب ما جاء في الوضوء من المَوَظُن .

مقدار يسير ، والقائلون بالفرق بين اليسير منه والكثير لم يحدوا في ذلك حداً وإنما أحالوا على العرف ، وأما من حدّ بقدر الدرهم البغلي قياساً على محل النجوة ففي غاية الضعف إذ هو قياس على رخصة ، والقياس على الرخص لا يجوز عند الأكثرين وسيزيد هذا بياناً إذا انتهى هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

وحجة من رأى تعين الماء لإزالة النجاسة حديث الباب ، وقد تضمن تعين الماء للإزالة ، ولا يقع الامتثال بغير المعين مع ما فيه من الرقة واللطافة التي قد لا يساويه فيها غيره ، وهي مسألة من مسائل الخلاف المشهورة يقف عليها من أرادها في موضعها .

وأما قوله ^(١) : «ولتنضحه» ، فيحتمل أن يكون المراد به ها هنا الغسل كما سبق بيانه ، ويحتمل أن يراد به الرش لما يشك فيه ولا يرى ، فيقطع بذلك الوسوسة ، إذ الأصل في الثوب الطهارة حتى تتيقن النجاسة ، فإذا استوقنت وجب الغسل والتطهير .

وأما الرش فلا يزيل نجاسة في النظر ، وقد جاء عن عمر ^(٢) حين أجنب في ثوبه : «اغسل ما رأيت وانضح ما لم أر» .
وعن أبي هريرة ^(٣) وغيره ^(٤) مثل ذلك .

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢ / ٢٤٤) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ / ٩٥) برقم ١٢٥ وعبد الرزاق في المصنف (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠) برقم ١٤٤٥ وابن المنذر في الأوسط (٢ / ١٥٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٥٢) وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٢٤٤) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٣٦٩) برقم ١٤٤١ والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٠٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٢) وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٢٤٤) .

(٤) منهم ابن عمر رضي الله عنهما وطاوس والحسن البصري .
انظر مصنف عبد الرزاق (١ / ٣٦٩) برقم ١٤٤٢ و ١٤٤٣ و ١٤٤٤ والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٠٦) وأشار إليهم ابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٢٤٤) .

وروى الأوزاعي ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت :
إذا حاضت المرأة في الثوب ثم طهرت فلتتبع ما أصاب ثوبها من الدم فلتغسله وتنضح
بأقيه ثم تصلي فيه ^(١) .

ومن حجة من فرق بين القليل من الدم والكثير ما ذكر نعيم بن حماد ، عن
ابن المبارك ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن : أن النبي ﷺ كان يقتل القمل في
الصلاة ، أو قتل القمل في الصلاة .

قال نعيم : هذا أول حديث سمعته من ابن المبارك ، ومعلوم أن قتل القمل
نيل يسير من الدم ^(٢) .

وروى أبو بكر ^(٣) الأثرم قال : ثنا عقبة بن مكرم ؛ قال : ثنا يونس بن بكير ؛
قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري ؛ قال :
أدركت فقهاءنا يقولون : ما أذهب الحك من الدم فلا يضر ، وما أذهب الفتل مما يخرج
من الأنف فلا يضر .

قال ^(٤) : وثنا أبو بكر ^(٥) بن أبي شيبه ؛ قال : ثنا شريك ، عن عمران بن مسلم ،
عن مجاهد ، عن أبي هريرة : أنه لم يكن بالقطرة ولا القطرتين من الدم في الصلاة
بأساً .

قال ^(٦) : وقيل لأبي عبدالله أحمد بن حنبل إلى أي شيء تذهب في الدم ؟

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٢٤٤) وعنه ينقل المصنف .

(٢) التمهيد (٢٢ / ٢٣٠) .

(٣) التمهيد (٢٢ / ٢٣١) .

(٤) التمهيد (٢٢ / ٢٣١) .

(٥) وهو في المصنف (١ / ١٣٧ - ١٣٨) .

(٦) والقائل أبو بكر الأثرم كما في التمهيد (٢٢ / ٢٣١) .

فقال : إذا كان فاحشاً ؛ قيل له : في الثوب؟ فقال : في الثوب ، وإذا خرج من الجرح ، قيل له : السائل أو القاطر؟ فقال : إذا فحش ، أذهب إلى الفاحش على حديث ابن عباس .

قال : وقال أبو عبدالله : عدة من أصحاب النبي ﷺ تكلموا فيه ؛ أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه ، وابن عمر عصر بثره ، وابن أبي أوفى تنخم دماً ، وجابر أدخل أصابعه في أنفه ، وابن عباس قال : إذا كان فاحشاً .

قال ^(١) : أنا معاوية بن عمرو ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب أنه رأى عبدالله بن أبي أوفى يتنخم دماً غليظاً وهو يصلي .

قال : وثنا موسى بن إسماعيل ؛ قال : نا حماد ، قال : أنا حميد ، عن بكر بن عبدالله المزني أن ابن عمر عصر بثره في وجهه فخرج منها شيء من دم وقبح فمسحه بيده ولم يتوضأ وصلى .

قال أبو بكر : وسمعت أبا عبدالله يقول : البول والغائط غير الدم ؛ كثير ^(٢) البول والعذرة تعاد منهما الصلاة ، ويغسل قليلهما وكثيرهما . قال : والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وغيره كما تعاد من قليل البول والعذرة ^(٣) .

قال ابن أبي ^(٤) شيبة : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه أدخل أصابعه في أنفه فخرج دم فمسحه فصلى ولم يتوضأ . ثم ذكر بأسانيده عن أبي هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأساً .

(١) أي أبو بكر الأثرم كما في المرجع السابق .

(٢) في التمهيد لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة .

(٣) التمهيد (٢٢ / ٢٣١ - ٢٣٢) .

(٤) المصنف (١ / ١٣٧) .

وعن أبي قلابة أنه كان لا يرى بأساً بالشقاق يخرج منه الدم^(١) .

وعن مكحول^(٢) أنه كان لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يقتله بأصبعه إلا أن يسيل أو يقطر .

وعن أبي الزبير ، عن جابر أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى^(٣) .

وعن أبي^(٤) خلدة ؛ قال : رأيت أبا السوار العدوي عصر بثرة ثم صلى ولم يتوضأ وقال^(٥) : نا أبو خالد الأحمر عن سيف ؛ قال : كان بمجاهد قرحة تمصل فكان لا يتوضأ منها وتصيب ثوبه فلا يغسله^(٦) .

قال أبو^(٧) عمر : وفي هذا الحديث دليل على أن قليل الماء يطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها ومعلوم أن دم الحيض هنالك قد طهره من الماء ما هو دون القلتين . انتهى .

وهذا معنى كلامه وهو يشير إلى أنه لورود الماء على النجاسة قوة ليست كما إذا وردت النجاسة على الماء .

قال أبو^(٨) الحسن الماوردي بعد كلام : فعلى هذا لو أن ثوباً نجساً طرح في إناء

(١) المصنف (١ / ١٣٨) .

(٢) المصنف (١ / ١٣٨) .

(٣) المصنف (١ / ١٣٨) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أي ابن أبي شيبة .

(٦) المصنف (١ / ١٣٩) .

(٧) التمهيد (٢٢ / ٢٤٥) بتصرف يسير .

(٨) الحاوي الكبير (١ / ٣٠٣) .

ثم صب عليه من الماء ما أزال أثر النجاسة منه كان الثوب وما احتمله من الماء وما فضل عنه في الإناء طاهراً^(١)، ولو^(٢) عصر الثوب في الإناء كان الماء المنفصل قبل العصر وبعده طاهراً مستعملاً، ولو ابتداءً بصب الماء في الإناء ثم ألقى الثوب^(٣) فيه صار الثوب والماء والإناء نجساً كله، لأنها نجاسة وردت على ماء، وفي الأول ماء ورد على نجاسة، فلو ربط الثوب على رأس الإناء ثم أراق الماء عليه فوقع على الثوب، ثم نزل في الإناء طهر الماء والثوب إذا لم يبق للنجاسة أثر. انتهى.

أما^(٤) إذا أدخل المحل النجس في الإناء فغسل فيه فإما أن يتغير الماء أو لا. فإن تغير لم يطهر الماء إجماعاً، وإن لم يتغير الماء فاختلف العلماء في طهارته، فمنهم من قال: لا يطهر لأن النجاسة وردت على الماء؛ ذكر عن أبي علي الصيدلاني، وقال غيره: يطهر؛ لأنها نجاسة كوثر بالماء فأزالها حكماً وعيناً، وبه قال ابن^(٥) سريج، هذا إذا كان الماء يسيراً، فإن كان كثيراً طهر المحل إجماعاً. قاله القاضي^(٦) أبو بكر بن العربي، وقال في فوائد هذا الحديث: قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: لا يطهر الثوب حتى يعصر، ولا الإناء حتى تستقصى إزالة الرطوبة عنه.

وقال علماؤنا: يطهر، وهو الأصح؛ لأنه نجاسة كاثرها بالماء فحكم بطهارتها،

(١) في الحاوي طاهراً كله.

(٢) في الحاوي فلو بدل بدل ولو.

(٣) في الحاوي زيادة النجس.

(٤) قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (٣٣٠) برقم ١٧: «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت الماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً، أنه نجس ما دام كذلك».

وانظر الأوسط (١ / ٢٦٠).

وما نقله عن أبي بكر ابن العربي كما سيأتي.

(٥) ووقع في المعارضة ابن سريج وهو خطأ.

(٦) عارضة الأحوذ (١ / ١٨٠).

ولأن المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل ، والمنفصل طاهر فالمتصل مثله ، فأى فرق بين أن يتصل كله أو بعضه؟

قال بعض أشياخنا^(١) : إنما تنبني هذه المسألة على طهارة الغسالة ، وأبو حنيفة يرى أن الغسالة نجسة انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ، والمحل طاهر ، ولا بد عنده من العصر ، والله أعلم .

* * *

(١) في العارضة بعض أشياخي المتأخرين ، ولعله يقصد أبا حامد الغزالي .

١٠٥ - باب ما جاء في كم تمكث النفساء

ثنا نصر بن علي الجهضمي ، نا شجاع بن الوليد أبو بدر ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، عن مُسَّة الأزديّة ، عن أم سلمة ؛ قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، فكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف » .

قال أبو عيسى : هذا حديث ^(١) لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة ، عن أم سلمة ، واسم أبي سهل كثير بن زياد .

قال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة ، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل .

وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي ، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . ويروى عن الحسن البصري أنه قال : تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر ^(٢) .

ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً ^(٣) .

(١) في نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر هذا حديث غريب ، وكذا عند المباركفوري كما في تحفة الأحوذ (١ / ٤٢٩) .

(٢) ومعظم ما نقله المصنف مستفاد من كتاب الإمام لابن دقيق العيد (٣ / ٣٤٠) فما بعدها .

(٣) الجامع (١ / ٢٥٦ - ٢٥٩) برقم ١٣٩ .

* الكلام عليه :

أخرجه أبو داود وابن ماجه ^(١) .

ورواه الإمام أحمد ^(٢) أيضاً بهذا اللفظ ، وفي رواية للإمام أحمد ^(٣) وأبي داود ^(٤) : « كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة .

وعند أبي داود ^(٥) عن الأزدية وهي مُسّة قالت : حججت فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء النفاس .

وروى الدارقطني ^(٦) عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ أنها سألته : كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال : « تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » ؛ رواه من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن أبيه . ومحمد ^(٧) بن عبيد الله بن ميسرة العرزمي قال غير ^(٨) واحد : متروك الحديث ؛ تركه ابن المبارك ويحيى القطان

(١) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٥٧) برقم ٣١١ باب ما جاء في وقت النفساء .

(٢) السنن كتاب الطهارة وسننها (١ / ٢١٣) برقم ٦٤٨ .

(٣) المسند (٤٤ / ١٨٦) برقم ٢٦٥٦١ و (٤٤ / ٢٠٧) برقم ٢٦٥٨٤ و (٤٤ / ٢٥٠) برقم

٢٦٦٣٨ .

(٤) المسند (٤٤ / ٢١٣) برقم ٢٦٥٩٢ و (٤٤ / ٢٥٠) برقم ٢٦٦٣٨ .

(٥) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٥٨) برقم ٣١٢ .

(٦) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٥٨) برقم ٣١٢ .

(٧) السنن (٢٢٣ / ١) برقم ٨٠ .

(٨) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٨ / ١ - ٢) برقم ٥ ، وتهذيب الكمال (٢٦ / ٤١ - ٤٤)

برقم ٥٤٣٤ وتهذيب التهذيب (٣ / ٦٣٧ - ٦٣٨) .

(٩) منهم الفلاس وعلي بن الجنيد والأزدي والحاكم .

انظر تهذيب التهذيب (٣ / ٦٣٨) .

وابن مهدي^(١) وابن معين ، وروى عنه شعبة وسفيان^(٢) .

ومُسَّة^(٣) - بضم الميم - تكنى أم بُسَّة - بضم الباء ثاني الحروف - .

سكت^(٤) الترمذي عن هذا الحديث فلم يحكم عليه بشيء .

وقد أخرج الحاكم^(٥) في المستدرک هذا الحديث من الطريق التي فيها ذكر سمرة بن جندب التي ذكرناها من جهة أبي^(٦) داود وهي من حديث يونس بن نافع ، عن كثير بن زياد ؛ قال : حدثتني الأزديّة . رواه أبو^(٧) داود ، عن الحسن بن يحيى ، عن محمد بن حاتم ، عن عبدالله بن المبارك ، عن يونس .

قال الحاكم^(٨) بعد إخراجہ في مستدرکہ : صحيح الإسناد^(٩) ، ولا أعرف في معناه غير هذا . انتهى .

والحكم بصحة إسناده لا يلزم منه الحكم بصحته ولا سيما وقد قال : إنه لا يعرف في الباب غيره ، فلا يحسن إيراده فيما يستدرک على صاحبي الصحيح حتى يستكمل ما شرطاه .

(١) انظر تهذيب التهذيب (٣ / ٦٣٨) .

(٢) أي الثوري .

(٣) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٣٥ / ٣٠٥ - ٣٠٧) برقم ٧٩٣٠ وتهذيب التهذيب (٤ /

٦٨٨) .

(٤) وفي بعض النسخ حكم عليه بالغرابة كما تقدم .

(٥) المستدرک (١ / ١٧٥) .

(٦) سبق الحديث .

(٧) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٥٨) برقم ٣١٢ .

(٨) المستدرک (١ / ١٧٥) ووافقه الذهبي .

(٩) زاد في المستدرک ولم يخرجاه .

وقال البيهقي^(١) : أبو سهل كثير بن زياد البرساني ليس له ذكر في الكتابين الصحيحين ، وأورده أبو حاتم في كتاب المجروحين^(٢) واستحب مجانبه ما انفرد به ، وقد وثقه البخاري^(٣) .

وأما ابن^(٤) القطان فإنه قال : وعلة الخبر المذكور مُسَّة المذكورة وهي تكنى أم بُسَّة ولا تعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث ، قاله الترمذي^(٥) في علله ، فخبرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن ؛ فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة ، وزوجيتها كانت قبل الهجرة ؛ فإذا لا معنى لقولها : قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس ، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بناته وقرباته وسريته مارية ، وكذا قال أبو^(٦) محمد بن حزم في مسَّة إنها مجهولة .

وأما قول ابن القطان : ولا تعرف عينها ، فإنما ذلك عنده لانفراد أبي سهل بالرواية عنها الذي حكاه الترمذي عن البخاري ، وقد روى عنها الحكم بن عتيبة ، وهو الحديث الذي ذكرناه عن الدارقطني^(٧) من طريق العزمي ، وقد روى عنها زيد بن علي بن الحسين ، وهو عند البيهقي^(٨) عن الحاكم بسنده .

(١) الخلافيات (٣ / ٤٠٧) .

(٢) المجروحون (٢ / ٢٢٩) برقم ٨٩٤ ، وأورده في ثقاته (٧ / ٣٥٣) .

(٣) كما نقل ذلك عنه الترمذي في جامعه (١ / ٢٥٧) وكذا العلل الكبير (١ / ١٩٤) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٢٩ - ٣٣٠) .

(٥) والذي في العلل الكبير تعبير البخاري بأنه لا يعرف لمسة غير هذا الحديث .

(٦) المحلى (٢ / ٢٠٤) .

(٧) السنن (١ / ٢٢٣) .

(٨) الخلافيات (٣ / ٤٠٧) و (٣ / ٤٠٨) وهو عند الدارقطني في الأفراد (٥ / ٤٠٨) أطراف برقم

٥٨٥٦ وقال : غريب من حديث زيد بن علي بن الحسين عن مسة ، تفرد به يونس بن أرقم عن العزمي عنه .

وروى^(١) أيضاً محمد بن كناسة ، عن محمد بن عبيد الله ، عن أبي الحسن^(٢) ،
عن مسة ، فهذا أبو سهل وابن عتيبة وزيد وأبو الحسن ، لكن كلها من طريق
العرزمي ، وقد تقدم الكلام عليه .

وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن أنس وأبي هريرة وأبي الدرداء وعثمان بن
أبي العاص وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وعائشة .

أما حديث أنس فرواه الدارقطني^(٣) من حديث عبد الرحمن بن محمد
المحاري ، عن سلام بن سلم ، عن حميد ، عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «وقت
للفسء أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» .

وهو عند ابن^(٤) ماجه .

قال الدارقطني^(٥) : لم يروه عن حميد غير سلام الطويل وهو ضعيف . انتهى .

سلام^(٦) - مشدد اللام - .

وقد رواه سفيان ، عن زيد العمي ، عن أبي أياس ، عن أنس ، عن النبي ﷺ
ذكره البيهقي^(٧) وضعف زيد العمي .

وحديث أبي الدرداء وأبي هريرة ؛ قالوا : قال رسول الله ﷺ : «تنتظر النفساء

(١) أي البيهقي كما في الخلافيات (٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩) برقم ١٠٥٣ .

(٢) وأبو الحسن هذا هو علي بن عبد الأعلى .

(٣) السنن (١ / ٢٢٠) برقم ٦٦ وضعفه بقوله لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو سلام
الطويل وهو ضعيف الحديث كما سيأتي .

(٤) السنن كتاب الطهارة وسننها (١ / ٢١٣) برقم ٦٤٩ باب النفساء كم تجلس .

(٥) السنن (١ / ٢٢٠) برقم ٦٦ .

(٦) وهذا النقل بحروفه عن شيخه ابن دقيق العيد كما في كتابه الإمام (٣ / ٣٤٥) .

(٧) السنن الكبرى (١ / ٣٤٣) والخلافيات (٣ / ٤٣٣) برقم ١٠٧١ .

أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة . ذكره أبو^(١) أحمد بن عدي من حديث العلاء بن كثير ، عن مكحول عنهما .

والعلاء ؛ قال ابن^(٢) المديني : ضعيف الحديث جداً ، وضعفه النسائي^(٣) ، وقال يحيى^(٤) : ليس بشيء .

وقال أبو^(٥) بكر الفقيه : خبر مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء مرسل .
وحديث عثمان بن أبي العاص : روى الدارقطني^(٦) عن أحمد بن محمد بن

(١) الكامل (٥ / ١٨٦١) .

(٢) الكامل (٥ / ١٨٦١) .

(٣) الضعفاء والمتروكون (٢١٧) برقم ٤٣٤ .

(٤) الكامل (٥ / ١٨٦١) وفيه ليس حديثه بشيء ، وهو من الرواة الذين فات الأخ نظر محمد الفريابي أن يذكره في فهرسته الحاوي لمرويات يحيى بن معين .

(٥) ذكره البيهقي في الخلافيات (٣ / ٤٣٥) برقم ١٠٧٣ وأبو بكر هذا هو الشيخ أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الشافعي المعروف بالصُّبُغِي .

مترجم في السير (١٥ / ٤٨٣) فما بعدها) برقم ٢٧٤ .

(٦) السنن (١ / ٢٢٠) برقم ٧٠ ورواه الحاكم في المستدرک (١ / ١٧٦) وقال هذه سنة عزيزة فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .

قلت : كذا جزم الحاكم ، وحكاه المزي غير جازم فقال : وقيل لم يسمع منه كما في التهذيب (٦ / ٩٨) ، ووافق الذهبي الحاكم على دعوى الانقطاع .

ورواية الحسن عن عثمان بن أبي العاص عند أبي داود في سننه كتاب الخراج (٣ / ٢٧٨) برقم ٣٠٢٦ والترمذي (١ / ٤٠٩) برقم ٢٠٩ وابن ماجه (١ / ٢٣٦) برقم ٧١٤ .

وأبو بلال هذا يقال اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ، وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله .

ضعفه الدارقطني كما سيأتي ، وقال ابن حبان : يغرب ويتفرد وقال ابن القطان : لا يعرف البتة .

قال الحافظ ابن حجر : وهم في ذلك ، فإنه معروف .

انظر ميزان الاعتدال (٤ / ٥٠٧) برقم ١٠٠٤ ، لسان الميزان (٦ / ٦٧٤ - ٦٧٥) برقم ٨٣٥٨ و(٧ /

٦٠٠ - ٦٠١) برقم ٩٧٣٥ .

سعيد ، أنا أبو شيبة ، ثنا أبو بلال ، نا أبو شهاب ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ؛ قال : وقت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسهن أربعين يوماً .

وحديث عائشة : قال الدارقطني^(١) : نا أحمد ، ثنا أبو شيبة ، نا أبو بلال ، نا حبان ، عن عطاء ، عن عبدالله بن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال الدارقطني^(٢) : أبو بلال الأشعري هذا ضعيف ، وعطاء^(٣) هو ابن عجلان متروك الحديث .

وقد اختلف^(٤) في رفع حديث عثمان بن أبي العاص ووقفه .

وحديث عبدالله بن عمرو :

روى الدارقطني^(٥) من حديث عمرو بن الحصين ، نا محمد بن عبدالله بن علاثة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن عبدالله بن باباه ، عن عبدالله بن عمرو ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلّي ، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة» .

(١) السنن (١ / ٢٢٠) برقم ٧١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ضعفه ابن معين والبخاري والفلاس وغيرهم .

انظر الجرح والتعديل (٦ / ٣٣٥) وميزان الاعتدال (٣ / ٧٥) برقم ٥٦٤٤ ومن اسمه عطاء

للطبراني (٣٢) برقم ٢٢ .

(٤) نبه على ذلك الحافظ الدارقطني كما في السنن (١ / ٢٢٠) .

(٥) السنن (١ / ٢٢٠) برقم ٧٢ .

قال الدارقطني^(١) : عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان .

وحديث معاذ بن جبل :

عند الدارقطني^(٢) أيضاً من طريق عبدالسلام بن محمد الحمصي لقبه سليم ، ثنا بقية بن الوليد ، نا علي^(٣) بن علي ، عن الأسود ، عن عبادة بن نسي ، عن عبدالرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل » .

قال سليم : فلقيت علي بن علي فحدثني عن الأسود ، عن عبادة بن نسي ، عن عبدالرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ^(٤) .
قال الدارقطني^(٥) : الأسود هو ابن ثعلبة ، شامي^(٦) .

وأما الآثار :

فروى الدارقطني^(٧) من حديث إسرائيل ، عن جابر عن عبدالله بن يسار ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ؛ قال : تجلس النفساء أربعين يوماً .

(١) السنن (١ / ٢٢١) برقم ٧٢ .

(٢) السنن (١ / ٢٢١) برقم ٧٥ .

(٣) ووقع في سنن الدارقطني علي بن الأسود وصوابه علي بن علي عن الأسود .
وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٤٢) من طريق الدارقطني على الصواب ويؤكد ذلك قوله قال سليم وهو لقب عبد السلام الحمصي - فلقيت علي بن علي فحدثني عن الأسود .

(٤) زاد في السنن مثله .

(٥) السنن (١ / ٢٢١) .

(٦) قال الذهبي قال ابن المديني : لا يعرف .

انظر : الميزان (١ / ٢٥٦) برقم ٩٨٠ .

وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٣٣) على عادته في توثيق المجاهيل .

(٧) السنن (١ / ٢٢١) برقم ٧٤ .

جابر الجعفي : لا يحتج به ^(١) .

ومن حديث عمرو ^(٢) بن يعلى الثقفي ، عن عرفة السلمي ، عن علي ؛ قال :
لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي ^(٣) .

وعن أنس ^(٤) : تجلس النفساء أربعين يوماً .

في إسناده جابر الجعفي عند الدارقطني .

وقد رواه البيهقي ^(٥) من غير طريقه ، وروى البيهقي ^(٦) بطريق جيد عن ابن عباس نحو ذلك .

وروى الدارقطني ^(٧) نحوه أيضاً عن عائذ بن عمرو ؛ وقال : كان ممن بايع تحت الشجرة ، وفي إسناده الجلد بن أيوب وهو ضعيف .

وروى البيهقي ^(٨) من حديث حماد بن زيد ، عن ليث ، عن عطاء والشعبي كانا يقولان : إذا طال بها الدم تربصت ما بينها وبين شهرين ^(٩) ثم تغتسل وتصلي .

وروى أيضاً من حديث سفيان عن الليث ، عن الشعبي ؛ قال : تجلس النفساء

(١) قاله البيهقي في الخلافيات (٣ / ٤٣٧) .

(٢) كذا قال ، وهو كذلك في الإمام لابن دقيق العيد (٣ / ٣٥٢) وعنه ينقل المصنف ، وصوابه

عمر وهو ابن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ، ضعيف الحديث .

انظر التهذيب (٣ / ٢٣٧) .

(٣) السنن (١ / ٢٢٣) برقم ٨١ .

(٤) السنن (١ / ٢٢١) برقم ٧٤ .

(٥) الخلافيات (٣ / ٤٣٣ - ٤٣٤) برقم ١٠٧٢ وفيه إسماعيل بن عمرو بن نجيح وهو ضعيف .

(٦) السنن الكبرى (١ / ٣٤١) وكذا الخلافيات (٣ / ٤٣٨) برقم ١٠٧٥ .

(٧) السنن (١ / ٢٢١) برقم ٧٣ .

(٨) السنن الكبرى (١ / ٣٤٢) .

(٩) ووقع في بعض نسخ السنن الكبرى ستين بدل شهرين .

ستين يوماً^(١) .

وروي أيضاً من حديث حماد ، عن أشعث ، عن الحسن^(٢) : إذا رأت النفساء أقامت خمسين ليلة .

قال^(٣) : وكذلك رواه يونس بن عبيد^(٤) .

وقال البخاري^(٥) في تاريخه : سالم^(٦) مولى بن سليم أن مولاته أم يوسف ، ولدت بمكة فلم تر دماً ، فلقيت عائشة رضي الله عنها فقالت : أنت امرأة طهرك الله فلما نفرت رأيته . قال البخاري : قاله لنا موسى بن إسماعيل .

وقال الأوزاعي^(٧) : عندنا امرأة تنفس ستين يوماً .

وحكى الطحاوي عن الليث عن بعضهم سبعين يوماً .

والنفساء اسم الوالدة ، يقال : نُفِست - بضم النون وكسر الفاء وبفتح النون وكسر الفاء - فإذا حاضت قيل بفتح النون وكسر الفاء لا غير .

والورس : نبات يزرع باليمن ، ولا يكون بغير اليمن ، نباته مثل السمسم ، فإذا

(١) السنن الكبرى (١ / ٣٤٢) .

(٢) وفي السنن الكبرى إذا رأت النفساء أقامت خمسين ليلة والمصنف ينقل عن شيخه ابن دقيق العيد وهو كذلك ساقط من الإمام (٣ / ٣٥٥) .

(٣) أي البيهقي .

(٤) أي عن الحسن .

(٥) التاريخ الكبير (٤ / ١٩٤) برقم ٢٤٦٣ .

(٦) كذا وقع في الأصل تبعاً لشيخه ابن دقيق العيد في الإمام (٣ / ٣٥٥) وصوابه سهم ، وابن دقيق العيد نقل هذا الكلام عن البيهقي كما في السنن الكبرى (١ / ٣٤٣) .

(٧) هذا النقل عن ابن العربي المالكي كما في عارضة الأحوزي (١ / ٢٢٨) ، وانظر الاستذكار (٣ / ٢٤٩) .

جف ينتقض^(١) من خرائطه الورس ، وهو أحمر يزرع سنة فيقيم في الأرض عشر سنين ينبت ويثمر ، وأجوده حديثه .

يقال : أورس فهو وارس ومورس^(٢) .

وفي الحديث^(٣) : «أتى بملحفة ورسية» ، نسبة إلى الورس لأنها صبغت به ، ويقال : وريسة ومورسة .

والكلف تغير يكون في الوجه ، ومنه كلفة البذرة .

وأكثر النفاس عند أصحابنا^(٤) ستون يوماً ، وأغلبه أربعون يوماً وأقله لحظة .

وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل : أكثره أربعون يوماً ، ورووا عن مالك فيه روايتين ، إحداهما مثل مذهبنا ، والأخرى أنه لا حد له ، ويرجع إلى أهل الخبرة من النساء .

وعن ربيعة : أدركت الناس يقولون : أكثر ما تنفس المرأة ستون يوماً .

فما جاء في هذا الحديث محمول على الغالب ، وأما ما ذكره الترمذي^(٥) عن

(١) عند ابن العربي فإذا جف ثقفت خرائطه فينتقض منه الورس .

(٢) عارضة الأحوذى (١ / ١٨٥) .

(٣) من حديث قيس بن سعد قال : أتانا النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضعنا له غسلاً فاغتسل ، ثم أتينا بملحفة ورسية ، فاشتمل بها ، فكأنني أنظر إلى أثر الورس على عكته ، ثم أتينا به حمار ليركب فقال : «صاحب الحمار أحق بصدر حمارة» .
فقلنا : يا رسول الله ! فالحمار لك .

أخرجه أحمد في مسنده (٣٩ / ٢٦٢ - ٢٦٣) برقم ٢٣٨٤٤ وابن ماجه في سننه (١ / ١٥٨) برقم ٤٦٦ وأبو يعلى في مسنده (٣ / ٢٥) برقم ١٤٣٥ وهو ضعيف .

فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف سيئ الحفظ وكذا محمد بن شريحيل .

(٤) فتح العزيز للرافعي (٢ / ٥٧٣ - ٥٧٤) وعنه ينقل المصنف رحمه الله بتصرف يسير .

(٥) الجامع (١ / ٢٥٨) .

الشافعي فقد حكاه الرافعي^(١) عن الترمذي قولاً للشافعي .

وأما أول النفاس فلا حد له ، ويثبت حكم النفاس لما وجدته قل أو كثر ، والمعنى فيه الرجوع إلى الوجود .

وروي عن أبي حنيفة في أول النفاس ثلاث روايات : إحداها مثل مذهبنا وهي الأظهر ، والثانية : أحد عشر يوماً ، والثالثة : خمسة وعشرون يوماً .

وقال المزني : أقله أربعة أيام ؛ لأن النفاس^(٢) مثل أكثر الحيض أربع مرات ، فليكن أوله^(٣) مع أوله كذلك ، ولا فرق في حكم النفاس بين أن يكون الولد حياً أو ميتاً ، كامل الخلقة أو ناقصها ، ولو ألفت علقه أو مضغة .

وقالت القوابل : إنه مبتدأ^(٤) خلق آدمي ، فالدم الذي تجده نفاس ؛ ذكره صاحب « التتمة » .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : وقد يستحيل فتلد دون دم ؛ فقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ دون دم ، فسميت ذات الجفوف ، فلا جرم لا حد لأقله على هذا ، وقال الثوري : أقله ثلاثة أيام كأقل الحيض ، وأقل الحيض عنده دفعة من دم ولو ولدت ولم تر دمًا ولا بللاً ففي وجوب الغسل عليها وجهان : أحدهما لا يجب ؛ لظاهر قوله عليه السلام : « الماء من الماء » ؛ فإنه ينفي وجوب الغسل بغير إنزال . وأظهرهما الوجوب ؛ لأنه لا يخلو عن بلل وإن قل غالباً فيقام الولد مقامه كالتوأم يقام مقام الخروج غالباً ، ولأنه يجب الغسل بخروج المنى الذي يخلق الولد

(١) فتح العزيز (٢ / ٥٧٤) .

(٢) وعند الرافعي لأن أكثر النفاس مثل أكثر الحيض .

(٣) وعند الرافعي فليكن أقله مع أقله كذلك .

(٤) عند الرافعي ابتداء بدل مبتدأ .

(٥) عارضة الأحوذ (١ / ١٨٥ - ١٨٦) بتصرف .

منه ، فيخرج الولد أولى .

ويجري الوجهان في إلقاء العلقة والمضغة .

وقال مالك في العتبية : لا يأتي الغسل إلا بخير^(١) .

وأما^(٢) ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوار الحيض فهل هو حيض أم لا؟

قال في القديم : لا ، بل^(٣) دم فساد .

ذهب^(٤) أبو حنيفة وأحمد لقوله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض^(٥) » ؛ جعل الحيض دليلاً على براءة الرحم ، فلو قلنا الحامل تحيض لبطلت دلالتها ، ولأن فم الرحم ينسد بالحمل ، فيمتنع خروج دم الحيض ، فإن الحيض يخرج من أقصى الرحم .

وقال في الجديد : هو حيض ، وبه قال مالك لقوله ﷺ : « دم الحيض أسود يعرف^(٦) » ، فأطلق ولم يفصل بين الحائل والحامل ، ولأنه دم في أيام العادة بصفة الحيض وعلى قدره فجاز أن يكون حيضاً كدم الحامل والمرضع .

ولا فرق على القولين بين^(٧) ما تراه قبل حركة الحمل وما تراه بعده .

(١) عارضة الأحوزي (١ / ١٨٦) .

(٢) هذا ابتداء كلام الرافعي في فتح العزيز (٢ / ٥٧٦ - ٥٧٧) .

(٣) وعند الرافعي بل هو دم فساد .

(٤) عند الرافعي وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

(٥) رواه أحمد في مسنده (١٧ / ٣٢٦) برقم ١١٢٢٨ و (١٨ / ١٤٠) برقم ١١٥٩٦ وأبو داود في

سننه كتاب النكاح (٢ / ٤٢٤) برقم ٢٢١٧ باب في وطء السبايا وهو صحيح .

انظر إرواء الغليل (١ / ٢٠٠ - ٢٠١) برقم ١٨٧ و (٧ / ٢١٤) برقم ٢١٣٨ .

(٦) تقدم الحديث .

(٧) بين سقطت من فتح العزيز المطبوع .

ومنهم من قال : القولان فيما بعد حركة الحمل .

أما من وقت العلوق إلى الحركة فهو كحال الحبال .

فإن قلنا : إنه ليس بحيض ، فهو حدث دائم كسلس البول . وإن قلنا : إنه حيض حرم فيه الصلاة والصوم^(١) ، ويثبت جميع أحكام الحيض ، إلا أنه لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به العدة ؛ قال الله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(٢) .

وأما الدم الذي تراه المرأة بين التوأمين ، فهل هو دم نفاس أو لا ؟ فيه وجهان مختلف في الصحيح منهما^(٣) .

فالذي صححه الغزالي^(٤) وقبله إمام الحرمين وجماعة أنه دم نفاس ، والذي صححه الشيخ أبو حامد والعراقيون أنه ليس بدم نفاس . فإن قلنا : إنه ليس بنفاس ، فقال الأكثرون : إنه ينبني على دم الحامل وإن جعلناه حيضاً فهو أولى ، وإلا ففيه قولان ، والفرق أنها إذا وضعت أحد^(٥) التوأمين كان استرخاء الدم قريباً بخلاف ما قبل الولادة ، فإن فم الرحم منسد حينئذٍ ، وقيل إنه كدم الحامل ، ويحكى عن مالك أنه نفاس ، وفي كلام بعض الأصحاب ما يقتضي كونه دم فساد .

فإن قلنا : إنه نفاس فما بعد الثاني معه نفاس واحد أو نفاسان؟

فيه وجهان : أظهرهما نفاسان لانفصال كل واحدة من الولادتين عن الأخرى ،

(١) زاد الرافعي والوطء .

(٢) فتح العزيز (٢ / ٥٧٦ - ٥٧٧) .

(٣) فتح العزيز (٢ / ٥٨٢ - ٥٨٤) .

(٤) الوسيط (١ / ٤٨٠) .

(٥) عند الرافعي إحدى .

وعلى هذا لا يبالي بمجاوزة الدم الستين من الولادة الأولى .

والثاني : أنهما نفاس واحد لأنهما في حكم الولد الواحد ؛ ألا ترى أن العدة لا تنقضي بوضع أحدهما ، فعلى هذا إذا زاد الدم على ستين من الولادة الأولى فهي مستحاضة^(١) .

* * *

(١) فتح العزيز (٢ / ٥٨٢ - ٥٨٤) .

١٠٦ - باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

ثنا بNDAR محمد بن بشار ، نا أبو أحمد ، نا سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد .

قال : وفي الباب عن أبي رافع .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، منهم الحسن البصري : أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ .

وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال : عن أبي عروة ، عن أبي الخطاب ، عن أنس . وأبو عروة هو معمر بن راشد ، وأبو الخطاب : قتادة بن دعامة^(١) .

* الكلام عليه :

أخرجه النسائي^(٢) وابن^(٣) ماجه من حديث قتادة عن أنس ، وأخرج مسلم^(٤) من حديث هشام بن زيد ، عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد .

وأخرج البخاري^(٥) من حديث قتادة عن أنس قال : كان النبي ﷺ يدور على

(١) الجامع (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) برقم ١٤٠ .

(٢) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٥٧) برقم ٢٦٤ باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل ، وفي الكبرى (١ / ١٧٣) برقم ٢٥٦ باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل .

(٣) السنن كتاب الطهارة وسننها (١ / ١٩٤) برقم ٥٨٨ باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا .

(٤) الصحيح كتاب الحيض (١ / ٢٤٩) برقم ٣٠٩ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع .

(٥) الجامع الصحيح كتاب الغسل (١ / ١٠٥) برقم ٢٦٨ باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد .

نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة ، قال : قلت لأنس : أو كان يطيقه؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين .

هشام الدستوائي يقول : عن قتادة : إحدى عشرة . وسعيد بن أبي عروبة يقول عنه : تسع نسوة^(١) .

وحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت : يا رسول الله ، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال : «هذا أزكى وأطيب وأطهر» . رواه الإمام أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) والنسائي^(٥) .

قال الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي : لفظ أبي داود .

قلت : والله أعلم ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة

(١) ورواية سعيد عند البخاري في كتاب الغسل (١ / ١٠٩ - ١١٠) برقم ٢٨٤ .

وقال ابن خزيمة : تفرد بذلك (أي بذكر إحدى عشرة) معاذ بن هشام عن أبيه .

وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروایتين بأن حمل ذلك على حالتين .

انظر : صحيح ابن حبان (٤ / ١٠ - ١١) برقم ١٢٠٩ .

قلت : وحديث أنس له عنه طرق ، ذكر منها المصنف طريق قتادة وطريق هشام بن زيد ، وفيه عن

حميد الطويل وكذا الزهري وثابت .

انظرها في تعليق بشار على جامع الترمذي (١ / ١٨٢ - ١٨٤) .

(٢) المسند (٣٩ / ٢٨٨) برقم ٢٣٨٦٢ و(٤٥ / ١٦٦) برقم ٢٧١٨٧ .

انظر فتح الباري لابن رجب (١ / ٢٩٩ - ٣٠٢) فهو مهم .

(٣) السنن كتاب الطهارة (١ / ١١١) برقم ٢١٩ باب الوضوء لمن أراد أن يعود ، ولفظه هو الذي

ساقه المصنف .

وقال أبو داود : وحديث أنس أصح من هذا .

(٤) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٩٤) برقم ٥٩٠ باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً .

(٥) السنن الكبرى (٨ / ٢٠٧ - ٢٠٨) برقم ٨٩٨٦ باب طواف الرجل على نسائه والاعتسال عند

كل واحدة .

وذاك أخرى ، انتهى ^(١) .

قال أبو داود : حديث أنس أصبح من هذا يريد الحديث الذي تقدم في الباب قبله .

قال بعض ^(٢) أهل العلم : وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد ، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما ، أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء .

وقد اختلف العلماء في وطء النبي ﷺ النسوة التسع أو الإحدى عشر كما جاء في وقت واحد كيف كان؟

وسئل مالك ^(٣) عن رجل له نسوة جوار ^(٤) : أله أن يطأهن جميعاً قبل أن يغتسل؟ قال : لا بأس أن يصيب الرجل جاريته ^(٥) قبل أن يغتسل ، فأما النساء الحرائر فإننا نكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى قبل أن يغتسل ، فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك .

(١) وقال النووي : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين ، نقله الحافظ في التلخيص (١ / ٢١٧) وهو في شرحه على صحيح مسلم (٣ / ٢١٨) حيث قال : «وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله أعلم» .

هذا على فرض ثبوت الحديث أعني حديث أبي رافع ، وفيه ضعف ، عبد الرحمن بن أبي رافع مقبول كما في التقريب (٥٧٧) برقم ٣٨٨٢ وعمته سلمى كذلك فهما قد تفردا بهذا الحديث ولا متابع لها ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله هذا الحديث كما في صحيح أبي داود (١ / ٤٣) وآداب الزفاف (١٠٧ - ١٠٨) والحديث ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤ / ١٢٦ - ١٢٧) برقم ١٥٧٠ .

(٢) السنن (١ / ١١١) .

(٣) قاله النووي في شرح صحيح مسلم (٣ / ٢١٨) .

(٤) الموطأ (١ / ٩٨) برقم ١٣٢ .

(٥) في الموطأ نسوة وجواري .

(٦) في الموطأ جاريته .

قال ابن عبد البر : وجه ذلك أن الجواري لا قسمة لهن عليه ، فله أن يطأ جميعهن إن قدر في اليوم واللييلة ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه طاف على نسائه في غسل واحد وهذا معناه في حين قدومه من سفر ونحوه ، في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم ، فجمعهن يومئذ ، ثم دار بالقسم عليهن بعد ، والله أعلم ؛ لأنهن كن حرائر وسنته ﷺ فيهن العدل في القسم بينهن ، وألا يمس الواحدة في يوم الأخرى ، وهذا قول جماعة الفقهاء ، وهو مروى عن ابن عباس وعطاء ، وروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة ، وسيأتي في الباب بعد هذا .

وقال القاضي أبو^(١) بكر بن العربي - رحمه الله تعالى - : كان الله سبحانه قد خص نبيه ﷺ في النكاح بأشياء لم يعطها غيره ، منها تسع زوجات في ملك ، ثم أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه فيطوؤون أو بعضهن ، ثم يدخل عند التي يكون الدور لها ، ففي كتاب مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر ، فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب أو غيره ، فلذلك قال في الحديث^(٢) : في الساعة الواحدة من ليل أو نهار ، وقد روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ؛ ذكره الطحاوي^(٣) : ثنا إبراهيم بن مرزوق ، نا معاذ بن فضالة ، نا يحيى بن أيوب ، عن أبي حنيفة ، وموسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود بن يزيد عن عائشة فذكره .

(١) عارضة الأحوذى (١ / ١٨٨) بتصرف يسير .

(٢) عند البخاري في صحيحه كتاب الغسل (١ / ١٠٥) برقم ٢٦٨ وقد سبق .

(٣) شرح معاني الآثار (١ / ١٢٧) .

ولا يطاء الرجل زوجته الواحدة في نوبة أخرى إلا إن أذنت له فيجوز حينئذٍ
الجمع .

وفيه ما أعطيه عليه السلام من القوة على كثرة الجماع^(١) وذلك محمود عند
العرب ؛ إذ هو دليل الكمال وصحة الذكورية ، ولم يزل التفاخر بكثرتة عادة
معروفة ، والتمادح به سيرة ماضية^(٢) ، وإنما في الشرع سنة مأثورة ؛ وقد قال
ابن عباس^(٣) : أفضل هذه الأمة أكثرها نساءً ، مشيراً إليه ﷺ ؛ وقد قال عليه
السلام : «تناكحوا تناسلوا فإنني مباهٍ بكم الأمم»^(٤) ، ونهى عن التبتل^(٥) مع ما فيه من
قمع الشهوة وغض البصر اللذين نبه عليهما ﷺ بقوله : «من كان ذا طولٍ
فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(٦) ، حتى لم يره العلماء بما يقدر في

(١) نقله عنه المناوي كما في فيض القدير (٥ / ٥٤) .

(٢) وهذا النقل عن القاضي عياض كما في كتابه الشفا (١ / ٨٧) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٣ / ٣٥٥) برقم ٥٦٩ باب كثرة النساء .

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح (٢ / ٣٧٤) برقم ٢٠٥٠ والنسائي في سننه كتاب

النكاح (٦ / ٣٧٤) برقم ٣٢٢٧ وفي الكبرى (٥ / ١٦٠ - ١٦١) برقم ٥٣٢٣ بلفظ : «تزوجوا الولود الودود ،
فإنني مكاثر بكم» .

وانظر : «التلخيص الحبير» (٣ / ١١١٧ - ١١١٨) برقم ١٤٣٤ .

(٥) وفيه حديث سعد بن أبي وقاص : «ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن
مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا» وكذا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء ، فقلنا : ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن
نتكح المرأة بالثوب .

والحديثان عند البخاري في كتاب النكاح (٣ / ٣٥٦ - ٣٥٧) باب ما يكره من التبتل والخصاء

برقم ٥٠٧٣ و ٥٠٧٥ .

(٦) رواه النسائي في سننه كتاب الصيام (٤ / ٤٨١) برقم ٢٢٤٢ وفي كتاب النكاح (٥ / ٣٦٤ -

٣٦٥) برقم ٣٢٠٦ باب الحث على النكاح وفي الكبرى (٣ / ١٤٠) برقم ٢٥٦٣ وأحمد في المسند (١ /

٤٧٠ - ٤٧١) برقم ٤١١ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والصواب أنه من حديث ابن مسعود

رضي الله عنه ، وهم في ذلك أبو معشر زياد بن كليب التميمي .

الزهد^(١)، وقال سهل بن عبد الله التستري: قد حبين إلى رسول الله ﷺ فكيف نزهد فيهن!... ونحوه لابن عيينة .

وقد كان زهاد الصحابة كثيري الزوجات والسراري كثيري النكاح، وحكي في ذلك عن علي وابن عمر وغيرهم غير شيء^(٢) .

قال القاضي عياض - رحمه الله - : فإن قلت^(٣) : كيف يكون النكاح وكثرته من الفضائل وهذا يحيى بن زكريا قد أثنى الله عليه أنه كان في حصر^(٤) ، فكيف يثني الله عليه بالعجز عما تعده فضيلة؟ وهذا عيسى تبطل من النساء، ولو كان كما قررت له لنكح! فاعلم أن ثناء الله على يحيى بأنه حصور ليس كما قال بعضهم إنه كان هيوباً^(٥) أو لا ذكر له، بل قد أنكر هذا حذاق المفسرين ونقاد العلماء وقالوا: هذه نقيصة وعيب ولا يليق بالأنبياء وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب أي لا يأتيها، كأنه حصر عنها، وقيل: مانعاً نفسه من الشهوات، وقيل: ليست له شهوة في النساء، فقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في كونها موجودة ثم قمعها؛ إما بمجاهدة كعيسى عليه السلام، أو بكفاية من الله كيحيى عليه السلام، فضيلة زائدة لكونها شاغلة^(٦) في كثير من الأوقات حاضرة إلى

وعلى الصواب رواه أحمد في المسند (٦ / ٧١ - ٧٢) برقم ٣٥٩٢ والبخاري في مسنده (٤ / ٢٩٩) برقم ١٤٧٦ و(٤ / ٣٠٨) برقم ١٤٨٩ و(٤ / ٣١٩) برقم ١٥٠٤ .
وصوب حديث عبد الله بن مسعود ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٤٢١ - ٤٢٢) برقم ١٢٦٩ والدارقطني في العلل (٣ / ٤٦ - ٤٧) برقم ٢٧٨ وله في ذلك كلام نفيس كعاداته و(٥ / ١٣٢ - ١٣٣) برقم ٧٧٠ .

(١) وانظر في ذلك ما قاله العلامة ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢ / ٥٥٤ - ٥٥٥) .

(٢) الشفا للقاضي عياض (١ / ٨٧ - ٨٨) .

(٣) الشفا (١ / ٨٨ - ٩١) .

(٤) عند القاضي عياض فإن قيل .

(٥) عند القاضي عياض كان حصوراً .

(٦) عند السندي: هيوناً .

(٧) عند القاضي مشغله بدل شاغلة .

الدنيا ، ثم هي في حق من أقدر عليها وملكها وقام بالواجب فيها ، ولم تشغله عن ربه درجة عليا وهي درجة نبينا ﷺ الذي لم تشغله كثرتهم عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة لتحسينهم وقيامه بحقوقهم واكتسابه لهم وهدايته إياهم ، بل صرح أنها ليست من حظوظ دنياه هو وإن كانت من حظوظ دنيا غيره ؛ فقال : «حبب إلي من دنياكم . . .»^(١) فدل أن حبه لما ذكر من النساء والطيب اللذين هما من أمر دنيا غيره واستعماله لذلك ليس لدنياه بل لآخرته ، للفوائد التي ذكرناها في التزويج وللقاء الملائكة في طيب ، ولأنه مما يحض على الجماع ويعين عليه ويحرك أسبابه ، وكان حبه لهاتين الخصلتين لأجل غيره وقمع شهوته ، وكان حبه الحقيقي المختص بذاته في مشاهدة جبروت مولاه ومناجاته ، ولذلك ميز بين الحبين وفصل بين الحالين ، فقال : «وجعلت قرة عيني في الصلاة» ، فقد ساوى يحيى وعيسى في كفاية فتنتهن وزاد فضيلة بالقيام بهن .

وكان ﷺ ممن أقدر على القوة في هذا وأعطى الكثير منه ولهذا أبيع له من عدد الحرائر ما لم يبيع لغيره ، وقد روينا عن أنس : أنه ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة^(٢) .

قال أنس : «وكنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلا» . أخرجه النسائي^(٣) وروى نحوه عن أبي رافع^(٤) .

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب عشرة النساء (٧ / ٧٢) برقم ٣٩٤٩ و ٣٩٥٠ باب حب النساء وفي الكبرى كتاب عشرة النساء (٨ / ١٤٩) برقم ٨٨٣٦ و ٨٨٣٧ باب حب النساء وأحمد في المسند (٣ / ٢٨٥) ، وقال الحافظ في التلخيص (٣ / ١١١٨) وإسناده حسن .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ / ٢٠٧) برقم ٨٩٨٤ .

(٤) وقد سبق .

وعن طاوس أعطي عليه السلام قوة أربعين في الجماع ، ومثله عن صفوان بن سليم .

وقد قال سليمان عليه السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين ، وإنه فعل ذلك .

وقال ابن عباس : كان في ظهر سليمان ماء مئة رجل ، وكانت له ثلاث مئة امرأة وثلاث مئة سرية .

وحكى النقاش^(١) : سبع مئة وثلاث مئة سرية .

وقد كان لداود على زهده وأكله من عمل يده تسعة وتسعون امرأة ، وتمت بزواج أوريا مئة .

* * *

(١) زاد القاضي وغيره .

١٠٧ - باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ

حدثنا هناد ، نا حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ؛ قال : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» .

قال : وفي الباب عن ابن ^(١) عمر .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وقال به غير واحد من أهل العلم .

قالوا : إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود .

وأبو المتوكل اسمه علي بن داود ، وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان ^(٢) .

* الكلام عليه :

أخرجه مسلم ^(٣) وأبو داود ^(٤) والنسائي ^(٥) وابن ماجه ^(٦) .

(١) وقع في نسخة أحمد شاكر رحمه الله عمر ، وكذا هو في أكثر النسخ كما أشار إلى ذلك أحمد شاكر رحمه الله وبشار عواد ، لكن القول بأنه عمر لعلة أقرب إلى الصواب وذلك لأمرين :
- أن الترمذي رحمه الله ذكره بعد أنه قول عمر بن الخطاب .
- أنه ذكر حديث عمر بن الخطاب في كتابه العلل كما سيأتي في كلام ابن سيد الناس ، والله تعالى أعلم .

(٢) الجامع (١ / ٢٦١ - ٢٦٢) برقم ١٤١ .

(٣) الصحيح كتاب الحيض (١ / ٢٤٩) برقم ٣٠٨ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع .

(٤) السنن كتاب الطهارة (١ / ١١١) برقم ٢٢٠ باب الوضوء لمن أراد أن يعود .

(٥) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٥٦) برقم ٢٦٢ باب في الجنب إذا أراد أن يعود ، وفي الكبرى

(٨ / ٢٠٨) برقم ٨٩٨٩ .

(٦) السنن كتاب الطهارة وسننها (١ / ١٩٣) برقم ٥٨٧ .

وأما في المعاودة بغير وضوء فروى الإمام أحمد^(١) في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا كان^(٢) له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يس ماء .

وقال الترمذي^(٣) في كتاب العلل : ثنا عبدالله بن الصباح الهاشمي البصري ، نا معتمر بن سليمان ؛ قال : سمعت أبي عن عاصم ، عن أبي المستهل ، عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليغسل فرجه» ، سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو خطأ ، ولا أدري من هو أبو^(٤) المستهل ، وإنما روى عاصم عن أبي عثمان ، عن سلمان بن ربيعة ، عن عمر قوله ، وهو الصحيح ، وروى عاصم ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي^(٥) : وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بالوضوء .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن علية ، عن التيمي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان بن ربيعة قال لي عمر : يا سلمان! إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع؟ قلت : كيف أصنع؟ قال : توضأ بينهما وضوءاً .

(١) المسند (٤١ / ٢٩٣) برقم ٢٤٧٧٨ و (٤١ / ٢٧٥) برقم ٢٤٧٥٥ وفي الطريق الأولى شريك وهو سيعن الحفظ ، وفي الطريق الثانية ، أنكر الحفاظ على أبي إسحاق السبيعي جملة «ولا يس ماء» .

(٢) في المسند كانت له حاجة .

(٣) العلل الكبير (١ / ١٩٦ - ١٩٧) .

(٤) ذكره ابن حبان في ثقاته (٥ / ٥٧١) فقال : «أبو المستهل يروي عن عمر بن الخطاب ، روى عنه عاصم الأحول : «إذا جامع أحدكم . . .» وساق الحديث .

وانظر علل ابن أبي حاتم (١ / ٣٤) برقم ٦٧ وعلل الدارقطني (٢ / ٢٤٠) برقم ٢٤٢ .

(٥) السنن الكبرى (١ / ٢٠٤) .

(٦) المصنف (١ / ٧٩ - ٨٠) ووقع في المصنف عن أبي عثمان بن سلمان بن ربيعة وهو خطأ وصوابه أبو عثمان عن سلمان بن ربيعة وأبو عثمان هو النهدي يروي عن سلمان بن ربيعة .

حدثنا عبدة بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه .

حدثنا وكيع عن مسعر ، عن محارب ؛ قال : سمعت ابن عمر يقول : إذا أردت أن تعود توضأ .

حدثنا عن الحسن : كان لا يرى بأساً أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ .

قال : وكان ابن سيرين يقول : لا أعلم بذلك بأساً ، قال : إنما قيل ذلك لأنه أخرى أن يعود ^(١) .

وعن وكيع ، عن عمر ^(٢) بن الوليد الشني ؛ قال : سمعت عكرمة يقول : إذا أراد أن يعود توضأ .

وعن وكيع ، عن عريف بن درهم ، عن إبراهيم ؛ قال : يتوضأ .

وعن ابن فضيل ، عن عبد الملك ، عن عطاء ؛ قال : إذا أراد أن يعود توضأ ^(٣) .

وتقدم الكلام على معنى هذا الوضوء وما المراد منه ، وما ينوي الناس فيه من خلاف في باب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .

وقال القاضي ^(٤) أبو بكر بن العربي في الكلام على هذا الحديث : ولست أعلم من قال من أصحاب الشافعي ، قال في كتاب «الإيضاح» له ^(٥) وقد رام بعضهم أنه

(١) المصنف (١ / ٨٠) .

(٢) كذا وقع في لأصل ، وعند ابن أبي شيبة في المصنف الشعبي بدل عمر بن الوليد الشني .

(٣) المصنف (١ / ٨٠) .

(٤) عارضة الأحوزي (١ / ١٨٩) وعبارته فيه : ولست أعلم أحداً قال به ، إلا إن أبا علي من

أصحاب الشافعي قال في كتاب الإيضاح به .

(٥) في العارضة به .

منسوخ أمر به إذ كان الجنب لا يذكر الله ، ذهب إليه الطحاوي^(١) وليس لم يكن^(٢) ،
وقد روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ . ذكره
الطحاوي^(٣) ، وقد ذكرناه من طريقه في الباب قبل هذا في هذا الباب . وقال أحمد :
إن توضأ فهو أعجب إلي ، وإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس ، وكذلك إسحاق
إلا أنه قال : لا بد من غسل الفرج إن أراد أن يعود .

وقال أصحابنا^(٤) : يستحب الوضوء لا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها ،
فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره ، وقد نصوا على أنه يكره الأكل والنوم والشرب
والجماع قبل الوضوء ، ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب ، وبهذا قال
مالك والجمهور ، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك^(٥) فمذهب داود الظاهري ،
والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل .

* * *

(١) شرح معاني الآثار (١ / ١٢٨) .

(٢) في العارضة وليس بصحيح فإن ذلك لم يكن ولا روي .

(٣) شرح معاني الآثار (١ / ١٢٩) وعنده ينتهي النقل عن ابن العربي المالكي .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ٢١٧ - ٢١٨) فهو ينقل عنه .

(٥) عند النووي وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري .

١٠٨ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة

ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

حدثنا هناد ، ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الأرقم ؛ قال ^(١) : أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ، وكان إمام قومه ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء» .

قال : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وثوبان وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث عبدالله بن الأرقم حديث حسن صحيح ، هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الأرقم .

وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عبدالله بن الأرقم .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول أحمد وإسحاق ؛ قالوا : لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول ، وقالوا : إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله .

وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول ما لم يشغله ذلك عن الصلاة ^(٢) .

(١) القائل هو عروة بن الزبير ، إذ هو الحاكي ، لا عبد الله بن الأرقم المحكي عنه ، يزيد ذلك وضوحاً رواية الموطأ (١ / ٢٠٠) برقم ٥١٤ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه ... الخ .

(٢) الجامع (١ / ٢٦٢ - ٢٦٤) برقم ١٤٢ .

* الكلام عليه :

أخرجه النسائي^(١) وابن ماجه^(٢) .

وقيل إن عبدالله بن أرقم روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث^(٣) .

وذكر الترمذي^(٤) رواية وهيب بزيادة رجل بين عروة وعبدالله بن الأرقم ، وقال^(٥) : هذا أشبه عندي ، وفي هذا الكلام مع تصحيحه هذا الحديث نظر .

(١) السنن كتاب الإمامة (٢ / ٤٤٥) برقم ٨٥١ باب العذر في ترك الجماعة وفي الكبرى (١ / ٤٤٨) برقم ٩٢٧ .

(٢) السنن كتاب الطهارة وسننها (١ / ٢٠٢) برقم ٦١٦ باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي .

ورواه كذلك أبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ٥٥ - ٥٦) برقم ٨٨ باب أيصلي الرجل وهو حاقن .

(٣) قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٤ / ٣٠٢) .

«روى له الأربعة حديثاً واحداً ، ويقال ليس له مسند غيره» والعبارة التي ذكرها المصنف هي للبزار ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢ / ٣٠٢) .

(٤) علل الترمذي الكبير (١ / ٢٠٠) وكذا الجامع (١ / ٢٦٣) .

(٥) قائل ذلك فيما يظهر هو البخاري لا الترمذي ؛ وانظر التاريخ الكبير (٥ / ٣٢ - ٣٣) برقم ٥٦ ، والتاريخ الأوسط (١ / ١٦١) برقم ٢٢٥ و ٢٢٦ ، وما يؤكد ما ذكرت كون الترمذي حكم على الحديث بأنه حسن صحيح ، والله أعلم .

وحكى كذلك أبو داود هذا الاختلاف في سننه (١ / ٥٦) فقال وسيأتي : «روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم ، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير» .

وقال الحافظ أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣ / ١٥٨٢ - ١٥٨٣) برقم ١٥٦٢ : «رواه أيوب السخيتاني وسفيان الثوري وشعبة ومحمد بن بشر وعبدية ومعمر وابن عيمية ومحمد بن إسحاق وابن جريج والحماذان وهمام وزهير وزائدة ومرجى بن رجاء وأبو معاوية وحفص وابن غير وابن مسهر ووكيع وأبو أسامة وأبو ضمرة مثله (بدون واسطة) .

وأخرجه ابن^(١) حبان في صحيحه من حديث مالك عن هشام ، عن أبيه ، أن
عبدالله بن الأرقم وقال : قال أبو داود في سننه : روى حديث عبدالله بن الأرقم
وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن رجل
حدثه ، عن عبدالله بن الأرقم ، وأكثر الذين رواه عن هشام قالوا كما قال زهير عن
هشام ، عن أبيه ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبدالله .

وقال أبو^(٢) عمر : اختلف فيه عن هشام ؛ فرواه مالك كما ترى - يعني بغير ذكر
واسطة بين عروة وعبدالله - وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن
غيث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحمام بن زيد ووکیع وأبو معاوية
والمفضل بن فضالة ومحمد بن كناسة هم^(٣) رواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عبدالله بن الأرقم كما رواه مالك . ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب
ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل حدثه عن عبدالله بن الأرقم
كما ذكرناه .

قال : ورواه أيوب بن موسى عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبدالله بن
الأرقم ، ذكره عبدالرزاق وقال : أنا ابن جريج عن أيوب بن موسى ، عن هشام بن
عروة ، عن عروة ؛ قال : خرجنا في حج أو عمرة مع عبدالله بن الأرقم الزهري فأقام
الصلاة ، ثم قال : صلوا ، وذهب لحاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله ﷺ قال :

ورواه وهيب وابن جريج وشعيب بن إسحاق فقالوا عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن أرقم .
 وذكر الحافظ مغلطي أن الواسطة هو محمد بن عبد الله بن كناسة .
 انظر إكمال تهذيب الكمال (٧ / ٢٣٨) .

(١) صحيح ابن حبان (٥ / ٤٢٧ الإحسان) برقم ٢٠٧١ وليس فيه ما ذكره المصنف من النقل
عن أبي داود ، وأخشى أن يكون اختلط على المصنف النقل عن البيهقي كما في سننه الكبرى (٣ / ٧٢)
فهو قائل العبارة ، والله أعلم .

(٢) التمهيد (٢٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤) .

(٣) في التمهيد كلهم .

«إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط . . .» فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة ، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان^(١) .

وأما حديث عائشة فعند أبي^(٢) داود من طريق عبدالله بن محمد أخي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : كنا عند عائشة فجاء بطعامها فقام القاسم يصلي ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » .

وحديث عائشة هذا عند مسلم^(٣) وحديث أبي هريرة عند أبي^(٤) داود أيضاً من رواية أبي حيي المؤذن عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حِقْن حتى يتخفف . . . » الحديث .

وحديث ثوبان عند الترمذي^(٥) وحسنه ، وسيأتي .

وذكر حديث يزيد بن شريح ، عن أبي أمامة ، وحديث يزيد بن شريح ، عن أبي هريرة في ذلك ، وقال : وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حيي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر^(٦) .

(١) التمهيد (٢٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤) .

(٢) السنن كتاب الطهارة وسننها (١ / ٥٦) برقم ٨٩ باب أَيْصِلِي الرجل وهو حاقن .

(٣) الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٣٩٣) برقم ٥٦٠ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين .

(٤) السنن كتاب الطهارة (١ / ٥٧) برقم ٩١ باب أَيْصِلِي الرجل وهو حاقن .

(٥) الجامع (٢ / ١٨٩ - ١٩٠) برقم ٣٥٧ باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء .

وهو كذلك عند أبي داود في سننه كتاب الطهارة (١ / ٥٦) برقم ٩٠ .

(٦) الجامع (٢ / ١٩٠) .

واختلف العلماء فيمن صلى وهو حقن^(١) :

فقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن : تكره صلاته وهي جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئاً من فرضها .

وقال ابن القاسم عن مالك : إذا شغله ذلك فصلّى كذلك فإنني أحب أن يعيد في الوقت وبعده .

وقال الثوري : إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلاً وانصرف .

وقال الطحاوي : لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم يستحب له الإعادة ، كذلك إذا شغله البول^(٢) .

قال أبو عمر^(٣) : قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزئة عنه ، فكذلك إذا صلى حاقناً فأكمل صلاته ، وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها فإذا أقامها على حدودها فقد خرج من المعنى المخوف عليه وأجزته لذلك صلاته ، وذكر حديثي أبي هريرة وثوبان اللذين ذكرناهما ، وقال : مثل هذا لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث ، ولو صح كان معناه إذا كان حاقناً جداً لم يتهيأ له إكمال صلاته على وجهها . وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : من استطاع منكم فلا يصلي وهو

(١) قال الإمام أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوزي (١ / ١٩١) : اتفقت الأمة على أن المصلي ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلب خاشع الجسد ، ولا يتم له حضور القلب إلا بحذف العوائق وقطع العلائق وتكلف الفكر والذكر .

(٢) التمهيد (٢٢ / ٢٠٥) .

(٣) التمهيد (٢٢ / ٢٠٥ - ٢٠٧) .

مؤجج^(١) من خلاء أو بول .

وروي عنه أنه قال : لا يدافعن أحدكم الخبث في الصلاة .

وروى ابن المبارك عن هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : لأن أصلي وهو في ناحية ثوبي أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه .

وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخعي وطاوس اليماني .

قال أبو عمر^(٢) : الذي نقول فيه^(٣) أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله ، فإن فعله وسلمت له صلاته أجزأت عنه صلاته وبئس ما صنع .

وقد اختلف العلماء في تعليل هذه الكراهة :

فمنهم من علله بالشغل المؤدي إلى شرود القلب وإسقاط الخشوع ، وقال الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل : العلة فيه انتقال الحدث ، وعنده أن انتقال الحدث يوجب الوضوء ، وانتقال المني يوجب الغسل وإن لم يظهره .

وتعلق أحمد بأن الشهوة حصلت بانتقال المني وإن لم ينزل^(٤) فكان كالتقاء الختانين ، وبأن انتقال الحدث سبب لخروجه فلا يكون أقل من مس الذكر^(٥) ، فإن كان محتاجاً بدأ بالعشاء للحديث .

وإن لم يكن محتاجاً بدأ بالصلاة للمعنى الذي ذكرناه ، هذا في صلاة الجماعة ، أما إن كان وحده بدأ بأكله على كل حال (.) إلا أن يرغب في الفضل فيبدأ بالصلاة ، إلا أن يكون محتاجاً (. . .) . ويلحق بمدافعة الأخبثين

(١) في التمهيد موجه .

(٢) التمهيد (٢٢ / ٢٠٧) .

(٣) في التمهيد به بدل فيه .

(٤) في عارضة الأحوذ يظهر بدل ينزل وعنه ينقل المصنف .

(٥) عارضة الأحوذ (١ / ١٩١) .

والصلاة بحضرة الطعام عند أصحابنا^(١) ما في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع ، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم ، إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة ، فإن^(٢) ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها . وحكى أبو سعيد^(٣) المتولي وجهاً لبعض الأصحاب أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور ، لكن يستحب إعادتها ولا يجب .

ونقل^(٤) عن أهل الظاهر أنها باطلة .

وفي قوله : «ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء» ما كان عليه السلام من مجانبة الفحش والبعد عن دناءة القول ، وكذلك كانت العرب تكنوا عن موضع الحاجة بالخلاء والغائط والمذهب والمخرج^(٥) والكنيف والحش والمرحاض والمرفق للفرار عن التصريح بما يستقبح من ذكر ذلك بخاص اسمه^(٦) .

* * *

(١) شرح النووي على صحيح مسلم وعنه ينقل المصنف (٥ / ٤٦) .

(٢) عند النووي فإذا ضاق .

(٣) عند النووي أبو سعد وهو الصواب ، وكذلك تحرف في طبقات الإسني وابن هداية الله وكشف الظنون إلى سعيد ، شيخ الشافعية عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي . توفي ببغداد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة .

انظر السير (١٨ / ٥٨٥ - ٥٨٦) برقم ٣٠٦ .

(٤) أي القاضي عياض كما في شرح صحيح مسلم (٥ / ٤٦) ، وانظر إكمال المعلم (٢ / ٤٩٤) .

(٥) عند السندي : الخروج .

(٦) التمهيد (٢٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

١٠٩ - باب ما جاء في الوضوء من الموطئ^(١)

ثنا أبو رجاء قتيبة ، نا مالك بن أنس عن محمد بن عمار ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لعبدالرحمن بن عوف ؛ قالت : قلت لأم سلمة : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » .

قال : وفي الباب عن عبدالله بن مسعود قال : كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطئ .

قال أبو عيسى : وهو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه .

قال أبو عيسى : وروى عبدالله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عمار ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لهود بن عبدالرحمن بن عوف ، عن أم سلمة ، وهو وهم^(٢) وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أم سلمة ، وهذا الصحيح^(٣) .

* الكلام عليه :

أخرجه أبو^(٤) داود وابن^(٥) ماجه ، وهو عند مالك^(٦) في موطئه .

(١) انظر ما كتبه العلامة أحمد محمد شاكر عن ضبط هذه الكلمة في تعليقه على سنن الترمذي (١ / ٢٦٤ - ٢٦٦) فإنه نفيس .

(٢) ولي نسخة أحمد شاكر وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هود .

(٣) (١ / ٢٦٤ - ٢٦٨) .

(٤) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٩٠) برقم ٣٨٣ باب في الأذى يصيب الذيل من طريق مالك .

(٥) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٧٧) برقم ٥٣١ باب الأرض يطهر بعضها بعضاً من طريق مالك .

كذلك .

(٦) الموطأ (١ / ٢٤) كتاب الطهارة برقم ١٦ .

وروى أبو داود^(١) من حديث زهير عن عبدالله بن عيسى ، عن موسى بن عبدالله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الأشهل ؛ قالت : قلت : يا رسول الله ! إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال : «أليس بعدها طريق أطيب منها؟» ، قالت : قلت : بلى ، قال : «فهذه بهذه» .

وأخرجه ابن^(٢) ماجه .

قال الخطابي^(٣) : في إسناد الحديثين معاً مقال ؛ لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة ، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل ، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث .

قال الحافظ المنذري^(٤) : وأما ما قاله في الحديث الثاني ففيه نظر ؛ فإن جهالة ابنة^(٥) الصحابي غير مؤثرة^(٦) . انتهى .

وذكر ابن^(٧) القطان أن عبدالله بن عيسى الذي روى الحديث الثاني لا يعرف ،

(١) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٩٠) برقم ٣٨٤ .

(٢) السنن كتاب الطهارة وسننها (١ / ١٧٧) برقم ٥٣٣ .

(٣) معالم السنن (١ / ١١٩) .

(٤) مختصر السنن (١ / ٢٢٧) .

(٥) في المختصر اسم بدل ابنة وهو الصواب .

(٦) زاد المنذري في صحة الحديث .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤ / ١٣٢ - ١٣٣) برقم ١٥٧٥ قلت : إذا لم يكن ابن أبي ليلى فمن هو؟

وابن أبي ليلى هذا هو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي أبي ليلى ، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعطية العوفي والشعبي .

روى عنه أبو فروة مسلم بن سالم الجهني وسفيان الثوري .

كذا ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ١٢٦) برقم ٥٨٣ وذكر الحافظ المزي في

تهذيب الكمال (١٥ / ٤١٣) من شيوخه موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي ، ومن تلامذته زهير بن معاوية ، فهذا مما يدل على وهم ابن القطان .

وانظر تهذيب التهذيب (٢ / ٤٠٠ - ٤٠١) .

وليس بابن أبي ليلى .

وأما حديث عبدالله بن مسعود فقد ذكره أبو^(١) عمر مشيراً إليه كما ذكره الترمذي^(٢) ولم يسنده .

قلت : حديث عبدالله بن مسعود قد رواه أبو داود^(٣) في سننه .

وفي معنى حديث الباب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» ، وفي رواية : «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب» . رواه الإمام أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) .

وعن أبي سعيد الخدري ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليَنْظُرْ فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما» . رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) .

وحديث أبي هريرة ؛ أخرجه الحاكم^(٨) في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ فإن محمد بن كثير وقد^(٩) حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان . انتهى .

(١) التمهيد (١٣ / ١٠٧) .

(٢) الجامع (١ / ٢٦٧) .

(٣) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٠٥) برقم ٢٠٤ باب في الرجل يطأ الأذى برجله .

(٤) ورواه من طريقه أبو داود في سننه (١ / ١٩١) برقم ٣٨٥ ولم أقف عليه في المسند .

(٥) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٩١) برقم ٣٨٥ و ٣٨٦ باب في الأذى يصيب النعل .

(٦) المسند (١٧ / ٢٤٢ - ٢٤٣) برقم ١١١٥٣ و (١٨ / ٣٧٩) برقم ١١٨٧٧ .

(٧) السنن كتاب الصلاة (١ / ٣٠٢) برقم ٦٥٠ باب الصلاة في النعل .

(٨) المستدرک (١ / ١٦٦) ولفظه : «إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور» .

(٩) وعبارة الحاكم فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي . ووهما في ذلك ، فإن محمد بن كثير لم يخرج له مسلم شيئاً ، وقد خالفه من هو أوثق منه كأبي المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد كلهم قالوا عن الأوزاعي قال : أنبت أن سعيد بن أبي سعيد حدث عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواية هؤلاء أقوى من رواية محمد بن كثير ، وقد ضعف في الأوزاعي خاصة ، كما سيذكر ذلك المصنف عن ابن القطان .

محمد بن كثير الصنعاني روى هذا الحديث عن الأوزاعي ، عن ابن عجلان ،
عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وكذلك ذكر عن ابن^(١) خزيمة ؛ أخرجه إياه في صحيحه من طريق محمد بن
كثير .

وأما أبو الحسن^(٢) بن القطان فضعف هذا الحديث بمحمد بن كثير ، وقال :
الصنعاني الأصل المصيبي الدار أبو يوسف يروي عن الأوزاعي وغيره وهو ضعيف ،
وأضعف ما هو في الأوزاعي .

قال عبدالله بن أحمد : ذكر أبي محمد بن كثير فضعه جداً وضعف حديثه
عن معمر جداً ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه : لم يكن عندي بثقة ، وقال عبدالله
عن أبيه : منكر الحديث .

وقال يونس بن حبيب : ذكرت لابن المديني محمد بن كثير المصيبي وأنه
حدث عن الأوزاعي ، عن قتادة ، عن أنس : رأى النبي ﷺ أبا بكر وعمر فقال :
هذان سيدا كهول أهل الجنة ، فقال علي : كنت أشتي أن أرى هذا الشيخ ، فالآن لا
أحب أن أراه .

قال ابن القطان : فعلى هذا لا ينبغي أن نزن بهذا الحديث أنه صحيح من هذا
الوجه^(٣) .

وقال أبو عمر^(٤) : هو حديث لا يثبت اختلاف في إسناده على الأوزاعي ، وعلى

(١) صحيح ابن خزيمة (١ / ١٤٨) برقم ٢٩٢ .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥ / ١٢٦ - ١٢٩) برقم ٢٣٧٤ .

(٣) عند ابن القطان من هذا لطريق فاعلم ذلك .

(٤) التمهيد (١٣ / ١٠٧) .

سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به . انتهى .

والعجب من ابن القطان^(١) في رده هذا الحديث بمحمد بن كثير وقوله فيه ما قال ، وقد رد على أبي^(٢) محمد عبدالحق في باب^(٣) ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها وهي ضعيفة منها صحيحة وحسنة من طرق آخر^(٤) ، فذكر من ذلك حديث عائشة : «إنما النساء شقائق الرجال» ، وقال^(٥) : قد روي فيما مر حديث أنس بإسناد صحيح ، وذكر عن البزار : نا عمر بن الخطاب ، نا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق ، عن أنس : «جاءت أم سليم . . .» وذكر الحديث . ومحمد ابن كثير عن الأوزاعي في الموضعين واحد .

وأما البيهقي^(٦) فإنه أعل رواية ابن كثير برواية الوليد بن مزيد البيروتي عن الأوزاعي قال : أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد قال . وكذلك رواه عبد القدوس بن الحجاج وعمر بن عبد الواحد وهما أعلم بالأوزاعي ، وليس هذا من الاعتلال بكبير أمر ؛ فأكثر ما فيه عن محمد بن كثير تسمية مسكوت عن اسمه عند غيره ، ولذلك ما قال الحاكم^(٧) عند تصحيحه إياه : وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان يريد حفظ من غير طريق محمد بن كثير وإلا لم يكن له معنى .

(١) بيان الوهم والإيهام (٥ / ١٢٥ - ١٢٩) برقم ٢٣٧٤ وقد سبق .

(٢) وأورده عبد الحق في الأحكام الوسطى (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠) والأحكام الكبرى (١ / ٤٠٢ -

(٤٠٣) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٧٠ - ٢٧١) برقم ٢٤٦٧ وهذا يبين أن ابن القطان اختلف فعله في

محمد بن كثير كما قال ابن دقيق العيد في الإمام (٣ / ٤٦٢) وعنه ينقل المصنف .

(٤) في بيان الوهم أخرى بدل آخر .

(٥) القائل هو عبد الحق والحديث عنده في الأحكام الكبرى (١ / ٤٩٨) .

(٦) السنن الكبرى (٢ / ٤٣٠) ، وانظر معه الجوهر النقي .

(٧) المستدرک (١ / ١٦٦) وقد سبق .

١١٠ - باب ما جاء في التيمم

وأما ما وقع في حديث أبي داود الذي ذكرناه أن رسول الله ﷺ مسح إلى أنصاف ذراعيه ؛ فلم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم .

وأما اختلافهم في استيعاب الوجه والكفين فقال بعضهم : يجزئ المسح وإن لم يصب إلا بعض اليدين ، وإليه ذهب أبو أيوب^(٢) سليمان بن داود الهاشمي وغيره وهو مذهب أهل الظاهر^(٣) ، واستدل بعض القائلين بذلك بقوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بوجوهكم وأيديكم﴾ ، على أنه يجزئ مسح البعض في ذلك ، ورأى أن الباء في هذه الآية كالباء في قوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بوجوهكم وأيديكم﴾ ، وأنها للتبعية ، وهذا غير صحيح ؛ فإن الباء هنا لا تدل على شيء من ذلك ؛ وقد قال تعالى : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ، ولو طاف أحد ببعض البيت لم يجز بإجماع .

وقال الشافعي^(٤) : وإن ترك من وجهه أو من ذراعيه شيئاً لم يصل الغبار إليه وإن قلّ لم يجزئه .

وقال أبو حنيفة : إن ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه وكان معفواً عنه ، وإن ترك قدر الدرهم فصاعداً لم يجزه ، وبنى ذلك على أصله في أن قدر الدرهم حد للعفو^(٥) عنه في النجاسة فصار أصلاً للعفو^(٥) في التيمم ، ثم استدل بأن الغسل إذا أبدل

(١) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٦٥) برقم ٣٢٣ باب التيمم ، وهو حديث ضعيف ، انظر الإمام لابن دقيق العيد (٣ / ١٣٥ - ١٣٩) والتلخيص الحبير (١ / ٢٣٦) برقم ٢٠٦ ونصب الراية (١ / ١٥١ - ١٥٣) .

(٢) انظر المحلى (٢ / ١٤٦) و(٢ / ١٥٧) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١ / ٢٤٨) ولم يشر المصنف إلى ذلك كعادته .

(٤) في الحاوي للمعفو عنه في النجاسة .

(٥) زاد الماوردي للمعفو عنه في التيمم .

بالمسح جاز أن لا يشترط فيه الاستيعاب كالمسح على الخفين ، أما القياس هنا على المسح على الخفين فلا يستقيم لوجهين :

الأول : أنه ينتقض بالمسح على اللصوق والجبائر إذ هو بدل من الغسل ويلزم فيه الاستيعاب فيه .

الثاني : أن البدل في الخفين بدل رخصة يجوز مع القدرة على الغسل فجاز فيه الاختصار على البعض ترفيهاً ، والتيمم بدل ضرورة فلا يجوز مع القدرة على الماء فوجب الاستيعاب فيه تغليظاً^(١) .

وأما اختلافهم فيما يستباح بالتيمم من الصلوات :

فقال الشافعي^(٢) : لا يجمع بالتيمم بين صلاتي فرض ، ويجدد لكل فريضة طلباً للماء ، وتيمماً بعد الطلب الأول ، وهذا^(٣) كما قال لا يجوز أن يصلي فرضين بتيمم واحد .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث كالوضوء .

وقال أبو ثور : يجوز أن يجمع بين الفوائت ولا يجوز أن يجمع بين المؤقتات . ودليلنا^(٤) قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ إلى قوله : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ، فكان الطاهر موجباً أن يتوضأ لكل صلاة ،

(١) الحاوي الكبير (١ / ٢٤٨) .

(٢) الحاوي الكبير (١ / ٢٥٧ - ٢٥٨) .

(٣) وهذا كلام الماوردي فانتبه .

(٤) والقائل الماوردي كما سبق لا كما يوهمه صنيع المصنف أنه من كلامه ، وكثيراً ما يذكر كلاماً لغيره دون عزو ، فتنبه .

فإن لم يجد الماء تيمم لها ، فلما جاز^(١) الجمع بين الصلوات بالوضوء الواحد بدليله بقي حكم التيمم على موجب الظاهر .

وقد تقدم كثير مما يصلح للاستدلال في هذه المسألة لكل من الفريقين في مسألة أن التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح للصلاة فأغنى ذلك عن الإعادة ها هنا . وقد اختلفوا أيضاً في ترتيبه :

فقال الأعمش^(٢) : يقدم في التيمم اليدان قبل الوجه .

وقال الشافعي : يقدم الوجه على الكفين ولا بد .

وأباح أبو حنيفة تقديم كل واحد منهما على الآخر .

واختلفوا في إمامة المتيمم للمتوضئين والماسح للغاسلين^(٣) :

فأجازه الشافعي وأبو حنيفة وسفيان وأحمد وأبو يوسف وزفر وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وروي ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة ، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وحمام بن أبي سليمان .

وروي المنع من^(٤) ذلك عن علي بن أبي طالب قال : لا يؤم المتيمم المتوضئين ، ولا المقيد المطلقين .

وقال ربيعة : لا يؤم المتيمم من جنابة إلا من هو مثله .

(١) عند الماوردي فلما جاء النص بالوضوء بجواز الجمع بين الصلوات نفى حكم التيمم على موجب الظاهر .

(٢) المحلى (٢ / ١٦١) وعنه ينقل المصنف .

(٣) وسينقل عن ابن حزم في المحلى (٢ / ١٤٣) دون أن يصرح .

(٤) في المحلى في بدل من .

وبه قال^(١) يحيى بن سعيد الأنصاري .

وقال محمد بن الحسن والحسن بن حي : لا يؤمهم .

وكره مالك وعبيد الله بن الحسن أن يؤمهم ، فإن فعل أجزأ .

وقال الأوزاعي : لا يؤمهم إلا إن كان أميراً .

ومسائل التيمم كثيرة وإن كانت الأحاديث في ذلك في جامع الترمذي قليلة ،

فمن أراد الوقوف عليها فعليه بكتب الفقه الموضوعة لذلك .

* * *

(١) في المحلى يقول بدل قال .

١١١ - باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً

ثنا أبو سعيد عبدالله بن سعيد الأشج ، ثنا حفص بن غياث وعقبة بن خالد ؛
قالا : ثنا الأعمش وابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة ، عن
علي ؛ قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً » .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح .

وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين قالوا : يقرأ
الرجل القرآن على غير وضوء ، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر .
وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ^(١) .

* الكلام ^(٢) عليه :

أخرجه أبو داود ^(٣) والنسائي ^(٤) وابن ماجه مختصراً .

وأخرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه من حديث شعبة عن عمرو
ابن مرة وقال ^(٥) : سمعت أحمد بن المقدم العجلي يقول : ثنا سعد بن الربيع ، عن

(١) الجامع (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤) برقم ١٤٦ .

(٢) معظم التخريج مستفاد من كتاب الإمام لابن دقيق العيد (٣ / ٦٧ ، فما بعدها) .

(٣) السنن كتاب الطهارة (١ / ١١٤ - ١١٥) برقم ٢٢٩ باب في الجنب يقرأ القرآن .

(٤) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٥٧ - ١٥٨) برقم ٢٦٥ و ٢٦٦ باب حجب الجنب من قراءة القرآن

وفي الكبرى (١ / ١٧٤) برقم ٢٥٧ و ٢٥٨ باب حجب الجنب من قراءة القرآن .

(٥) السنن كتاب الطهارة وسننها (١ / ١٩٥) برقم ٥٩٤ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير

طهارة .

(٦) صحيح ابن خزيمة (١ / ١٠٤) برقم ٢٠٨ .

(٧) والقاتل هو ابن خزيمة .

شعبة بهذا الحديث . قال شعبة : هذا ثلث رأس مالي .

وأخرجه الحاكم^(١) في المستدرک وقال : لم يحتجاً بعبدالله بن سلمة ومدار الحديث عليه .

وذكر أبو بكر البزار : أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة .

وحكى البخاري^(٢) عن عمرو بن مرة : كان عبدالله - يعني ابن سلمة - يحدثنا فنعرف وتنكر ، وكان قد كبر ، لا يتابع في حديثه .

ورواه ابن الجارود^(٣) من طريق يحيى بن سعيد ، عن شعبة وفي آخره : قال يحيى : وكان شعبة يقول : في هذا الحديث تعرف^(٤) وتنكر - يعني عبدالله بن سلمة - كان كبر حيث أدركه عمرو .

قال الحافظ المنذري^(٥) : وذكر الشافعي هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يشبثونه .

(١) المستدرک (١ / ١٥٢) وقال هذا حديث صحيح الإسناد والشيخان لم يحتجاً بعبد الله بن سلمة فمدار الحديث عليه وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه .

وأخرجه في موضع آخر (٤ / ١٠٧) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وصححه الذهبي في الموطن .

(٢) المسند (٢ / ٢٨٧) .

(٣) التاريخ الكبير (٥ / ٩٩) برقم ٢٨٥ والتاريخ الأوسط (١ / ٣٤٣) .

(٤) المنتقى (١ / ٩٤ - ٩٨) برقم ٩٤ .

(٥) وفي المنتقى نعرف وتنكر ، والمصنف ينقل بواسطة شيخه ابن دقيق العيد في الإمام (٣ /

٦٨) وكذلك وقع عنده .

(٦) مختصر سنن أبي داود (١ / ١٥٦) .

قال البيهقي^(١) : وإنما توقف الشافعي في ثبوت الحديث لأن مداره على عبد الله ابن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة . انتهى .

وسلمة^(٢) بكسر اللام .

وقال أحمد^(٣) : لم يرو هذا الحديث أحد عن عمرو عن شعبة ، وذكر ابن عدي أنه رواه عن عمرو الأعمش وشعبة ومسعر وابن أبي ليلى ويحيى بن سعيد ورقية^(٥) أو بقية لست أدري أيهما هو .

وفي الباب حديث نافع عن ابن عمر : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » من طريق إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة عنه . وقد تقدم عند الترمذي^(٦) وذكر هناك ما في معناه من الأحاديث .

وفي الباب مما لم يذكره ما روى الدارقطني^(٧) من حديث أبي موسى ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي ، إني أرضى لك ما أرضى لنفسي ، وأكره لك ما أكره

(١) انظر معرفة السنن والآثار (١ / ٣٢٣) برقم ٧٧٧ .

(٢) الإمام لابن دقيق العيد (٣ / ٦٩) .

(٣) الكامل لابن عدي (٤ / ١٤٨٧) .

(٤) الكامل (٤ / ١٤٨٧)

(٥) بل هو رقية بن مصقلة ، كما عند ابن عدي في الكامل ، وتصحف على صاحب الكمال فقال بقية وتعقبه المزي كما في بعض حواشي نسخ تهذيب الكمال فقال : ذكر في الأصل فيمن رواه عن عمرو بن مرة أيضاً بقية وهو وهم وإنما رواه بقية عن شعبة به ، تهذيب الكمال (١٥ / ٥٣) . وهذا خطأ فيما يظهر ، إنما الراوي عن عمرو بن مرة رقية كما ذكرنا وذكره الحافظ المزي نفسه في تهذيبه (٩ / ٢١٩) ، ولا وجود لرواية بقية عن شعبة ، والله أعلم .

(٦) الجامع (١ / ٢٣٦) برقم ١٣١ وقد سبق .

(٧) السنن (١ / ١١٨) برقم ٧ .

لنفسى ، لا تقرأ القرآن وأنت جنب» .

وفيه المشهور الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، وفي اليسير منه الآية والآيتين ، وفي الفرق بين الحائض والجنب ، ومن كان تعليم القرآن شغله من النساء وغيرهم اختلافاً ذكرناه فيما سبق من هذا الكتاب .

وذهب قوم من السلف إلى جواز القراءة للجنب ، وقد نقلنا ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وربيع بن أبي عبد الرحمن وغيرهم ، وإليه ذهب أهل الظاهر .

وزعم أبو^(١) محمد بن حزم أن الأحاديث الرادة على من ذهب مذهبه في ذلك لا تصح ، ولست أدري ما المانع من صحة هذا الحديث من طريق عبدالله بن سلمة عن علي ، فقد صححه الترمذي^(٢) وابن خزيمة^(٣) ، وأخرجه الحاكم^(٤) في المستدرك وقال : صحيح الإسناد وصححه البغوي^(٥) ، وكل من ذكر في إسناده متفق عليه إلا عبدالله بن سلمة ، فقد ذكرنا فيه قول من قال^(٦) : تعرف وتنكر ، وليس في هذا كبير جرح ، وقد قال العجلي^(٧) : ثقة . وقال ابن عدي^(٨) : أرجو أنه لا بأس به . وقال

(١) المحلى (١ / ٧٨) .

(٢) الجامع (١ / ٢٧٤) برقم ١٤٦ .

(٣) صحيح ابن خزيمة (١ / ١٠٤) برقم ٢٠٨ .

(٤) المستدرك (١ / ١٥٢) و(٤ / ١٠٧) .

(٥) شرح السنة (٢ / ٤١) برقم ٢٧٣ .

(٦) قاله عمرو بن مرة ، حكى ذلك البخاري وقد سبق .

(٧) معرفة الثقات (٢ / ٣٢) وفيه كوفي تابعي من ثقات الكوفيين ووثقه يعقوب بن شيبه

كذلك .

(٨) الكامل (٤ / ١٤٨٧) .

الحاكم^(١) : غير مطعون فيه . وذكره ابن حبان^(٢) في الثقات وقال : كان يخطئ . وقال
شعبة^(٣) : ليس بحديث أجود من ذا يعني هذا الحديث والله لأخرجه من عنقي
وألقينه في أعناقكم . وقال ابن عيينة^(٤) : لا يروى أحسن منه عن عمرو بن مرة .

وله أحاديث تعضده وتشهد له منها حديث ابن عمر^(٥) : « لا يقرأ الجنب ولا
الحائض شيئاً من القرآن » .

وحديث ابن رواحة ، وحديث عبدالله بن مالك الغافقي وقد تقدمت في باب
ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن .

وتثبت أبو محمد^(٦) في رد حديث علي هذا أيضاً بأن قال : ليس فيه نهى عن
أن يقرأ الجنب القرآن وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم ، ولا بين عليه السلام أنه
إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة ، وقد يتفق له عليه السلام أن ترك القراءة
في تلك الحال ليس من أجل الجنابة ، وهذا أيضاً ليس بشيء لأن الأحكام مستنبطة
من أفعاله عليه السلام ومن أقواله وفهم الصحابة رضي الله عنهم الذي فهموا عنه
عليه السلام أن الجنابة هي سبب الإمساك عن القراءة أولى أن يصار إليه من فهم من
بعدهم ، وإنما كان يقرب مثل هذا أن يرد نص صريح صحيح بأن يقرأ القرآن ، فنعم
هناك يحتاج إلى التأويل وإلى ترجيح الدلالة القولية على الفعلية ، وليس بشيء من
ذلك هنا .

(١) المستدرک (١ / ١٥٢) .

(٢) الثقات (٥ / ١٢) .

(٣) الكامل (٤ / ١٤٨٧) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) وقد سبق .

(٦) المحلى (١ / ٧٨) .

وكذلك أجاز الظاهري^(١) للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد ورد الأحاديث الواردة في المنع من ذلك ، وقد تقدم الكلام معه في ذلك في باب الحائض تناول الشيء من المسجد^(٢) .

وقد اختلف العلماء في حمل المحدث للمصحف ومسّه على مذاهب : فأجازه قوم ، ومنعه آخرون ، وفرق قوم بين حمله بحائل فرأوه جائزاً أو دون حائل فرأوه ممنوعاً .

أما من أجازّه : فعن داود بن علي : يجوز حمله بغير طهارة ، وبه قال حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة .

قال أبو^(٣) محمد بن حزم : وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض ، ثم قال^(٣) : وأما مس المصحف فإن الأخبار^(٤) التي احتج بها من لم يجز مس المصحف للجنب فإنه لا يصح منها شيء لأنها إما مرسلّة وإما [صحيفة] لا تسند ، وإما عن مجهول ، وإما عن ضعيف .

واحتج من نحا إلى الجواز بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل وفيه : ﴿ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم...﴾ الآية . وتعلق أنه موجه إلى النصراني وأنهم يمسونه ، وأما قوله تعالى : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ، فالمراد بهم الملائكة .

كذلك رواه بسند صحيح عن سلمان الفارسي ، وعن سعيد بن جبير ، وسيأتي له مزيد بيان .

وروى^(٥) من طريق محمد بن عبد السلام الخشني ، ثنا محمد بن

(١) المحلى (١ / ٧٨ - ٧٩) .

(٢) المحلى (١ / ٧٧) .

(٣) المحلى (١ / ٨١) .

(٤) في المحلى فإن الآثار .

(٥) أي ابن حزم كما في المحلى (١ / ٨٤) .

بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، نا منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن
علقمة بن قيس : أنه كان إذا أراد أن يتخذ مصحفاً أمر نصرانياً فنسخه له .

وأما من منعه مطلقاً كما ذهب إليه الشافعي وجماعة فيحتجون بما روى
مالك^(١) في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر وهو أبو محمد بن عمرو بن حزم أن في
الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» ؛
هذا مرسل .

وأخرج أبو^(٢) عمر في التمهيد من حديث معتمر عن حماد^(٣) المروزي ، عن
ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه قال : في كتاب النبي
ﷺ لعمر بن حزم : «ألا تمس القرآن إلا على طهور» .

وروى البيهقي^(٤) في بعض تصانيفه عن أبي بكر بن الحارث ، عن أبي محمد
ابن حيان ، عن محمد بن سهل ، عن أبي مسعود ، عن عبدالرزاق^(٥) ، عن معمر ،
عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ
كتب في عهده : «ولا يمس القرآن إلا طاهر» . قال^(٦) : كذا في كتابي عن جده ولم
يذكرها غيره عن عبدالرزاق . ورواه البيهقي^(٧) وأبو عمر^(٨) من حديث الحكم بن

(١) الموطأ (١ / ١٩٩) .

(٢) التمهيد (١٧ / ٣٩٦ - ٣٩٧) وهو عنده من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي وليس
معتمراً ، وهذا النقل موجود عند شيخه ابن دقيق العيد في الإمام (٢ / ٤١٥٦) و صوب بهامش المخطوط .

(٣) صوابه نعيم بن حماد .

(٤) الخلافيات (١ / ٤٩٨ - ٥٠٠) برقم ٢٩٥ وصرح ابن دقيق العيد باسم الكتاب كما في الإمام

(٢ / ٤١٦) .

(٥) وهو عنده في المصنف (١ / ٣٤١ - ٣٤٢) .

(٦) أي البيهقي .

(٧) الخلافيات (١ / ٥٠١ - ٥٠٢) برقم ٢٩٧ .

(٨) التمهيد (١٧ / ٣٩٧) .

موسى ، عن يحيى بن حمزة ، ثنا سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده فذكره ، كلهم ثقات إلا سليمان^(١) بن داود .

وقال أبو^(٢) عمر : كتاب عمرو بن حزم مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد . لأنه أشبه التواتر في صحته لتلقي الناس له بالقبول ، في كلام ذكره .

وروى الدارقطني^(٣) من حديث سعيد بن محمد بن ثواب المصري ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري^(٤) ؛ قال : سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » . أخرجه عن حسين بن إسماعيل عنه .

وروى^(٥) أيضاً من حديث إسماعيل بن إبراهيم المنقري قال : سمعت أبي ، نا سويد أبو حاتم ، ثنا مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام : أن النبي ﷺ قال له : « لا تمس القرآن إلا وأنت على طهور »^(٦) . رواه عن محمد بن مخلد عن

(١) قال كثير من الأئمة : ليس سليمان بن داود إنما هو سليمان بن أرقم ، غلط الحكم بن موسى في اسم والده .

انظر الخلافات (١ / ٥٠٣ فما بعدها) حاشية الأخ مشهور ففيه تحقيق جيد .
(٢) التمهيد (١٧ / ٣٩٦) .

(٣) السنن (١ / ١٢١) برقم ٣ وكذا البيهقي من طريقه في الخلافات (١ / ٥٠٨ - ٥٠٩) برقم ٢٩٨ وفي الكبرى (١ / ٨٨) .

(٤) كذا وقع للمصنف تبعاً لشيخه ابن دقيق العيد في الإمام (٢ / ٤١٩) وصوابه سليمان بن موسى قال سمعت سالماً .

(٥) أي الدارقطني في السنن (١ / ١٢٢) برقم ٦ ومن طريقه البيهقي في الخلافات (١ / ٥١٣) برقم ٣٠٣ .

(٦) كذا وقع عند المصنف تبعاً لشيخه ابن دقيق العيد كما في الإمام (٢ / ٢٤٠) وصوابه طهر كما عند الدارقطني والبيهقي .

جعفر بن أبي عثمان ، عن إسماعيل .

وروى علي^(١) بن عبدالعزيز ، نا إسماعيل^(٢) بن إسحاق ، نا مسعدة المصري ،
عن خصيب بن جحدر ، عن النضر بن شفي ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ؛
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمسه القرآن إلا طاهر » .

حديث ثوبان هذا ضعيف الإسناد^(٣) .

وروى مالك^(٤) في الموطأ عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ،
عن مصعب بن سعد أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص
فاحتككت ، فقال : لعلك مسست ذكرك؟ فقلت : نعم ، قال : قم فتوضأ ، فقامت
فتوضأت ثم رجعت .

وروى جماعة عن الأعمش منهم وكيع ، واللفظ له قال : الأعمش عن
إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد ؛ قال : كنا مع سليمان^(٥) فخرج فقضى حاجته ثم
جاء ، فقلت : يا أبا عبدالله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات ؛ قال : إني لست
أمره ، إنما^(٦) يمسه إلا المطهرون ، فقرأ علينا ما شئنا . أخرجه الدارقطني^(٧) من جهة

(١) أبو الحسن البغوي المتوفى سنة ست وثمانين ومئتين ، وقيل سنة سبع .

انظر السير للذهبي (١٣ / ٣٤٨ - ٣٤٩) برقم ١٦٤ .

(٢) كذا في الأصل تبعاً لشيخه في الإمام (٢ / ٤٢١) وصوابه إسحاق بن إسماعيل كما في

بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣ / ٤٦٥) برقم ١٢٢٧ .

(٣) نص على ذلك عبد الحق الإشبيلي .

انظر بيان الوهم والإيهام (٣ / ٤٦٥) بل هو إسناد في غاية الضعف كما قال ابن القطان .

(٤) الموطأ (١ / ٤٢) برقم ٥٩ .

(٥) كذا في الأصل المخطوط تبعاً لشيخه ابن دقيق العيد في الإمام (٢ / ٤٢٣) وصوابه سلمان

كما عند الدارقطني .

(٦) عند الدارقطني كما سيأتي إنما لا يمسه إلا المطهرون .

(٧) السنن (١ / ١٢٤) برقم ٩ وقال كلهم ثقات .

وكيع . قال الحاكم ^(١) : صحيح على شرط الشيخين .

وذكر ابن ^(٢) إسحاق في قصة إسلام عمر رضي الله عنه أن أخته قالت له :
إنك جنب ^(٣) ، ولا يمسه إلا المطهرون .

وأما التفرقة بين الحديثين ؛ فإن ابن الفرس ذكر في كتاب أحكام القرآن له
قال : وجوز داود والحكم مسه هنا ، ورخص بعضهم في مسه بالحدث الأصغر دون
الأكبر .

وأما التفرقة بين حملة ومسه فإن أبا ^(٤) حنيفة لم يجز مسه لهما ، وأجاز حملة
لهما في غلاف أو بعلاقة .

وقال مالك ^(٤) : لا يحمل الجنب ولا غير المتوضئ المصحف إلا بعلاقة ولا على
وسادة فإن كان في خرج أو تابوت فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب
وغير الطاهر .

قال ابن الفرس من المالكية : وكذلك اختلف في الحائض هل تمس المصحف
أم لا؟ فعندنا لا تمسه لظاهر الآية وأما المعلم والصبيان فيجوز لهم مس المصحف
وإن كانوا محدثين للمشقة الداخلة عليهم في ذلك ، فهم مخصوصون من عموم
الآية .

وأما قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ، فقد اختلف في الكتاب ما هو؟

(١) المستدرک (٢ / ٤٧٧) .

(٢) السيرة (ص ١٦٢) .

(٣) كذا في الأصل تبعاً للإمام (٢ / ٤٢٤) وصوابه نجس كما في سيرة ابن إسحاق ، وهو معضل
ذكر ذلك ابن دقيق العيد عقب القصة .

(٤) انظر المحلى (١ / ٨٤) .

فقليل : الكتاب الذي في السماء ، قاله ابن عباس ومجاهد . وقيل : التوراة والإنجيل ،
قاله عكرمة .

فالمراد بالآية على هذا الكتب المنزلة ، وقيل : هي مصاحف المسلمين ، واختلف
في المطهرين فمن قال في الكتاب إنه الذي في السماء ، قال : هم الملائكة . قال
قتادة : فأما ما عندكم فقد يمسّه المشرك النجس والمنافق .

وقال الطبري ^(١) : المطهرون الملائكة والأنبياء ومن لا ذنب له ، وليس في الآية
على هذا القول حكم مس المصحف لسائر بني آدم .

ومن قال : إنها مصاحف المسلمين ؛ قال : إن قوله : « لا يمسّه . . . » إخبار معناه
النهي : لا يمسّه إلا طاهر ، وهو أظهر الأقوال .

قال أصحابنا ^(٢) : وإذا ^(٣) ثبت أن الطهارة مستحقة في حمل المصحف فلا يجوز
للجنب والمحدث والنفساء والحائض حمله ، فأما الذي على بدنه نجاسة فلا يجوز أن
يحمّله ولا ^(٤) يمسّه بالعضو النجس من بدنه ، فأما بأعضائه التي لا نجاسة عليها ،
فوجهان ^(٥) : أحدهما : لا يجوز لأنه ممنوع من الصلاة كالمحدث . والثاني : وهو قول
أبي إسحاق بجواز ^(٦) الفرق ^(٦) بين الحدث والنجاسة ؛ لأن الحدث يتعدى إلى سائر

(١) جامع البيان (٢٧ / ٢٠٥ - ٢٠٦) وعبارته فيه : « والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله
جل ثناؤه أخبر أنه لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون فعم بخبره المطهرين ولم يخص بعضاً دون بعض ،
فالملائكة من المطهرين والرسول والأنبياء من المطهرين ، وكل من كان مطهراً من الذنوب فهو ممن استثنى
وعني بقوله « إلا المطهرون » اهـ .

(٢) قاله الماوردي كما في الحاوي الكبير (١ / ١٤٥) .

(٣) في الحاوي فإذا .

(٤) في الحاوي أو .

(٥) في الحاوي ففيه وجهان .

(٦) في الحاوي يجوز والفرق بين المحدث والنجاسة أن الحدث .

الأعضاء والنجاسة لا تتعدى إلى غير ما هي عليه من أعضاء .

وكذلك عندنا لا يجوز لمن ذكرنا مسه ولا مس ما لا كتابة فيه من جلده

وورقه .

وأجاز أبو حنيفة للمحدث ذلك دون الجنب أن يمس من المصحف ما لا كتابة فيه من جلد وورق وأن يحمله^(١) استدلالاً بأن الحرمة إنما تختص بالكتابة المتلوة دون الجلد والورق . وقال من خالفه : الجلد والورق الذي لا كتابة فيه من جملة المصحف بدليل أن من حلف لا يمس مصحفاً حنث بمس جلده وبياضه كما يحنث بمس كتابته^(٢) . ولله درالقائل :

من عاشر الأشراف صار مشرفاً	ومعاشر الأندال غير مشرف
أو ما ترى الجلد الحقيق مقبلاً	بالشعر لما صار جار المصحف

* * *

(١) في الحاوي بعلاقته .

(٢) الحاوي الكبير (١ / ١٤٥) .

١١٢ - باب ما جاء في البول يصيب الأرض

ثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن ؛ قالوا : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ قال : دخل أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالس ، فصلى فلما فرغ قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال : «لقد تحجرت واسعاً» . فلم يلبث أن بال في المسجد ، فأسرع إليه الناس ، فقال النبي ﷺ : «أهريقوا عليه سجلاً من ماء ، أو دلواً من ماء» ، ثم قال : «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» .

قال سعيد : قال سفيان : وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا .

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الأسقع .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ^(١) .

* الكلام عليه :

أخرجه أبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) وأخرجه ابن ^(٤) ماجه من حديث أبي سلمة بن

(١) الجامع (١ / ٢٧٥ - ٢٧٧) برقم ١٤٧ .

(٢) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٨٨ - ١٨٩) برقم ٣٨٠ باب الأرض يصيبها البول .

(٣) السنن كتاب الطهارة (١ / ٥١ - ٥٢) برقم ٥٦ باب ترك التوقيت في الماء ، وفي المياه (١ /

١٩١ - ١٩٢) برقم ٣٢٩ باب التوقيت في الماء وفي الكبرى (١ / ٩٢) برقم ٥٤ .

(٤) السنن كتاب الطهارة وسننها (١ / ١٧٦) برقم ٥٢٩ باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل .

عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري^(١) من حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من حديث أنس بن مالك بنحوه ، وفي رواية أبي داود^(٤) : «سجلاً من ماء أو ذنباً» .

وروى ابن صاعد في حديث أنس عن عبد الجبار بن العلاء ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقال النبي ﷺ : «احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه ذنباً من ماء» .

قال الدارقطني^(٦) فيما حكاه بعض الحفاظ^(٧) عنه : وهم عبد الجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ روه^(٨) عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحد منهم الحفر ، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن النبي ﷺ قال : «احفروا مكانه»^(٩) ، فاختلف على عبد الجبار المتنان ، وعبد الجبار هذا قال أبو حاتم : مكي صالح .

وأما حديث^(١١) ابن مسعود فمن رواية أبي بكر بن عياش ، عن سمعان بن

(١) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ / ٩١) برقم ٢٢٠ باب صب الماء على البول في المسجد .

(٢) الصحيح كتاب الوضوء (١ / ٩٠) برقم ٢١٩ باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي حتى فرغ من بوله .

(٣) الصحيح كتاب الطهارة (١ / ٢٣٦) برقم ٢٨٤ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا فصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها .

(٤) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٨٩) .

(٥) هذا النقل عن ابن دقيق العيد كما في الإمام (١ / ٢٧١) و(٣ / ٤٥٤) .

(٦) نقله المصنف عن شيخه ابن دقيق العيد كما في الإمام (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) و(٣ / ٤٥٥) وابن

دقيق العيد ينقل عن ابن الجوزي كما في التحقيق (١ / ٧٨) والعلل المتناهية (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤) .

(٧) ولعل المقصود بذلك ابن الجوزي كما سبق .

(٨) صوابه روه عنه عن يحيى بن سعيد كما في المراجع السابقة .

(٩) مصنف عبد الرزاق (١ / ٤٢٤) برقم ١٦٥٩ .

(١٠) الجرح والتعديل (٦ / ٣٢) برقم ١٧٢ .

(١١) ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (١ / ٢٧١) وهو عند الدارقطني في السنن (١ / ١٣١) -

(١٣٢) برقم ٢ .

مالك الأزدي ، عن أبي وائل ، عن عبدالله ؛ قال : بال أعرابي في المسجد ، فأمر به النبي ﷺ فصب عليه دلواً من ماء ، ثم أمر به فحفر مكانه .

قال أبو زرعة^(١) : الحديث منكر ، وسمعان ليس بالقوي .

وأما حديث وائلة بن الأسقع فقراءت علي أبي عبدالله محمد^(٢) بن علي بن مساعد أخبركم ابن^(٣) خليل ، أنا أبو عبدالله محمد^(٤) بن أبي زيد الكرائي وأبو جعفر

(١) علل الحديث (١ / ٢٤) برقم ٣٦ وعبارته فيه : «هذا حديث ليس بقوي» .

والمصنف يتقل عن شيخه ابن دقيق العيد كما في الإمام (١ / ٢٧١) .

(٢) أبو عبد الله محمد بن علي بن مساعد شمس الدين ، المحروسي الخالدي ، الرقي

المشهدى .

سمع بحلب من يوسف بن خليل المعجم الكبير للطبراني ، ورواه عنه ابن سيد الناس ، قرأه عليه

عن ابن خليل ، وورد ذكره في الأجوبة لابن سيد الناس (٢ / ١٤٠) .

قال الحافظ ابن حجر : سمع منه ابن سيد الناس وغيره .

انظر : الدرر (٤ / ١٨٢) برقم ٤٠٤٤ .

(٣) أبو الحجاج شمس الدين يوسف بن خليل بن قراجا ، شيخ الحديثين وراوية الإسلام ، نزيل

حلب وشيخها .

ولد سنة خمس وخمسين وخمس مئة .

تفرد بأجزاء كمعجم الطبراني عن يحيى الثقفي .

توفي رحمه الله في عاشر جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين وست مئة . انظر السير (٢٣ / ١٥١)

برقم ١٠٤ .

(٤) مسند أصبهان أبو عبد الله محمد بن أبي زيد بن حمد الكرائي الأصبهاني الحنّاز .

ولد سنة سبع وتسعين وأربع مئة .

سمع الحدّاد ومحموداً الأشقر وغيرهما .

حدث عنه ابن خليل وابن ظفر وغيرهما .

توفي في ثالث شوال سنة سبع وخمسمائة .

وكران : بفتح الكاف وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعد الألف نون : محلة بأصبهان .

انظر : السير (٢١ / ٣٦٣ - ٣٦٤) برقم ١٩٠ .

محمد^(١) بن إسماعيل الطرسوسي ؛ قالأ : نا أبو منصور محمود^(٢) بن إسماعيل بن محمد ، أنا أبو الحسين أحمد^(٣) ؛ قال : نا سليمان بن أحمد الطبراني^(٤) ، نا ابن إسحاق ، نا أبو الربيع ، نا علي بن غراب ثنا عبيد الله بن أبي حميد ، قال : ثنا أبو المليح عن وائلة بن الأسقع قال : كنا مع رسول الله ﷺ فدخل أعرابي فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقالوا له : ويحك أو ويلك لقد حصرت

(١) مسند أصبهان أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن محمد بن أبي الفتح الطرسوسي ثم الأصبهاني الحنبلي الفقيه .

ولد سنة اثنين وخمسة مئة .

سمع من الحداد ومحمود الأشقر وغيرهما .

حدث عنه ابن خليل وطائفة .

توفي في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وخمسمائة .

انظر السير (٢١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) برقم ١٢٦ .

وطرسوس من بلاد الثغر بالشام ، كان يضرب بعيدا المثل .

انظر الأنساب (٤ / ٦٠) للسمعاني .

(٢) أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي الأشقر ، راوي كتاب المعجم الكبير

للتبراني .

ولد في ربيع الآخر سنة إحدى وعشرين وأربع مئة .

سمع من ابن فاذشاه وابن شاذان الأعرج وغيرهما .

حدث عنه الطرسوسي والكراني والصيدلاني وغيرهم .

توفي في ذي القعدة سنة أربع عشرة وخمسمائة .

السير (١٩ / ٤٢٨ - ٤٣٠) برقم ٢٥٠ .

(٣) أبو الحسين أحمد بن محمد بن فاذشاه الأصبهاني ، راوي المعجم الكبير للتبراني .

سمع من الطبراني وغيره .

حدث عنه محمود الأشقر والحداد وأبو القاسم الغسال وغيرهم توفي في صفر سنة ثلاث وثلاثين

وأربعمائة .

السير (١٧ / ٥١٥ - ٥١٦) برقم ٣٣٩ .

(٤) المعجم الكبير (٢٢ / ٧٧ - ٧٨) برقم ١٩٢ .

واسعاً . ثم تنحى الأعرابي فبال قائماً فوثبوا عليه ^(١) ، فقال النبي ﷺ : «دعوه حتى يفرغ من مباله» ، ثم دعا رسول الله ﷺ بسجل من ماء فصبه على مباله . رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالله ، عن عبيد الهذلي ، قال محمد بن يحيى : هو عندنا ابن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي عن واثلة به . ابن أبي حميد روى له أبو داود وضعفه ابن ماجه .

وفيه عن عبدالله بن معقل بن مقرن قال : صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة ، وقال - يعني النبي ﷺ - : «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً» . رواه أبو داود ^(٢) ، وقال : هو مرسل ؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

السَّجَل ^(٣) : بفتح السين المهملة وبالجيم الساكنة : الدلو الكبيرة إذا كان فيها ماء قلّ أو كثر . قال الجوهري ^(٤) : وهو مذكر ، ولا يقال : سجل ، إذا لم يكن فيه ماء . والذنوب ^(٥) : بفتح الذال المعجمة : الدلو إذا كانت مملوءة .

(١) عند الطبراني إليه بدل عليه .

(٢) السنن كتاب الطهارة وسننها (١ / ١٧٦) برقم ٥٣٠ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم

يطعم .

(٣) ابن أبي حميد هو عبيد الله بن حميد الهذلي ، أبو الخطاب البصري ، واسم أبي حميد

غالب ، روى له ابن ماجه فقط ، وهو متروك .

انظر : تهذيب الكمال (١٩ / ٢٩ - ٣١) برقم ٣٦٢٩ وتهذيب التهذيب (٣ / ٨) وإكمال تهذيب

الكمال (٩ / ١٤ - ١٥) برقم ٣٤٣٤ والمجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه للذهبي (٢٥٦) برقم ٢٠٩ .

(٤) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٨٩) برقم ٣٨١ باب الأرض يصيبها البول .

(٥) الإمام لابن دقيق العيد (٣ / ٤٥٤) .

(٦) الصحاح (٥ / ١٧٢٥) بتصرف في النص مع اختصار ، وهو فعل شيخه ابن دقيق كما في

الإمام (٣ / ٤٥٤) .

(٧) الإمام (٣ / ٤٥٤) .

وقوله : «لقد تحجرت واسعاً» ؛ من الحجر وهو المنع ، ومعناه اعتقدت المنع فيما لا منع فيه من رحمة الله تعالى .

وفي بعض ألفاظه : فقال النبي ﷺ «لا تزرموه بوله» : أي لا تقطعوا عليه بوله ، والإزرام : القطع .

فيه ^(١) أن الاحتراز عن النجاسة وتجنبها أمر مقرر ^(٢) في نفوس جملة الشرع ، وفيه المبادرة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيه أمر زائد على الإنكار ^(٣) وهو المبادرة إلى ذلك ، والغلظة فيه ، واستعمال القوة ، مستفاد ذلك من قوله : فأسرع الناس إليه أي إلى الإنكار عليه ، وفيه مبادرة الصحابة إلى الإنكار بحضرة النبي ﷺ من غير مراجعة له ، وليس ذلك من باب التقدم بين يدي الله ورسوله لما تقرر ^(٤) عندهم في الشرع من مقتضى الإنكار ، فأمر الشارع ^(٥) متقدم على ما وقع منهم في ذلك ، وإن لم يكن عندهم في هذه الواقعة الخاصة إذن ، فيدل على أنه لا يشترط الإذن الخاص ويكتفى بالعام .

وقد اختلف في التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ، هل هو سائغ أو لا؟ فالحكي عن ابن سريج أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص وعن الصيرفي في جوازه ، واختيار بعض المتأخرين المنع ، وزعم أنه لا يكاد يختلف فيه ،

(١) هذا كلام ابن دقيق العيد مع تصرف يسير نقله عنه المصنف من كتاب الإمام في شرح الإلمام (٦٢ / ل) .

(٢) وعند ابن دقيق العيد متقرر بدل مقرر .

(٣) عند ابن دقيق العيد فيه أمر زائد على أصل الأمر بالمعروف وهو استعمال القوة والغلظة .

(٤) عند ابن دقيق العيد وذلك أنه قد تقرر عندهم من الشروع ما أوجب الإنكار .

(٥) وعند ابن دقيق العيد الشرع بدل الشارع .

والذي كان شيخنا الإمام أبو الفتح^(١) محمد بن علي بن وهب القاري رحمه الله تعالى يقول : إنه إن أريد بذلك أنه لا بد للمجتهد من نظره فيما تأخر من النصوص أو ما تيسر له مراجعته مما يشعر فيه باحتمال التخصيص فذلك صحيح ، وإن أريد به التوقف حتى يقع على ما لعله لم يبلغه من النصوص ولا يشعر به مع قرب المراجعة فلا يصح .

قال : والدليل عليه أن علماء الأمصار ما برحوا يفتنون بما بلغهم من غير توقف على البحث في الأمصار والبلاد عما لعله أن يكون تخصيصاً . فمن ذلك حديثنا الذي نحن فيه ؛ وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لما استقرت عندهم القاعدة الكلية وثبت الحكم العام في وجوب تنزيه المسجد عن النجاسة ، وكانت هذه القصة^(٢) المعينة مخصوصة من ذلك الحكم كما تبين من قول الرسول ﷺ ونهيه وزجره^(٣) ، وجرى^(٤) الصحابة على الحكم بالأمر العام من غير مراجعة الرسول ﷺ مع احتمال التخصيص فدل ذلك على ما ذكرناه .

وفيه دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما^(٥) ، فإن البول في المسجد مفسدة ، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها فاحتملنا أيسر المفسدين بدفع أعظمهما وتنزيه المسجد عن البول مصلحة وترك البائل على ما هو عليه إلى أن ينقضي بوله مصلحة أعظم منها فحصلنا أعظم المصلحتين بترك أيسرهما .

(١) يقصد بذلك ابن دقيق العيد ، وكلامه هذا والذي قبله في الإمام (ل / ٦٢) .

(٢) عند ابن دقيق العيد الواقعة بدل القصة .

(٣) عند ابن دقيق العيد ونهيه عن زجره ، وهو الصواب .

(٤) عند ابن دقيق العيد وقد جرى .

(٥) عند ابن دقيق العيد أخفهما بدل أيسرهما .

وبزجر النبي ﷺ الناس عن منع الأعرابي وقوله عليه السلام : «لا تزرموه بوله» ، علمنا حصول الرجحان من الطرفين بارتكاب أخف المفسدتين وتحصيل أعظم المصلحتين .

ونهيه عليه السلام إياهم عن الأعرابي حين أسرعوا إليه يحتمل ثلاثة معان :
الأول : مراعاة حق البائل لما قد يلحقه من الضرر من قطع البول عليه بعد تهيؤة لخروجه ودفعه .

الثاني : مراعاة حق المسجد في صونه من النجاسة خوفاً من انتشار البول عند قطعه عليه وانتقاله من موضع إلى موضع في الطريق ، وذلك متوقع .
الثالث : مراعاة التيسير على الجاهل والتألف للقلوب .

ويشهد للأول قوله عليه السلام : «لا تزرموه بوله» ، وللثاني : ما هو معلوم من تنزيه المساجد عن النجاسات وللثالث قوله عليه السلام : «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» .

وقد يكون كل منها جزء علة ، فيكون الحكم معللاً بمجموع ذلك .
وفيه الفرق بالجاهل ، واللفظ في تعليمه .

وفيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع^(١) ، وقد كان المانع من تنظيف المسجد وتطهيره من البول اشتغال الأعرابي بما هو عليه من البول ، فلما زال المانع بفراغ الأعرابي ، قال عليه السلام : «أهريقوا عليه سجلاً من ماء أو دلواً من ماء» ، إعمالاً للمقتضى عند زوال المانع .

وفيه اعتبار الأداء باللفظ ، وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه ، وأن المعنى

(١) عند ابن دقيق العيد عند زوال المانع من إزالتها .

كاف لِقوله : «سجلاً من ماء أو دلواً من ماء» ، وتحمل «أو» ها هنا على الشك ، إذ لا معنى فيه للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف ، فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى اقتصر على أحدهما إذ هو المقول أو الآخر الذي في معناه . فما تخرج وتردد في التفرقة بين الدلو أو السجل ، وهما بمعنى علمنا أن ذلك التحري طلباً لموافقة اللفظ ، قاله شيخنا القشيري^(١) . ولا يخلو من اعتراض فإنه إنما يتم له ذلك لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد ، فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ، ولا يقال لها فارغة سجل لكن دلو ، ذكره ابن سيده . ففي السجل زيادة الضخامة والملاء عن ما في لفظ الدلو ، فلو جاء بها صغيرة غير مملوءة لصدق عليها الدلو ، ولا يصدق السجل حتى توجد الضخامة والملاء والله أعلم .

وقد وقع في بعض ألفاظ الحديث : «أهريقوا عليه» ، وفي بعضها : «صبوا عليه» ، فيجوز أن يكون أحدهما تعبيراً عن أمره عليه السلام لا حكاية للفظه ، وهو حجة على المختار في علم الأصول ، لأن علمه باللغة وأوضاع الكلام مع عدالته^(٢) مقتضى لمطابقة ما حكاها للواقع ، وأما احتمال كونه اعتقد ما ليس بأمر أمراً فبعيد .

وفيه تعيين الماء بإزالة النجاسة ، وقد تقدم الكلام فيه في حديث أسماء بنت أبي بكر : «ثم اقرصيه بالماء» ، في باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ، وهناك ذكرنا أن للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب :

فمنهم من ذهب إلى أن غير الماء من المائعات الطاهرة مستعمل في رفع الحدث وإزالة النجس كالماء .

(١) الإمام (ل / ٦٣) .

(٢) عند ابن دقيق العيد مع ديانته بدل عدالته .

ومنهم من رأى تعين الماء لذلك ، وهم الجمهور .

ومن من فرق بين الحدث والخبث ، وهو مذهب أبي حنيفة في استعمال المائعات الطاهرة في إزالة النجس دون رفع الحدث .

لنا أنه عليه السلام عين الماء للإزالة ، ولا يقع الإمساك بغير المعين لأن الذي يأتي بغيره لم يأت بما أمر به فيبقى في العهدة ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

وقد اختلف العلماء في الأرض تصيبها النجاسة كيف تطهيرها؟

قال الرافعي^(١) : إذا أصاب الأرض بول فصب عليها من الماء ما يغمره ويستهلك فيه النجاسة طهرت بعد نضوب الماء ، وقبله فيه وجهان : إن قلنا إن الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم ، وإن قلنا إنها نجسة والعصر واجب فلا ، وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف ، بل يكفي أن يغاض الماء كالثوب المعصور لا يشترط فيه الجفاف والنضوب كالعصر ، وفيه وجه أن يكون الماء المصبوب سبعة أضعاف البول ، ووجه آخر يجب أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان ، وعلى هذا أبداً . ثم الخمر وسائر النجاسات كالبول تطهر الأرض عنها بالماثرة بالماء .

وقال أبو حنيفة : لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداءة وينقل التراب . كذا حكاه أصحابنا عن مذهب أبي حنيفة من غير تفصيل ، وتمسكوا بالحديث في الرد عليهم .

والذي ذكره أبو جعفر الطحاوي^(٢) في «مختصره» ، قال : ومن بال على

(١) فتح العزيز (١ / ٢٤٦) .

(٢) الإمام (ل / ٦٤) .

الأرض فطهارة ذلك المكان إذا صب عليه الماء نزل إلى ما هو أسفل من الأرض صب الماء عليه حتى يغسل وجه الأرض وينخفض إلى ما تحتها ، وإن كان حجراً فحتى يغسلها غسلًا يطهرها ، وإن كانت غير ذلك من الأرض الصلبة فأن يحفر مكان البول منها حتى تعود طاهرة منه .

وهذا التفصيل الذي ذكره يتأتى لهم معه الجواب عن الحديث إما بما قيل إنها كانت رملاً نزل فيه الماء ، أو بأنه يحتمل ذلك إن لم يكن نقل ، وإن لم تبطله المشاهدة في الأرض المذكورة أعني أرض المسجد .

وعلى كل حال فكان القياس يقتضي ما أطلق من القول عن أبي حنيفة لأن ذلك غسالة نجاسة ، فهو ماء قليل حلته نجاسة فتنجس على مذهب من يقول ذلك ، إلا أن النص يدل على التطهير مع بقاء البلل فلا اعتبار بالقياس إن لم يصح النقل^(١) بنقل التراب ، وقد ورد الأمر بالحفر في مرسل طاوس ومرفوع ابن مسعود ، والاعتراض على الأول بالإرسال وعلى الثاني بضعف سمعان بن مالك راويه ، وقول أبي زرعة إن الحديث منكر ، وقد تقدم .

وقد اختلف العلماء في الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا كان قليلاً غير متغير على مذاهب ثلاثة قد قدمنا حكايتها في أحدها أنه طاهر طهور وفي الحديث دليل عليه^(٢) .

وفي الحديث دليل على طهارة غسالة النجاسة الواقعة على الأرض ، ووجهه أمران :

أحدهما : ما تقدم من أمر البلة الباقية على الأرض ، فإنها غسالة النجاسة ،

(١) عند ابن دقيق العيد إن لم يصح نقل بالنقل أعني بنقل التراب .

(٢) الإمام (ل / ٦٤) .

فإذا لم يثبت أن التراب نقل ، وثبت تيقننا أن المقصود التطهير وجب الحكم بطهارة تلك البلة .

وثانيهما : أن الماء المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الأرض ، ويصل إلى محل لم يصبه البول مما يجاوره ، فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشراً للنجاسة ، وذلك خلاف مقصود التطهير ، وقد كان يمكن أن يستدل على طهارة مطلق الغسالة سواء كانت على الأرض أو غيرها بناءً على أنه لا فارق ، وأن غير الأرض في معنى الأرض التي هي محل النص ، لكن الحنابلة فرقوا بين الأرض وغيرها ، فالمنفصل غير متغير من الغسلة التي طهرت الأرض بها طاهر ، وذكر بعضهم أنه رواية واحدة ، وإن كان غير الأرض فوجهان .

وقد ذكرنا مأخذ الجمهور ، وإلحاق ما هو في معنى الأرض به ، ولعل سبب التفرقة عند من يراها اتباع القياس في تنجس الغسالة بحلول النجاسة بها مع قلتها ، ويخرج الأرض بالنص ، فتبقى فيما عداه على القياس .

وذكر بعض^(١) الحنابلة أنه إنما يحكم بطهارة المنفصل من الأرض إذا كانت قد نشفت أعيان البول ، فإن كانت الأعيان قائمة وجرى الماء عليها طهرها ، وفي المنفصل روايتان كالمنفصل عن غير الأرض ، وكونه نجساً أصبح في كلامه ، وقال غيره منهم : والأولى الحكم بطهارته لأن النبي عليه السلام أمر بغسل بول الأعرابي عقيب بوله ، ولم يشترط النشوفة .

وقد اختلف^(٢) أصحابنا في طهارة الأرض قبل نضوب الماء عنها في مثل هذه الصورة ، ويمكن أن يستدل على عدم اشتراط النضوب^(٣) بالحديث ، وطريقه أن يحصل

(١) الإمام (ل / ٦٤) .

(٢) الإمام (ل / ٦٥) .

(٣) عند ابن دقيق العيد نضوب بدل نضب .

امثال الأمر بصب ماء الذنوب على الأرض لحصول مسمى ما تعلق به الأمر وفعل المأمور به يقتضي الإجزاء ، وهذا ضعيف ؛ لأن فعل المأمور به يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى ما تعلق به الأمر ، والذي تعلق به الأمر الصب ، وهذا الفعل يقتضي الإجزاء في الأمر بالصب لا في تطهير الأرض ، إلا أن يدعي ^(١) مدع أن الأمر وإن كان بالصب إلا أنه لمقصود التطهير فيحصل التطهير على هذا التقدير ، أعني على تقدير اعتبار معنى التطهير في هذا الأمر ، والذين اشترطوا النضوب بنوه على نجاسة الغسالة واشترطوا العصر ، وأن عصر كل شيء على حسبه . وبهذه الطريق أيضاً يوجد عدم اشتراط الجفاف ، وفيه من البحث ما تقدم ، وقد توجه منه أن العصر في الثوب المغسول من النجاسة لا يجب ، وطريقه أن يقال : لو وجب العصر في الثوب لتوقفت طهارة الأرض على النضوب ، ولا تتوقف لما ذكرناه فلا يجب العصر ، بيان الملازمة أن النضوب في الأرض قائم مقام العصر في الثوب كما ذكرنا لأن عصر كل شيء على حسبه ، فلو وجب النضوب الذي هو في الأرض بمنزلة العصر في الثوب لوجب العصر في الثوب ^(٢) .

وقد اختلف الناس في الأرض إذا أصابتها النجاسة هل تطهر بالجفاف وشروق الشمس عليها أو لا تطهر إلا بالماء؟

والأول : محكي عن أبي قلابة وأصحاب الرأي أنه إذا أشرقت عليها الشمس حتى ذهب أثر النجاسة تطهر ، وقد يستدل به من قال : لا تطهر إلا بالماء ووجهه أن الأمر بصب الماء على الأرض والمقصود به التطهير فلا يحصل الامتثال إلا به ، والاعتراض عليه أن ذكر الماء لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد وتركه إلى

(١) وفي الإمام إلا أن يقال بدل أن يدعي مدع .

(٢) الإمام (ل / ٦٥) .

الجفاف تأخير لهذا الواجب ، وإذا تردد الحال بين الأمرين لا يكون دليلاً على أحدهما بعينه ^(١) .

وفيه ^(٢) صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقدار والنجاسات ، ففي حديث أنس الذي قدمنا أن البخاري ومسلم أخرجا قول أنس : ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» ، أو كما قال رسول الله ﷺ .

وإذا كان كذلك لنذكر ^(٣) طرفاً مما يباح في المسجد ، وما ينبغي أن يصاب عنه : وقد أجمع الناس على جواز الجلوس في المسجد للمحدث ، فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً ، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً ، وقال بعض أصحابنا : إنه مكروه ، وهو ضعيف .

وكذلك النوم في المسجد جائز ، نص عليه الشافعي في الأم . قال ابن المنذر ^(٤) : رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي ، وقال ابن عباس : لا تتخذوه مرقداً ، وروي عنه أنه قال : إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس . وقال الأوزاعي : يكره النوم في المسجد . وقال مالك : لا بأس بذلك للغرباء ، ولا أرى ذلك للحاضر . وقال أحمد : إن كان مسافراً أو شبيهه فلا بأس ، وإن اتخذه مقبلاً ومبيتاً فلا . وهو قول إسحاق .

(١) الإمام (ل / ٦٦) .

(٢) هذا كلام النووي كما في شرحه على صحيح مسلم (٣ / ١٩١) .

(٣) والذاكر لهذه المسائل النووي رحمه الله واستفادها منه المصنف دون عزو!!

(٤) زاد النووي في الإشراف ووقع في شرح صحيح مسلم الإشراف وهو خطأ مطبعي .

وحجة من أجازاه نوم علي بن أبي طالب وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة
الوشاح والعرنين^(١) وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم ، وهي أخبار صحاح
مشهورة .

واختلف في جواز دخول الكافر المسجد فمنعه قوم ، وأباحه آخرون مطلقاً ،
وأباحه آخرون بشرط الإذن له في ذلك .

وأما الوضوء في المسجد ، فقال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم
الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به ، فإنه مكروه .

وقال أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال : هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس
وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك ، وذكر عن ابن سيرين ومالك
وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد .

وقال جماعة من أصحابنا : يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذي لا
يمييزون المسجد لغير حاجة مقصودة ، لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ، ولا يحرم ؛ لأن
النبي ﷺ طاف على بغير ، وقد يقال إن ذلك لبيان الجواز ، أو ليظهر عليه السلام
مرتفعاً على البعير لضرورة تعليم المناسك والاعتداء به في الحج .

وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول ، وإن^(٢)
أمن ذلك جاز .

وأما من افتصد في المسجد فإن كان في غير إناء فحرام وإن قطر دمه في إناء
فمكروه .

(١) ووقع عند مسلم الغريبين وهو خطأ مطبعي .

(٢) عند النووي فإن بدل وإن .

وإن بال في المسجد في إناء فوجهان : أصحهما أنه حرام ، والثاني أنه مكروه .
ويجوز الاستلقاء في المسجد وهز الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الثابتة
في ذلك .

ويستحب استحباباً مؤكداً كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة
المشهورة في ذلك ، والله أعلم .

آخر كتاب الوضوء

* * *

٢. كتاب الصلاة

١ - باب ما جاء في مواقيت الصلاة

ثنا هناد ، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف : أخبرني نافع ابن جبير بن مطعم ؛ قال : أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرّم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إليّ جبريل فقال : يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين» .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر وعمر بن حزم والبراء وأنس .

أخبرني أحمد بن محمد بن موسى ، أنا عبدالله بن المبارك ، أنا حسين بن علي بن حسين ، أخبرني وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ ؛ قال : «أمني جبريل . . .» ، فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ، ولم يذكر فيه : لوقت العصر بالأمس» .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن .

وقال محمد : أصبح شيء في المواقيت حديث جابر بن عبدالله عن النبي

ﷺ .

قال : وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار

وأبو الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر ، عن النبي ﷺ^(١) .

* الكلام عليه :

رواه الإمام أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) ، وفي إسناده ثلاثة مختلف في أحوالهم مذكورون في الضعفاء^(٤) .

فأولهم عبدالرحمن بن أبي الزناد واسمه عبدالله بن ذكوان ، كان ابن^(٥) مهدي لا يحدث عنه ، وقال أحمد^(٦) مضطرب الحديث ، وقال النسائي^(٧) : ضعيف ، وقال يحيى^(٨) بن معين وأبو حاتم^(٩) الرازي : لا يحتج به ، وقال العقيلي^(١٠) : ضعيف ،

(١) الجامع (١ / ٢٧٨ - ٢٨٣) برقم ١٤٩ .

(٢) المسند (١ / ٣٣٣) و(١ / ٣٥٤) مختصراً .

(٣) السنن كتاب الصلاة (١ / ١٩٨ - ٢٠١) برقم ٣٩٣ باب ما جاء في المواقيت .

(٤) استفاده من الإمام (٤ / ٣٢) .

(٥) الضعفاء للعقيلي (٢ / ٧٥٠) برقم ٩٤٠ والكامل لابن عدي (٤ / ١٥٨٥) والجرح والتعديل

(٥ / ٢٥٢) برقم ١٢٠١ .

(٦) الجرح والتعديل (٥ / ٢٥٢) برقم ١٢٠١ .

وقال في رواية الميموني ضعف الحديث ، وقال مرة ابن أبي الزناد كذا وكذا .

انظر موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤) .

(٧) الضعفاء (٢٠٧) برقم ٣٦٧ .

(٨) تاريخ الدوري (٢ / ٣٤٧) وفي تاريخ الدارمي قال ضعيف (١٥٢) برقم ٥٢٩ .

(٩) الجرح والتعديل (٥ / ٢٥٢) برقم ١٢٠١ وعبارته يكتب حديثه ولا يحتج به .

(١٠) الضعفاء (٢ / ٥٧٠ - ٧٥١) برقم ٩٤٠ وليس فيه ما ذكره المصنف من قوله ضعيف ، وقد

ضعفه ابن المديني فلعل الناسخ وهم .

وقال^(١)... : لا يصح ما حدث ببغداد ، قال ابن^(٢) عدي : وبعض ما يرويه لا يتابع عليه ، قيل^(٣) : مات ببغداد سنة أربع وسبعين ومئة وهو ابن أربع وسبعين سنة ، روى له مسلم^(٤) في المقدمة عن أبيه .

وقد وثقه مالك^(٥) واستشهد البخاري^(٦) بحديثه عن موسى بن عقبة في باب التطوع بعد المكتوبة ، وفي حديث^(٧) : « لا تتمنوا لقاء العدو » .

وأما شيخه فعبد^(٨) الرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة ، قال أحمد^(٩) : متروك الحديث ، وقال ابن^(٩) غير : لا أقدم على ترك حديثه ، وقال فيه

(١) قائل هذا هو علي بن المديني ، لا العقيلي كما يوهمه سياق الكلام انظر تهذيب الكمال (١٧)

. (٩٩ /

(٢) الكامل (٤ / ١٥٨٧) وتمة عبارته وهو ممن يكتب حديثه .

(٣) قائل ذلك هو ابن سعد كما في الطبقات (٧ / ٣٢٤) .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١ / ٤٥ - ٤٦) ، حيث روى عن أبيه قوله : « أدركت

بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث . يقال : ليس من أهله » .

وذكر النووي أن لأبي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه وهم عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم .

(٥) والتوثيق عن مالك فيه نظر ، وإنما المذكور عنه أنه موسى بن سلمة حين قدم المدينة لسماع

العلم ، فقال لمالك : « إني قدمت لأسمع العلم ، وأسمع من تأمرني به . فقال : عليك بابن أبي الزناد » .

تاريخ بغداد (١٠ / ٢٢٨) .

وتكلم فيه مالك بسبب روايته كتاب السبعة عن أبيه وقال : أين كنا نحن من هذا؟

تاريخ بغداد (١٠ / ٢٣٠) .

(٦) الجامع الصحيح (١ / ٣٦٣) برقم ١١٧٢ .

(٧) أما حديث « لا تمنوا لقاء العدو » عند البخاري فمن طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي

الزناد ، ليس فيه ابن أبي الزناد .

(٨) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٥ / ٢٢٤) برقم ١٠٥٧ ، وتهذيب الكمال (١٧ / ٣٧ -

٣٩) برقم ٣٧٨٧ .

(٩) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢ / ٩٢) برقم ١٨٦٢ وميزان الاعتدال (٢ / ٥٥٤) برقم

. ٤٨٤٠

ابن^(١) معين : صالح ، وقال أبو حاتم^(٢) : شيخ ، وقال ابن^(٣) سعد : ثقة ، وقال ابن^(٤) حبان : كان من أهل العلم .

روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٥) .

وأما حكيم^(٦) بن حكيم فروى عن نافع بن جبير ، وأبي أمامة بن سهل . روى عنه عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة ، وسهيل بن أبي صالح . قال ابن^(٧) سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه ، وأخوه عثمان بن حكيم كان ثقة^(٨) .

قال القاضي أبو^(٩) بكر بن العربي : فأما حديث بن عباس فاجتنبه قدماء^(١٠) الناس وما حقه أن يجتنب ، فإن طريقه صحيحة ، وليس ترك الجعفي والقشيري له دليلاً على عدم صحته ؛ لأنهما لم يخرجوا كل صحيح . . . ثم قال : وقد روى

(١) الجرح والتعديل (٥ / ٢٢٤) برقم ١٠٥٧ ، وقال الدارمي عنه ليس به بأس .

تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (١٦٤) برقم ٥٨٦ .

(٢) الجرح والتعديل (٥ / ٢٢٤) برقم ١٠٥٧ .

(٣) الطبقات (٧ / ٤٨٣) برقم ١٩٦٨ وعبارته : «وكان ثقة وله أحاديث» .

(٤) الثقات (٧ / ٦٩ - ٧٠) .

(٥) انظر تهذيب الكمال (١٧ / ٣٧ - ٣٩) وعبارته تفيد أنه من رواة النسائي كذلك حيث قال

روى له البخاري في الأدب والباقون سوى مسلم وكذا عبارة الذهبي في الكاشف (٢ / ١٤٢) برقم ٣٢٠٩ .

(٦) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣ / ٢٠٢) برقم ٨٧٧ وتهذيب الكمال (٧ / ١٩٣ -

١٩٤) برقم ١٤٥٥ .

(٧) الطبقات (٧ / ٥٠١) برقم ٢٠١٦ .

(٨) وثقه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم .

انظر تهذيب الكمال (١٩ / ٣٥٥ - ٣٥٧) .

(٩) عارضة الأحوزي (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(١٠) في العارضة قديماً بدل قدماء ولعله الصواب .

البخاري هذا الحديث كما أنا أبو الحسين^(١) بن المبارك بن عبد الجبار بباب^(٢) المراتب ليلة الثلاثاء^(٣) ثاني ذي الحجة سنة تسعين وأربع مئة بقراءتي عليه قال : أنا القاضي أبو الطيب طاهر^(٤) بن عبد الله الطبري ، أنا الدارقطني^(٥) ، أنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، والحسين بن إسماعيل قالا : نا البخاري ، ثنا أيوب بن سليمان ، نا أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد ابن عمرو ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس فذكره ، قال^(٦) : ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير .

وقد تبع القاضي أبو بكر الحافظ أبا عمر في شيء من هذا الكلام ، فإن أبا عمر قال^(٧) : تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم معروف النسب مشهورون في العلم ، وقد خرج أبو داود وغيره .

-
- (١) وفي العارضة أبو الحسن وهو خطأ والصواب أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن الطيوري .
كان عنده نحو ألف جزء بخط الدارقطني .
انظر السير (١٩ / ٢١٣) برقم ١٣٢ .
- (٢) باب المراتب هو أحد أبواب دار الخلافة ببغداد كان من أجل أبوابها وأشرفها وكان حاجبه عظيم القدر ونافذ الأمر .
معجم البلدان (١ / ٣١٢) .
- (٣) وفي العارضة ليلة الثلاث في ذي الحجة .
- (٤) القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي فقيه بغداد .
ولد سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة بأمل استوطن بغداد ودرس وأفتى وأفاد ، وكان ورعاً عاقلاً عارفاً بالأصول والفروع .
- توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة .
انظر السير (١٧ / ٦٦٨ - ٦٧١) برقم ٤٥٩ .
- (٥) السنن (١ / ٢٥٨) برقم ٧ .
- (٦) القائل ابن العربي كما في العارضة (١ / ٢٠٥) .
- (٧) التمهيد (٨ / ٢٨) وانظر تعقب ابن دقيق العيد له في الإمام (٤ / ٣٣ - ٣٤) .

فأما قول القاضي : إن طريقه صحيحة فقد ذكرنا أن في إسناده ثلاثة يروي بعضهم عن بعض ليس منهم من خرج له في الصحيح ، وهم : ابن أبي الزناد ، وابن أبي ربيعة وحكيم بن حكيم روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ^(١) مع ما ذكرنا من الكلام فيهم .

وأما قوله ^(٢) : وليس ترك الجعفي والقشيري له دليلاً على عدم صحته ، فلم يسبق بهذا الكلام دعوى من أحد فيكون راداً عليه .

وأما قوله ^(٣) : وقد روى البخاري هذا الحديث ، ثم رواه عن البخاري من غير طريق جامعته الصحيح ، فكلام لا معنى له ؛ لأن رواية البخاري التي تقوم بها الحجة إنما هي حيث يلتزم التصحيح ، وأما ما رواه خارج الصحيح فهو كرواية غيره .

وأما قول أبي ^(٤) عمر : إن الكلام في إسناده لا وجه له : فالوجه له ما ذكرناه من الكلام في روايته ، على أن أبا ^(٥) عمر أخرجه من حديث سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش فسلمت طريقه من التضعيف بابن أبي الزناد ، ومن حديث سفيان أيضاً أخرجه أبو داود ^(٦) وابن خزيمة ^(٧) .

قال أبو عمر ^(٨) : وذكره ^(٩) عبدالرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة ، عن

(١) انظر تهذيب الكمال (٧ / ١٩٣ - ١٩٤) حيث قال رحمه الله : « روى له الأربعة » ، ففات المصنف أن يذكر النسائي .

(٢) قائل ذلك أبو بكر بن العربي وقد سبق في (٣١٩) .

(٣) والقائل كذلك ابن العربي المالكي كما في (٣٢٠) .

(٤) سبق في (٣٢٠) .

(٥) التمهيد (٨ / ٢٧) .

(٦) السنن كتاب الصلاة (١ / ١٩٨ - ٢٠١) برقم ٣٩٣ باب ما جاء في المواقيت .

(٧) صحيح ابن خزيمة (١ / ١٦٨) برقم ٣٢٥ .

(٨) التمهيد (٨ / ٢٨) .

(٩) في التمهيد وذكر بدل وذكره .

عبدالرحمن بن الحارث بإسناده مثل رواية وكيع وأبي نعيم يعني عن الثوري . وذكره عبدالرزاق أيضاً عن نافع^(١) بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه . وكان^(٢) أبا عمر اكتفى بالشهرة في حمل العلم مع عدم الجرح الثابتة المفسرة وهو مقتضى رأيه فيمن عرف بحمل العلم^(٣) ، وذكر أيضاً ما يقتضي تأكيد الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة ، عن عبدالرحمن بن الحارث ، وكذلك أيضاً متابعة العمري عن عمر ابن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه وهذه متابعة حسنة^(٤) ، وأقل مراتب هذا الحديث على ذلك أن يكون حسناً .

وأما حديث أبي هريرة فعند الترمذي^(٥) في الباب بعد هذا مذكور معلل بما سيأتي .

وأما حديث بريدة فقد أخرجه أيضاً وصححه^(٦) وسيأتي .

(١) في التمهيد عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس مثله ، وهو كذلك في الإمام لابن دقيق العيد (٤ / ٣٣) وعنه ينقل المصنف دون أدنى إشارة .

(٢) هذا الكلام قاله شيخه ابن دقيق العيد كما في الإمام (٤ / ٣٣ - ٣٤) كما سبقت الإشارة إليه في (٨١٦) .

(٣) وذلك إشارة إلى رأي ابن عبد البر الذي ذكره في مقدمة كتابه الرائع التمهيد (١ / ٢٨) حيث قال :

«كل حامل علم معروف العناية به ، فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة ، حتى تتبين جرحته في حاله ، أو في كثرة غلطه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» .

(٤) عند هذا الحد ينتهي كلام شيخه ابن دقيق العيد .

(٥) الجامع (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤) برقم ١٥١ ونقل فيه عن البخاري قوله حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل .

(٦) الجامع (١ / ٢٨٦ - ٢٨٧) برقم ١٥٢ وقال حديث حسن غريب صحيح .

وأما حديث جابر فقد ذكره في الباب ^(١)، وحكى عن البخاري ^(٢) قوله : أنه أصبح شيء في هذا الباب ، ولم يجزم هو من قبل نفسه فيه بتصحيح ولا تحسين ، وذكر في الباب بعده حديث بريدة بن الحصيب وصححه ^(٣) .

وأما حديث جابر فقد روى النسائي ^(٤) من حديث برد عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم : أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ ، فصلى الظهر حين زالت الشمس . . . الحديث في الوقتين ، وآخره : «ثم قال : ما بين هاتين الصلاتين وقت» .

ورواه أبو بكر البزار ^(٥) في مسنده ، من جهة عمرو بن بشر عن برد ، ومن طريق صالح بن كيسان ، عن عمرو بن دينار وعطاء ، عن جابر . وقد أعل ابن القطان ^(٦) هذا

(١) الجامع (١ / ٢١٨) برقم ١٥٠ وقال حديث حسن صحيح غريب كذا في نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر ، وأشار إلى أنها زيادة من نسخة الشيخ محمد عابد السندي والتي كان يرمز لها بـ«ع» بل هي النسخة العمدة عنده في تصحيح الكتاب كما في مقدمة تحقيقه للجامع (١ / ١٣) ، وهذه الزيادة لم يذكرها المزي في التحفة ولا البغوي في شرح السنة كعاداته بل له اعتناء كبير بذكر مصطلحات الترمذي ، فاكتمى بالإشارة إلى حديث جابر كما في شرح السنة (٢ / ١٨٣) .

ولا نبه على ذلك الحافظان العراقي وابن حجر ، وصنيع ابن سيد الناس يؤكد ذلك حيث قال كما سيأتي : «ولم يجزم هو من قبل نفسه فيه بتصحيح ولا تحسين» .

(٢) الجامع (١ / ٢٨٢) وعبارته فيه : «أصبح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم» .

(٣) وقد سبق في (٨١٧) .

(٤) السنن كتاب المواقيت (١ / ٢٧٧) برقم ٥١٢ .

(٥) نقله عن شيخه ابن دقيق كما في الإمام (٤ / ٣٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ /

٣٠٤) ولم يعزه للبزار .

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧) برقم ٤٦٥ وانظر الإمام (٤ / ٨١٨) .

الحديث بما ليس في العرف علة ، وذلك أنه قال : يجب أن يكون مرسلًا إذ لم يذكر جابر من حدثه بذلك وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة .

وأما^(١) ابن عباس وأبو هريرة اللذان روى قصة إمامة جبريل لا يلزم^(٢) في حديثهما من الإرسال ما يلزم في رواية جابر لأنهما قالوا : إن رسول الله ﷺ قال ذلك وقصه عليهم . انتهى .

وحاصل ما يدعي أنه مرسل صحابي وذلك مقبول^(٣) ، حكمه حكم المسند عند الجمهور ، والجهالة بعين من أرسل عنه غير ضارة إذ من البعيد أن يرسل الصحابي عن تابعي ، والله أعلم^(٤) .

وزعم ابن^(٥) العربي أن الترمذي صحح حديث جابر ، وليس كذلك ؛ بل نقل عن البخاري أنه قال : إنه أصح شيء في الباب ، يوهم من وجهين :

الأول : زعمه أن هذا تصحيح .

الثاني : كونه تصحيح البخاري .

فأما الترمذي فروى كلام البخاري ولم يقل من قبل نفسه شيئاً ، وأما كلام البخاري فلا يقتضي التصحيح .

(١) وعند ابن القطان وابن عباس وأبو هريرة بغير وأما .

(٢) عند ابن القطان فليس يلزم .

(٣) لم يخالف في ذلك إلا أبو الحسن الإسفراييني ، وانظر الإمام (٤ / ٣٨) .

(٤) عارضة الأحوذني (١ / ٢٠٥) .

ويمكن أن يقال وقع لابن العربي التصحيح في النسخة التي وقف عليها من سنن الترمذي وهو الذي يفهم من قوله : «وأما حديث جابر فقد رواه أبو عيسى وصححه» ، والله أعلم .

وأما حديث أبي موسى فروى مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) من حديث الوقتين بدر بن عثمان ، ثنا أبو بكر بن أبي موسى ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم آخر العشاء حتى كان قريباً من ثلث الليل ، قال : ثم أصبح فدعا السائل فقال : «الوقت ما بين هذين» .

وفي رواية أبي^(٤) داود من حديث عبدالله بن داود ، عن بدر : وأقام الظهر إلى وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس - أو قال : أمسى - وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء إلى ثلث الليل .

وأخرجه أبو عوانة^(٥) في «صحيحه» من جهة أبي داود الحفري ، وأبي نعيم ، وعبيدالله بن موسى ، عن بدر ، وذكر الترمذي^(٦) في كتاب «العلل» له عن البخاري أنه قال : حديث أبي موسى حسن ، وحديث الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن

(١) في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٤٢٩) برقم ٦١٤ .

(٢) السنن كتاب الصلاة (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠) برقم ٣٩٥ باب ما جاء في المواقيت .

(٣) السنن كتاب المواقيت (١ / ٢٨٢) برقم ٥٢٢ باب آخر وقت المغرب .

(٤) السنن كتاب الصلاة (١ / ٢٨٠) برقم ٣٩٥ .

(٥) صحيح أبي عوانة (١ / ٣٧٥) وهو مستفاد من كتاب الإمام (٤ / ٢١) .

(٦) علل الترمذي (٦٣) برقم ٨٥ و ٨٦ .

بريدة ، عن أبيه هو حديث حسن .

وأما حديث أبي مسعود^(١) فقد اختلف على ابن شهاب فيه ، بذكر الوقت والوقتین والأول عنه أشهر ، فأما رواية الوقتین فذكر أبو عمر^(٢) أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبدالعزيز ، عن أبي مسعود : أن المغيرة بن شعبه أخر الصلاة فدخل عليه أبو مسعود فقال له : ألم تعلم أن جبريل نزل على . . . وصلى وصلى وصلى وصلى ، ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ، ثم قال : هكذا أمرت .

وأما رواية الوقت الواحد فروى مالك^(٢) في الموطأ عن ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز آخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبه آخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري ، فقال : ما هذا يا مغيرة ، أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال : بهذا أمرت . فقال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه : اعلم ما تحدث به يا عروة ، أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة ، فقال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود

(١) انظر الإمام (٤ / ٥ - ١٦)، ففيه تنبيهات مهمة حول الحديث، وقد استفاد منه ابن سيد الناس كثيراً، بل معظم الأحاديث التي في الباب مستفادة من هذا الكتاب، بل لو قلت إن شيخ المصنف في الصناعة الحديثية هو العلامة ابن دقيق العيد لما أخطأت.

(٢) التمهيد (٨ / ١٢ - ١٣) حيث قال رحمه الله : «ومن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة عند عمر بن عبد العزيز مع عروة بن الزبير في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب معمر والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة وابن جريج» .

وانظر التمهيد (٨ / ١٥) .

(٣) الموطأ (١ / ٣٣ - ٣٤) برقم ١ و ٢ .

الأنصاري يحدث عن أبيه .

قال عروة : ولقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر . أخرجاه في الصحيحين ^(١) من حديث مالك ، وبشير ^(٢) - بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة - رواه جماعة عن مالك عن ابن شهاب فبينوا اتصاله :

ففي رواية عبدالرزاق ^(٣) ، عن معمر ، عن الزهري قال : كنا مع عمر بن عبدالعزيز فأخر صلاة العصر مرة فقال له عروة : حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن المغيرة بن شعبه أخر الصلاة يوماً - يعني العصر - فقال له أبو مسعود : أما والله يا مغيرة لقد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ وصلى الناس معه ، ثم ^(٤) صلى فصلى رسول الله ﷺ وصلى الناس معه ... حتى عدّ خمس صلوات ... الحديث .

قال عبدالرزاق ^(٥) : وأنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل عروة بن الزبير ، فقال عروة بن الزبير : تمسّى المغيرة بن شعبه بصلاة

(١) البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة (٢ / ١٨٢ - ١٨٧) برقم ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦) برقم ٦١٠ و ٦١١ .

(٢) كذا ضبطه شيخه في الإمام (٤ / ٥) والحديث المشار إليه استفادته كذلك من شيخه .

(٣) المصنف (١ / ٥٤٠ - ٥٤١) برقم ٢٠٤٤ ، ومن طريقه ابن عبد البر كما في التمهيد (٨ / ١٣ -

١٤) ذكرها ابن دقيق العيد في الإمام (٤ / ٩) وعنه أخذها المصنف ، وفيها إشارة إلى اتصال الرواية فيما بين الزهري وعروة بمشاهدة الزهري للقصة وفيه رد على الكرمانى حيث زعم أنه تعليق من البخاري بقوله قال عروة وليس الأمر كذلك .

انظر فتح الباري (٢ / ١٨٧) .

(٤) وكذا وقع تبعاً لإمام وصوابه ثم نزل فصلى ، فصلى ... إلخ .

(٥) المصنف (١ / ٥٤٠ - ٥٤١) برقم ٢٠٤٥ وعنه ابن عبد البر وعنه ابن دقيق العيد كما في

الإمام (٤ / ٩) .

العصر وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري . . . الحديث .

وكذلك رواه^(١) الليث عن محمد بن ربح عنه عن الزهري .

وكذلك ذكر^(٢) عن رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري .

وأما اتصال الرواية فيما بين عروة وبشير فعند مسلم^(٣) من رواية الليث عن ابن شهاب ولفظه : إن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة^(٤) شيئاً ، فقال له عروة : أما إن جبريل عليه السلام قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ ، فقال له عمر : اعلم ما تقول^(٥) ، فقال : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نزل جبريل عليه السلام فأمني فصليت معه ، ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ، ويحسب بأصابعه خمس صلوات^(٦) .

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : فقرأت على المشايخ :

-
- (١) وفي الإمام (٤ / ١٠) وكذلك رواية الليث من جهة محمد بن ربح عن الليث عن الزهري .
وانظر التمهيد (٢ / ١٢ - ١٣) ، ورواية الليث عند مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٤٢٥) برقم ٦١٠ باب أوقات الصلوات الخمس .
(٢) أي الحافظ ابن عبد البر كما في التمهيد (٨ / ١٨ - ١٩) وهو ينقل عن شيخه في الإمام (٤ / ١٠) ، ورواية شعيب بن أبي حمزة ذكرها ابن عبد البر ولم يسندها ، وهي موصولة عند البخاري في صحيحه كتاب المغازي (٨ / ٥١ - ٥٢) برقم ٤٠٠٧ .
(٣) في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٤٢٥) برقم ٦١٠ باب أوقات الصلوات الخمس .
(٤) كذا عند المصنف تبعاً لشيخه في الإمام (٤ / ١٠) وفي صحيح مسلم أخر العصر بدل آخر الصلاة .
(٥) وفي صحيح مسلم بزيادة يا عروة .
(٦) الإمام (٤ / ١٠ - ١١) .
(٧) انظر الإمام (٤ / ٤١ - ٤٢) .

الشریف الإمام أبی^(١) الحسن علی بن أحمد بن أبی العباس الغرافي ، والعدل أبو الماضي عطية^(٢) بن ماجد بن عطية بن منصور بن حديدة الثغري ، والفقيه أبی الحسين یحیی^(٣) بن أحمد بن عبدالعزيز الصواف ، والوجيه أبی محمد عبدالله^(٤) بن خیر ابن حمید بن خلف القرشي بثر الإسكندرية . ح .

وقرأت علی الإمام المقرئ الصدر زين الدين أبی عبدالله محمد^(٥) بن الحسين ابن عبدالله الغوي المتصدر بجامع مصر العتيق بالجامع ، قلت : لكل منهم : أخبركم

(١) التاج الغرافي ، علي بن أحمد بن عبد المحسن تاج الدين أبو الحسن الحسيني الشافعي الإسكندري .
قال عنه ابن سيد الناس : « كان ذا معرفة وإتقان ، وتقدم بين الأقران ، له أسانيد عليّة ، ونظر في العلوم وأهليّة » .

انظر : الدرر الكامنة (٣ / ٨٥) برقم ٢٦٦١ ، الأجوبة لابن سيد الناس (٢ / ٢٠٧) .
(٢) أبو الماضي ابن حديدة ، عطية بن ماجد بن عطية بن منصور الثغري .
روى من طريقه ابن سيد الناس الخلعيّات عن ابن عماد انظر الأجوبة (٢ / ٢٣٦) ، درة الحجال لابن القاضي (٣ / ١٧٩) برقم ١١٥٥ وتحرف فيها إلى عطية بن أبي المجد بن أبي المعالي بن ساجد ، وهو خطأ والصواب ما ذكرنا .
(٣) أبو الحسين ابن الصواف ، يحيى بن أحمد بن عبد العزيز ، شرف الدين الجذامي المالكي الإسكندراني .

قرأ عليه ابن سيد الناس بالثغر الخلعيّات عن ابن عماد .
انظر : الأجوبة (٢ /) ، الدرر الكامنة (٥ / ١٨٨) .
(٤) أبو محمد القرشي ، عبد الله بن خير بن حميد بن خلف ، وجيه الدين الإسكندري .
سمع الأجزاء الخلعيّات على محمد بن عماد الحراني قرأ عليه ابن سيد الناس الخلعيّات بسماعه من ابن عماد الحراني .

انظر : الأجوبة (٢ / ٢٣٦) ، درة الحجال (٣ / ٤٠) برقم ٩٤٠ .
(٥) أبو عبد الله الغوي ، محمد بن الحسين بن عبد الله بن حسون ، زين الدين القرشي الفهري المصري .

سمع الخلعيّات من محمد بن عباد .

انظر : الدرر الكامنة (٤ / ٤٧) برقم ٣٦٦١ .

أبو عبدالله محمد^(١) بن عماد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحلبي ، فأقرّ به .
قال : أنا أبو محمد عبدالله^(٢) بن رفاعه بن غدير السعدي قراءة عليه وأنا أسمع قال :
أنا القاضي أبو الحسن علي^(٣) بن الحسن بن الحسين الخلعي سماعاً ؛ قال : أنا أبو
عبدالله شعيب بن عبدالله بن المنهال ، ثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة
الرازي ، قال : ثنا أبو الزنباع روح بن الفرّج بن عبدالرحمن القطان ، قال : نا عمرو بن
خالد ، قال : ثنا عبدالله بن لهيعة عن بكر بن عبدالملك بن سعد الساعدي أنه سمع
أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : «أمتي جبريل عليه السلام في صلاة -
يعني الظهر - حين زاغت الشمس ، وصلى العصر حين كان الظل قائماً ، وصلى
المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الفجر حين

(١) الشيخ المسند أبو عبد الله محمد بن عماد بن محمد بن أبي يعلى الجزري الحارثي .

ولد بحران يوم النحر سنة اثنتين وأربعين وخمس مئة .

سمع بمصر من أبي محمد بن رفاعه الخلعيات العشرين .

توفي بعاشر صفر سنة اثنتين وثلاثين وست مئة .

انظر السير (٢٢ / ٣٧٩ - ٣٨١) برقم ٢٤٢ .

(٢) الشيخ الفرضي ، مسند وقته ، أبو محمد عبد الله بن رفاعه بن غدير السعدي المصري

الشافعي .

مولده في ذي القعدة سنة سبع وستين وأربع مئة .

ولازم القاضي أبا الحسن الخلعي ، وكان خاتمة من سمع منه توفي في ذي القعدة سنة إحدى

وستين وخمس مئة .

انظر : السير (٢٠ / ٤٣٥ - ٤٣٨) برقم ٢٨٤ .

(٣) القاضي أبو الحسن الخلعي ، صاحب الفوائد العشرين التي خرجها له أبو نصر أحمد بن

الحسن الشيرازي في عشرين جزءاً ، وسمّاها الخلعيات .

مولده بمصر في أول سنة خمس وأربع مئة .

كان مسند مصر بعد الحبال .

توفي بمصر في السادس والعشرين من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وأربع مئة .

انظر : السير (١٩ / ٧٤ - ٧٩) برقم ٤٢ .

طلع الفجر ، ثم أمّني جبريل في اليوم الثاني فصلى الظهر وفي كل شيء مثله ، وصلى العصر والفيء قامتين ، وصلى المغرب حين غاب الشفق ، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول ، وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع ، ثم قال : الوقت فيما بين هذين» .

كذا وقع بكير بن عبد الملك ، والصواب بكير وهو ابن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك^(١) ، في إسناده ابن^(٢) لهيعة ، وقد تقدم .

وأما حديث ابن^(٣) حزم فإنني لم أجده إلا مرسلًا^(٤) عن دون عمرو بن حزم من بنيه ، كذلك ذكره أبو عمر^(٥) عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : أن جبريل نزل فصلى ... فذكر مثل حديث أبي مسعود في الوقتين مثل لفظ تقدمه عند أبي^(٦) عمر ذكر فيه الوقتين ورواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب .

قال^(٧) : وكذلك رواه الثوري ، عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد جميعاً عن أبي بكر بن حزم مثله سواء : أن جبريل صلى الصلوات الخمس بالنبي ﷺ مرتين في يومين لوقتتين .

(١) انظر الإمام (٤ / ٤٢) .

(٢) لكن الراوي عن ابن لهيعة في مسند أحمد (١٧ / ٣٥٠) إسحاق بن عيسى الطباع ، وهو عن روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه كما قاله الإمام أحمد ، فيكون حديثه محتجاً به ، والله أعلم .

(٣) انظر الإمام (٤ / ٤٢ - ٤٣) .

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١ / ٢٤٠ - ٢٤١ برقم ١١١ والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٦٥) وابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٣٢) .

(٥) التمهيد (٨ / ٢٥) .

(٦) التمهيد (٨ / ١٦ - ١٧) و (٨ / ٢٥) .

(٧) القائل هو ابن عبد البر كما في التمهيد (٨ / ٢٥) .

ومراسيل مثل هؤلاء عند ذلك ^(١) حجة .

وقد رواه البيهقي ^(٢) من طريق البخاري بسنده إلى صالح بن كيسان ؛ قال : سمعت أبا بكر بن حزم بلغه أن أبا مسعود ؛ قال : نزل جبريل على النبي ﷺ بالصلاة فأمره فصلى . . . فذكر حديث الوقتين ثم قال : قال صالح بن كيسان : كان عطاء بن أبي رباح ^(٣) .

وحديث البراء بن عازب : ذكر ابن أبي خيثمة في من روى من ولد البراء بن عازب ؛ قال : يزيد وعبيد والربيع ولوط بنو البراء بن عازب ، وذكر أحاديثهم ثم قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي ؛ قال : نا إسماعيل بن إبراهيم بن خباب قاضي نيسابور عن ابن أبي ليلي ، عن أم حفص ابنة عبيد بن عازب ، عن عمها البراء بن عازب ؛ قال : أمر رسول الله ﷺ بلالاً فصلى الصلاة لوقتتين ، عجل من هذه وآخر من هذه ، ثم قال : «يا بلال! صل بينهما» .

قال : ونا ابن الأصبهاني ، نا أبو معاوية ، عن ابن أبي ليلي ، عن حفصة ابنة عازب ، عن البراء بن عازب ؛ قال : سئل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فقدم وأخر ، وقال : «ما بين هذين وقت» .

وأما حديث أنس ^(٤) بن مالك فروى النسائي ^(٥) من حديث شعبة عن أبي

(١) في التمهيد عند مالك بدل ذلك .

(٢) السنن الكبرى (١ / ٣٦٥) .

(٣) وتام العبارة عند البيهقي يحدث عن جابر بن عبد الله في وقت الصلاة نحو ما كان أبو مسعود يحدث قال صالح وكان عمرو بن دينار وأبو الزبير المكي يحدثان مثل ذلك عن جابر بن عبد الله السلمي .

(٤) انظر الإمام (٤ / ٣٩ - ٤٠) برقم ٢٩٦ .

(٥) السنن كتاب المواقيت (١ / ٢٩٥) برقم ٥٥١ .

صدقة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين ، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس ، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق ، قال على أثره : ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر .

ورواه أبو أحمد^(١) الحاكم في الكنى من حديث يزيد بن هارون ، أنا شعبة فذكره وفيه : والفجر من حين يطلع الفجر إلى أن ينفسح البصر .

رواه عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن زهير عن عبد الله بن هاشم ، عن يزيد ، أبو صدقة^(٢) توبة مولى أنس بن مالك .

وأخرجه النسائي كذلك في كتابه الإغراب (٢٧٣) برقم ٢٠١ .
لطيفة : لهذا الكتاب أعني الإغراب من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعد الثوري ما أغرب بعضهم على بعض قصة عجيبة وقعت لي ، وهو أن الإمام ابن دقيق العيد ذكر في كتابه الإلمام (١ / ١١٥) برقم ١٥٣ حديث ابن عباس مرفوعاً فيمن يأتي امرأته وهي حائض .
فقال الإمام لفظ رواية النسائي في (الأغراب) هكذا قرأها المحقق حسين إسماعيل الجمل وقال معلقاً في الحاشية برقم (٣) .

سقط من (ظ) ، (م) ، والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) ثم بقي سؤال وهو هل للنسائي كتاب اسمه الأغراب إن صح النقل .

قلت : صح النقل أيها المحقق وأخطأ الفهم وعمي البصر ، وحملت نفسك ما لا يطبق حملة الجمل يا إسماعيل الجمل ، ولا صلة للحافظ النسائي بالبداوة والأغراب ، إذ تلك الصلة كانت للأصمعي مع البدو الأغراب حين أراد التوسع في معرفة لغات العرب ، أما النسائي فكتابه موسوم بالإغراب ، وقد أحسن النسائي صنعا في تسميته حتى أغرب على أخيها المحقق ، فجاءنا بتحقيق الأغراب . والحديث فيه (١٥٥) برقم ٨٦ .

(١) انظر الإمام (٤ / ٤٠) وهو في كتاب الأسامي والكنى (١ / ٢٤٥ ل / أ) كما أشار إلى ذلك الأخ سعد حميد .

(٢) قاله الحاكم في كتابه الأسامي والكنى كما ذكر ذلك الحافظ ابن دقيق العيد .

وأبو صدقة ، روى عنه جماعة ، ووثقه النسائي كما في تهذيب الكمال للمزي (١٢ / ٥٩) .

وقال الذهبي في الميزان (١ / ٣٦١) برقم ١٣٤٩ : ثقة روى عنه شعبة .

وحاول مغلطاي في إكماله (٣ / ٦٢) أن يغمز في هذا التوثيق فقال :

وفي الباب مما لم يذكره الترمذي حديث عبدالله^(١) بن عمرو : روى قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ، ثم إذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل .

رواه عن قتادة جماعة^(٢) منهم هشام ، وهذا لفظه عند مسلم^(٣) .

ورواه البيهقي^(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة .

وفيه حديث أبي برزة الأسلمي مخرج في الصحيحين^(٥) من حديث سيّار بن سلامة ؛ قال : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ، فقال له أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال : كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية - ونسيت ما قال في المغرب - وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي

وقال بعض المصنفين من المتأخرين قلت هو ثقة ويقصد بذلك الحافظ الذهبي .

ومع هذا التوثيق قال الحافظ في التقریب (١٨٣) برقم ٨١٧ مقبول .

وتعقبه مؤلفا تحرير التقریب (١ / ١٩٣) برقم ٨٠٩ : «لو قال صدوق لكان أقرب إلى الصواب ، فهذا رجل روى عنه جمع من الثقات شعبة وأبو نعيم الفضل بن دكين ووكيع بن الجراح وغيرهم ، ووثقه الذهبي في الميزان» .

(١) انظر الإمام (٤ / ٢٢ - ٢٦) .

(٢) انظر الإمام (٤ / ٢٢ - ٢٦) (٨٢٤) .

(٣) في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٤٠٢٦) برقم ٦١٢ .

(٤) السنن الكبرى (١ / ٣٦٩) .

(٥) البخاري في صحيحه كتاب الأذان (٢ / ٤٩٩) برقم ٧٧١ باب القراءة في الفجر ومسلم في

صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٤٤٧) برقم ٦٤٧ .

تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ويقرأ بالسنتين إلى المائة .

وفيه عند الحاكم^(١) عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جارية ، عن عمه مجمع بن جارية أن النبي ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة فقدم ثم أخر ، وقال : بينهما وقت . رواه في مستدركه عن أبي عبد الله محمد ابن عبد الله الزاهد الأصبهاني ، ثنا الحسن بن علي بن يحيى البرني ، ثنا أبو يعلى محمد بن الصلت ، نا الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن ثمر ، عن الزهري ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وعبيد الله هذا هو ابن عبد الله ابن ثعلبة بن أبي صغير العذري ، وذكر أبو عمر^(٢) حديث ابن عباس المتقدم من طريق الثوري ، عن ابن^(٣) أبي ربيعة الخزومي بسنده ، وفي آخره : هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك ، ثم قال^(٤) : لا يوجد هذا اللفظ : ووقت الأنبياء قبلك ، إلا في هذا الإسناد^(٥) . وكانت إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء ، وأول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور ، وقيل الصبح^(٦) .

ذكر ابن^(٧) أبي خيثمة : ثنا هذبة بن خالد ، عن همام ، عن قتادة ، قال : فحدثنا الحسن أنه ذكر له : أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة ،

(١) المستدرک (١ / ١٩٣) ، وهو كذلك عند الدارقطني في السنن (١ / ٢٦٠ - ٢٦١) برقم ١٦ .

(٢) التمهيد (٨ / ٢٦ - ٢٧) .

(٣) هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، وقد مر الحديث .

(٤) أي ابن عبد البر .

(٥) التمهيد (٨ / ٢٦ - ٢٧) .

(٦) انظر التمهيد (٨ / ٤٠) .

(٧) في التمهيد (٨ / ٤٠ - ٤١) وقال - وهو من طريقة ابن عبد البر - : وإن كان مرسلًا فإنه

حديث حسن مهذب .

ففرع الناس ، فاجتمعوا إلى نبيهم صلى بهم محمد الظهر أربع ركعات ، يوم جبريل محمداً ﷺ ، ويوم محمد الناس ، يقتدي محمد ﷺ بجبريل عليه السلام ، ويقتدي الناس بمحمد ﷺ لا يسمعون فيهن قراءة ، ثم سلم جبريل على محمد ، وسلم محمد على الناس ، فلما سقطت الشمس نودي أن : الصلاة جامعة ، ففرع الناس واجتمعوا إلى نبيهم ﷺ صلى بهم العصر أربع ركعات لا يسمعون فيهن قراءة وهن أخف ، يوم جبريل محمداً ويوم محمد صلى الله عليهما الناس ، يقتدي محمد بجبريل عليهما السلام ، ويقتدي الناس بمحمد ﷺ ، ثم سلم جبريل على محمد عليهما السلام ، وسلم محمد ﷺ على الناس ، فلما غابت الشمس نودي أن الصلاة جامعة ففرع الناس ، واجتمعوا إلى نبيهم ﷺ صلى بهم ثلاث ركعات ، أسمعهم القراءة في الركعتين وسبح في الثالثة - يعني بها أنه قام ولم يظهر القراءة - يوم جبريل محمداً ﷺ ويوم محمد ﷺ الناس يقتدي محمد بجبريل عليهما السلام ، ويقتدي الناس بمحمد ﷺ ، ثم سلم جبريل على محمد عليهما السلام ، وسلم محمد ﷺ على الناس ، فلما بدت النجوم نودي أن الصلاة جامعة ففرع الناس إلى نبيهم ﷺ صلى بهم أربع ركعات أسمعهم القراءة في الركعتين ، وسبح في الآخرين يوم جبريل محمداً عليهما السلام ويوم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد ﷺ ، ثم سلم جبريل على محمد عليهما السلام ، وسلم محمد ﷺ على الناس ، ثم رقدوا لا يدرون أيزادون أم لا؟ حتى إذا طلع الفجر نودوا أن الصلاة جامعة ، ففرع الناس واجتمعوا إلى نبيهم ﷺ ، صلى بهم ركعتين أسمعهم فيها القراءة ، يوم جبريل محمداً ﷺ ويوم محمد ﷺ الناس ، يقتدي محمد بجبريل عليهما السلام ويقتدي الناس بمحمد ﷺ ، ثم سلم جبريل ﷺ على محمد وسلم محمد ﷺ على الناس^(١) .

(١) التمهيد (٨ / ٤٠ - ٤١) .

قال^(١) : وثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، ثنا إبراهيم ، عن ابن إسحاق ، عن عتبة بن مسلم ، عن نافع بن جبير ، وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس ؛ قال : لما فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ أتاه جبريل فصلى به الصبح حين يطلع الفجر . . . ثم ذكر الحديث .

قال أبو عمر^(٢) : وذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج ؛ قال : قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل ﷺ حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الأولى فأمر فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة . فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي بالناس ، وطول الركعتين الأوليين ثم قصر الباقيتين ، وذكر نحو ما تقدم ، وفيه : وطول الأوليين - يعني من المغرب - وقصر في الثالثة ، وفي العشاء : فما ذهب ثلث الليل صلى وفيه : فطول وجهر وقصر في الثانية وفي صلاة الصبح بعد ذلك فجهر وطول ورفع صوته . . . الحديث .

ففي هذا المرسل والذي قبله أن (صلاة) جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ كانت مرة مرة ، وما سبق في الروايات المرفوعة من أنها كانت مرتين مرتين أولى إذ هي زيادات من ثقات يجب قبولها والعمل بها .

وفيهما النداء للصلاة : بالصلاة جامعة ، وذلك قبل الأذان .

وإنما كان الأذان بعد الهجرة بعام أو أزيد بقليل على ما سيأتي .

وفيها أن صلاة السفر مقصورة من صلاة الحضر ، وسيأتي الخلاف في ذلك .

وفيها الجهر والإسرار في موضعهما من الصلاة وسيأتي .

وفيها : أن إطالة الأوليين من الظهر والعصر على الآخرين منهما .

(١) والقائل ابن أبي خيثمة ومن طريقه رواه ابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٤١ - ٤٢) .

(٢) التمهيد (٨ / ٤٢ - ٤٣) .

وفيها : أن الظهر أطول من العصر .

وفيها : أن أول صلاة أدت الظهر ، كما في مرسل الحسن ، أو الصبح كما في مرسل نافع من طريق ابن أبي خيثمة ، وأن ذلك صبيحة ليلة الإسراء كما في خبر عبد الرزاق .

وكان الإسراء وفرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام ، وقيل كأن الإسراء بعد النبوة بخمسة أعوام ، وقيل : كان قبل الهجرة بسنة ونصف ، وقد ذكرت ذلك مستوعباً في كتابي المسمى : عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير ، فمن أراد فليقف عليه هناك .

واختلف في الصلاة كيف كانت أول ما فرضت؟ هل كانت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر ، أو كانت أربعاً ثم قصرت في السفر أو غير ذلك؟ على ما سنذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

وأما الصلاة قبل الإسراء وفرض الصلاة فذكر الحربي ^(١) : أن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ، ويشهد لهذا القول قوله : ﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾ .

وقال أبو عمر ^(٢) : قال جماعة من أهل العلم : إن النبي ﷺ لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد لركعات معلومات ، ولا لوقت محصور ، وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل أو ^(٣) نصفه أو ^(٣) ثلثه وقامه معه المسلمون نحواً من حول حتى

(١) التمهيد (٨ / ٣٤) بمعناه .

(٢) التمهيد (٨ / ٣٥ - ٣٧) .

(٣) وفي التمهيد و بدل أو .

شق عليهم ذلك ، فأنزل الله عز وجل التوبة عنهم^(١) والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه^(٢) فضلاً منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخميس .

ذكر وكيع عن مسعر ، عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول : لما أنزلت : ﴿يا أيها المزمّل﴾ كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل^(٣) آخرها ، وكان بين آخرها وأولها حول .

وعن عائشة مثله بمعناه ، وقالت : فجعل قيام الليل تطوعاً بعد فريضة .

وعن الحسن مثله قال : نزلت الرخصة بعد حول^(٤) .

وأما صلاته عليه السلام إلى الكعبة فإن ابن جريج ذكر في تفسيره رواه عنه حجاج وغيره^(٥) .

وذكره سنيد عن حجاج عن ابن جريج ؛ قال : صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى بيت المقدس ، فصلت الأنصار إلى بيت المقدس قبل قدومه عليه السلام بثلاث حجج ، وصلى النبي ﷺ بعد قدومه ستة عشر شهراً ، ثم وجهه الله إلى الكعبة البيت الحرام هكذا قال ابن جريج ، وهو أمر قد اختلف فيه^(٦) ، وسنذكره في أبواب استقبال القبلة إن شاء الله تعالى .

وقد وقع في حديث الموطأ^(٧) أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوماً ، ومعناه^(٨)

(١) في التمهيد عليهم بدل عنهم .

(٢) في التمهيد وحطه بقوله : ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقراؤا ما تيسر منه من القرآن﴾ فنسخ آخر السورة أولها .

(٣) في التمهيد نزلت .

(٤) التمهيد (٨ / ٣٥ - ٣٧) .

(٥) التمهيد (٨ / ٥٣) .

(٦) التمهيد (٨ / ٥٣) .

(٧) الموطأ (١ / ٣٣) برقم ١ .

(٨) والنقل عن ابن عبد البر كما في التمهيد (٨ / ٥٦) .

والله أعلم أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس .

وفي قوله : يوماً ، ما يشعر بندور ذلك ، وأنه لم يكن عادةً له ، ولو كان ذلك يكثر منه لما قال : يوماً ، وقد كانت ملوك بني أمية تؤخر الصلاة^(١) .

قال ابن^(٢) عبد البر : كان ذلك شأنهم قديماً من زمن عثمان ، وقد كان الوليد ابن عقبة بن أبي معيط يؤخرها في زمان عثمان ، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه ، ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث^(٣) ، وهو قوله : قال رسول الله ﷺ : « كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ » قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال : « صل الصلاة لميقاتها ، واجعل صلاتك معهم سبحة »^(٤) .

ذكره أبو^(٥) داود وغيره من حديث عمرو بن ميمون الأودي عن ابن مسعود .

ذكر^(٦) عبدالرزاق عن معمر ، عن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي ، عن القاسم بن عبد الملك ؛ قال : أخر الوليد بن عقبة الصلاة يوماً ، فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة ، ثم تقدم بالصلاة فصلّى الناس ، فأرسل إليه الوليد : ما صنعت؟ أجاؤك من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت؟ فقال ابن مسعود : كل ذلك لم يكن ، ولكن أبى الله ورسوله أن نتظرك لصلاتنا وأنت في حاجتك .

وذكر معمر أيضاً عن عبدالله بن عثمان بن خيثم ، عن القاسم بن

(١) التمهيد (٨ / ٥٦) بتصرف يسير .

(٢) التمهيد (٨ / ٥٦) .

(٣) زاد في التمهيد في ذلك .

(٤) وليس الحديث موجوداً في المطبوع من كتاب التمهيد .

(٥) السنن كتاب الصلاة (١ / ٢١٥ - ٢١٦) برقم ٤٣٢ باب إذا أخر الصلاة عن الوقت .

(٦) قاله ابن عبد البر كما في التمهيد (٨ / ٥٧ - ٥٨) .

عبدالرحمن ، عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال له : كيف بك يا أبا عبدالرحمن إذا كان عليك أمراء يطفئون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟ قال : فكيف تأمرني يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ : «يسألني ابن أم عبد كيف يفعل! لا طاعة لخلق في معصية الله» .

فإن ظن ظان أن في هذا الخبر^(١) أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله ، ولهذا استحقوا اسم العصيان لله ، قيل له : يحتمل أن يكون قوله خرج على جملة طاعة الله وعصيانه في سائر الأمور ، وعلى أنه لا يؤمن على من كان شأنه تأخيرها أبداً أن يفوته الوقت^(٢) .

روى معمر عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله بن مسعود ؛ قال : إنكم في زمان قليل خطبائه ، كثير علماؤه يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة ، وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطبائه قليل علماؤه يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال : هذا شرق الموتى ، قلت^(٣) : وما شرق الموتى؟ قال : إذا اصفرت الشمس جداً فمن أدرك^(٤) فليصل الصلاة لوقتها ، وإن^(٥) احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة ، وصلاته معهم تطوعاً .

وما يدل على ذلك أن الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك .

ذكر ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى ، قال :

(١) زاد في التمهيد دليلاً على .

(٢) التمهيد (٨ / ٥٧ - ٥٨) .

(٣) وفي المطبوع من التمهيد قال له .

(٤) زاد في المطبوع ذلك .

(٥) في التمهيد فإن بدل وإن .

فصليت الظهر قبل أن أجلس ، ثم صليت العصر وأنا جالس وهو يخطب . قال : أضع يدي على ركبتي وأومئ برأسي .

وعن الثوري ، عن محمد بن إسماعيل ؛ قال : رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح - وآخر الوليد بن عبد الملك الصلاة - فرأيتهما يومئذان إيماءً وهما قاعدان .

وعن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق وأبي عبيدة أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت الظهر ويصليان العصر إذا حانت العصر ، صليا العصر في المسجد مكانهما ، وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر .

وعن إسرائيل عن عامر بن شقيق ، عن شقيق ؛ قال : كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا ثم نأتي المسجد ، وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة^(١) .

وذكر سنيد ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى ؛ قال : رأيت مسروقاً وأبا عبيدة بن عبد الله مع بعض الأمراء وآخر الوقت فأوماً في وقت الصلاة ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة ، قال : رأيتهما فعلا ذلك مراراً .

قال^(٢) : ثنا أبو معاوية عن محمد بن إسماعيل ؛ قال : رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح - وآخر الوليد بن عبد الملك الصلاة عن وقتها - فرأيتهما يومئذان في وقت الصلاة ، ثم جلسا حتى صليا معه .

وروى محمد بن الصباح الدولابي ؛ قال : ثنا جرير عن أبي فروة عروة بن الحارث الهمداني عن أبي إياس ؛ قال : تذاكرنا الجمعة ، واجتمع قراء الكوفة أن يدعوا الصلاة مع الحجاج لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس فتذاكروا ذلك وهموا أن يجمعوا عليه ، فقال شاب منهم : ما أرى ما تفعلون شيئاً ، ما للحجاج

(١) التمهيد (٨ / ٥٩ - ٦١) بتصرف يسير .

(٢) والقاتل سنيد كما في التمهيد (٨ / ٦١) .

تصلون ، إنما تصلون لله عز وجل فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه ^(١) .

قال أبو ^(٢) عمر : إنما صلى من صلى إيماءً وقاعدًا لخوف خروج الوقت وللخوف على نفسه من القتل والضرب ، والله أعلم ، ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه عصمنا الله تعالى .

وروينا من طريق الطبراني ^(٣) ، نا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة : أن رسول الله ﷺ قال : «إنها ستكون أمراء من بعدي يصلون الصلاة لوقتها ويؤخرونها عن وقتها فصلوا معهم ، فإن صلوا لوقتها وصليتموها معهم فلکم ولهم ، وإن أخروها عن وقتها فصلوا معهم فلکم وعليهم» .

وبه أن رسول الله ﷺ قال : «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ، ومن نكث العهد فمات ناكثاً للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له» ^(٤) .

وقرأت على أبي عبدالله محمد بن علي بن ساعد الحلبي أخبركم ابن كامل قراءة عليه وأنتم تسمعون فأقر به قال : أنا الشيخان أبو عبدالله بن أبي زيد وأبو جعفر محمد بن إسماعيل الطرسوسي ؛ قالوا : أنا محمود بن إسماعيل الصيرفي ، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن فاذشاه ، أنا أبو القاسم الطبراني ^(٥) ، ثنا أبو مسلم الكشي والعباس بن الفضل الأسفاطي ^(٦) وأبو خليفة الفضل بن الحباب ومحمد بن يعقوب

(١) التمهيد (٨ / ٦١ - ٦٢) .

(٢) التمهيد (٨ / ٦٢) .

(٣) انظر مجمع الزوائد (١ / ٣٢٤) . وعاصم بن عبيد الله ضعيف .

(٤) انظر مجمع الزوائد (١ / ٣٢٤) .

(٥) المعجم الكبير (١٨ / ٣٧٥) برقم ٩٥٩ .

(٦) كذا وقع في الأصل المخطوط بالقاف وهو خطأ وصوابه الأسفاطي ، وفي الباب (١ / ٥٤) :

«قلت فاتة (أي السمعاني) الأسفاطي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء وبعد الألف الساكنة =

ابن سورة البغدادي ؛ قالوا : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا أبو هشام^(١) عمار بن عمارة صاحب الزعفراني حدثني صالح بن عبيد ، عن قبيصة بن وقاص ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا بكم القبلة » .

وقد روي فيه أيضاً عن عبادة بن الصامت وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم^(٢) .

وأحاديث الباب دالة أن أوقات الصلاة من فرائضها وأنها لا تجزئ قبل وقتها^(٣) .

قال أبو عمر^(٤) : وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا ما روي^(٥) عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين ، وقد أجمع العلماء على خلافه فلم أر لذكره وجهاً لأنه لا يصح عنهم ، وقد صح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار إجماعاً^(٦) صحيحاً^(٧) .

طاء مهمل ، هذه النسبة إلى بيع الأسفاط وعملها .

ولم يترجم له الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله في بلغة القاضي مع أنه على شرطه كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه (ص ٥) .

(١) كذا وقع في الأصل أبو هشام عمارة بن عمار! والصواب ما أثبتناه ، ففي المطبوع من معجم الطبراني الكبير أبو هاشم وهو الصواب ، وعلى الجادة عند أبي داود في سننه كتاب الصلاة (١ / ٢١٧) برقم ٤٣٤ باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت .

وعمار بن عامر خطأ صحح من التقريب .

(٢) انظر مجمع الزوائد (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥) .

(٣) قاله ابن عبد البر كما في التمهيد (٨ / ٦٩ - ٧٠) .

(٤) التمهيد (٨ / ٧٠) .

(٥) في المطبوع من التمهيد إلا شيئاً روي عن أبي موسى الأشعري .

(٦) في المطبوع من التمهيد فصار اتفاقاً صحيحاً .

(٧) انتهى النقل عن ابن عبد البر في التمهيد .

والوقت أول فرائض الصلاة لأنه لا يلزم الوضوء لها إلا بعد دخول وقتها ، والمتوضئ قبل الوقت متبرع مبادر إلى فضل ومتأهب لفرض ، ومن الدليل على أن الأوقات من فرائض الصلاة مع ما ذكرناه من الأحاديث والإجماع قول الله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ . قال مالك رحمه الله : أوقات الصلوات في كتاب الله تعالى قوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ؛ يعني : الظهر والعصر ، ﴿إلى غسق الليل﴾ ؛ يعني : المغرب والعشاء ، و«قرآن الفجر» ؛ يعني : صلاة الفجر .

وقد قال ذلك قبله جملة من العلماء بتأويل القرآن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم .

وقوله : «حتى كان الفيء مثل الشراك» : أما الظل والفيء فقال ابن قتيبة : يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنى ، وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره ، ومعنى الظل الستر ، ومنه قولهم : أنا في ظلك ، وظل الليل سواده لأنه يستر كل شيء ، وظل الشيء ما يستر به من الشخص من مسقطها وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال ، ولا يقال لما قبل الزوال فيء ، وإنما قيل لما بعد الزوال فيء لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع ، والفيء الرجوع^(١) .

وقال ابن سيده : الفيء ما كان شمساً فنسخه الظل ، والجمع أفياء وفيوء ، وفاء الفيء فيئاً تحول ، وتفيأ فيه تظلل ، وتفيأت الشجرة وفاءت كثر فيؤها ، والمفيؤة : موضع الفيء جاءت على الأصل وحكى الفارسي عن ثعلب المفيئة فيها ، والمفيوء المعتوه لزمه هذا الاسم من طول لزومه الظل ، وفيأت المرأة شعرها الريح مرة هنا ومرة هنا . تفيء الزرع والشجر تحركهما .

(١) «أدب الكاتب» .

وفي الحديث : «مثل المؤمن كخامة الزرع تفيئها الريح مرة هنا ومرة هنا» .

وقال نافع بن لقيط الفقعسي^(١) :

فلئن بليت فقد عمرت كأنني غصن تفيئه الرياح رطيب

ثم قال : والفيء : الغنيمة ، والفيء : القطعة من الطين .

والشراك : سير النعل ، والجمع شرك ، وأشرك النعل وشركها جعل لها شراكاً .

فقوله : حتى^(٢) كان الفيء مثل الشراك عبارة عن قصر الظل ذلك الوقت .

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : أجمعت الأمة على أن للصلاة

وقتين : وقت سعة وسلامة ، ووقت ضيق ومعذرة ، فأما وقت الضيق والمعذرة فيأتي إن

شاء الله تعالى ، وأما وقت السلامة والسعة فهو المبين في هذه الأحاديث . انتهى .

والاعتراض عليه من وجوه :

الأول : دعواه الإجماع على أن للصلوات وقتين تخرج عنه صلاة المغرب ،

ففيها من الخلاف بين العلماء في الوقت والوقتين ما سنذكره في موضعه إن شاء الله

تعالى .

الثاني : قوله : إن المذكور في هذه الأحاديث هو وقت السلامة والسعة ممنوع ،

بل أن المذكور في هذه الأحاديث أول وقت كل صلاة وآخره ، وذلك هو المعبر عنه

بالوقتتين زيادة على ما في الأحاديث التي لم يذكر فيها إلا الوقت الواحد ، فإن أراد

بوقت السعة والسلامة أول الوقت وما كان متصلاً به ، وبوقت الضيق والمعذرة ما تأخر

(١) عزاه له في «التذكرة الحمدونية» ، وابن أبي عون المنجم في «التشبيهات» ، وابن داود

الأصفهاني في «الزهرة» .

والبيت من «الكامل» .

وسماه الزجاجي في «أخباره ووأماليه» عن الأخفش عن ثعلب : نويفع بن نفيح .

(٢) عند السندي : حين .

عن ذلك إلى آخر الوقت ، فدعوى الإجماع في ذلك لولا المغرب ممكن على خلاف في التفصيل يتعلق ببعض الأول وبعض ... يأتي في موضعه ، وإن أراد بوقت الضيق والمعذرة ما يلزم الكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق والحائض إذا طهرت من الصلوات عند من يرى الاشتراك بين وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء أو من لا يراه وكذلك حكم المدرك من الوقت ما يؤدي فيه بعض الصلاة .

فالخلاف في تلك المسائل مشهور لا يحسن معه دعوى إجماع الأمة بوجه .

الثالث : نقله الإجماع في تسويته في الصلوات الخمس بين كونها كلها ذات وقتين ليس على إطلاقه ، بل ما فيها ما لا وقت له إلا واحداً عند بعضهم كما أشرنا إليه في المغرب ، وما فيها ما له أكثر من وقتين كما نذكره في العصر .

قد تضمنت هذه الأحاديث في أوقات الصلاة وقتين [وقتتين] للصلوات زيادة على ما في الأحاديث التي لم يذكر فيها إلا الوقت الواحد فأحد الوقتين أول الوقت وما قاربه ^(١) متصلاً به ، والثاني : ما تأخر عن ذلك إلى آخر الوقت إلا المغرب فقد اختلف فيها ، هل وقتها واحد أو هي ذات وقتين أيضاً؟

ومن هذه الأحاديث أخذ من لم يجعل لها إلا وقتاً واحداً كما سيأتي .

وهذا التقسيم كله وفي وقت السعة والرفاهية لا في مطلق الوقت [لما دل عليه الحديث من امتداد وقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى ، وما في معناه ، مما يأتي في الأبواب بعد هذا إلا الصبح ، فلا بد من الجمع بينهما ، وأن تكون الثانية ناسخة لانهصار الوقت فيما جاء في إمامة جبريل ، وإذا تردد الأمر بينهما فالجمع أولى من النسخ ... ^(٢) فطريقه أن يحمل ما في حديث جبريل كله على وقت

(١) عن السندي : قارنه .

(٢) كلمات غير واضحة ، ولعلها وإن قرر ذلك .

الاختيار أوله وآخره ، وما في غيره من الزيادة على ذلك على وقت الجواز^(١) فقد قال العلماء ، وهذه عبارة الشافعي رحمه الله تعالى من بينهم : والوقت وقتان ؛ وقت مقام ورفاهية ، ووقت عذر وضرورة ، فقسم أوقات الصلاة قسمين : قسم جعله للمقيمين والمرفهين ، وقسم جعله للمعذورين والمضطرين .

قال الماوردي : فاختلف أصحابنا في المقيمين المرفهين ، هل هم صنف واحد؟ وفي المعذورين المضطرين أيضاً ، هل هم صنف واحد؟

فكان أبو علي بن خيران يذهب إلى أن أول وقت هو أول وقت للمقيمين الذين لا يترفّهون ، ووقت الرفاهية هو آخر الوقت للمقيمين المرفهين بتأخر الصلاة إلى آخر الوقت ، وأن المعذورين هم المسافرون والمضطرون في تأخير الصلوات للجمع ، وأن المضطرين هم ما ذكره الشافعي من المجنون إذا أفاق والحائض إذا طهرت ، والصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم ، فجعل كل واحد من القسمين منوعاً نوعين .

وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا أن المقيمين المرفهين صنف واحد ، والمعذورين المضطرين صنف واحد ، وهم الذين يلزمهم فرض الصلاة في آخر الوقت كالحائض إذا طهرت ، والمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم ، ولم يرد بالمعذور المسافر والمضطور لأن وقت الجمع وقت لصلاتي الجمع .

[ثم وقت الاختيار المشار إليه ينقسم إلى قسمين^(٢) ، منه كما يأتي في باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، على ما في ذلك من الخلاف بين العلماء ، وإذا ثبت أن أول الوقت أفضل ففيه أن الإتيان بالمفضول مع القدرة على الأفضل احتمالاً لترك الفضل في أول الوقت بصلاته في اليوم الثاني في آخره لما

(١) زيادة من نسخة السندي .

(٢) بياض قدر سطرين أو أقل .

دعت إليه مصلحة التعليم وبيان الجواز .

ووقع في حديث أبي مسعود الذي أوردناه من طريق مالك قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ حين صلى به : « بهذا أمرت » . وروينا بفتح التاء من « أمرت » وبضمها ، وكلا الوجهين ظاهر ، فعلى رواية الضم ، نقول : هل كان جبريل عليه السلام مأموراً بتلك الصلوات التي صلاها بالنبي ﷺ على سبيل التعليم فعلاً وتعليماً ، أو كان مأموراً بالتعليم فقط ؟ فإن قلنا : إنه كان مأموراً بهما أو بالتعليم فقط ، فهل كان مأموراً بالتعليم فعلاً وقولاً أو جمعاً بينهما لما يتضمنه لفظة « هذا » من مجموع ما وقع من الفعل والتعليم ، لا يصح أن يقال : كان مأموراً بالتبليغ فعلاً أو قولاً وفعلاً ، فعلى كلا التقديرين تكون تلك الصلاة عليه فريضة أو يكون مخيراً بين التبليغ بالفعل أو القول فتكون الصلاة في حقه نفلاً ، فينبني عليه جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

وقد اختلف الناس في ذلك فعندنا يجوز للمفترض أن يقتدي بالمتنفل وبالعكس خلافاً لأبي حنيفة ومالك ، وذكر ابن شاس في شؤون القدوة . . . لا ينزل جنس صلاة الإمام عن جنس صلاة المأموم كمتنفل يؤم مفترضاً ، وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه ، وليس هذا موضع كلام في هذه المسألة ، والترجيح بين هذه المسالك .

وفيه جواز الصلاة للتعليم ، كما سبق في الوضوء ^(١) .

عن شعبة ، عن داود البصري ، وقد قيل إنه ابن أبي هند وقد أعله أبو محمد عبدالحق وقبله أبو عمر بن عبد البر بما لا يجدي .

(١) يوجد هنا سقط في المادة وهو يحتوي بسياقه على :

٢ - باب ما جاء في التغليس بالفجر

٣ - باب ما جاء في الإسفار بالفجر

وأما حديث أبي برزة فمخرج في الصحيحين من حديث سيار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال : « كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية - ونسيت ما قال في المغرب - وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ويقرأ بالسنتين إلى المئة » .

وحديث بلال رواه البزار ومحمد بن هارون الروياني من طريق أيوب بن سيار عن ابن المنكدر ، عن جابر ، عن أبي بكر ، عن بلال ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر» .

ذكر الخلال عن مهنا قال : سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا : لا يصح . قال أحمد : أيوب ليس بثقة . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال نصر عن يحيى : هو كذاب .

والإسفار : التبين ، والسفر مأخوذ من سفر إذا تبين وانكشف ، ومن ذلك قول العرب : أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت عنه ، والمراد به هنا إذا انكشف واتضح لثلا يظل المصلي في شك من دخول الوقت .

واختلف الفقهاء في الأفضل من وقت صلاة الصبح ، فذهب الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها الشتاء والصيف ، واحتجوا بحديث رافع بن خديج الذي ذكرناه وما في معناه ، وذكروا عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما كانا يسفران بالصبح جداً .

وإلى الإسفار ذهب طاوس وإبراهيم وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ، وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير ابن نفير قال : صلى بنا معاوية بغلس ، فقال أبو الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة فإن أفقه لكم .

وكان مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي يذهبون إلى أن التغليس بها أفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وداود بن علي وأبي جعفر الطبري ، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة . ومن حجة من قال بالتغليس حديث عائشة في الباب قبل هذا . وذكروا عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يغلسان ، وأنه لما قتل عمر أسفر بها عثمان ، وحديث جابر الذي ذكرته آنفاً أنه عليه السلام كان يصلي الصبح بغلس .

وعن قتادة عن أنس قال : تسحر رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلّى ، قلت لأنس : كم كان بين فراغهما من سجودهما ودخولهما في الصلاة؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ البخاري .

وعند البخاري أيضاً عن سهل بن سعد قال : كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ .

وعن أبي مسعود البدر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . رواه أبو داود بإسناد حسن ، وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد .

وعن أبي مسعود البدر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة

بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . رواه أبو داود بإسناد حسن ، وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد .

وعن مغيث بن سمي ؛ قال : صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلّى بغلس ، فلما سلم قلت لابن عمر : ما هذه الصلاة؟ وهو إلى جانبي ، فقال : هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان . ذكر الترمذي في العلل أن البخاري قال : هذا حديث حسن .

وعن جابر أنه عليه السلام كان يصليها بغلس . منخرج في الصحيحين .

وروى الطبراني عن الدبري ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة : كن نساء يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فينصرفن متلفعات في مروطهن ما يعرفن من الغلس .

وعنده من حديث ... بن خالد ، قال : حدثنا ضرغامة بن كلبية بن حرملة ، حدثني أبي عن جدي ، قال : انطلقت في وفد الحي إلى رسول الله ﷺ فصلّى بنا صلاة الصبح ، فلما سلم جعلت أنظر إلى وجه الذي إلى جنبي فما أكاد أعرفه من الغلس . الحديث .

وأخرجه الطحاوي .

وأخرج البغوي قطعة منه ليس فيه ذكر التغليس بالصبح .

وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بأجوبة منها ما تقدم أن الإسفار التبين والتحقق فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقيق طلوعه ، وذلك ... ، أولى يتضح الفجر ، فلا يشك أنه طلع الفجر . وقيل يحتمل أن

يكون الأمر بالإسفار في الليالي المقيمة فإنه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار في الإسفار ، وذكر الخطابي أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلباً للشواب ، ف قيل لهم : صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فإنها أعظم لأجركم .

فإن قيل : لو صلوا قبل لم يكن فيها أجر ، فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم لقوله ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» .

وقال أبو جعفر الطحاوي : إنما تتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله ﷺ في صلاة الصبح مغسلاً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً . وهذا خلاف قول عائشة لأنها حكّت أن انصرف النساء كن وهن لا يعرفن من الغلس ، ولو قرأ رسول الله ﷺ بالسور الطوال ما انصرف الناس إلا وهم قد أسفروا ودخلوا في الإسفار جداً ، ألا ترى إلى أبي بكر رضي الله عنه حين قرأ البقرة في ركعتي صلاة الصبح ، ف قيل له : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . رواه ابن عيينة وغيره عن ابن شهاب عن أنس : أنه صلى خلف أبي بكر . . . فذكره . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ؛ قال : قلت لعطاء : أيّ حين أحب إليك أن أصلي الصبح إماماً وخلوا؟ قال : حين ينفجر الفجر الآخر ، ثم تطول في القراءة والركوع والسجود حتى ينصرف منها وقد ينبلج النهار وتتام الناس .

قال : ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان يصليها حين ينفجر الفجر الآخر وكان يقرأ في إحدى الركعتين سورة يوسف .

وروى الطحاوي من حديث وهب بن جرير عن شعبة ، عن عبد الله بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ؛ قال : صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرأ ببني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدار المسجد هل طلعت الشمس .

٤ - باب ما جاء في التعجيل بالظهر

ثنا الحسن بن علي الحلواني ، نا عبدالرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ؛ قال :
أخبرني أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس .
قال : وهذا حديث صحيح .

حدثنا هناد بن السري ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن
إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من
رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر .

قال : وفي الباب عن جابر وخباب وأبي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس
وجابر بن سمرة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن ، وهو الذي اختاره أهل العلم
من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : وقد تكلم شعبة في حكيم بن
جبير من أجل حديثه الذي روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : «من سأل الناس
وله ما يغنيه» .

قال يحيى : وروى له سفيان وزائدة ، ولم ير يحيى بحديثه بأساً . قال محمد :
وقد روي عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ في
تعجيل الظهر .

* الكلام عليه :

حديث أنس رواه البخاري ومسلم والنسائي ، وفي لفظ لمسلم : «كنا نصلي

الظهر مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن تمس جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

وأما حديث عائشة فانفرد به الترمذي من بين أصحاب الكتب الستة ، ورأيت في مسند بقي بن مخلد : نا الحماني ، ثنا وكيع فذكره .
حكيم بن جبير ضعفه أحمد ويحيى وغيرهما .

وأما حديث جابر بن عبد الله ؛ قال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة . . . الحديث منخرج في الصحيحين .

وحديثه أيضاً قال : كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي أضعتها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وأبو العباس السراج في مسنده والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وحديث خباب : روى أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب ؛ قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا . لفظ مسلم وهو متفق عليه .

وفي رواية محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء في صلاة الهجير فما أشكنا .

ورواية زهير عن أبي إسحاق قال : أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء . قال زهير : قلت : لأبي إسحاق : في الظهر؟ قال : نعم . قلت : أفي تعجيلها؟ قال : نعم . لفظ رواية مسلم ، وأخرجه النسائي من حديث زهير أيضاً .

قال ابن القطان : وذكر - يعني عبدالحق - من طريق مسلم حديث خباب :

«شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا». قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر؟ قال : نعم . قلت أفي تعجيلها؟ قال : نعم .

قال ابن القطان : كذا أورده .

وقد اختلف في معناه ، فقليل لم يعذرنا ، وقيل لم يحوجنا إلى الشكوى في المستقبل ، فرويت فيه زيادة مبينة للأول :

قال أبو بكر بن المنذر : ثنا عبد الله بن أحمد ، نا خلاد بن يحيى ، نا يونس ابن أبي إسحاق ، نا سعيد بن وهب ؛ قال : أخبرني خباب بن الارت ؛ قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكنا ، وقال : «إذا زالت الشمس فصلوا» .

قال ابن القطان : ويونس بن أبي إسحاق شارك أباه في أشياخه منهم : العيزار ابن حريث وناجية بن كعب وغيرهما فلا بعد في قوله : نا سعيد بن وهب ، ثم قال بعد كلام : فلعل يونس حفظ عن سعيد بن وهب من الزيادة المذكورة ما لم يحفظ أبوه أبو إسحاق ، ويونس ثقة حافظ وخلاد بن يحيى : ثقة ، أحد أشياخ البخاري .

وأما حديث أبي برزة : وكان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس . فقد تقدم في الباب قبل هذا مخرجاً من الصحيحين .

وأما حديث ابن مسعود فعند ابن ماجه من حديث معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود ؛ قال : «شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا» .

زيد بن جبير ؛ قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، يكتب حديثه . وقال البخاري : منكر الحديث .

وأما حديث زيد بن ثابت : فرواه شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبيرقان ، عن

عروة ، عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة .

وأما حديث جابر بن سمرة فرواه مسلم من حديث شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس .

وفي الباب مما لم يذكره هنا حديث أم سلمة : كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر ، وقد ذكره في باب ما جاء في تأخير العصر .

وفيه عن ابن أبي أوفى قال : سافرت مع النبي ﷺ اثنتي عشرة سفرة فكان يصلي الظهر ولو وضعت جنباً في الرمضاء لأنضجه ... الحديث .

قال ابن أبي حاتم في «العلل»^(١) : سألت أبي عن حديث حدثنا به عبدالرزاق بن عمر الدمشقي ، عن محمد بن عيسى بن سميع ، عن معاوية بن سلمة البصري الكوفي ، عن طرفة عن عبدالله بن أبي أوفى ، فقال أبي : أحسب أن هذا الحديث من حديث ابن جحادة ومعاوية بن سلمة لم يدرك طرفة ، فأرى : أن معاوية روى عن محمد بن جحادة [وقد ترك من الإسناد محمد بن جحادة] ، قلت : ما حال معاوية بن سلمة ؟ قال : أرى حديثه مستقيماً .

قوله في هذه الأحاديث : دحضت الشمس : أي زالت وزلقت ، والدحض الزلق ، ودحضت - بفتح الدال والحاء المهملتين ، وبعدها ضاد معجمة - ، وكذلك قوله في بعضها : زاغت الشمس : أي مالت عن وسط السماء ، وكل شيء مال وانحرف عن الاعتدال فقد زاغ ؛ قال الله تعالى : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ .

وأجمع علماء المسلمين أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء

(١) «العلل» (٤٤٨) ، والزيادة منه .

ووسط الفلك إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل ، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف ، وإن كان الظل مخالفاً في الصيف له في الشتاء ، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره ، فقد دخل وقت الظهر ، هذا ما لم يختلف فيه ، وهو تفسير قوله تعالى : ﴿ اقم الصلاة للذكر والشمس ﴾ ؛ ولوكها ميلها عند أكثر أهل العلم ، ومنهم من قال : لوكها غروبها ، واللغة محتملة للقولين ، والأول أكثر ، ويذكر عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري ، وكذا نقل أبو بكر محمد بن حسن الزبيدي وأبو الحسين ابن فارس أنه الزوال .

ومن ذهب إلى أنه الغروب أبو حنيفة ، وهو قول مروى عن علي وابن مسعود وغيرهما ، وهو اختيار ابن قتيبة في تفسير الدلوک ، وقد نقل الأزهرى والجوهري وغيرهما القولين ، وقال بعض أهل العلم : لوكها من زوالها إلى غروبها .

والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر ، فإن ذلك متقدم على ما يظهر ، وما قبل الظهور معدود من وقت الاستواء ، فلو شرع في تكبيرة الإحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقيبها أو في أثنائها لم تصح الظهر ، وكذا الصبح إذا علم وقوع التكبيرة بعد الطلوع في نفس الأمر ، لكن في وقت لا يتصور أن يتبين الفجر فيه للناظر لم يصح الصبح ، ذكر معناه إمام الحرمين .

وأما آخر وقت الظهر فمختلف فيه على ما سنذكره في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وللظهر ثلاثة أوقات : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت عذر ، فوقت الفضيلة أوله ، ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة إلى آخر الوقت على ما يأتي بيانه في الباب بعد هذا ، ووقت العذر وقت القصر في حق من يجمع بسفر أو مطر .

وقال القاضي حسين : لها أربعة أوقات : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز ، ووقت عذر ، فوقت الفضيلة إذا صار ظل الشيء مثل ربه ، والاختيار إذا صار مثل نصفه ، والجواز إذا صار ظله مثله وهو آخر الوقت ، والعذر وقت القصر لمن جمع بسفر أو مطر . انتهى .

وقوله : «إذا صار» : هي في المواضع الثلاثة غايات ، يريد أن وقت الفضيلة يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربه ، وكذلك ما بعده .

وقول أنس رضي الله عنه : فإذا لم يستطع أحدا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ، فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به ، وبه قال أبو حنيفة والجمهور ولم يجوزوه الشافعي ، وتأول هذا الحديث وما أشبهه على ثوب منفصل عنه .

والرمضاء : شدة الحر ، والرمضاء : الرمل الحار .

وقوله : «شكونا إليه الرمضاء فلم يشكنا» ، يريد أنهم شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه في صلاة الظهر .

ومعنى «لم يشكنا» : لم يجبههم إلى ذلك ، يقال : اشتكيت فلاناً إذا ألجأته إلى الشكوى ، وأشكيتة إذا نزعته عنه الشكوى . قال :

تشكي المحب وتشكو وهي ظالمة كالقوس تصمى الرمايا وهي مرنان

قال القاضي : في هذه الأحاديث مع ما ذكره مسلم بعدها من قوله : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدا أن يمكن جبهته في الأرض بسط ثوبه دليل على صلاة رسول الله ﷺ الظهر أول وقتها .

فإما أن يكون حديث الإبراد نسخه أو يكون على الرخصة ، وقد قال ثعلب في

تأويل قوله : « فلم يشكنا » ؛ أي : لم يحوجنا إلى الشكوى ورخص لنا في الإبراد . انتهى .

فعلى هذا تكون الأحاديث كلها متواردة على معنى واحد ، وقد قيل في صلاته عليه السلام الظهر إذا دحضت الشمس أن ذلك كان منه ﷺ في زمن البرد كما رواه أنس أنه إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عجل .

قال القرطبي : وقول أنس : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر » ليس فيه دليل على أنه عليه السلام كان لا يبرد ، بل قد توجد سورة الحر وشدته بعد الإبراد ، إلا أنه أخف مما قبله .

وفي قوله : « صلى الظهر حين زالت الشمس » ؛ دليل على أنه من حينئذ يجب الظهر ويستحب فعلها .

قال صاحب البيان : إذا زالت الشمس وجبت الظهر ، ويستحب فعلها حينئذ ولا ينتظر بها مصير الفيء مثل الشرك .

وحكى الساجي عن الشافعي : أنه يستحب ذلك ولا يجب وليس بشيء ، ومن الناس من قال : لا يجوز أن يصلي حتى يصير الفيء مثل الشرك لحديث جبريل عليه السلام .

وحكى القاضي أبو الطيب هذا في تعليقه عن بعض الناس ؛ قال : وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء ، وخلاف ما اتفق عليه الفقهاء ، وخلاف الأحاديث . انتهى .

وهذا الاختلاف في التقييد بالشرك أو بالزوال تابع لاختلاف ألفاظ الأحاديث في ذلك فوق التقييد بالزوال أو ما في معناه في حديث أبي موسى وابن العاص وأبي هريرة وأبي برزة وأنس وأبي مسعود عند البخاري وأبي سعيد الخدري وغيرهم .

ووقع التقييد بالشراك في حديث جابر وابن عباس إلا أن في بعض ألفاظ
حديث ابن عباس : «حين زالت الشمس فكان الفيء بقدر الشراك» ، فمن حمل
التقدير بالشراك على التحديد قال به وحمله على أنه مفسر لما يظهر من مقدار
الزوال ، ومن حمله على التقريب استغنى عن ذلك كما ذهب إليه الجمهور .

* * *

٥ - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

ثنا قتيبة ، نا الليث عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه ، وأبي موسى وابن عباس وأنس ، وروي عن عمر عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير الظهر في شدة الحر ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق . قال الشافعي : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من البعد ، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر .

قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع .

وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي .

قال أبو ذر : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال فقال النبي ﷺ : «يا بلال أبرد ثم أبرد» ، فإن كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك وقت معنى لاجتماعهم في السفر ، فكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد .

حدثنا محمود بن غيلان ، نا أبو داود ، قال : أنبأنا شعبة ، عن مهاجر أبي الحسن ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر : أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال

فأراد أن يقيم فقال : «أبرد» ، ثم أراد أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : «أبرد في الظهر» . قال : حتى رأينا فيء التلؤلؤ ، ثم أقام فصلى ، فقال رسول الله ﷺ : «إن شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا عن الصلاة» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

* الكلام عليه :

حديث أبي ذر أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وحديث أبي هريرة ، أخرجه أجمعون .

وأما حديث أبي سعيد فعند البخاري من حديث حفص ، وعند ابن ماجه من حديث أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة^(١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

وأما حديث ابن عمر فرواه البخاري من حديث سليمان بن بلال قال صالح ابن كيسان : ثنا الأعرج عبدالرحمن وغيره ، عن أبي هريرة ، ونافع مولى عبدالله عن ابن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

وقد أفرد بن ماجه حديث ابن عمر فرواه عن عبد الرحمن بن عمر ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «أبردوا بالظهر» .

وأما حديث المغيرة بن شعبة : فروى شريك عن بيان ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ؛ قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة ، فقال لنا : «أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

(١) كذا وصوابه : أبي سعيد .

انظر البخاري (٥٣٨) وابن ماجه (٦٧٩) !!

أخرجه ابن ماجه في سننه ^(١) عن تميم بن المنتصر الواسطي عن إسحاق بن يوسف عن شريك .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه إسحاق الأزرق ، عن شريك فذكره ، فقال : رواه أبو عوانة عن طارق ، عن قيس ؛ قال : سمعت عمر بن الخطاب قوله : أبردوا بالصلاة .

قال أبي : أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث ، قلت : فأيهما أثبت؟ قال : كأنه هذا ، يعني حديث عمر .

قال في موضع آخر : لو كان عند قيس ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ لم يحتج أو [لم] ^(٢) يفتقر إلى أن يحدث عن عمر الموقوف . انتهى .

قلت : هذه قرينة ضعيفة في الرد إذ من الجائز أن يكون عند قيس في ذلك المرفوع والموقوف معاً ، أو تذكر المرفوع بعد رواية الموقوف فحدث به كما كان حدث بالموقوف من قبل .

وقد ذكر الخلال عن الميموني أنهم ذاكروا أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل حديث المغيرة بن شعبة فقال : أسانيد جيد ، ثم قال : خباب يقول : شكونا إلى النبي ﷺ فلم يشكنا ، والمغيرة كما ترى روى القضيتين جميعاً . قال : وفي غير رواية الميموني : « وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد » .

(١) رقم (٦٨٠) ، كتاب الصلاة ، باب (٤) الإبراد بالظهر في شدة الحر . وصححه الألباني هناك ، وأحال على «الروض» (١٠٤٩) .

لكنه في «الضعيفة» (٩٤٩) رجح أنه بهذا السياق ضعيف ، ولعل صوابه أن الفعل حديث ، والقولي حديث آخر غير مترابطين .

(٢) كذا في نسخة السندي ، وهي غير واضحة ، أو ضرب عليها .

وفي «العلل» (٣٧٦) : يحتج أن يفتقر .

وانظر «العلل» (٣٧٨) .

وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه ، فروى مروان بن معاوية عن بشير بن سلمان ، عن القاسم بن صفوان الزهري عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة - يعني صلاة الظهر - فإن الحر من فيح جهنم » ، أخرجه البغوي في معجمه ، وقال : صفوان بن مخزومة أخو المسور بن مخزومة الزهري ، روى عن أبيه ، ولأبيه صحبة ، روى عنه الشعبي .

وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال : لا يعرف القاسم بن صفوان إلا من حديث رواه بشير بن سلمان عنه ، فهذا يقتضي تفرد بشير بالرواية عنه ، وما قاله البغوي يقتضي أن الشعبي أيضاً روى عنه .

وقال العجلي : بشير بن إسماعيل هو والد الحكم ، روى عن جماعة ، روى عنه جماعة . قال عبد الغني : كذا قال ابن إسماعيل والمعروف ابن سلمان ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن محمد بن عبدالله الأسدي عن بشير غير منسوب .

وأما حديث أبي موسى : فروى حفص بن غياث ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي موسى يرفعه ؛ قال : «أبردوا بالظهر ، فإن الذي تجدون من فيح جهنم» .

وأخرجه السراج في مسنده من جهة حفص ، وقال : وعن أبي زرعة عن ثابت ابن قيس ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، والمتن سواء .

وأما حديث ابن عباس (١) .

وأما حديث أنس : فروى البخاري من حديث أبي خالد ، وهو خالد بن دينار ؛ قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : كان النبي ﷺ إذا اشتد

(١) ترك له المصنف بياضاً حوالي ثلاثة أسطر .

الحر أبرد بالصلاة ، وإذا اشتد البرد بكر بالصلاة - يعني الجمعة - .

رواه من حديث حرمي بن عمار ، عن أبي خلدة ، وقال : قال أبي بكر : أنا أبو خلدة ، وقال بالصلاة ، ولم يذكر الجمعة .

وقال بشير بن ثابت ، ثنا أبو خلدة ؛ قال : صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس : كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟

وأما الرواية عن عمر قوله فجاءت من طريق يحيى القطان عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن صل الظهر إذا زالت الشمس وأبرد .

وأما رواية عمر عن النبي ﷺ .

وفي الباب ما لم يذكره عن عائشة وابن مسعود وعمرو بن عبسة رضي الله عنهم .

أما حديث عائشة : فروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «أبردوا بالظهر في الحر» .

رواه عن القاسم بن محمد ، عن عباد بن عباد المهلب ، عن عبد الله يعني ابن داود عنه .

وأما حديث ابن مسعود : فروى عبدة بن حميد ، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق ، عن كثير بن مدرك ، عن الأسود بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود ؛ قال : كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام . رواه أبو داود والنسائي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث عمرو بن عبسة فعند الطبراني من حديث محمد بن شعيب بن

شابور ، نا يزيد بن أبي مریم ، عن الوليد بن هشام المعيطي ، عن عبادة بن أبي أوفى النميمي ، عن عمرو بن عبسة ، عن النبي ﷺ قال : «أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم» . رواه من حديث سليمان بن سلمة الخبايري عنه .

قوله : «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» ؛ أبردوا : أي أخروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها في وقت البرد ، وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر ، وتوجد فيه برودة ما . يقال : أبرد الرجل : أي صار في برد النهار .

و«عن» في قوله : «عن الصلاة» ؛ بمعنى الباء ، كما قد روي في بعض طرقه : أبردوا بالصلاة ، و«عن» تأتي بمعنى الباء ، كما يقال : رميت عن القوس ؛ أي : به ، وكذلك تأتي الباء بمعنى (عن) كما قال الشاعر :

فإن تسألوني بالنساء فلأنني بصير بأدواء النساء طبيب
إذا شاب رأس المرء أو قلّ ماله فليس له من ودّه نصيب
أي : عن النساء ، وكما قيل في قوله تعالى : ﴿فاسأل به خبيراً﴾ أي : عنه وقيل : بأن (عن) هنا زائدة ؛ أي : أبردوا بالصلاة ، يقال : أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار .

و«فيح جهنم» : شدة حرها وشدة غليانها ، يقال : فاحت القدر تفيح ؛ أي : هاجت وغلت .

وفي حديث أبي سعيد من طريق الأعمش : «من فوح جهنم» بالواو . قال أحمد : لا أعلم أحداً رواه بالواو إلا الأعمش .

والنفس : التنفيس ، فإذا تنفست في الصيف قوي لهبها حر الشمس فزادها وتضاعف ، وإذا تنفست في البرد دفع حرها شدة البرد إلى الأرض وهو الزمهرير الذي ذكر .

واختلف في معنى هذا الحديث ؛ فمن العلماء من حمّله على ظاهره ، وقال هو لسان مقال محقق ، وشكوى محققة ، وتنفس محقق ؛ إذ هو إخبار من الصادق بأمر جائر فلا يحتاج إلى تأويله ، ومنهم من قال : بل خرج هذا مخرج التشبيه والتقريب ، أي كأنه نار جهنم في الحر وتكون هذه الشكوى وهذه المقالة لسان حال كما قال :

شكا إلي جملي طول السرى صبراً جميل فكلانا مبتلى

والأول أولى لأنه حمل اللفظ على حقيقته ولا إحالة في شيء في ذلك .

وقوله : «حتى رأينا فيء التلول» ؛ قد تقدم تفسير الفيء ، والتلول : جمع تل ، وهي الروابي في ظلها لا يظهر إلا بعد تمكن الفيء واستطالته جداً يملأن الأشياء التي يظهر ظلها سريعاً في أسفلها لا اعتدال أعلاها وأسفلها .

وفي الحديث دليل على أن النار قد خلقت وأنها موجودة لما قالته المعتزلة وبعض أهل البدع أنها تخلق في القيامة .

وقد تقدم في الباب قبل هذا أول وقت الظهر ، والكلام على آخر وقت الظهر سيأتي في هذا الباب الذي نحن فيه .

وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال .

وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به ، ولا اشتراك بينهما ، هذا مذهبنا ، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد .

وقال عطاء وطاوس : إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على الاشتراك حتى تغرب الشمس .

وقال إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير : إذا صار ظله مثله فقد ر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ، ثم يتمحص الوقت للعصر .

وقال مالك : إذا صار ظله مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك ، وبه قال ابن المبارك ، ويستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا قليلاً ، فإذا زاد على الليل زيادة بينة خرج وقت الظهر ، وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس .

وقال أشهب : بل الاشتراك في القامة الأولى فيكون ما قبلها بقدر ما يوقع فيه أحد الصلاتين مشتركاً بينهما ، واختار هذا القول أبو إسحاق التونسي وحكاه القاضي أبو بكر رواية عن مالك .

وقال ابن حبيب بالتعاقب ونفى الاشتراك ، ورأى أن آخر وقت الظهر إذا كان الظل بعد الفراغ منها تمام القامة ؛ يعني : المثل ، وأول وقت العصر تمام القامة .

قال الشيخ أبو محمد : هذا خلاف قول مالك رحمه الله .

وقال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه .

قال أبو عمر : فخالف الآثار والناس بقوله بالمثلين في آخر وقت الظهر ، وخالفه أصحابه في ذلك .

قال : وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه قال : آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله ، وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه ، فترك بين الظهر والعصر وقتاً منفرداً لا يصلح لأحدهما ، وهذا لم يتابع عليه أيضاً .

واحتج لمن قال بالاشتراك بحديث ابن عباس المذكور قالوا : فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في الأول .

وبحديث ابن عباس : « جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر » . رواه البخاري ومسلم : « من غير خوف ولا مطر » ، فدل على اشتراكهما .

واحتج من لم ير الاشتراك بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي تقدم ، وفيه : «ثم صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر» ، رواه مسلم من طرق ، وفي بعضها : «ووقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر» .

وبحديث أبي موسى الذي تقدم ذكره من طريق مسلم أيضاً وفيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس وفي آخره : «الوقت ما بين هذين» ، وهذا نص في أن آخر وقت الظهر لا يزيد على ذلك فاقضى نفي الاشتراك .

وبحديث أبي قتادة أنه عليه السلام قال : «ألا أنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» .

وأجابوا عن احتجاج القائلين بالاشتراك بقوله : «فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في الأول بأن المراد بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار الظل مثله ، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله فلم يحصل اشتراك ، ولو حمل على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه وقد قال في آخر الحديث : الوقت بين هذين .

قال الشيخ أبو حامد : ولأن حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشيء مثله ، فمنعنا الإجماع من إرادة ذلك في العصر فتأولناه على أنه ابتداء حين العصر وبقي وقت الظهر على حقيقته ، ونظير هذا التأويل قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ ، وقال تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ، المراد بالبلوغ الأول مقارنته وبالتالي حقيقة انقضاء الأجل ، ويقال : بلغ المسافر البلد إذا انتهى إليه وإن لم يدخله ، وبلغه إذا دخله .

وأجابوا عن الجمع بالمدينة بأنه محمول على أنه صلى الظهر في آخر وقتها ،

والعصر في أول وقتها ، فصار صورته صورة جمع وليست بجمع .

وأما من قال : لعله جمع لعذر إما مطر أو مرض فضعيف ؛ لأن السفر ممتنع ، إذ الجمع بالمدينة والمطر والخوف كذلك منصوص على بقية الحديث ، وأما المرض فقوة الكلام تنفيه لما يفهم من نفي المطر والخوف والسفر أن ما هو في معناها من المرض عند من يقول به منتفٍ أيضاً لأن مراد الراوي أن الجمع كان لغير عذر ، وما ذكره من الأعذار فعلى سبيل المثال نفيه يدل على نفيها ، وكما تأولناه من تأخير الظهر وتقديم العصر تأوله أبو الشعثاء وعمرو بن دينار صاحباً ابن عباس راويه ، وهما أسعد بفهمه عن ابن عباس ممن بعدهم .

وأما الإبراد بالصلاة ففيه مسائل :

الأولى : قال القاضي عياض رحمه الله : ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث الإبراد ناسخ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه ، وقال بعضهم : ليس بناسخ وإنما هو رخصة لمن لم يرد الأخذ بالأفضل .

الثانية : شروطه : قال القاضي أبو بكر بن العربي : وهي ثلاثة : الأول : أن يصلي في مسجد جماعة ، الثاني : أن يكون في شدة الحر ، الثالث : أن يكون المسجد منتاباً من موضع بعيد .

وطرده في جماعة هم في موضع لا يأتيتهم إليه أحد ، وفيمن يمكنه المشي إلى المسجد في ظل ، وفيمن صلى في بيته منفرداً .

والأصح المنصوص أنهم كلهم لا يبردون بل يشترط الشروط الأربعة .

وقال الأثرم : قلت لأحمد : أي الأوقات أحب إليك في الصلوات كلها؟

قال : أولها ، إلا في صلاتين ؛ في العشاء الآخرة ، والظهر في شدة الحر .

قال : وأما في الشتاء فيعجل بها .

فهذا ^(١) لم يشترط إلا شدة الحر كما حكاه الترمذي .

وعن ابن المبارك وإسحاق (وذكره) ، واستدل عليه بحديث أبي ذر ، وإذا لم يثبت نص بهذه الشروط فأكثر ما فيها أنها تخصيص للنص بالمعنى .

وقد ذكر أبو عمر عن الشافعي أنه روى عنه : أن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد كان بالمدينة لشدة حر الحجاز ، ولأنهم لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده يومئذ ، وكان ينتاب من بعد فيتأذون لشدة الحر ؛ فأمرهم بالإبراد لما في الوقت من السعة ، فهذا نظر إلى المعنى الذي نبه عليه في الشروط التي اشترطها ، ولم يقف عند عموم قوله عليه السلام : «إذا اشتد الحر فأبردوا» ، ولو سلم له هذا المعنى لكان حسناً ، لكن لقائل أن يقول : لعل المعنى المقتضي للإبراد هو ما يجدونه من حر الرمضاء في جباههم حين السجود ، فكان مقتضى الإبراد ذلك ، أو يكون كل منهما جزء علة ، فلا يستقل الأول بالتعليل ، لا سيما وقد وجدنا في الحديث الذي اتفقا على إخراج ^(٢) من حديث بكر المزني عن أنس قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر جلسنا على ثيابنا اتقاء الحر .

ورواه أبو عوانة ، فقال : فسجدنا ، بدل : فجلسنا .

وفي حديث جابر : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر ، فأخذ قبضة من حصي في كفي أبرده ، ثم أحوله في كفي الأخرى ، فإذا سجدت وضعته لجبهتي .
أخرجه أبو العباس السراج في «مسنده» .

وكذلك قول أنس في الحديث الصحيح عنه أيضاً : فإذا لم يستطع أحدنا أن

(١) كذا ، ولعلها : فهنا .

(٢) البخاري (٥٤٢) ومسلم (٦٢٠) وعندهما : ذكر السجود .

يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

فهذا وما أشبهه هو المنقول عنهم ، فناسب أن يكون هو العلة ، ولم نجد عنهم أنهم شكوا مشقة المسافة ، ولا بعد الطريق فيقال به .

وإذا لم يصلح ذلك للتعليل كان ما رواه البويطي أولى .

ولو علل بفتح جهنم في ذلك الوقت كما جاء منصوباً عليه في الخبر ، منسوقاً بقاء التعليل : « فأبردوا ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، ومثله حديث عمرو ابن عبسة في الساعات المنهي عن الصلاة فيها ، وفيه : « فإذا اعتدل النهار فاقصر ... »^(١) عن الصلاة فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» لكان أولى من كل ما سبق إذ هي العلة المنصوص عليها من صاحب الشرع .

فإن قيل : كان يلزم التأخير في شدة البرد أيضاً ، إذ هو من تنفس جهنم؟

فالجواب : إن شدة البرد في زمن الشتاء ليست وقت الظهر بل وقتها أقل الأوقات برداً ، وإنما مظنة البرد السحر ، ثم هو يقوى مع الإسفار حتى ترتفع الشمس ، ويخرج الوقت ولا ينتهي الأمر بالإبراد إلى هذا الحد .

وأما أصحاب مالك فاشتروا الجماعة ، واختلفوا في المنفرد ؛ هل يبرد أو لا؟ وهذا أيضاً تخصيص بالمعنى ، عند من لا يرى للمنفرد أن يبرد ، إذ من المعلوم أن العادة حينئذ عندهم ... صلاتهم ... إقامتها في الجماعة ، إلا لضرورة ... ، والائتمام بالنبي ﷺ إلا لمن تعذر عليه ذلك .

الثالثة : هل يختص الإبراد بالظهر أو لا؟

قال القاضي عياض : ولم يقل أحد بالإبراد في غير صلاة الظهر إلا أشهب ،

(١) كلمة غير واضحة .

فقال به في العصر ، وقال : تؤخر ربع القامة ، وأحمد بن حنبل رأى تأخير العشاء
الآخرة في الصيف بالليل كما تؤخر الظهر ، وعكس ابن حبيب رأى تأخيرها في
الشتاء لطول الليل وتعجيلها في الصيف لقصره .

الرابعة : صلاة الجمعة هل لها مدخل في الإبراد أم لا ؟

وفيهما وجهان للشافعية ؛ قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في
«المهذب» :

أحدهما : أنها كالظهر لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا
اشتد البرد بكر بها ، وإذا اشتد الحر أبرد بها .

والثاني : تقديمها أفضل بكل حال ، لأن الناس لا يتأخرون عنها لأنهم ندبوا
إلى التبكير إليها فلم يكن للتأخير وجه . انتهى .

والقول بالإبراد في الجمعة يقبل التعليل بالنص والمعنى بخلاف العصر ، أما
النص فحديث أنس المذكور وهو عند البخاري ولم يأت نص في الإبراد بالعصر .

وأما المعنى فلوجهين :

الأول : أن الجمعة نابت عن الظهر وقامت مقامها فناسب أن تعطى حكمها .

الثاني : أن العلة الموجبة للإبراد في الظهر وهي شدة الحر موجودة في وقتها لا
في وقت العصر لا سيما عند من لا يرى التبكير إلى الجمعة من المندوب إليه .

الخامسة : في الوقت الذي ينتهي إليه الإبراد وحقيقته عندهم أن تؤخر الصلاة
عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة بحيث لا
يؤخر عن النصف الأول من الوقت ، هكذا قال بعض أصحابنا .

وقال القاضي عياض : وقد تقدم قول جمهور العلماء بالإبراد في الظهر وهو زائد على ربع القامة إلى وسط الوقت ، وهذا نحو من الأول .

وقال أشهب : لا ينتهي بالإبراد إلى آخر الوقت .

وقال ابن عبدالحكم : ينتهي بالإبراد إليه ، والأول أولى لأن النبي ﷺ إنما أخره إلى أن كان للتلول والجدران فيء يستظل به وذلك في وسط الوقت .

* * *

٦ - باب ما جاء في تعجيل العصر

ثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت :
صلى رسول الله ﷺ العصر والشمس في حجرتها ، لم يظهر الفياء من حجرتها .

قال : وفي الباب عن أنس وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج .

قال : ويروى عن رافع أيضاً عن النبي ﷺ في تأخير العصر ولا يصح .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو الذي اختاره
بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعبدالله بن مسعود وعائشة
وأنس وغير واحد من التابعين التعجيل بصلاة العصر ، وكرهوا تأخيرها ، وبه يقول
عبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

حدثنا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبدالرحمن :
أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب
المسجد فقال : قوموا فصلوا العصر ، فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا قال : سمعت رسول
الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني
الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

* الكلام عليه :

حديث عائشة أخرجه جميعاً .

وحديث أنس بن مالك أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وأخرج البخاري
ومسلم من حديث مالك عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهم قال :

كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة .

وروى عبدالله بن المبارك ، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ؛ قال : سمعت أبا أمامة بن سهل يقول : صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر ، فقلت : يا عم ! ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه . أخرجه مسلم من هذا الوجه ، وأخرجه النسائي ، وعند مسلم أيضاً من طريق عمرو بن الحارث إلى أنس بن مالك قال : صلى لنا رسول الله ﷺ العصر ، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله ! إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحب أن نحضرها ، قال : « نعم » ، فانطلق وانطلقنا فوجدنا الجزور لم ينحر ، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ، ثم أكلنا قبل مغيب الشمس .

وروى محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أنس بن مالك ؛ قال : سمعته يقول : ما كان أحداً أشد تعجلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول الله ﷺ لأبولبابة بن عبد المنذر ، أخو بني عمرو بن عوف وأبو عبس بن جبر أخو بني حارثة دار أبي لبابة بقباء ودار أبي عبس في بني حارثة ثم إن كانا ليصليان مع رسول الله ﷺ ثم يأتیان قومهما وما صلوهما لتبكير رسول الله ﷺ بها .

وعند النسائي من حديث منصور عن ربعي بن حراش ، عن أبي الأبيض ، عن أنس بن مالك ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة .

ومحلقة : بالحاء المهملة والقاف ؛ مرتفعة .

وأما حديث أبي أروى فروى البغوي في معجمه : نا أبو خيثمة ، ثنا أحمد بن

إسحاق ، نا وهيب ، ثنا أبو واقد ، ثنا أبو أروى ؛ قال : كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة ثم أتى الشجر - يعني ذا الحليفة - قبل أن تغيب الشمس .

قال البغوي : حدثني أحمد بن زهير ؛ قال : سئل يحيى بن معين عن حديث أبي أروى فكتب فوق أبي واقد ضعيف .

وقال يحيى : واسم أبي واقد : صالح بن محمد بن زائدة .

وأما حديث جابر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل ، إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطؤوا أخر ، والصبح كانوا - أو قال : كان النبي ﷺ يصليها بغلس . فعند البخاري ومسلم .

وأما حديث رافع بن خديج فعندهما أيضاً قال : كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحماً نضيحاً قبل مغيب الشمس .

وروى مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صلّ العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ ، وأن صلّ العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين .

قوله : صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها .

قوله : لم يظهر الفيء أي لم يعلو السطح ، وقيل : معنى يظهر يزول عنها فمن الظهور يستعمل فيهما : فمن الأول قوله تعالى : ﴿ومعارج عليها يظهرون﴾ ، ومن الحديث : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» ؛ أي : عالين عليه ، ومنه قوله النابغة :

بلغنا السماء مجدنا وحدودنا وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرها

أي : علواً ، ومن الزوال قول الشاعر :

وعيرها السواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

وكله راجع إلى معنى واحد ، والحجرة : الدار وكل ما حجر وأحيط به بالبناء فهو حجرة .

ومعناه التبكير بالعصر في أول وقتها ، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير ، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون العرصة بعد في أواخر العرصة لم يرتفع الفياء في الجدار الشرقي .

وقد روي الحديث بألفاظ كثيرة يرجع كلها إلى هذا المعنى .

وحديث العلاء بن عبد الرحمن قد وقع في صحيح مسلم ولفظه : أنه دخل على أنس بن مالك في داره حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد ، فما دخلنا عليه قال : أصليتم العصر؟ فقلنا له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر . فقمنا فصلينا ، وذكر نحو ما تقدم .

وهذا أيضاً صريح في فضل التبكير بصلاة العصر في أول وقتها كما ذكرناه ، وإنما أخرها عمر بن عبدالعزيز على عادة الأمراء قبله ، قبل أن تبلغه السنة في تقديمها ، فلما بلغته صار إلى التقديم ، ويحتمل أنه أخرها لعذر عرض له ، والظاهر الأول ، وهذا في زمن نيابته لا في خلافته ، لأن أنساً توفي قبل خلافة عمر بن عبدالعزيز بسنتين .

وقوله ﷺ : تلك صلاة المنافق ، صريح في ذم تأخير صلاة العصر لغير عذر ،

لقوله : يجلس يرقب الشمس .

وقوله ﷺ : «بين قرني شيطان» ؛ اختلف فيه : هل هو على حقيقته وظاهره ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها ، وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، وقيل : هو على المجاز ، والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه ، وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس .

وقال الخطابي : هو تمثيل ، ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه .

وقوله ﷺ : «فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» ؛ تصريح بزم من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار ، والمراد بالنقر : سرعة الحركات كنقر الطائر .

قال الشاعر :

لا أذوق النوم إلا غراراً مثل حسو الطير ماء الشماد

وفي حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة ، لم يختلف الرواة عن مالك أنه قال فيه : إلى قباء ، ولم يتابعه على ذلك أحد من أصحاب ابن شهاب ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه : ثم يذهب الذهاب إلى العوالي ، وهو الصواب عند أهل الحديث ، والمعنى في ذلك متقارب ، والعوالي مختلفة المسافة فأقربها إلى المدينة ميلان وثلاثة ، وأبعدها ثمانية ، وأما قبا فيمد ويقصر ، ويصرف ولا يصرف ، ويذكر ويؤنث ، والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد ، وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة .

قوله : «والشمس مرتفعة حية» .

قال الخطابي : حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير ، وهو مثل قوله :
بيضاء نقية .

وقال هو أيضاً وغيره : حياتها وجود حرّها ، وكذلك قوله : «كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر» ، منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة ، وكانت صلاة بني عمرو بن عوف في وسط الوقت ، ولولا هذا لم يكن فيه حجة ، ولعل تأخير بني عمرو بن عوف لكونهم كانوا أهل أعمال في حرثهم وزرعهم ، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ، ثم اجتمعوا لها فتباح صلاتهم بسبب ذلك الوقت .

وقول أنس : صلينا مع رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله ! إنا نريد أن ننحر جزوراً . بنو سلمة بكسر اللام .

فيه إجابة الدعوة ، وأن الدعوة إلى الطعام مستحبة في كل وقت سواء أول النهار وآخره .

وفي هذه الأحاديث كلها دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور أو وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة ، والمراد بتلك الزيادة هو ما كان عليه بعد الزوال مما أظهره لأعين الناس خلافاً لأبي حنيفة .

وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك .

وفيها استحباب تعجيل الصلاة في أول وقتها وفيها سعة الوقت ، فإن الذهاب من المدينة إلى قباء يجدهم يصلون مع بعد المسافة كما ذكرنا ، ولا خلاف في أوائل

أوقات الصلوات على ما تقرر عن جماعة المسلمين إلا في أول وقت العصر والعشاء الآخرة ، فأبو حنيفة يقول : إن أول وقتها بعد القامتين بعد طرح ظل الزوال ، وخالفه الناس وأصحابه .

وكذلك خالف في أول وقت العشاء الآخرة مع اتفاقهم أنها بعد مغيب الشفق ، لكن اختلفوا في الشفق فجمهورهم على أنه الحمرة ، وأبو حنيفة والمزني يقولان : هو البياض .

وإنما الاختلاف في آخر الأوقات .

وأما قولهم في أول وقت العصر : وزاد أدنى زيادة يعني على المثل ، فكذا نص عليه الشافعي في مختصر المزني وكثير من أصحابه بعده .

وقال صاحب الذخائر : اختلف أصحابنا في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل ، وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول الميل ، فعلى هذا تكون الزيادة وقت العصر .

والثاني : أنها من وقت الظهر ، وإنما يدخل العصر عقيبها ، قال : وهذا ظاهر كلام الشافعي والعراقيين وعليه كثير من الأصحاب .

والثالث : أنها ليست وقت الظهر ولا من وقت العصر ؛ بل هي فاصل بين الوقتين . قال النووي : وهذا الثالث ليس بشيء لقوله ﷺ : « وقت الظهر ما لم يحضر العصر » فدل على أنه لا فاصل بينهما ، والأصح أنها من وقت العصر ، وبه قطع القاضي حسين وآخرون . ونقل الشافعي الاتفاق عليه . اهـ .

* * *

٧ - باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

ثنا علي بن حجر ، أنا إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة ؛ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ أشد تعجلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجلاً للعصر منه .

قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة نحوه .

* الكلام عليه :

انفرد أبو عيسى بإخراجه ، وقد رواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة كرواية أيوب ، ورجاله رجال الصحيح .

ورواه الإمام أحمد في مسنده .

ورويناه من طريق الطبراني في المعجم الكبير عن عبيد بن غنام ، نا أبو بكر بن أبي شيبه ، ح . قال : ونا الحسين بن إسحاق التستري ، نا عثمان بن أبي شيبه ؛ قالوا : نا إسماعيل بن علي ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة فذكره .

وقد سكت الترمذي عنه فلم يحكم عليه بتصحيح ولا تحسين ، وهو كما ترى رجاله رجال الصحيح ، والاختلاف على ابن علي برواية ابن حجر له عنه غير أيوب ، ورواية ابني أبي شيبه إياه عن ابن جريج ليس بضار ، إذ الكل ثقات ، ولا يمتنع أن يكون ابن علي رواه عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا .

وفي الباب مما لم يذكره عن رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر . رواه الدارقطني ، وقال : لا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ،

والصحيح عن رافع وعن غير واحد من الصحابة عن النبي ﷺ التعجيل بصلاة العصر .

قال الأثرم بعد الإشارة إلى أحاديث التعجيل والتأخير : فهذه الأحاديث إنما وجهها إن كانت محفوظة أن يكون ذلك على غير تعمد ، ولكن للعذر والأمر يكون .

وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس ، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب .

وقال أبو سعيد الإصطخري : آخره إذا صار ظل الشيء مثليه ؛ فإن آخر عن ذلك أثم ، وكانت قضاءً .

قال الشيخ أبو حامد : هذا الذي قاله الإصطخري لم يخرج على قواعد الشافعي لأن الشافعي في القديم والجديد أن وقتها يمتد حتى تغرب الشمس ، وإنما هو اختيار لنفسه ، وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب واستدل بحديث إمامة جبريل .

ودليل الجمهور حديث أبي قتادة السابق وحديث أبي هريرة : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» .

وحديث أبي موسى : أنه عليه السلام أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس . وكلها صحيحة ومتأخرة ، فالأخذ بها أولى ، وأيضاً فليس حديث إمامة جبريل في الثبوت والصحة كهذه عندهم ، وإن شملها اسم الصحيح على رأي ، على أنه إن حملنا أحاديث إمامة جبريل في الوقتين على أنه كله وقت للاختيار ، وهذه الأحاديث على بيان وقت الجواز لم يقع تعارض .

وألزم إمام الحرمين وغيره الإصطخري أن الحائض وغيرها من أهل الأعذار إذا

زال عذرهم قبل غروب الشمس بركة لزمتهم العصر بلا خلاف ، فإن كان الوقت قد خرج لم تلزمهم ، هذا معنى ما ذكروه .

قال إمام الحرمين : وهذا إلزام حسن . وقد ذكر عن الغزالي أنه قال في درسه : إن الإصطناعي يحمل حديث من أدرك ركعة من العصر على أصحاب الأعذار .

فرع : قال القاضي حسين وغيره : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز بلا كراهة ، ووقت جواز مع الكراهة ، ووقت عذر .

فالفضيلة ؛ من أول الوقت إلى مصير ظل الشخص مثله ونصف مثله ، ووقت الاختيار إلى أن يصير مثليه ، ووقت الجواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس ، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب ، والعذر وقت الظهر لمن جمع بسفر أو مطر .

فرع : وقد ذكرنا أن مذهبنا أن وقت الاختيار للعصر يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : يمتد إلى اصفرار الشمس ، وقال ابن القاسم عن مالك آخر وقت العصر اصفرار الشمس ، وقال ابن وهب ، عن مالك : الظهر والعصر آخر وقتيهما غروب الشمس . وهذا كله لأهل الضرورات كالحائض والمغمى عليه ومن يلزمه في الوقت خاصة كالصبي يحتلم والكافر يسلم ، فهؤلاء لا تلزمهم صلاة خرج وقتها ، وهذا على مذهبه في القول باشتراك وقت الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وسيأتي الكلام عليه في باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك إن شاء الله تعالى .

وقال أبو يوسف ومحمد : وقت العصر إذا كان ظل كل شيء قامته فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس .

وقال أبو ثور : أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، وزاد على الظل زيادةً تتبين إلى أن تصفر الشمس ، وهو قول أحمد بن حنبل : آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس ، وحجة من قال هذا القول حديث عبدالله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال : وقت العصر ما لم تصفر الشمس .

وقال إسحاق بن راهويه : آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب . وهو قول داود لكل الناس معذور وغير معذور ، صاحب ضرورة وصاحب رفاهية ، إلا أن الأفضل عنده وعند إسحاق أول الوقت .

وقال الأوزاعي : إن ركع ركعةً قبل غروبها وركعة بعده فقد أدرك صلاة العصر في وقتها ، وحجته حديث أبي هريرة : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك» .

* * *

٨ - باب ما جاء في وقت المغرب

ثنا قتيبة ، نا حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب .

قال : وفي الباب عن جابر وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبي أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبدالمطلب وحديث العباس قد روي موقوفاً عنه وهو أصح .

قال أبو عيسى : حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح ، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين اختاروا تعجيل صلاة المغرب ، وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم : ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد ، وذهبوا إلى حديث النبي ﷺ حيث صلى به جبريل ، وهو قول ابن المبارك والشافعي .

* الكلام عليه :

حديث سلمة رواه البخاري ومسلم وحديث جابر : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل . رواه الإمام أحمد .

وحديث زيد بن خالد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث صالح مولى التوأمة عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف حتى نأتي السوق وإنه ليهرى مواقع نبله .

وعن أحمد بن داود المكي عن علي بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عنه .

وحديث أنس قال : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وحديث رافع بن خديج قال : كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله . رواه البخاري ومسلم .

وحديث أبي أيوب : روى مرثد بن عبدالله اليزني قال : قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخّر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ قال : شغلنا . قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » . رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرک .

وحديث أم حبيبة

وحديث العباس بن عبدالمطلب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » . رواه ابن ماجه من حديث عباد بن العوام ، عن عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف ابن قيس ، عن العباس بن عبدالمطلب وأخرجه الحاكم وابن خزيمة في صحيحه فرواه عن محمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن موسى ، عن عباد بن العوام ، وقال عقبيه : سمعت محمد بن يحيى يقول : اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد ، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عباد بن العوام فأخرج إلينا أصل أبيه فإذا الحديث فيه .

وأخرجه أبو بكر البزار من حديث إبراهيم بن موسى ، عن عباد بن العوام بسنده قال : ثناه إبراهيم بن عبدالله بن الحسين ، ثنا العوام بن عبدالله بن العوام ، عن أبيه فذكر نحو ما تقدم ، ثم قال : لا نعلمه روي - يعني عن العباس - إلا من هذا الوجه ولا نعلمه رواه إلا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن ، ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن العباس مرسلأ ، وإلى هذا أشار الترمذي بقوله : وحديث العباس قد روي عنه موقوفاً وهو أصح ، ومراد البزار بالمرسل

هنا الموقوف لأنه متصل الإسناد إلى العباس كما سبق ، وإنما هو موقوف عليه ، والمتقدمون لا يشاحون في هذه الإطلاقات .

وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث : قال أبو عبدالله : هذا حديث منكر ، وإبراهيم بن موسى من أهل

وفي الباب مما لم يذكره عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ؛ قال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث ثنا به أحمد بن عثمان الأودي ، ثنا بكر بن عبدالرحمن ، ثنا عيسى بن المختار ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن مسلم يعني الزهري ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يصلي المغرب ثم يرجع الناس إلى أهلهم وهم يبصرون مواقع النبل حيث رمي بها . قال أبي : هذا خطأ ، إنما يروى عن الزهري عن ابن كعب أن النبي ﷺ ، مرسل به .

وفيه عن رجل من أسلم روى أبو بشر قال : سمعت حسان بن بلال عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ : أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم يرجعون إلى أهلهم يرمون [و] يبصرون مواقع نبلهم . أخرجه النسائي^(١) ثم البغوي في معجمه .

وفيه عن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم » . رواه الإمام أحمد .

المغرب : مفعّل ، من غَرَبَ وهو عبارة عن زمن الغروب ، وقولهم : صلاة المغرب إضافة إلى الزمان ، ثم يحذف فيقال : المغرب .

وفي صحيح البخاري : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، إنها المغرب وهم يسمونها العشاء » .

(١) «السنن» (٥٢٠) ، وقال الألباني : صحيح الإسناد ، وهو متفق عليه من حديث رافع بن

وقوله : توارت حتى استترت : هو تفاعلت من الوراء ، وقوله : حتى توارت بالحجاب : ولم يجز للشمس ذكر إحالة على فهم السامع وما تعطيه قوة الكلام كما قال تعالى : ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ أيضاً وإن لم يجز للشمس ذكر .

وقال تعالى : ﴿ ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة ﴾ ؛ ولم يتقدم للأرض ذكر ، وكذلك قوله : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ ؛ ولم يتقدم للقرآن ذكر .

قال الخطابي : قد قيل : إن الصحابة لما جمعوا القرآن وضعوا سورة القدر عقيب سورة العلق ليدلوا بذلك على أن المراد بالكناية في قوله : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ الإشارة إلى قوله : ﴿ اقرأ ﴾ .

وأما لفظ الترمذي : « إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » فجملتان إحداهما تفسر الأخرى .

وقوله : كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبه : معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرى أحدنا النبل يرميه عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء .

وفيه أن المغرب تعجل عقيب غروب الشمس ، وهذا مجمع عليه . وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير ، فإنها كانت جواب السائل عن جميع الوقت ، وهذه الأحاديث إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واطب عليها إلا لعذر . وقد اختلف السلف فيها بحسب ذلك ، هل هي ذات وقت أو وقتين كما نذكره .

وأما أول وقتها فبغروب الشمس وبكامل غروبها ، وهذا مجمع عليه ، والاعتبار بسقوط قرصها بكماله ، وهذا ظاهر في الصحراء ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب :

ولا يضر بعد تكامل الغروب بقاء شعاعها ، بل يدخل وقتها مع بقائه . وأما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بأن لا يرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال ، ويقبل الظلام من المشرق .

وأما آخر وقت المغرب فقد نص الشافعي في كتبه المشهورة قديمها وجديدها أنه ليس له إلا وقت واحد وهو أول وقت ، ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين ، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق . قال الماوردي : وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب لأن الزعفراني وهو أثبت أصحاب القديم حكى عن الشافعي أن للمغرب وقتاً واحداً ، ثم اختلف المصنفون من الأصحاب في المسألة على طريقتين : أحدهما هذا ، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق ، وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان .

قال الشيخ محيي الدين : وهو الصحيح ، لأن أبا ثور ثقة إمام ، ونقل الثقة مقبول ، فعلى هذا الطريق اختلف في أصح القولين ، فصح جمهور الأصحاب القول الجديد وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد ، وصح جماعة القديم أن لها وقتين ، بمن صححه ابن خزيمة والخطابي والبيهقي وجماعة ، والأحاديث الصحيحة تشهد له ، ففي حديث ابن العاص وأبي موسى وابن بريدة : «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق» هذا أو معناه ، وكلها عند مسلم ، ومن تمسك بقول الشافعي رضي الله عنه : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، صحح هذا القول من مذهبه بالأخذ بهذه الأحاديث أولى من حديث إمامة جبريل لوجهه :

الأول : أنها أصح منه .

الثاني : أنها متأخرة عنه ، وقد تقدم ذلك .

الثالث : يمكن أن يقال : الواقع في حديث جبريل وقت الاختيار لا وقت

الجواز ، كذا وقع في العصر والعشاء والصبح ، فليكن كذلك في المغرب .

فقد تحصل من هذا أن للمغرب وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق ، ويجوز ابتداؤها في كل جزء منه فعلى هذا له ثلاثة أوقات : وقت فضيلة واختيار ، وهو أول الوقت . والثاني : وقت جواز وهو ما لم يغيب الشفق . والثالث : وقت عذر ، وهو وقت العشاء في حق من يجمع لسفر أو مطر .

وعلى هذا قال القاضي حسين والبغوي : يكون النصف الأول مما بين أول الوقت ومغيب الشفق وقت اختيار ، والنصف الثاني : وقت جواز .

وأكر الشيخ محيي الدين ما حكاه عن القاضي والبغوي ، وقال : وهذا ليس بشيء ، ويكفي في رده حديث جبريل عليه السلام .

قال : وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب . انتهى .

ولا أرى هذا الإنكار يتوجه إلا إن أنكر القول بالوقتتين ، وليس ذلك مذهبه . وقد سبق الجواب عن إمامة جبريل . وأما ما حكاه عن الترمذي فإن احتمل كلامه ما حملّه وفيه نظر فالمراد التأخير الذي لم تأت به الأحاديث ، والله أعلم .

وأما إذا قلنا أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ، فهو إذا غربت الشمس ومضى قدر طهارة وستر العورة وأذان وإقامة وخمس ركعات . وقيل يعتبر ثلاثة ركعات للفرض فقط .

وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه وجهاً : أنه لا يتقدر بالصلاة بل بالعرف ، فمتى أخر عن المتعارف في العادة خرج الوقت . وهذا قوي ، لكن المشهور اعتبار خمس ركعات منها ركعتان للسنّة ، وما يمكن تقديمه على الغروب كالطهارة والستر لا يجب تقديمه ، لكن يستحب ، وفيه وجه أنه يجب تقديم ما يمكن تقديمه ،

وهو الوضوء والستر دون التيمم والأذان والإقامة ووضوء المستحاضة ومن في معناها .
قال القفال : تعتبر هذه الأمور متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لكن يعتبر في حق كل إنسان فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك .
وقال جماعة من الخراسانيين : ويحتمل مع ذلك لقم يكسر بها الجوع ، كذا قالوا .

والصواب أنه لا ينحصر^(١) الجواز في لقم ؛ ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم» . فإن آخر الدخول فيها عن هذا القدر المذكور أثم ، وصارت قضاءً . وإن لم يؤخر بل دخل فيها في هذا الوقت فهل له أن يمدها ويستديمها؟ فيه ثلاثة أوجه مشهورة :

أحدها : لا يجوز ، والثاني : يجوز استدانتها القدر الذي يتمادى إليه فضيلة أول الوقت في سائر الصلوات . والثالث : وهو الصحيح ، يجوز استدانتها إلى مغيب الشفق ، وقد صح أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف ، وفي رواية النسائي : فرقها في الركعتين ، وهذا يمنع تأويل من قال : قرأ ببعضها .

ومن قال بأن للمغرب وقتين : أبو حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وداود وابن المنذر .

ومن قال بوقت واحد : الأوزاعي ونقل عن أبي يوسف ومحمد وجماعة ، عن مالك ثلاث روايات ، الصحيح منها وهو المشهورة في كتبه وكتب أصحابنا : أنه ليس لها إلا وقت واحد ، والثانية : وقتان إلى مغيب الشفق ، والثالثة : يبقى إلى طلوع الفجر ، ونقله ابن المنذر عن طاوس وعطاء .

ويكره تسمية المغرب عشاءً ؛ لحديث البخاري الذي تقدم ذكره .

(١) في نسخة السندي : يخص .

٩ - باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشير ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ؛ قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة .

قال أبو عيسى : روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت ، وحديث أبي عوانة أصح عندنا لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة ، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة .

حدثنا أبو بكر محمد بن أبان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة بهذا الإسناد نحوه .

* الكلام عليه :

رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ، وهو عند أحمد من طريق يزيد بن هارون التي أشار إليها الترمذي .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : وحديث النعمان بن بشير صحيح وإن لم يخرج الإمامان ، فإن أبا داود أخرجه عن مسدد ، ونقل عن أبي حاتم الرازي توثيق حبيب بن سالم ، وعن يحيى بن معين توثيق بشير بن ثابت . قال : ولا كلام فيمن دونهما . وإن كان هشيم قد أسقط منه بشير بن ثابت فقد أثبتته أبو عوانة وغيره ، وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرج من الصحة .

والعشاء بكسر العين : أول ظلام الليل وذلك إلى العتمة .

والعشاء بفتح العين : طعام ذلك الوقت .

والعشاءان : المغرب والعشاء .

وأول وقت العشاء مغيب الشفق عندهم ، ولكنهم اختلفوا في تفسيره ، فذهب الأكثرون إلى أنه الشفق الأحمر ، وذهب آخرون إلى أنه البياض .

وقال أحمد بن حنبل : أما في الحضر فأحب إلي أن لا يصلي حتى يذهب البياض ، وأما في السفر فيجزئ أن يصلي إذا ذهب الحمرة .

وإذ قد اختلفوا في تفسير الشفق فلنقدم بين يدي مسائل هذا الباب الكلام في الشفق المراد هنا ما هو؟

قال أبو محمد اليزيدي : والشفق شفقان ، فأحدهما البياض والآخر الحمرة ، فوقت المغرب عند ابن أبي ليلى وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وداود وغيرهم يخرج ويدخل وقت العشاء الآخرة بمغيب الحمرة وهو المروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس ومكحول أن الشفق هو الحمرة ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، إلا أن أحمد يستحب التفرقة بين الحضر والسفر كما ذكرنا ليكون المقيم على يقين من وقت الحمرة ، فقد توارىها الجدران يعني وليس كذلك المسافر .

وقال أبو حنيفة وعبدالله بن المبارك والمزني وأبو ثور : لا يخرج وقت المغرب ولا يدخل وقت العتمة إلا بمغيب البياض .

قال أبو محمد : قد صح أن رسول الله ﷺ حدّ خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر ، والشفق يقع في اللغة على الحمرة وعلى البياض ، فوجب أنه إذا غاب ما يسمى شفقاً فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العتمة ، ولم يقل كل ما يسمى شفقاً ، وأيضاً فقد ثبت أن النبي ﷺ حدّ وقت

العممة بأن أوله إذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل الأول ، وروي أيضاً نصف الليل ، وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغرب ودوران الشمس أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذي ...^(١) عليه السلام خروج أكثر الوقت به فصيحاً يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقيناً أن الوقت إنما دخل بالشفق الذي هو الحمرة للفرق بين أول الوقت وآخره ، وفي حديث عبدالله بن عمر : وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ونور الشفق ثورانه وقوته وهذه صفة الأحمر لا الأبيض . وقد رواه ابن خزيمة^(٢) فقال إلى أن تذهب حمرة الشفق رواه من حديث محمد بن يزيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو إلا أنه قال : لو صحت هذه اللفظة (لكان في هذا الخبر) بيان أن الشفق الحمرة لكن تفرد بها محمد بن يزيد .

واحتج من قلد أبا حنيفة بأن قال : إذا صلينا عند غروب البياض فنحن على يقين بإجماع أننا قد صلينا عند الوقت ، وإن صلينا قبل ذلك فلم نصل بيقين إجماع في الوقت ، وهذا ينتقض بما لا يحصى من المسائل في الصلاة وغيرها كالبيئة في الوضوء وقراءة القرآن والطمأنينة ، وكل ما اختلف فيه مما يبطل الصوم والحج وغير ذلك . وذكروا حديث النعمان بن بشير حديث الباب هذا أنه عليه السلام كان يصلي العممة لسقوط القمر ليلة الثالثة ، وهذا أعظم حجة لنا لأن الشفق الأبيض يبقى بعد هذا مدة طويلة كما سنذكره .

وروى هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق بن يعقوب ، حدثني مالك ،

(١) كلمة غير واضحة .

(٢) «الصحيح» (٣٥٤) .

وأصل الحديث عند مسلم (٦١٢) وابن حبان (١٤٧١) ، وابن خزيمة (٣٢٦ ، ٣٥٥) وانظر «صحيح

السنن» (٤٢٥) .

عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» ذكره الدارقطني في الغرائب فقال : قرأت في أصل أبي بكر أحمد ابن عمرو بن جابر بخط يده ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ، نا هارون بن سفيان المستملي ثم قال : هذا حديث غريب وكل رواه ثقات ، وأما حديث الباب فلا يصلح للاحتجاج به على شيء من هذين القولين ذلك أن القمر يغيب في الثالثة في كل زمان ومكان بعد ذهاب ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على اثنتي عشرة ساعة ، والشفق الذي هو الحمرة يغيب قبل سقوط القمر في الليلة الثالثة قل ذلك بحين كبير ، والشفق الذي هو البياض يغيب بعد سقوط القمر ليلة ثالثة فساعة تلك الليلة .

وأما صلاته عليه السلام في ذلك الوقت فواقعة في الوقت المختار بعد تمكنه لما فيه من استحباب تأخير العشاء عن أول الوقت ومراعاة مصلحة المصلين عموماً في عدم التأخير إلى ثلث الليل ، . . . فكل صلاة في أول الوقت دائماً ولا في آخره دائماً ، وقد علم أول الوقت وآخره من غير هذا الحديث .

والمختار في (كان) إذا اتصلت بالمضارع اقتضاؤها الدوام والاستمرار .

وأما الصفرة التي بعد الحمرة وقبل البياض فاختلف كلام الأصحاب فيها ؛ فقال الغزالي في البسيط : الشفق الحمرة دون الصفرة والبياض . وقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط : يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة ، وقد استدل لهما بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي فهذا لفظه وهو محتمل لما قاله إمام الحرمين ، لأن الحمرة برق يستحيل لوناً آخر بحيث تعد بقية اللون الحمرة وفي حكم جزء منها ، ولكن نص الشافعي في مختصر المزني : الشفق الحمرة ، وهذا ظاهر في أنه يدخل الوقت بمغيب الحمرة وإن بقيت الصفرة ، وهو المذهب .

١٠ - باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

ثنا هناد ، نا عبدة ، عن عبید الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» .

قال : وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد وزيد بن خالد وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وهذا الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

* الكلام عليه :

أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه .

وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم من حديث أبي الأحوص ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة .

وروي أيضاً من جهة أبي عوانة عن سماك ، عن جابر بن سمرة ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً ، وكان يخف في الصلاة . وفي رواية : «يخفف» .

وحديث جابر بن عبد الله : إذا رأيهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأيهم أبطؤوا أخر .

وحديث أبي برزة : « وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة »

تقدما .

وحديث ابن عباس قال : أعتن رسول الله ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا وورقدوا واستيقظوا ، فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة ، فخرج رسول الله ﷺ كأنني أنظر إليه يقطر رأسه ماءً واضعاً يده على رأسه فقال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا» . رواه البخاري ومسلم .

وحديث جابر بن عبد الله أيضاً سوى ما تقدم .

قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو معاوية الضرير ، عن داود ابن أبي هند ، عن أبي نصره ، عن جابر رضي الله عنه ؛ قال : خرج النبي ﷺ ذات ليلة وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء فقال : «نام الناس وورقدوا وأنتم تنتظرون الصلاة ، أما إنكم في صلاة منذ انتظرتوها ، ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» ، فقال أبو زرعة : هذا حديث وهم فيه أبو معاوية ، والذي عندي الصحيح ما رواه وهيب وخالد الواسطي ، عن داود على أبي نصره ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ .

وحديث أبي سعيد : روى عبد الوارث بن سعيد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نصره ، عن أبي سعيد ؛ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل فخرج يصلي بهم ، ثم قال : «إن الناس قد صلوا وناموا وأنتم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة ، ولولا الضعيف والسقيم أحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل» . أخرجه ابن ماجه .

ولحديث أبي سعيد وجه آخر : قال ابن أبي حاتم سمعت أبي وذكر حديثاً رواه مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سعيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن يثقل على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل» . قال أبي : إنما هو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . محمد بن

عبدالرحمن بن مهران المزني ؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه : محله الصدق ...

وحديث ابن عمر : روى منصور ، عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا أدري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك ، وقال حين خرج : «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى» . لفظ مسلم .

وفي الباب مما لم يذكره عن أنس بن مالك ؛ قال : أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلي نصف الليل ثم صلى ، ثم قال : «صلى الناس وناموا ، وإنكم في صلاة ما انتظروها» . أخرجه البخاري ومسلم .

وفيه عن عائشة قالت : أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان . فخرج فقال : «ما ينتظرها من أهل الإسلام أحد غيركم» ، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة . قال : وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول . رواه البخاري وهذا لفظه ، وزاد مسلم : وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس ، وفي لفظ له : أعتم رسول الله ﷺ حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال : «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» ، ولم يذكر مسلم قال : وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول .

وروى النسائي الحديث وعنده بعد قوله بالمدينة : ثم قال : «صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» .

وفيه عن معاذ بن جبل : روى أبو داود من حديث حريز عن راشد بن سعد ، عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول : أتينا النبي ﷺ في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج ، والقائل منا يقول : قد صلى ،

فإننا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ وقالوا له كما قالوا ؛ فقال : «أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فصلتم بها على سائر الأمم ، ولم تصلها أمة قبلكم» .

حريز - بالحاء المهملة وبالزاي - بن عثمان بن حبي .

وفيه عن أبي بكرة : روي الخلال عن عبدالله بن أحمد ، عن أبيه ، ثنا روح وأبو داود ؛ قالوا : نا حماد بن سلمة ؛ قال أبو داود : حدثني ثنا علي بن زيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ؛ قال : أخر رسول الله ﷺ تسع ليال العشاء - قال أبو داود : ثمان ليال - إلى ثلث الليل ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! لو أنك عجلت لكان أمثل لقيامنا من الليل ، فعجل بعد ذلك .

قال أبي : وثنا عبد الصمد ؛ قال : قال سيع ليال . وقال عفان : تسع ليال .

قال الدارقطني : اختلف في سماع الحسن من عمران ، فقال مبارك بن فضالة عن الحسن أنه سمع عمران ، وقال يحيى القطان : لم يسمعه ، لأنه يدخل بينهما ابن عمران البرحي وسمع من أنس وأبي بكرة وعثمان بن عفان ، ولم يسمع من علي رضي الله عنهم .

وفيه عن علي بن أبي طالب : روى ابن إسحاق حدثني عبدالرحمن بن بشار ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن علي أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول يهبط الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول : ألا سائل فيعطى ، ألا داعٍ يجاب ، ألا مستشفع فيشفع ، ألا تائب يستغفر فيغفر له» . أخرجه البزار عن سليمان بن سيف الحراني عن سعيد بن بزيح . قال : وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من وجوه ، ولا نعلم روي عن علي إلا من هذا الوجه .

وقد تقدم في باب السواك عند الكلام على قوله عليه السلام : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» كثير من فوائد هذا الحديث .

وفي حديث ابن عباس : حين رقد الناس واستيقظوا الحديث .

فيه أن نوم الجالس الممكن مقعدته لا ينقض الوضوء ، وقد تقدم في الوضوء من النوم من هذه المسائل ما فيه مغنى .

قال العلماء : والتأخير المذكور في هذه الأحاديث تأخير لم يخرج عن وقت الاختيار وهو النصف أو الثلث كما يأتي ، وقوله عليه السلام لهم حين خرج عليهم : «إنه للوقت لولا أن أشق عليكم» ، وإعلامه إياهم أنهم في صلاة ما انتظروا الصلاة .

فيه ما كان عليه من الرفق بالمؤمنين حيث أعلمهم أنه الوقت وبشرهم بحكم منتظر الصلاة مشيراً إلى الاعتذار من تأخره عنهم وإلى الرفق بهم في التقديم عن ذلك الوقت خشية المشقة عليهم بالمداومة عليه ، . . . يستحب لإمام القوم وكبيرهم إذا تأخر عنهم أو وقع منه ما يظن أنه يشق عليهم من الإتيان بما يشرح به صدورهم ويسر نفوسهم من السلام^(١) عن المصلحة التي خفيت عنهم على سبيل التعليم والبشرى ، فالاعتذار كرم أخلاق يشهد بها قوله تعالى : ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ .

وتقدم في الباب قبل هذا الكلام في الشفق ما هو؟ وفي أول وقت العشاء ، والذي بقي علينا أن نتكلم فيه هنا آخر وقت العشاء المختار ، وفيه قولان مشهوران :

أحدهما : وهو المشهور في الجديد أنه يمتد إلى ثلث الليل .

والثاني : وهو نص الشافعي في القديم ، والإملاء من الجديد يمتد إلى نصف

الليل .

أما الأول فلما روي أن جبريل عليه السلام صلى في المرة الآخرة العشاء حين

(١) الكلمة غير واضحة .

ذهب ثلث الليل .

وأما الثاني فلحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل » . لفظ مسلم ، وقد تقدم .

واختلف المصنفون في أصح القولين ، فقال القاضي أبو الطيب : صحح أبو إسحاق المروزي كونه نصف الليل ، وصحح أصحابنا ثلث الليل ، ومن صحح ثلث الليل البغوي والرافعي وغيرهما ، ومن صحح كونه نصف الليل الشيخ أبو حامد والحاملي وسليم في « رؤوس المسائل » وغيرهم ، هذه طريقة جمهور الأصحاب في وقت الاختيار أن فيه قولين كما ذكرنا .

وانفرد صاحب « الحاوي » فقال : فيه طريقان : أحدهما : فيه قولان كما سبق وهذه طريقة الجمهور ، والثانية : هي طريقة ابن سريج ليست على قولين ، بل الأحاديث واردة بالأمرين والنصان للشافعي محمولان على حال الابتداء والانتهاء ، فالمراد بالثلث أنه آخر وقت الابتداء ، والمراد بالنصف أنه آخر وقت الانتهاء .

وهذا الطريق غريب ، والمختار ثلث الليل ، فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني ، هذا هو المذهب نص عليه الشافعي .

وقال أبو سعيد الإصطخري : إذا ذهب وقت الاختيار فأتت العشاء ويأثم بتركها وتصير قضاء . وهذا الذي قاله أحد احتمالين حكاهما القفال في « شرح التلخيص » عن أبي بكر الفارسي . وقال الشافعي في باب استقبال القبلة : إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة . فمن الأصحاب من وافق الإصطخري لظاهر هذا النص وتأوله الجمهور .

وقال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا : أراد الشافعي أن وقت الاختيار فات دون وقت الجواز ، لأن الشافعي قال في هذا الكتاب : إن المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمته المغرب والعشاء ، فلو لم يكن وقتاً لهم لما لزمتهم .

وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه في الرد على الإصطخري : إذا كمل الصبي والكافر والمجنون والحائض قبل الفجرين بركعة لزمهم العشاء بلا خلاف ، ووافق عليه الإصطخري ، فلو لم يكن ذلك وقتاً لهم لم يلزمهم .

قلت : قول الإصطخري هنا بما خالف فيه جمهور الأصحاب كقوله في وقت العصر ، لكن الفرق بينهما أنه هناك خالف حديث أبي هريرة : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» . متفق عليه .

وقوله هنا أقرب إلى الصواب و(مَنْ) من ألفاظ العموم تشمل أصحاب الأعدار وغيرهم ، على أن ذلك وقت جواز مع الكراهة ليس وقت أصحاب الأعدار كما سبق عنهم .

والمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء ثلث الليل في السفر والحضر لغير أصحاب الضرورات ، ويستحب لأهل مساجد الجماعات أن لا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس ، وتأخيرها قليلاً أفضل عنده . وقد روي عنه أن أوائل الأوقات أحب إليه في كل الصلوات إلا الظهر في شدة الحر فإنه يبرد بها .

وأما رواية ابن وهب عن مالك قال : وقتها من حين يغيب الشفق إلى أن يطلع الفجر ، فإن ذلك لمن له الاشتراك من أهل الضرورات .

وقال الثوري والحسن بن حي : أول وقت العشاء مغيب الشفق إلى ثلث الليل النصف بعده آخره .

وقال أبو حنيفة : وأصحابه : المستحب في وقتها إلى ثلث الليل ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل ، ولا تفوت إلا بطلوع الفجر .

وقال أبو ثور : وقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل .

وقال داود : من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر .

فرع : للعشاء أربعة أوقات : فضيلة واختيار وجواز وعذر .

فالفضيلة أول الوقت والاختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصح وفي قول نصفه . والجواز إلى طلوع الفجر الثاني . والعذر وقت المغرب إن جمع بسفر أو مطر . انتهى .

أما وقت الجواز ما بين نصف الليل أو ثلثه إلى طلوع الفجر ، فقول لم تأت به سنة صحيحة ولا سقيمة ولا روي عن أحد من السلف إلا عن ابن عباس أنه قال : وقت العتمة إلى صلاة الفجر . وعن أبي هريرة : الإفراط في العتمة إلى صلاة الفجر . فإن نزح من ذهب هذا المذهب بهذين الأثرين فإنهم لم يوفوا العمل بهما لأنه فيما روي عن ابن عباس : ووقت الظهر إلى وقت العصر ، ووقت المغرب إلى وقت العشاء ، ولم يقولوا به .

وبما نصر به داود الظاهري مذهبه في ذلك قوله ﷺ : «إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» .

ويرده الإجماع على أن صلاة الصبح لا تمتد وقتها إلى صلاة الظهر .

قال الشافعي رحمه الله : وأستحب أن لا تسمى العتمة . وأطلق بعض الأصحاب هنا الكراهة . وحجته ما روى مسلم عن عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يعتمون بالإبل» .

وأجاب من قال بذلك عن حديث مالك عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير

لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» بوجهين :

الأول : أن هذا وما أشبهه ورد لبيان الجواز .

الثاني : خوف الاشتراك في تسميتها والمغرب كل منهما بالعشاء ، فيحتاج إلى أن يميزها بالآخرة ، وقد لا يتهياً ذلك أو يشذ عن بعض السامعين فاحتمل ذلك لهذا المعنى ، وخطبوا بما هو معلوم عندهم .

وقد اختلف العلماء هل الأفضل في صلاة العشاء التقديم أو التأخير؟ على مذهبين مشهورين .

للسلف وقولن لمالك والشافعي فأحاديث الباب حجة من فضل التأخير ، ومن فضل التقديم زعم أنه العادة الغالبة وأن التأخير إنما كان لبيان الجواز أو لعذر .

قال الخطابي : إنما استحب تأخيرها لتطول مدة انتظارها فإن منتظر الصلاة في صلاة .

* * *

١١ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

حدثنا أحمد بن منيع ؛ قال أحمد وثنا عباد بن عباد وإسماعيل بن عليه جميعاً ، عن عوف ، عن سيار بن سلامة ، عن أبي برزة ؛ قال : كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .

قال : وفي الباب عن عائشة وعبدالله بن مسعود وأنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي برزة حديث حسن صحيح ، وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص في ذلك بعضهم .

وقال عبدالله بن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهية ، ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان .

✽ الكلام عليه :

حديث أبي برزة هذا قطعة من حديث تقدم ذكره في باب الإسفار بالفجر ، وهناك حصل الكلام عليه .

وأما حديث عائشة : فروى ابن حبان من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ قال : سمعته عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة ، فقالت : يا عري ، ألا تريخ كاتيك ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها ولا يتحدث بعدها . أخرجه عن الحسن بن سفيان ، عن حميد بن مسعدة ، عن جعفر بن سليمان عنه .

وحديث ابن مسعود : قال : حد^(١) لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء . رواه ابن ماجه .

وعن جبير عن رجل من قومه ، عن عبدالله ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

(١) كذا في الأصل ، وصوابها : جذب لنا .

سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين : مصلٌ أو مسافرٌ . رواه الإمام أحمد .

وذكر الحافظ ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي - رحمه الله - في كتابه في «الأحكام» حديثاً بسنده أظنه من «فوائد سمويه» إسماعيل بن عبدالله ؛ قال : نا عبدالله بن الزبير ، نا ابن وهب ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله الأنصاري ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : «لا سمر إلا لثلاثة : مصلٌ أو مسافرٌ أو عروس» .

وحديث أنس^(١) :

وفي الباب مما لم يذكره عن ابن عباس :

روى القاضي أبو الطاهر الذهلي في الثالث والعشرين من «فوائده» من حديث مجاهد عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن النوم قبلها والحديث بعدها . رواه عن محمد بن عبدوس ، عن حجاج بن يوسف وإبراهيم بن سعد ، عن أبي أحمد الزبيري .

وكراهة النوم قبلها لثلا يذهب بصاحبه ويستغرق النوم فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب ، ويترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها . وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، ورخص فيه بعضهم منهم علي وأبو موسى ، وهو مذهب الكوفيين ، وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها ، وروي عن ابن عمر مثله ، وإليه ذهب الطحاوي .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله - : إن ذلك جائز إن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة أو يكون معه من يوقظه لحديث عبدالله بن عمر

(١) بياض في الأصول .

الصحيح : شغل رسول الله ﷺ عنها ليلة حتى رقدنا في المسجد واستيقظنا .
انتهى .

وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من
النوم المنهي عنه وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم كما قال ^(١) :

وسنان أقصده النعاس فرنقت في جفنه سنة وليس بنائم

وقال القاضي عياض في الكلام على حديث ابن عمر هذا :

قوله : «رقدتم ، استيقظ» ؛ معناه - والله أعلم - : نوم الجالس المحتبي وخطرات
السنة لا نوم الاستغراق بدليل أنه لم يرو أنهم توضؤوا ، وقد احتج بهذا الحديث
ومثله من لم ير النوم حدثاً في نفسه يوجب وضوءاً ، وكذلك قال غيره في الكلام
على هذا الحديث .

وأما الحديث بعدها فيأتي في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى .

(١) هو لعدي بن الرقاع العاملي ، من بحد الكامل .

١٢ - باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء

ثنا أحمد بن منيع ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر بن الخطاب ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما .

وقد روي هذا الحديث الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن رجل من جعفى يقال له : قيس أو ابن قيس ، عن عمر ، عن النبي ﷺ . . . هذا الحديث في قصة طويلة .

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وأوس بن حذيفة .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن ، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء الآخرة ، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج ، وأكثر الحديث على الرخصة ، وقد روي عن النبي ﷺ : « لا سمر إلا لمصل أو مسافر » .

* الكلام عليه :

رواه الإمام أحمد والنسائي وحسنه الترمذي ورجاله رجال الصحيح ، وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذي نبه عليه بين علقمة وعمر بدخول الجعفي من الوجه الذي أشار إليه ، فهو لأن يوصف بالانقطاع أقرب منه لأن يوصف بالحسن إلا أن يكون الجعفي الذي بين علقمة وعمر فيه من شرط الحسن عنده .

وأما حديث عبدالله بن عمرو كذا هو في الأصل ، وفي صحيح البخاري

ومسلم من حديث عبدالله بن عمر؛ قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال : «أرأيتمكم ليلتكم هذه فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى من هو على الأرض أحد» ، فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مئة سنة ، وإنما قال رسول الله ﷺ : «لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» ؛ يريد بذلك أنها تحرم ذلك القرن . رواه البخاري عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سالم وأبي بكر بن أبي خيثمة ، عن عبدالله بن عمر ، ورواه مسلم عن الدارمي عن أبي اليمان .

وأما حديث أوس بن حذيفة ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يأتينا بعد العشاء يحدثنا ، وكان أكثر حديثه تشكيه من قریش . ذكر ابن قانع معناه .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث أبي برزة وعبدالله بن مسعود ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن السمر والحديث بعد العشاء ، وحديث أوس بن حذيفة : كان رسول الله ﷺ يأتينا فقال : حديث أبي برزة أصح من حديث أوس ابن حذيفة .

وفيه عن ابن عباس وهو بما لم يذكره الترمذي :

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال : رقدت في بيت ميمونة ، ولفظ البخاري : بت فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد الحديث .

دلت أحاديث الباب قبل هذا على كراهة الحديث بعد العشاء ، ولكن ليست الألف واللام فيها للعموم والاستغراق بدليل أحاديث هذا الباب فلا بد من التنبيه على ما يكره من الحديث على مقتضى الباب الأول وما لا يستثنى منه مما لا يكره على مقتضى الباب الثاني فنقول :

المراد بالحديث الذي يكره بعدها ما كان مباحاً في غير ذلك الوقت وأما المكروه في غيره فهو هنا أشد كراهة ، فينبغي تقسيم الحديث بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

مكروه ، ومباح ، ومندوب إليه .

فالمباح هنا هو القسم الثالث الذي هو المندوب إليه ، وإذا كان ذلك فالحرام منه كالغيبية وما أشبه ذلك من باب أولى بالمنع .

وكراهة الحديث بعدها لمعنيين :

الأول : ما قد يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة والإتيان بها في وقت الأفضلية والاختيار ، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك .

الثاني : وإن أمن من ذلك فالحديث والسهر بالليل يوجب الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات ومصالح الدين والدنيا ، وقد جعل الله الليل سكناً كما قال تعالى : ﴿وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً...﴾ ، وكما قال تعالى : ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضل...﴾ ؛ لتسكنوا فيه : يعني الليل ، ولتبتغوا من فضله : يعني النهار . فأعاد الأول للأول ، والثاني للثاني ، ويأتي في الكلام هذا وعكسه كقوله تعالى : ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم﴾ ، ثم قال بعد الفراغ من هذا القسم : ﴿وأما الذي ابيضت وجوههم﴾ .

فالكلام إن دعت إليه ضرورة أو اقتضته مصلحة فهو مشروع كما دلت عليه الأحاديث السابقة من المصالح العامة كسهره عليه السلام مع أبي بكر وحديثه معه في الأمر من أمر المسلمين ، وكما روى البخاري أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل ثم خرج فصلّى ثم قال : «أرايتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مئة سنة لا يبقى على ظهر من هو اليوم على ظهرها أحد» .

وفي الحديث الصحيح أن أبا بكر صلى مع النبي ﷺ العشاء ثم تعشى مع النبي ﷺ ثم انصرف بعدما مضى من الليل ما شاء الله ، فقالت له امرأته : ما

حبسك عن أضيافك؟ فجرى بينه وبين أهله من المراجعة ما جاء في الحديث ، رواه البخاري في كتاب الصلاة والاستدلال بهذا الحديث والحديث الذي قبله على هذا المراد أولى من الاستدلال بحديث عمر لأن هذا الحديث والذي قبله يقتضى أن ذلك كان بعد صلاة العشاء محققاً ، وأما حديث عمر فليس فيه أكثر من أنه كان يسمر مع أبي بكر ، وكذلك حديث أوس بعد العشاء الحوالة فيه على محذوف مقدر ، فإما أن يكون بعد صلاة العشاء فيتم له المراد ، وإما أن يكون بعد وقت العشاء ، ولكن في هذا كله بعد ، والحمل فيه على المعتاد أظهر .

وقوله : وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا سمر إلا لمصلٍّ أو مسافرٍ » ، تقدم تخريجه في الباب قبل هذا من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، فكراهة النوم قبل العشاء من باب المحافظة على صلاة العشاء كما سبق ، وكراهة الحديث بعدها من باب المحافظة على صلاة الصبح والخشية من نقص يرد على مؤديها من تأخير أو ما أشبه ذلك ، والذي صير المباح في هذا الباب مكروهاً المخاطرة وركوب الغرر لغير معنى ولا أجر يرتجى ، وذلك أن السهر في قراءة القرآن أو سماع حديث النبي ﷺ أو السلف الصالحين أو مع الضيف المشروع إكرامه بمحادثته . . . : إن الحديث جانب من القرى أو ما أشبه ذلك سهر ، وحديث يترتب عليه أجر فارتكاب الغرر لأجله قريب ، والسهر في غير ذلك من المباح وقوع في مخاطرة لا يترتب عليها شيء فناسب أن يكون مكروهاً : ليس المغرر محموداً وإن سلماً .

[وأحسن من هذا كله قول من قال في كراهة الحديث بعد العشاء ، والصلوات كفارات لما بينهن من الصغائر فاستحسن لمن ختم عمله بما كفر خطايا يومه أن لا ينشئ بعد ذلك حديثاً يمكن أن يوقعه في محذور ، ومكفرات يومه من الصلوات قد انقضت ولتكون الصلاة خاتمة لعمل يومه^(١) .

(١) من نسخة السندي .

١٣ - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، ثنا الفضل بن موسى ، عن عبدالله بن عمر العمري ، عن القاسم بن غنام ، عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي ﷺ قالت : سئل النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال : « الصلاة لأول وقتها » .

حدثنا قتيبة ، نا عبدالله بن وهب ، عن سعيد بن عبدالله الجهني ، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له : « يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنابة إذا حضرت ، والايام إذا وجدت لها كفؤاً » .

حدثنا أحمد بن منيع ، نا يعقوب بن الوليد المديني ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، الوقت الآخر عفو الله » .

وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود .

قال أبو عيسى : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبدالله بن عمر العمري وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث ، واضطربوا في هذا الحديث .

حدثنا قتيبة ، نا مروان بن معاوية الفزاري ، عن أبي يعفور ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبي عمرو الشيباني : أن رجلاً قال لابن مسعود : أي العمل أفضل؟ قال : سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : « الصلاة على مواقيتها » ، قلت : وماذا يا رسول الله؟ قال : « بر الوالدين » ، قلت : وماذا يا رسول الله؟ قال : « والجهاد في سبيل الله » .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وقد روى المسعودي وشعبة والشيخاني وغير واحد عن الوليد هذا الحديث .

حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن إسحاق بن عمر ، عن عائشة قال : ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وليس إسناده بم متصل .

قال الشافعي : والوقت الأول من الصلاة أفضل ، وما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلم يكونوا يختاروا إلا ما هو أفضل ، ولم يكونوا يدعون الفضل ، وكانوا يصلون في أول الوقت .

قال : ثنا بذلك أبو الوليد المكي عن الشافعي .

* الكلام عليه :

حديث أم فروة سكت عن تصحيحه وتحسينه ، ثم حكى كلام يحيى بن سعيد في العمري إشارةً إلى تضعيف الحديث ، ومن عاداته تحسين حديث العمري ، وقد تقدم الكلام على عبد الله العمري وأنه كان عالماً صالحاً ، وإنما طالت إقامته في حبس المنصور لخروجه عليه فتغير حفظه قليلاً رحمه الله ، وهناك ذكرت ما حسن من حديثه وما صحح وما سكت عنه ، وليس العمري في هذا الخبر علة الرد ؛ وإنما هو جزء علة ، والجزء الثاني الانقطاع بين القاسم بن غنام وأم فروة ، فقد روي ذلك من غير وجه :

أحدها : عن الإمام أحمد فقد رواه من طريق القاسم بن غنام عن أهل بيته عن جدته أم فروة .

وكذلك عند أبي داود عن القاسم ، عن بعض أمهاته عن أم فروة .

ورواه الدارقطني كرواية الترمذي ثم قال : وقال وكيع عن العمري عن القاسم ابن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة وأسنده من طريق وكيع كذلك ثم قال : وقال الليث عن عبدالله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة عن النبي ﷺ .

وأما الاضطراب الذي أشار إليه فهو ما ذكرناه أنه قد روي من طريق عبيدالله العمري مصغراً كما روي من طريق عبدالله المكبر والاختلاف عليه في ثبوت الوساطة بين القاسم وأم فروة كالاختلاف على أخيه ، فعند الدارقطني من طريق معتمر بن سليمان ، عن عبيدالله العمري ، عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة ، رواه عن ابن صاعد ، عن محمد بن يحيى بن ميمون المكي عن معتمر ، وعنده من طريق محمد ابن بشر العبدي ، عن عبيدالله أيضاً عن القاسم ، عن بعض أهله عن أم فروة .

وكذا هو عند الطبراني من طريق قزعة بن سويد ، عن عبيدالله بن عمر ، عن القاسم عن بعض أمهاته ، عن أم فروة ؛ قال : ولم يروه عن عبيدالله بن عمر إلا قزعة .

وقد ذكرنا عن الدارقطني رواية معتمر بن سليمان ومحمد بن بشر عن العمري كرواية قزعة ، وإن اختلفت الألفاظ في الطرق فليس ذلك مراد الطبراني ، وإنما أشار إلى النفي المطلق .

ورواه أيضاً الضحاك بن عثمان ، عن القاسم بن غنام ، عن امرأة من المبيعات أن رسول الله ﷺ . فقد صار في هذا الحديث علل ثلاث : الأولى : العمري ، وهو أقربها . والثانية : الانقطاع ، فإن من أثبت حجة على من نفى ، والقضاء لمن أتى بالزيادة عن من لم يأت بها ، هذا هو المعروف .

الثالثة : الاضطراب الذي أشار إليه . وفيما تقدم ذكره إياه تقسيم الاضطراب

إلى قاذح وغيره ، وأن هذا من قسم القاذح ، وهو ما إذا كان الانتقال فيه من ثقة إلى ضعيف ، فإن عبيدالله متفق عليه ، وعبدالله مختلف فيه ، فلو كان الانتقال فيه من عبيدالله إلى مثله لم يكن الاضطراب ضاراً .

وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها أنها أم فروة الأنصارية فقد وهم ، وترجح قول من قال في العمري أنه عبدالله .

قال : وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود . وقد أخرج عن الأربعة في الباب .

أما حديث علي فرواه الإمام أحمد ، [وذكر ابن ماجه ^(١) منه حديث الجنائز ، وفي إسناده سعيد بن عبد الله الجهني ، قال أبو حاتم الرازي : مجهول ، وقال أبو حاتم ابن حبان : ثقة .

سكت عنه الترمذي ، ويمكن أن يكون حسناً ^(٢) .

وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني من طريق عبدالله العمري ولفظه : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لميقاتها الأول » .

ورواه من طريق عبيدالله أخيه ولفظه : « خير الأعمال الصلاة في أول وقتها » . الأول : من طريق الحسن بن علي بن شبيب ، عن عبدالله بن عمر بن أبان ، عن أبي يحيى التيمي ، عن أبي عقيل عبدالله المكبر ، والثاني من طريق علي بن معبد ، عن يعقوب بن الوليد ، عن عبيدالله المصغر ، في إسناده يعقوب بن الوليد . وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، كان يكذب ، والحديث الذي

(١) « السنن » (١٤٨٦) وضعفه الألباني .

(٢) من نسخة السندي .

رواه موضوع ، وهو متروك الحديث .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه فقال : ليس بشيء وترك حديثه ولم يقرأ علينا . اهـ .

وذكر الحاكم حديث ابن عمر : «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها» ؛ من طريق يعقوب بن الوليد هذا ، وقال يعقوب : ليس من هذا الكتاب ، إلا أن له شاهداً عن عبيدالله ثم ساق من طريق محمد بن حميد الحمصي عن عبيدالله العمري .

(١)

ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر ، قال : فتوضأ يعني النبي ﷺ وضوءاً لم يلبث منه التراب ، ثم أمر بلالاً فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ، ثم قال بلال : أقم الصلاة ، ثم صلى وهو غير عجل . رواهما أبو داود . [وأحكام هذا الحديث تأتي في الباب بعده إن شاء الله] .

* * *

(١) في هامش السندي : لعل هنا سقط قدر كراس وذلك شرح :

١٤ - باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

١٥ - باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

١٦ - باب ما جاء في النوم عن الصلاة

١٧ - باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

ثنا قتيبة وبشر بن معاذ ، قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها » .

وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

ويروى عن علي بن أبي طالب ؛ قال في الرجل ينسى الصلاة ؛ قال : يصلها متى ذكرها في وقت أو في غير وقت . وهو قول أحمد وإسحاق .

ويروى عن أبي بكر : أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس ، وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا .

وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب .

* الكلام عليه :

حديث أنس أخرجه أجمعون .

وحديث سمرة من رواية حماد بن سلمة ، عن بشر بن حرب عنه .

وذكر البزار من حديث جعفر بن سعد بن سمرة حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا نام أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي يصلي فيه أن يصلها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة .

وحديث أبي قتادة : قد ورد بالفاظ أكثرها يخص النوم وحديثه الذي أورده الترمذي في الباب قبل هذا يشمل النوم والنسيان فأغنى ذلك عن ذكر شيء من

طرقه في هذا الباب .

وفيه مما لم يذكره عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ لما قفل من خير فصار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس ، وقال لبلال : « اكلاً لنا الليل » ، قال : فغلبت بلال عيناه وهو يستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : « يا بلال ! » فقال : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي . فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ النبي ﷺ ، وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة ، وصلى لهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : « من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل قال : ﴿ اقم الصلاة للذكرى ﴾ » ، قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك . أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

وفي لفظ لهذا الخبر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة » ؛ قال : فأمر بلالاً وأقام وصلى .

وقع في حديث ابن مسعود أن الصلاة المنسية كانت عند قفولهم من الحديبية . وعند الباقيين عند قفولهم من خير . وقال الأصيلي : خير غلط ، وإنما هو من حنين ، ولم يعتر ذلك النبي ﷺ إلا مرة واحدة حين قفل من حنين إلى مكة .

وقال أبو عمر بن عبد البر وأبو الوليد الباجي : قول ابن شهاب من خير أصح ، وهو قول أهل السنن .

وأما من رواه من طريق ابن مسعود وقال فيه : زمن الحديبية فهو أقرب إلى الجمع بين الأخبار لأن زمن الحديبية وخير قريب بعضه من بعض ، وهذا كله إن كان الواقع من ذلك مرة واحدة كما ذكر الأصيلي وأبو عمر ، وإن كان أكثر من ذلك فلا تنافي بين الأحاديث .

قال القاضي عياض : أما حديث أبي قتادة فلا مرية أنه غير حديث أبي هريرة ، وكذلك حديث عمران بن حصين .

وما قاله الأصيلي وأبو عمر عندي أولى ؛ لأن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه فهو لا ينسى مثل هذا ولا تنام عينه ، وإنما هذا من باب أنسى لأسنّ ، وذلك يحصل بالمرة الواحدة ، ودعوى القاضي التباين بين حديثي أبي قتادة وعمران بن حصين يردّه أنه من تمام خبر أبي قتادة من طريق ابن رباح عنه قال عبدالله بن رباح : إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين : انظر أيها الفتى كيف تحدث ، فإني أحد الركب في تلك الليلة . قلت : فأنت أعلم بالحديث . فقال : ممن أنت ؟ قلت : من الأنصار . قال : حدث فأنتم أعلم بحديثكم . قال : فحدثت القوم . فقال عمران : لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته . كذلك رواه مسلم وغيره .

وإذا ترجع من حيث النقل بكثرة الرواة ، وما ذكره أهل المغازي أن هذه الواقعة كانت حين قفولهم من خيبر فأبو هريرة كان معهم ، فالأحاديث الثلاثة إذاً خبر واحد ، وإن اختلفت الألفاظ والعبارات عما وقع فمما لا يحصى من الأحاديث كذلك . وقد قيل في حديث : « إن عيني تنامان . » أن ذلك غالباً وقد يقع منه النوم نادراً كحديث الوادي ، وقيل لا يحصل الاستغراق في النوم حتى يكون منه الحدث ، وقد قيل بظاهره فإن النوم يوم الوادي عن طلوع الفجر من نوم العين لا من نوم القلب ، فإن الفجر بالعين يدرك ، وما تقدم من ذلك للتشريع أولى لقوله عليه السلام : « إنما أرواحنا بيد الله ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا » ، وقول بلال : أخذ بنفسني الذي أخذ بنفسك . فالمراد به كله حقيقة النوم المستغرق حتى خروج وقت الصلاة ، وقد وقع ذلك صريحاً في قوله عليه السلام : « لو شاء الله لأيقظنا » ولكن أراد أن يكون سنة لمن بعدكم في حديث العلاء بن خباب ^(١) .

(١) انظر «الضعيفة» (٣٠٨٨) .

والكرى : النوم ، والتعريس : النزول من آخر الليل ، قاله الخليل .

وقال أبو زيد : التعريس النزول أي وقت كان من ليل أو نهار . وفي الحديث : يعرسون في نحر الظهر .

واكلاً : أي احفظ ، قال ابن هرمة :

إن سليمى والله يكلؤها ضنت بأمر ما كان يرزؤها
أي : يحفظها .

وفي الحديث عند البخاري أنهم طلبوا التعريس منه فقال : «أخاف أن تناموا» ، فقال بلال : أنا أوقظكم . فحينئذ عرس ووكل بلالاً بحفظ الفجر ، فكان من حسن فراسته وصدق ظنه أن وقع ذلك .

وفيه : ففزع رسول الله ﷺ : اختلف في هذا الفزع وفي سببه ، فقال الأصيلي : كان لأجل عدوهم أن يكون اتبعهم فيجدهم على غرة . ورده أبو عمر ، وقيل : لما فاتهم من أمر الصلاة ، ولم يكن عندهم حكم من ذلك ، ويدل على هذا قولهم : ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا؟ وهذا بين في حقهم ، وقد يكون الفزع بمعنى مبادرتهم إلى الصلاة كما قال : «فافزعوا إلى الصلاة» أي : بادروا إليها .

وقد يكون فزع النبي ﷺ : إجابة الفزعين من أصحابه وإغاثتهم فيما نزل بهم ، يقال : فزعت : استغثت ، وفزعت : أغثت .

وقول بلال : أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك ؛ في معرض الاعتذار بما كان التزمه ولم يقم به ، والنفس هنا هي التي تتوفى بالنوم والموت كما قال تعالى : ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ ، وهي المنادة في قوله تعالى : ﴿يا أيها النفس المطمئنة﴾ ، وقد وقعت العبارة عنها في بعض ألفاظ الحديث

بالروح ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : «إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا» . فكلا العبارتين عن شيء واحد ، وإن اختلفت حقيقتاهما عند قوم ، وقد قيل : كل ذلك شيء واحد يعبر به عن لطيفة مودعة في الأجساد مشاركة لجميع أجزائها التي تحملها الحياة يتأتى إخراجها من الجسد وإدخالها فيه أجرى الله العادة بخلق الحياة في الجسد ما دامت فيه تلك اللطيفة وهي القابلة للعلوم ، والإنسان هو مجموع الجسد وتلك اللطيفة .

وأما قول علماء الطبيعة في حقيقة الروح وماهيتها وهل هي متحيزة أو حالة في المتحيز أو لا متحيزة ولا حالة في المتحيز كما قال الغزالي ؛ فأقول : لم يأت نص بشيء منها ، ومن حيث النظر يدفع بعضها بعضاً ، فالأولى الإضراب عنها ، ولا سيما وقد قال الله تعالى : ﴿ويستلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ .

وقوله : فافتادوا ، فافتادوا شيئاً ، وهذا لفظ مسلم ، وعند أبي داود : ارتحلوا ، ومعناها واحد .

وفيه فوائد :

الأولى : اختلف العلماء في قضاء الفائتة ، هل هي على الفور أو لا؟ وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الباب بعد هذا .

الثانية : اختلفوا في هذا الوقت بخصوصه هل تقضي فيه الفوائد أم لا ؟ فمنعه العراقيون استدلالاً بهذا الحديث وحملوا تأخيرهم عليه السلام الصلاة حتى خرج من الوادي على ذلك ، واستدلوا أيضاً بعموم نهيهم عليه السلام عن الصلاة في ذلك الوقت كما سيأتي ، وأجازه غيرهم ، فإن ذلك العموم مخصوص بقوله عليه السلام : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك» ، الحديث وما

في معناه ، وقد يقال على هذا أنه يحتمل في الاستدامة ما لا يحتمل في الابتداء .

والجواب عن الأول بأن ما جعلوه علة للخروج من الوادي ليس علة في نفس الأمر ، بل العلة ما نص عليه الشارع من قوله : «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» كراهة تتعلق بالمكان لا بالزمان ، وليس ذلك عندهم من باب الطيرة ، بل من باب الكراهة له ، ويزيد ذلك وضوحاً ما في رواية زيد بن أسلم : فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي . وفي رواية ابن جريج عن عطاء أنه عليه السلام ركع ركعتين في معمره ، ثم سار ساعة ، ثم صلى الصبح . فليس المكروه إلا إقامة فريضة الصبح فيه وهو بهذه المثابة ، وإلا فالزمان الذي تحل فيه النافلة أخرى أن تحل فيه الفريضة .

الثالثة : اختلف المعلقون بأن الوادي به شيطان ، فقال بعضهم : من نام عن الصلاة في سفره ثم انتبه بعد خروج الوقت لزمه الزوال عن ذلك الموضع ، وإن كان وادياً خرج عنه ، لقوله عليه السلام : «اركبوا واخرجوا من هذا الوادي إن به شيطاناً» ؛ قالوا : فكل موضع وقع فيه مثل ذلك فينبغي الخروج عنه وإقامة الصلاة في غيره ، فإنه موضع ملعون كما روي عن علي قال : «نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه لما أتى أرض ثمود أمر الناس فأسرعوا ، وقال : «هذا وادٍ ملعون» ، وأمر بالعجين المعجون بماء ذلك الوادي فطرح .

وقال آخرون : أما ذلك الوادي وحده إن علم وعرض فيه مثل ذلك العارض فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله ﷺ ، وأما سائر المواضع فلا ، لأن الله تعالى يقول : ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ ، ولقوله عليه السلام : «فليصلها إذا ذكرها» ، ولم يخص موضعاً من موضع إلا ما جاء في ذلك الموضع خاصة .

وقال آخرون : كل من انتبه من نوم أو ذكر بعد نسيان ، أو ترك صلاة عامداً ثم تاب إلى أدائها فواجب على كل واحد منهم أن يقيم صلاته تلك في أعجل ما يمكنه

في أي موضع ذكرها فيه وادياً كان أو غيره ، إذا كان الموضع طاهراً ، وسواء كان ذلك الوادي أو غيره ، لأن قوله ﷺ : «إن هذا وادٍ به شيطان» خصوص له لا يشركه في علمه غيره ، ولعل ذلك الوادي لم يحضره ذلك الشيطان إلا ذلك الوقت ، وذكر إسماعيل القاضي عن محمد بن مسلمة نحوه ؛ قال : ولا يعلم الناس من ذلك الوادي ولا من غيره ما علم من ذلك رسول الله ﷺ .

قال أبو عمر : الذي عليه العمل عندي ، وفيه الحجة لمن اعتصم به قوله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ، ولم يخص ذلك الوادي من غيره في هذا الحديث . وقوله : «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ناسخ لما خالفه .

ولا يجوز عليه أن ينسخ بغيره ، لأن ذلك من فضائله ﷺ ، وفضائله لا يجوز عليها النسخ ، لأنها لم تزل تتزايد حتى مات ، ولم يسلب منها شيئاً ﷺ .

الرابعة : الأذان والإقامة للفوائت : وقد ثبتا معاً في حديث أبي قتادة ، وحديث عمران بن حصين ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، قال ابن عبد البر : قال مالك والشافعي والأوزاعي : من فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها أقام لكل صلاة إقامة ولم يؤذن . وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور : ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة ، وقال أبو حنيفة : من فاتته صلاة واحدة صلاها بأذان وإقامة ، فإن لم يفعل فصلاته تامة . وقال محمد بن الحسن : إذا فاتته صلوات فإن صلاهن بإقامة إقامة كما فعل النبي عليه السلام يوم الخندق فحسن ، وإن أذن وأقام لكل صلاة فحسن . قال الشيخ محيي الدين : والأصح عندنا إثبات الأذان .

ومن حجة من لم ير الأذان حديث أبي سعيد الخدري وغيره في قضاء فوائت يوم الخندق .

والقول بالأذان راجح لأنه زيادة في خبر من أخبر به من الثقات يجب قبوله والرجوع إليه .

الخامسة : فيه استحباب الجماعة في قضاء الفائتة ، وإليه ذهب أصحابنا .

السادسة : قضاء الفوائت ؛ فذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، عن عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس ؛ قال : ما يسرني أن لي الدنيا بما فيها بصلاة النبي ﷺ الصبح بعد طلوع الشمس . ورواه ابن الأصبهاني عن عبيدة قال فيه : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فذكر الحديث ، وفيه قال ابن عباس : فما يسرني بها الدنيا وما فيها ، يعني الرخصة ، وكان مسروق يقول ذلك .

والى القول بوجوب القضاء في حق المذذور وغيره ، - قلَّت الصلوات المقضية أو كثرت - ذهب العلماء - إلا خلافاً شاذاً لا يعرج عليه في مسألة القضاء لغير المذذور ، وخلافاً آخر نحوه في الشذوذ - في أن من زاد على خمس صلوات لم يلزمه قضاؤها .

فأما الأول فمذكور عن أبي محمد بن حزم .

وأما الثاني فحكاه المازري ، قال : ويصح أن يكون وجه هذا القول أن القضاء يسقط في الكثير للمشقة ، ولا يسقط فيما لا يشق كما أن الحائض يسقط عنها ، قضاء الصلاة لكثرة ذلك وتكرر الحيض ، ولم يسقط الصوم إذ ليس ذلك موجوداً فيه .

وأما الاحتجاج لما ذكره أبو محمد بن حزم بدليل الخطاب في قوله : « من نسي أو نام فليقض » ، فافتضى أن العامد بخلاف ذلك ، فيمكن أن يقال في الجواب عنه

ليس انتفاء القضاء بدليل الخطاب بأولى من إيجابه بمفهوم الخطاب ، ويكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه فأولى أن يجب على العامد .

وقد ذكر في الاحتجاج لمن قال بوجوب القضاء على العامد وجوه منها : التمسك بعموم قوله : «من نسي صلاة» ؛ أي : من حصل منه نسيان ، قالوا : والنسيان هو الترك سواء اقترن به ذهول أو لم يقترن ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ ؛ أي : تركوا معرفة الله وأمره فتركهم في العذاب .

ومنها قوله : «فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» ، والكفارة إنما تكون عن الذنب غالباً ، والنائم والناسي بمعنى الذاهل ليس بآثم ، فيتعين العامد لأن يكون هو المراد .

ومنها : «أقم الصلاة لذكري» ، أي : لتذكرني على أحد التأويلات .

ومنها : وهو أقوى ما سبق ؛ أن القضاء يجب بالخطاب الأول ، فإن خرج وقت العبادة لا يسقط وجوبها إذ هي لازمة في ذمة المكلف كالديون ، وإنما يسقط العبادة فعلها أو فقد شرطها ، ولم يحصل شيء من ذلك ، وهو أحد القولين لأهل الأصول .

السابعة : قضاء النوافل ، لأنه عليه السلام ركع ركعتي الفجر في الوادي وركعهما أصحابه كما في أحاديث الباب قبل هذا .

وقد اختلف العلماء في ذلك ففيه قولان للشافعي :

أحدهما : يستحب قضاؤها ؛ لعموم الأمر بقضاء الصلاة المنسية ، ولفعله عليه السلام ذلك غير مرة في سنة الظهر التي قضاها بعد العصر وفي سنة الصبح .

والثاني : لا يستحب .

والى الأول ذهب أحمد وداود وهو قول أشهب وعلي بن زيد وأصحاب مالك .

والى الثاني ذهب الثوري والليث بن سعد ، وهو المشهور من مذهب مالك ؛ قالوا : لأن فعلها قبل الفائتة تزيدها فواتاً ، ولأنها ليس في الذمة منها شيء فيجب قضاؤه ، فإن أراد أن يقضي فليصل مستأنفاً .

وعن أبي حنيفة : إن فاتت الرواتب مع الفرائض قضيت ، وإن فاتت وحدها فلا . ونقل بعض الأصحاب عن مذهبه أنه لا يقضي منها إلا ركعتا الفجر إذا فاتت مع الفرض . وحكى صاحب «النهاية» قولاً ثالثاً أن ما استقل منها ولم يتبع غيره كالعيدين والضحى قضى لمشابهته الفرائض ، وما كان تابعاً لغيره كالرواتب لا تقضى .

الثامنة : قوله : «لا كفارة لها إلا ذلك» ، فيه وجهان :

أحدهما : أنه لا يكفرها غير قضائها ، ولا يجوز تركها إلى بدل آخر .

والثاني : أنه لا يلزمه في نسيانه شيء ولا كفارة لها من مال ولا غيره ، وإنما يلزمه أداؤها .

التاسعة : الكفارة والتكفير : الستر والتغطية ، قال لبيد :

في ليلة كفر النجوم غمامها . . .

فحقيقته الشرعية في التغطية على الإثم وستره ، فأما في حق العامد فهي على بابها ، وأما في حق غير العامد الذي لا إثم عليه فمن باب مجاز التشبيه ، ولما كان التارك عمداً يشبه التارك سهواً في الصورة بجامع الترك أطلق على القضاء في حقه كفارة ، كما أطلق عليه في حق الأول ، وإذا أطلقت الكفارة في حقهما على السواء ففيه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه .

العاشرة : قوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ ؛ خرج مخرج الاحتجاج على

الاحتجاج به حتى يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا ، وفيه اختلاف ، والمختار أنه كذلك ما لم يرد ناسخ .

الحادية عشرة : المصدر قد يضاف إلى الفاعل وقد يضاف إلى المفعول ، وعلى حسب ذلك اختلف المفسرون في معنى (لذكرى) ؛ فقال بعضهم : لتذكرني فيها ، روي عن مجاهد ، وقيل لأذكرك بالمدح ، وقيل : إذا ذكرتھا ، فمعناه لتذكيري لك إياھا وهو أولى لسياق الحديث ، ويعضده للذكرى ، وهو قول أكثر العلماء والمفسرين .

وقال النخعي : اللام للظرف أي إذا ذكرتني أي : ذكرت أمري بعدما نسيت ، ومنه الحديث ، وقيل : لا تذكر فيها غيري ، وقيل : شكراً لذكرى ، وقيل : اللام للسببية ، وهو حسن ، وقريب منه قول النخعي .

الثانية عشرة : قوله : «افعلوا كما تفعلون كل يوم» ، فيه دليل على أن صفة قضاء الفائتة مثل صفة أدائها ، ولا خلاف عندنا في الصبح المقضية ، وإنما اختلف أصحابنا في الجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس على وجهين : أصحابهما أنه يسر بها ، فيحتاج قائل هذا إلى الجواب عن هذا الحديث ، وقد نحنا بعضهم في الجواب عنه إلى أن ذلك لا يندرج تحت مسمى الأفعال .

الثالثة عشرة : قوله : «ليس في النوم تفريط» ؛ يريد أن حكم التفريط مرفوع عن النائم ، لارتفاع التكليف عنه كما في الحديث الآخر : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ . . .» الحديث ، وإنما يجب عليه قضاء الفائتة إذا استيقظ إما بأمر جديد كما هو المختار عندهم ، أو بالأمر السابق كما ذهب إليه بعضهم لتمكنه من الفعل .

الرابعة عشرة : فلو أثلّف النائم برجله أو بيده أو غيرهما من أعضائه شيئاً في حال نومه ، فالضمان واجب عليه بالاتفاق ، والفرق بينه وبين ما سبق أن غرامة

حال نومه ، فالضمان واجب عليه بالاتفاق ، والفرق بينه وبين ما سبق أن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع ، بل لو أتلّف الصبي أو المجنون أو غيرهما من لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ ، فرتب سبحانه على القاتل خطأ الدية والكفار مع أنه غير آثم .

الخامسة عشرة : قوله : «إنما التفريط في اليقظة» ، هذا لفظ حديث أبي قتادة عند الترمذي وهو ظاهر ، وعند مسلم : «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» .

فيه دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت التي تليها ، ويستثنى من ذلك الصبح لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وأما المغرب فقد سبق الكلام في وقتها والظاهر أنه تمتد إلى العشاء .

السادسة عشرة : تمسك من لم يفرق بين وقت الاختيار ووقت الجواز ووجهه أن الشارع سوى بين الوقتين في رفع حكم التفريط عن المصلي في كل منهما ، وإليه ذهب داود الظاهري ، ولا يلزم من استوائهما في رفع الحرج أن يثبت له استوائهما في غير ذلك .

السابعة عشرة : قوله : «إذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» وهذه اللفظة هي التي أنكرت على عبد الله بن رباح ووهمه فيها بعضهم ، وقال البخاري : لا يتابع عليها .

ولا ينبغي أن تنكر عليه فإن لها شاهداً في حديث عمران بن حصين حيث ذكر الحديث وفيه : «قالوا : يا رسول الله ، ألا نصليها لميقاتها من الغد ، قال : لا إن

حصل الشك في معناها ، فكأن المراد من قوله : « فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها » ، أنها من الغد تعود لميقاتها الأول على حالها ، فلما فهم من فهم عنه أن إعادتها في اليوم الثاني لازمة لهم استثبتوا رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال لهم : « إن الله ينهاكم عن الربا » ؛ أي : تفوتكم صلاة فتقضوا صلاتين ، وبهذه المراجعة والجواب في حديث ابن حصين تدل على صحة هذه اللفظة في خبر أبي قتادة .

الثامنة عشرة : ذكر أبو محمد بن حزم حديث أبي قتادة هذا من طريق الأسود ابن يزيد ^(١) ، ثنا خالد بن شمير نا عبد الله بن رباح ثنا أبو قتادة . . . فذكره .

ثم قال : فإن قيل : فقد روي في بعض ألفاظ هذا الخبر أنه عليه السلام قال لهم حينئذ : « من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها » ؟

قلنا : نعم ، قد روي هذا اللفظ ، وروي : « ليصلها من الغداة لوقتها » ، وروي : « فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها إذا ذكرها من الغد للوقت » وروي : أنهم قالوا : يا رسول الله ! أنقضها لميقاتها من الغد ، وأنهم قالوا : ألا نصلي كذا وكذا صلاة ؟ قال : « أينهاكم ^(٢) الله عن الربا ويقبله منكم » . وكل هذا صحيح ، ومتفق المعنى ، وإنما يشكل من هذه الألفاظ : « من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها » .

وإذا تؤمل ^(٣) فلا إشكال فيه لأن الضمير في لغة العرب راجع إلى أقرب [مذكور والضمير في (معها) راجع إلى] ^(٤) الغداة لا إلى الصلاة ؛

(١) في «الحلى» (٣ / ٢٠١) : الأسود بن شيبان ، وهو الصواب كما عنده (٣ / ١٨) وفي «السنن» (٤٣٨) لأبي داود ، بل لا يعرف لخالد راوٍ غير الأسود بن شيبان ، والحديث باللفظ المشكل : (فلتقض معها مثلها) حكم الشيخ الألباني بشذوذه ، لتفرد به خالد به . ومعارضته لما هو أصح منه ، انظر «ضعيف السنن» (٦٥) .

(٢) في «الحلى» : لا ينهاكم .

(٣) في نسخة السندي : توبع !

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «الحلى» !

[أي]^(١) : فليقض مع الغداة مثل [هذه الصلاة التي يصلي بلا زيادة عليها ؛ أي : فليؤد ما عليه من الصلاة مثلما فعل كل يوم ؛ فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد ، لا يجوز غير ذلك ، وبالله تعالى التوفيق]^(١) .

* * *

(١) من «المحلى» سقط من الأصول ، أشار إليه في نسخة السندي ، قال الشيخ الألباني في «ضعيف السنن» : وهذا المعنى غير متبادر من هذا اللفظ ، وأرى أن حملة عليه تكلف واضح . والله أعلم .

١٨ - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

ثنا هناد ، نا هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة ابن عبد الله قال : قال عبد الله : إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء^(١) .

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وجابر .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله ، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها وإذا لم يقم أجزأه وهو قول الشافعي .

* الكلام عليه :

رواه النسائي ، وحديث أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ﴾ ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام صلاة الظهر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام العصر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك ، قال : وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿ فرجالاً أو ركباً ﴾ [البقرة : ٢٣٩] . رواه الإمام أحمد وهذا لفظه

(١) قال الشيخ في الإرواء (١ / ٢٥٧) : حسن وإن عنون له بالضعف ، إلا أنه حسنه عند الترمذي (١٧٩) ، وصححه لغيره عند النسائي (٦٦٢) ، وكذا فعل في «الشم» (١ / ١٠٩ ، ١٤٣) .

وبهذا اللفظ والنسائي^(١) .

وحديث جابر بن عبد الله : أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي حتى كادت الشمس تغرب ، فقال النبي ﷺ : «والله ما صليتها» ، قال : فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلّى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب . رواه البخاري ومسلم^(٢) .

بطحان : بضم أوله وإسكان ثانيه بالمدينة ، وذكر أبو عبيد البكري وغيره أنه بفتح أوله وكسر ثانيه وأنشد :

عفا بطحان [من قريش فيشرب فملقى الرحال]^(٣) من منى فالحصب

وقوله : بهوي من الليل ، قال ابن سيده : ومعنى هوي من الليل وهوي يعني بفتح الهاء وضمها وكسر الواو وتشديد الياء وتهواء^(٤) بكسر التاء أي : ساعة .

اختلفت الروايات في الصلاة المنسية يوم الخندق ، ففي صحيح البخاري ومسلم من حديث جابر وغيره أنها العصر ، وعند غيرهما الصلوات الأربع كما تقدم ،

(١) أحمد : «المسند» (٣ / ٤٩ ، ٦٧) وانظر (٣ / ٢٥) ، والنسائي (٦٦١) والحديث ابن خزيمة (٩٧٤ ، ٩٩٦) وتابعه الشيخ الألباني ، في الإرواء (١ / ٢٥٧) ، و«الثمر» (١ / ١٠٩) .

(٢) البخاري (٥٩٦) كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (٣٦) ، ومسلم (٦٣١) كتاب المساجد (٥) ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى : هي صلاة العصر .

(٣) زيادة من «معجم ما استعجم» (٢٥٨) ، وفي «معجم البلدان» : (١ / ٤٤٧ ، ٣ / ٤١٢) : من سليمى فيشرب .

وعزياه إلى ابن مقبل .

(٤) في «القاموس» : التهواء : بالكسر ، الطائفة من الليل . (ت هـ ا) و : ساعة (هـ و و) .

وقول ابن سيده عند ابن منظور في «لسان العرب» .

والذي عند مالك رحمه الله في «موطئه»^(١) أنها الظهر والعصر ، فمن الناس من اعتمد على ما في الصحيح ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : والصحيح - إن شاء الله - أن الصلاة التي شغل عنها رسول الله ﷺ واحدة وهي العصر .

ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياماً ، فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام وهذا أولى من الأول ؛ لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي^(٢) : ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل^(٣) .

الثانية : فيه إطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء ، قال النووي^(٤) : وقد أنكره بعضهم ، لأن المغرب لا تسمى عشاء وهذا غلط ، لأن التثنية هاهنا للتغليب كالأبوين والعمرين والقمرين ونظائرها ، انتهى .

وما رأى هذا من باب التغليب ، فإن أبا بكر لم يطلق عليه عمر ولا الشمس أطلق عليها القمر إلا في ذلك الموضع وكذلك ما أشبههما ، وأما المغرب فقد يطلق عليها العشاء بدليل تقييدهم العتمة بالعشاء الآخرة ، ففي حديث جابر : كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة^(٥) ، وفي حديث ابن عمر : مكثنا ننتظر رسول

(١) «الموطأ» كتاب صلاة الخوف ، عن سعيد بن المسيب ، مرسلاً .

(٢) «السنن المأثورة» (١١١ / ح ١) و«أحكام القرآن» (٣٤ / ١) و«المسند» (ص ٣٢) ، «الأم» (١)

(٨٦ /

(٣) نقله عن ابن سيد الناس : الشوكاني في «النيل» وأخذه عنه الألباني في «الثمر المستطاب»

(١٠٩ / ١)

وكذلك نقله السيوطي في «شرح النسائي» (١٩ / ٢) .

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٣٠ / ٥) .

(٥) «صحيح مسلم» (٦٤٣) كتاب المساجد (٥) ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٣٩) .

اللَّهُ ﷺ ذات ليلة لصلاة العشاء الآخرة^(١) ، كلاهما عند مسلم ، والثاني عند البخاري ، وجابر هو ابن سمرة .

وكذلك في حديث علي : أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل» . أخرجه البزار^(٢) .

وعند البخاري^(٣) من حديث عبد الله المزني أن رسول الله ﷺ قال : «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، فإن الأعراب تقول هي العشاء» . فلفظة العشاء على هذا مسموعة فيها .

والجواب عن حديث المزني على هذا كالجواب عن قوله عليه السلام^(٤) : «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل» ، مع قوله : «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»^(٥) فقالوا : التسمية بالعتمة هنا متقدم على النهي ، أو لبيان الجواز وليدل على أن ذلك النهي ليس للتحريم ، أو

(١) صحيح مسلم (٦٣٩) في الكتاب والباب السابقين ، ونحوه عند البخاري (٥٧٠) كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٢٤) .

(٢) في «البحر الزخار» (٤٧٧ ، ٤٧٨) ، أو «كشف الأستار» كتاب الصلاة ، باب السواك ، قال الهيثمي (٩٧ / ٢) : عبد الرحمن بن يسار وثقه ابن معين ، وفي (١٠ / ١٥٤) قال : رجال أحمد وأبي يعلى ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع .

وحسنه الشيخ في «الإرواء» (١١٠ / ١) ، «صحيح الترغيب» (٢٠٦) ، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (١٥٢٩) ، وزيد بن خالد عند أحمد (٤ / ١١٤) ، وصححهما الشيخ الألباني ، انظر «الإرواء» (٧٠) و«صحيح السنن» (٣٧) .

(٣) «الصحيح» (٥٦٣) كتاب مواقيت الصلاة (٩) باب من كره أن يقال للمغرب : عشاء (١٩) .

(٤) «صحيح مسلم» (٦٤٤) في الكتاب والباب السابقين ، من حديث ابن عمر .

(٥) رواه البخاري (٦١٥) كتاب الأذان (١٠) ، باب الاستهام في الأذان (٩) ، ومسلم (٤٣٧)

كتاب الصلاة (٤) باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف .

خاطبهم بما علموه وما هو مشهور عندهم .

الثالثة : اشتغال النبي ﷺ عن الصلاة ذلك اليوم ، قالوا : يحتمل أن يكون نسياناً لشغله بالعدو ، ويحتمل أن يكونوا لم يمكنوه منها ولم يفرغوه لها ، ويحتمل أن يكون آخرها قصداً لاشتغاله بالعدو .

والأول عندي بعيد ، لأن أبا سعيد الخدري يقول : حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ ^(١) [الأحزاب : ٢٥] .

الرابعة : فيؤخذ منه على هذا جواز التأخير في مثل هذه الحالة من الخوف ، وقد اختلف الناس في ذلك ، هل هو منسوخ بصلاة الخوف أم لا ؟

فالجمهور على النسخ ، وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها في الوقت إلى وقت الأمر ، والصحيح الأول لأن أبا سعيد يقول في حديثه : وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿ فرجالاً أو ركبانا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

الخامسة : لفظة كاد وهي من أفعال المقاربة ، فإذا قلنا : كاد زيد يقوم ، فالمفهوم منها أنه قارب القيام ولم يقم ، حتى قال فيها المعري ملغزاً :

أنحوي هذا العصر أية كلمة جرت بلساني جرهم وثمود
إذا نُفِيتُ واللّه أعلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام جحدود
وقد تدل على النفي إذا وردت بصيغته وهو قليل كقول ذي الرمة :

إذا غير النأي المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح
معناه لم يبرح ولم يكد يبرح ، فنفى الفعل ومقاربتة ، ولذي الرمة في هذا

(١) سبق أول هذا الباب ، وأن ابن خزيمة صححه .

البيت خبر مذكور في كتب الأدب^(١) . وقد تقترن بها لفظة (أن) وهو قليل ، قال :

قد كان من طول البلى أن يمصحاً^(٢)

وهي في ذلك مخالفة للفظه عسى ، فالأصح في عسى اقتران أن بها ، قال الله تعالى : ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده﴾ [المائدة : ٥٢] ، وقد تخلوا عنها وهو قليل ، قال^(٣) :

عسى الكرب الذي أمسيت فيه يكون وراءه فرج قريب

السادسة : إذا ثبت في لفظة كاد أنها تستعمل كذلك فقد روي عن عمر في الصحيح في لفظة كاد اقترانها (بأن) عند مسلم ورويت فيه غير مقترنة بها كما أوردته في أول الباب : «ما كدت أصلي حتى كادت الشمس تغرب» . ومعلوم أن الواقعة واحدة ، فهو من باب الرواية بالمعنى ، وإذا كان كذلك فهل تسع الرواية بالمعنى مثل هذا أو لا؟ والأولى هنا أن تسع ، لأن المقصود الإخبار عن صلاة العصر كيف وقعت ، لا الإخبار عن عمر كيف تكلم باللغة الراجحة المشهورة أو اللغة المرجوحة القليلة في الاستعمال .

السابعة : وإذا ثبت من معنى كاد ما ذكرناه من المقاربة فقول عمر : ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب . معناه أنه صلى العصر وما غربت الشمس ، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها وإثبات الغروب يقتضي نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب .

(١) انظر «الأغاني» (١٨ / ٣٩) و«دلائل الإعجاز» (١ / ٢١٣) .

(٢) مصحح الكتاب درس أو قارب ، انظر «لسان العرب» (م ص ح) .

والبيت لرؤبة ، كما في «تاج العروس» و«لسان العرب» (٣ / ٣٨٢) (ك و د) .

(٣) عزاه ابن جني في «اللمع» (١٤٤) لهديبة بن خشرم .

وإن كان اجتماعهم واشتغالهم كلهم بالعدو فيما يغلب على الظن ، يبعد ذلك فيقر به ما سنذكره .

الثامنة : قوله : «والله ما صلينا» ذكر فيه معنيان :

أحدهما : أن ذلك لفرط أسفه عليها وتذكرها حينئذ .

الثاني : أن ذلك كان تطيباً لقلب عمر رضي الله عنه ، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب الغروب ، فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة ، وأكد ذلك الخبر باليمين .

التاسعة : فيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف ، بل هي مستحبة إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم ، وذلك كثيرة في الحديث ، وكذلك القسم من الله كقوله : «والذاريات» ، «والطور» ، «والسماء والطارق» ، «والشمس وضحاها» ، وما أشبه ذلك . وكل هذا لتفخيم القسم وتوكيده .

العاشرة : وإذا كان هذا هو المقتضي لليمين ، ففيه ما كان النبي ﷺ من كرم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي من الاقتداء به في ذلك ، «ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك» .

الحادية عشرة : فيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة ، وخالف فيه الليث ابن سعد وهذا الحديث والحديث في الباب قبل هذا يقتضياناه وقد تقدم .

الثانية عشرة : الإقامة للصلاة الفائتة وقد تقدم اختلاف الناس في الإقامة والأذان لذلك في الباب قبل هذا ، وحكى أبو عمر عن بعض من يقول يؤذن لها ويقام أنه أجاب عن ما في حديث ابن مسعود وأبي سعيد من الإقامة للصلوات الأربع الفائتة أن من جملتها صلاة العشاء قال : وهي مفعولة في وقتها ليست بفائتة ولا بد لها من الأذان ، فدل ذلك على أن قوله ثم أقام فصلى العشاء أنه إنما أراد إقامتها

بما تقام به على سنتها من الأذان والإقامة ، قال : فكذلك ساير ما ذكر معها من الصلوات ورد على قائل هذا القول بأنه يحتمل أن تكون العشاء صليت في تلك الليلة بعد نصف الليل لقوله في الحديث : بعد هوي من الليل ، وذلك بعد خروج وقتها المختار ، فكان حكمها ذي ذلك حكم صلاة المغرب بعد مغيب الشفق على ما في الأحاديث من ذلك ، وإذا احتمل ذلك فهي فائتة حكمها حكم غيرها مما ذكر من الصلوات معها .

الثالثة عشرة : قد تمسك به من لا يرى قضاء الفوائت من السنن الرواتب مع الفرائض وقد تقدم في الباب قبل هذا .

الرابعة عشرة : فيه الترتيب في قضاء الفوائت وأن من فاتته صلوات قضاها مرتبة كما فاتته إذا ذكرها في وقت واحد وفي معناه أيضاً حديث أبي جمعة حبيب ابن سباع وله صحبة قال : صلى رسول الله ﷺ المغرب يوم الأحزاب فلما سلم ، قال : «هل علم أحد منكم أنني صليت العصر» ، قالوا : لا يا رسول الله ، فصلى العصر ثم صلى المغرب . أخرجه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في «مسنده»^(١) .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : فقال مالك وأبو حنيفة وهو معنى قول أحمد وإسحاق : إن الترتيب واجب مع الذكر ساقط مع النسيان ما لم يتكرر ويكثر ، وقال الشافعي وأبو ثور : لا ترتيب فيها ، ويروى عن الحسن البصري وطاوس وشريح .

قال أصحابنا : وإذا قضى صلوات استحب قضاؤها مرتباً ، فإن خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلوات قليلة أو كثيرة .

(١) «المسند» (٤ / ١٠٦) ، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (١ / ٣٢٤) والالباني في «الإرواء»

الخامسة عشرة : اختلفوا إذا ذكر صلاة فائتة في وقت حاضرة ضيق^(١) ، هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة ، أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير فيقدم أيتهما شاء على ثلاثة أقوال ، وبالأول قال مالك والليث والزهري ، وبالثاني قال الحسن وابن المسيب وجماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي والشافعي وابن وهب .
وبالثالث قال أشهب .

هذا ما لم تكثر الصلوات فإذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة على ما حكاه القاضي عياض .

السادسة عشرة : الذين أوجبوا الترتيب هنا مع القليل وأسقطوه مع الكثير ، اختلفوا في حده ، فعن مالك أن الخمس فدونها من اليسير ، وقيل الأربع وحديث الباب فيه الترتيب حتى^(٢) أربع صلوات ، ولم يختلفوا أن الست كثير .

السابعة عشرة : إذا ذكر الفائتة وهو في صلاة حاضرة ، قال بعض المالكية : إما أن يكون وحده أو وراء إمام ، فإن كان وحده بطلت وصلى الفائتة وأعاد التي كان فيها ، وإن كان وراء إمام أتم معه ، ثم صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الإمام هذا مذهبننا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحق ، وقال الشافعي : يكمل التي هو فيها ثم يعيد التي نسي خاصة وتمسك بما روى الدارقطني^(٣) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ منها صلى التي نسي » .

(١) الأصل : ضيق وقت حاضرة ، انظر «فتح الباري» (١ / ٤١٠) ، و«تحفة الأحوذى» (١ /

(٢) كلمتان أو ثلاثة لا تظهر في التصوير .

وهذا ما ظهر لي ، والله أعلم بالصواب .

(٣) «السنن» (١ / ٤٢١) وقال : عمر بن أبي عمر مجهول .

وضعه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢٧١٥) .

وتمسك أحمد وإسحق بما روى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» . أخرجه أبو يعلى الموصلي ^(١) عن إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني قال : نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري فيما قرأت عليه بمرج دمشق عن أبي مسلم المؤيد بن الأخوة وعائشة بنت معمر بن الفاخر إجازة قالوا أنا سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي أنا إبراهيم بن محمد بن علي الكسائي أنا أبو بكر بن المقرئ أنا أبو يعلى .

قيل : تفرد به سعيد بن عبد الرحمن ، وسعيد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وكلام ابن حبان فيه بعد ذلك ليس بكبير أمر ^(٢) .

ورواه البيهقي ^(٣) وقال : تفرد أبو إبراهيم الترمذاني برواية هذا الحديث مرفوعاً والصحيح موقوف ، أنه من قول ابن عمر موقوفاً ، كذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد ثم ذكره من طريق مالك وعبيد الله موقوفاً . انتهى .

وقال ابن أبي حاتم : في «العلل» ^(٤) الصحيح موقوف وقال ابن معين : فعل الله

- (١) في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤٤٥ - العاصمة) والدارقطني ، وقال : قال موسى بن هارون الحمال : وهم في رفعه ، فإن كان رجوع عن رفعه ، فقد وفق للصواب .
 والموقوف كذلك رواه مالك (٤٠٦) عن نافع عن ابن عمر قوله .
 والحديث ضعفه الشيخ في «الثمر» (١ / ١) .
 (٢) وكذلك رده ابن حجر في «التهذيب» ، والذهبي في «الميزان» .
 (٣) «السنن الكبير» (٢ / ٢٢١) .
 (٤) «العلل» (٢٩٣) عن أبي زرعة ، وقول ابن معين عنده ، من طريق أبي زرعة : أخبرت أن يحيى ...

وانظر «تاريخ بغداد» (٩ / ٦٧) .

بي إن كتبته وحديث ابن عباس الذي تقدم ذكره رواه البيهقي من طريق بقية عن عمر بن أبي عمر عن مكحول عن ابن عباس .

بقية مشهور الحال وعمر بن أبي عمر قال ابن عدي : لا أعلم يروي عنه غير بقية فهو مجهول^(١) .

الثامنة عشرة : فيه المبادرة إلى القضاء ، قال أصحابنا : ومن فاتته فريضة وجب قضاؤها ، فإن فاتته بعد ذا استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح ، وحكى البغوي عن غيره وجهاً أنه لا يجوز .

وإن فاتته بغير عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح ، وقيل : لا يجب على الفور بل له التأخير وظاهر الأحاديث يقتضي الفورية في حق أصحاب الأعدار أيضاً .

التاسعة عشرة : إذا قلنا بتقديم الحاضرة على الفائتة كما ذهب إليه الشافعي ، فقد يؤخذ من حديث جابر أن وقت المغرب يتسع إلى غروب الشفق ، لأنه قدم العصر عليه ، ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب لثلا يفوت وقتها أيضاً .

وقد يجاب عنه بأن هذا كان بعد خروج وقت المغرب أيضاً بزمان عند من يرى تضيق وقت المغرب ، لا سيما على رواية أبي سعيد التي يقول فيها : حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل .

(١) «الكامل» (٥ / ٢٢) ، كلامه : . . غير بقية ، كما يروي عن سائر المجهولين .
وافتح ترجمته بقوله : ليس بالمعروف ، حدث عنه بقية ، منكر الحديث عن الثقات .

١٩ - باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر

وقد قيل إنها الظهر

حدثنا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام ثنا أبي عن يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق : وجعل يسب كفار قريش قال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس ، فقال رسول الله : «والله إن صليتها» . قال : فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(١) .

حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسي وأبو النضر عن محمد بن طلحة ابن مصرف عن زبيد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الوسطى صلاة العصر» ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

حدثنا هناد نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : «صلاة الوسطى صلاة العصر» ^(٣) .

قال : وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي هاشم بن عتبة .

(١) هذا الحديث جاء في المطبوع برقم (١٨٠) في الباب الذي قبله ، وسيذكر ذلك المصنف ، وقد سبق تخريجه ، وأنه متفق عليه ، رواه البخاري (٥٩٦) ومسلم (٦٣١) .

(٢) رواه مسلم (٦٢٨) كتاب المساجد (٥) باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٣٦) .

(٣) الهداية (٦٠٥) ، صحيح لشواهده .

حدثنا أبو عيسى : قال محمد : قال علي بن عبد الله : حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه .

وقال أبو عيسى : حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن .

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

وقال زيد بن ثابت وعائشة : صلاة الوسطى صلاة الظهر .

وقال ابن عباس وابن عمر : صلاة الوسطى صلاة الصبح .

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى نا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد

قال : قال لي محمد بن سيرين : سل الحسن عن سمرة حديث العقيقة؟ فسألته فقال : سمعته من سمرة بن جندب .

قال أبو عيسى : وأخبرني محمد بن إسماعيل نا علي بن عبد الله بن المديني

عن قريش بن أنس بهذا الحديث .

قال محمد : قال علي : وسماع الحسن من سمرة صحيح . واحتج بهذا

الحديث ^(١) .

* الكلام عليه :

أما حديث عمر فقد سبق الكلام عليه في الباب قبل هذا ، وكذلك هو في

بعض نسخ الترمذي داخل في الباب المذكور .

وأما حديث ابن مسعود فصحيح أيضاً ، رواه مسلم وغيره .

وأما حديث الحسن عن سمرة ، فقد أخرجه الترمذي وحسنه وفي رواية عنه

(١) هذا السؤال والجواب موجود عند البخاري بالإسناد عقب حديث (٥٤٧٢) .

وسماع الحسن حديث العقيقة من سمرة لا يعني سماعه غيره من الأحاديث منه ، لأنه مدلس .

عن البخاري قال : قال علي بن المديني : حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه . ورواه الإمام أحمد^(١) وفي رواية له : أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الوسطى فقال : «هي العصر» .

وفي لفظ له أن نبي الله ﷺ قال : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وسماها لنا أنها^(٢) هي العصر .

وقد أخرج الترمذي هذا الحديث أيضاً في التفسير^(٣) من كتابه عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع العيشي عن سعيد بن أبي عروبة به . وقال : حسن صحيح . وقد تقدم الكلام في تصحيح سماع الحسن من سمرة وهي ترجمة احتج بها البخاري في حديث العقيقة وغيره^(٤) ، وإن كان شعبة لم يثبت سماعه منه فمن أثبت مقدم على من نفى .

وأما حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق : «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً» فصحيح ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما في غير موضع^(٥) .

وأما حديث عائشة فهو من^(٦) طريق أبي يونس مولى عائشة أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ قال : فلما بلغت أذنتها فأملت عليّ : (حافظوا على

(١) انظر «المسند» (٥ / ٧ ، ٨) .

(٢) في «المسند» : إنما .

(٣) حديث رقم (٢٩٨٣) في تفسير سورة البقرة .

(٤) انظر ما سبق .

(٥) رواه البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧) .

(٦) في النسخة : فمن بدل : فهو من .

الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ . رواه مسلم ^(١) .

وعن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ، فقال رجل - كان جالساً عند شقيق - له : هي إذن صلاة العصر ، فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله ، والله أعلم . رواه مسلم ^(٢) وليس لمسلم عن شقيق في «صحيحه» إلا هذا الحديث فقط .

وأما حديث حفصة فروى مالك ^(٣) عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ﷺ ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ، قال : فلما بلغت أذنتها فأملت عليّ : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) هكذا رويناه من طريق القعنبي عن مالك .

وأما حديث أبي هريرة فذكره الحافظ أبو محمد الدميّاطي رحمه الله في كتابه في الصلاة الوسطى من طريق ابن أبي داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الوسطى صلاة العصر» وهو حديث أبي هاشم بن عتبة فقد ذكرهما الطحاوي ^(٤) من طريق أبي داود أيضاً عنه ثنا أبو مسهر ثنا صدقة بن خالد حدثني

(١) رواه مسلم (٦٢٩) .

(٢) مسلم (٦٣٠) .

(٣) في «الموطأ» (١١٣٩) ، ورواه ابن حبان (٦٢٨٩) ، وصححه الشيخ الألباني في «التعليقات

الحسان» و«صحيح السنن» (٤٣٨) .

(٤) في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٤) وقال بعد أن ذكر مجموعة من الأحاديث : فهذه آثار قد

تواترت وجاءت مجيئاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ : أن الصلاة الوسطى هي العصر .

خالد بن دهقان قال : أخبرني خالد سبلان عن كهيل بن حرملة النمري عن أبي هريرة أنه أقبل حتى نزل دمشق على آل أبي كلثم الدوسي فأتى المسجد فنزل في غربيه فتذاكروا الصلاة الوسطى فاختلفوا فيها فقال : اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ وفيما الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس فقال : أنا أعلم لكم ذلك ، فأتى رسول الله ﷺ وكان جريئاً عليه فاستأذن فدخل ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها صلاة العصر .

خالد بن عبد الله بن الفرّج مولى بني عنس - بالنون - شامي يعرف بسبلان لطول كان في لحيته^(١) ، وأبو كلثم الدوسي يقال فيه أبو كلثوم أيضاً .

وفي أحاديث الباب مسائل :

الأولى : قد اختلف السلف في الصلاة الوسطى ما هي بعد اتفاقهم على أن الصلاة الوسطى أكد الخمس .

فقال الشافعي : هي الصبح نص عليه في «الأم» وغيره ، وهو مذهب مالك ونقل عن عمر ومعاذ وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس .

وقالت طائفة : هي العصر وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وروى عن علي وابن مسعود وأبي هريرة وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو وأبي أيوب وسمرة بن جندب وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وعائشة وحفصة وأم

نقله وارتضاه الشيخ الألباني في «صحيح السنن» (٢ / ٢٧٦) .

قال الهيثمي (١ / ٣٠٩) : رجاله موثقون .

قال ابن كثير (١ / ٢٩٣) : غريب من هذا الوجه جداً .

وقال البزار (٣٩١ - الكشف) : لا نعلم روى أبو هاشم إلا هذا وآخر .

(١) انظر «تاريخ دمشق» (٥٠ / ٢٦٩) .

سلمة وعبيدة السلماني والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم .

وقالت طائفة : هي الظهر وهو رواية عن أبي حنيفة ونقله الواحدي عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وعائشة . ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد .

وقال قبيصة بن ذؤيب : هي المغرب قاله الواحدي .

وقال بعضهم : هي العشاء الآخرة . وقال بعضهم : هي إحدى الخمس مبهمة ، ذكر عن زيد بن ثابت والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وشريح .

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنها الجمعة وقيل : إنها الجمعة في يوم الجمعة وفي سائر الأيام الظهر ، حكاه ابن مقسم في «تفسيره» ، وعن بعضهم أن الصلاة الوسطى جميع الصلوات الخمس وقيل : الصلاة الوسطى صلاتان العشاء والصبح ذكره ابن مقسم في «تفسيره» ونسبه إلى أبي الدرداء رضي الله عنه لقوله ﷺ : «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» . وقوله : «من صلى العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة ، ومن صلاها مع الصبح في جماعة كان له كقيام ليلة» .

وذهب أبو بكر الأبهري إلى أنها صلاتان : الصبح والعصر .

وقيل : إنها الجماعة في جميع الصلوات ، حكى عن الإمام أبي الحسن الماوردي في «النكت» ويقال : إنها صلاة الخوف ذكره شيخنا الحافظ الدمياطي رحمه الله وقال حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم لقوله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات الصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ، فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ واستدل على ذلك بأوجه ثلاثة من هذه الآية . قال : واختار الشيخ أبو الحسن علي بن محمد السخاوي

المقرء أنها الوتر متمسكاً بأن المعطوف غير المعطوف عليه في قوله : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وذكر الأحاديث في فضل الوتر .

وقيل إنها صلاة الضحى وذهب آخرون إلى أنها صلاة عيد الفطر حكاهما الدمياطي وقال : وذاكرت فيهما أحد شيوخه الفضلاء فقال : أظنني وقفت على قول من ذهب إلى أنها صلاة الضحى ثم تردد فيه ، وشواهد من السنة ما ورد في فضل صلاة الضحى مع ما تقدم من أن العطف يقتضي المغايرة فإن صح هذا القول فهو تمام سبعة عشر قولاً .

الثانية : هذه الإضافة : صلاة الوسطى ، قد اختلف الرواة فيها ، فبعضهم يقول : عن الصلاة الوسطى وبعضهم يقول : عن صلاة الوسطى ، فأما الرواية الأولى فظاهرة ، وأما الثانية فمن باب قوله تعالى : ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾ ، فهو عند الكوفيين من باب إضافة الموصوف إلى صفته وأجازوه ، ومنعه البصريون وقدرّوا في الكلام محذوفاً تقديره عن صلاة الصلاة الوسطى أي : عن فعلها .

الثالثة : الوسطى يحتمل أن يراد به الفضلى ونحوه قوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ أي خياراً ، والوسط العدل ، ومنه قول العرجي :

كأنني لم أكن فيهم وسيطاً ولم تكن نسبتي في آل عمرو
ويحتمل أن يراد به المسافة في البعد لكل واحد من الطرفين فيكون المراد التوسط في العدد أو في الزمان ، وعلى ذلك انبنى الخلاف .

الرابعة : فإذا قلنا المراد بالوسطى هنا الفضلى ، فيكون العطف فيه من باب عطف الخاص على العام كقوله تعالى : ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال﴾ وقوله : ﴿وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح﴾ إلى آخره ، لأن الملائكة اسم جنس عرف بالإضافة ، وكذلك من النبيين معرف بالألف واللام

فاقتضى العموم ، ومثله قوله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ قال الزمخشري : فإن قلت : كيف جاء يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف؟ قلت : الدعاء إلى الخير عام في التكليف من الأفعال والتروك ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص فجيء بالعام ثم عطف عليه الخاص إيذاناً بفضله كقوله : (والصلاة الوسطى) فيؤخذ منه ترجيح قول من قال إنها العصر لما في ذلك من النصوص : «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» وقوله عليه السلام أيضاً : «من ترك صلاة العصر حبط عمله» وقوله عليه السلام أيضاً حين صلاها بالغمض : «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلنا فضيعوها وتركوها فمن حافظ عليها منكم أوتي أجرها مرتين» ، والباب في هذا واسع .

الخامسة : وإن قلنا التوسط يرجع إلى العدد فيما أن نريد عدد ركعات الصلوات أو أعداد الصلوات نفسها ، فإذا أردنا الأول اقتضى أنها المغرب ، لأن أعداد ركعات الصلوات أكثره أربع وأقله ركعتان . فالتوسط ثلاث وهو المغرب ، وإن أردنا الثاني صلح لكل واحد من الخمس لما اقتضاه العدد الفرد وذلك لأنه ما من صلاة إلا وهي بين شفعين .

السادسة : وإن أريد بالتوسط التوسط في الزمان ، قال بعض المالكية : كان الأبين أنها الصبح ، لأنها بين صلاتي نهار محقق وهما الظهر والعصر وبين صلاتي ليل محقق وهما المغرب والعشاء ، فأما وقت الصبح فوقت متردد بين الليل والنهار . انتهى .

وإنما يتم هذا على القول بأن ما بين الفجر إلى طلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار ، بل هو وقت مستقل وهو ضعيف ولو اعتمد في نصرة مذهبه على دعوى أن وقتها أشق الأوقات فكانت أفضل بذلك لكان أقرب ، على أنه لا يسلم من

المنازعة بوقت العصر لما فيه من الاشتغال بالبيع والشراء والأسباب وتوفر الدواعي على ذلك ، فالمشقة في تركه ظاهرة ، نعم إن قيل : بأن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من وقت النهار ظهر أنها العصر ؛ لأن الصبح والظهر متقدمتان وهما صلاتا نهار ، والمغرب والعشاء متأخرتان وهما صلاتا ليل .

السابعة : وعلى القول بمرعاة الوسط في عدد الصلوات لا في عدد الركعات ، يتوجه القول بصلاحياتها لكل واحدة من الخمس كما تقدم ، لكنه بعيد جداً من وجوه آخر :

أولها : أن فيه ذكر الشيء مجملاً بعد ذكره مفصلاً مبيناً وهو عكس ما عليه العادة ولم يقع لك في فصيح من الكلام ولا في غيره ، فالصلوات مبين والصلاة الوسطى مجمل .

وثانيها : أنه ليس في الكلام أيضاً أن يطلق لفظ الجمع ويعطف عليه أحد مفرداته ويكون المراد بذلك المفرد ذلك الجمع لما في ذلك من العي والإلباس .

وثالثها : أنه لو أراد بالصلاة الوسطى الصلوات كما زعم هذا القائل لكان كأنه قال : حافظوا على الصلوات والصلوات ، مريداً بالثاني ما أراد بالأول وهو كلام خال من المعنى ولا يمكن حمله على التأكيد لمجيئه بصيغة العطف إلا إن بعض من قال ذلك ، قال : المراد بالصلوات فرضها ونفلها ، ثم خص الفرض بالذكر في قوله (والصلاة الوسطى) فيسلم من هذه الاعتراضات ، لكنه يحتاج إلى توقيف في الأمر بالمحافظة على الصلوات النوافل .

الثامنة : اختلف علماء الأصول في القراءة الشاذة ، هل يثبت لها حكم السنن الثابتة من أخبار الأحاد أو لا؟ على قولين ، وبالأول قال أبو حنيفة وجماعة وإلى الثاني صار الشافعي في آخرين متمسكين بأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن

والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر .

التاسعة : فيما تقدم عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما فيما أملتة كل منهما على كاتب مصحفها : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) ، فعلى الأول يكون لنا حكم أخبار الآحاد فيقع التعارض بينها وبين من روى أنها العصر وعلى الثاني لا يكون لنا حكمه فلا يقع تعارض .

العاشرة : على القول بالتعارض يحتاج إلى الجواب من قال إنها العصر إذ الأصل في باب العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه وأجيب بأن الرواية عن حفصة على تقدير ثبوتها وهو بعيد قد ثبت في مصحفها ما يخالف ذلك فيما روينا من طريق يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة عن عمر : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقوموا لله قانتين) .

وأما الجواب عن حديث عائشة فمن وجهين :

أحدهما : أن تكون الواو زائدة في ذلك على حد زيادتها في قوله تعالى : ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين﴾ وفي قوله تعالى : ﴿وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست﴾ وفي قوله : ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ وفي قوله : ﴿إن الذين كفروا يصدون عن سبيل الله﴾ ، حكي عن الخليل : يصدون والواو مقحمة زائدة ، ومثله في القرآن كثير ، ومنه قول امرؤ القيس :

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى بنا بطن خبت ذي حقاف وعقنقل

وقول الآخر :

فإذا وذلك يا كبيشة لم يكن إلا كلمة حالم بخيال

الثاني : أن لا تكون زائدة ، ويكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشيء واحد نحو قوله :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدهم
وقريب منه قول الآخر :

أكر عليهم دعلجاً ولبانة إذا ما اشتكى وقع الرماح تحمحمما
فعطف لبانة وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ، ومعلوم أن الفرس لا يكر إلا ومعه صدره ، لما كان الصدر يلتقي به وتقع به المصادمة . وقال مكّي بن أبي طالب في «تفسيره» : وليست هذه الزيادة توجب أن تكون الوسطى غير العصر ، لأن سيبويه حكى : مررت بأخيك وصاحبك والصاحب هو الأخ ، فكذلك الوسطى هي العصر وإن عطف بالواو . انتهى .

وتغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى في جواز العطف ومنه قول أبي داود الإيادي :

تسلط الموت والمنون عليهم فلهم في صد المقابر هام
وقول عدي بن زيد العبادي :

وقدمت الأديم لراشيه فألفى قولها كذباً ومينا
والرهشان عرقان في باطن الذراع . وقول عنترة :

حييت من طلل تقادم عهده أقوى وأقفر بعد أم الهيثم
وقول الآخر :

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد

والمنون والموت واحد ، وكذلك الكذب والمين ، وكذلك قوله : أقوى وأقفر ، وكذلك النأي والبعد ، ومثله كثير .

وقد روينا من طريق المحاملي ثنا عبد الله بن شبيب نا ابن أبي أويس حدثني إسماعيل بن داود عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد تلا هذه الآية : ﴿ حافظوا على الصلوات الوسطى وصلاة العصر ﴾ .

الحادية عشرة : اختلفوا فيما إذا روى الراوي حديثاً وخالفه عمله وفتواه ؛ فالذي ذهب إليه الجمهور أن الحجة فيما روى لا فيما رأى ، وخالف في ذلك الكوفيون واعتدوا ذلك علة في الخبر الذي رواه وعللوه بأنه لم يعدل عن العمل بما روى إلا لاحتمال أن يكون عشر على ناسخ أو مخصص أو غير ذلك مما صرفه عن العمل به .

الثانية عشرة : قد صح عن علي بن أبي طالب من طريق مسلم والبخاري وغيرهما : أن الصلاة الوسطى هي العصر . وقد روي عن مالك أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، قال مالك : وذلك رأيي فيحتاج من ذهب مذهب الكوفيين في ذلك إلى الجواب عن ما نقل مالك عن علي وقد أجيب عنه من وجهين :

الأول : أن المنقول عن علي في ذلك من روايته صحيح متصل ، والمنقول عنه من رأيه بلاغ عند مالك وهو في معنى المرسل فلا يعارضه ولا تقوم به حجة .

الثاني : أنه قد روي عن علي أنه كان يرى ذلك ثم رجع عنه .

ذكر ابن مهدي نا سفيان عن عاصم عن زر قال : قلت لعبيدة : سل علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله فقال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب : « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم أو

بيوتهم ناراً» كذلك روي عنه من غير وجه .

الثالثة عشرة : ما ذكره مالك عن علي وابن عباس بلاغاً ورُدَّ بالإرسال ، قد روي عن ابن عباس مسنداً متصلاً عند النسائي من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس قال : أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى .

وذلك ظاهر في صلاة الصبح ، ويمكن أن يجاب عنه من وجهين :

الأول : أن ما روي من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس . ويحتمل أن يكون من قوله ، وقد روى أبو نعيم الفضل ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رزين بن عبيد العبدى قال : سمعت ابن عباس يقول : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق للأول فلا يعارضه .

رزين ، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه .

الثاني : يرجع إلى القاعدة المتقدمة أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : قاتل النبي ﷺ عدواً فلم يفرغ منهم حتى آخر العصر عن وقتها ، فلما رأى ذلك قال : «اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املاً بيوتهم ناراً أو قبورهم ناراً» أو نحو ذلك . وذكر أبو محمد بن الفرس في كتابه في «أحكام القرآن»^(١) أن ابن عباس قرأ : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر﴾ على البذل .

الرابعة عشرة : تقدم حديث البراء بن عازب قال : نزلت : ﴿حافظوا على الصلوات... وصلاة العصر﴾ فقرأناها على رسول الله ﷺ ما شاء الله ثم نسخها الله فأنزل : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ الحديث يتجاذب الاستدلال

(١) انظر «أحكامه» (١ / ٣٦٨) .

به فريقان ، أحدهما : القائلون بأنها العصر ، والثاني : القائلون بأنها أبهمت في الصلوات الخمس بناء على أن النسخ هنا هل توجه للفظ دون المعنى أو لهما معاً ، والأول أولى لأن الأصل عدم النسخ ، ونسخ اللفظ دون المعنى أقرب إلى الأصل ، وليس هذا من باب نسخ الكتاب بالسنة التي هي أخبار آحاد ، لأن قوله : ﴿ وصلات العصر ﴾ في هذه الآية لم يصل إلينا قرأناً وإنما وصل إلينا في هذا الخبر وما جرى مجراه ، فهو وناسخه في رتبة واحدة .

الخامسة عشرة : الحكمة في إبهامها عند من قال به ^(١) ما روي أن رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تصبها ، فهي مخبوءة في جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة وليلة القدر في ليالي شهر رمضان والاسم الأعظم في جميع الأسماء ، والكبائر في جملة الذنوب ، لأنه أبعث على المحافظة على جميعها ، إذ في إبهامها وترك تعيينها حث على الإتيان بجميعها فكان أولى من التعيين المفضي إلى إهمال ما سواها .

وقال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي : بعد ذكره خلاف الناس فيها : وكل هذا الاختلاف يشعر بأنها ما استأثر الله تعالى بعلمه عن خلقه ليحافظ على جميع الصلوات كما استأثر بالعلم بليلة القدر ليحافظ على قيام الشهر أو العشر الأواخر منه ، وليس في هذه المذاهب أقوى من مذهب من ذهب إلى أنها العصر أو الصبح ، فإن تردد النظر بينهما فما دلت عليه الآثار فيهما أظهر مما سواه .

السادسة عشرة : ما قاله أبو الحسن ابن المقدسي من ترجيح مذهب من ذهب إلى أنها الصبح أو العصر شهد له ما روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

(١) قاله الربيع بن خيثم ومن ذكرنا معه ، وفيها علامة إضراب فلا أدري هل هي من الشارح

نفسه أو من غيره!!

هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» ، وقوله عليه السلام : «من صلى البردين دخل الجنة» ، وغير ذلك .

السابعة عشرة : إذا ثبت اشتراكهما في فضل الوقت وشهود الملائكة وكثرة المشقة ، فيمكن ترجيح العصر في الفضل على الصبح من وجه آخر وهو الأفضلية بعدد الركعات ، فالمناسب هو أن تكون الرباعية منهما أفضل لأنها أكثر ركعات وأكثر عملاً والقاعدة أن ما كثر عمله كثر ثوابه بعد استوائهما في المزايا المذكورة على غيرهما .

الثامنة عشرة : اختلفوا في الوتر هل هو واجب أو سنة مؤكدة وإلى الثاني ذهب الجمهور وبالأول قال أبو حنيفة وعنه رواية أخرى أنها فرض ، ويؤخذ من هذا الحديث ما ذهب إليه الجمهور ، لأنها لو كانت فرضاً لكانت الصلوات ستاً ولا وسطى لست .

التاسعة عشرة : قوله ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً في حديث علي فيه دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا .

الموفية عشرين : في حديث ابن مسعود : ملاً الله أو حشا الله قد يتمسك به من لا يرى الرواية بالمعنى حيث لم يقتصر على أحد اللفظين وقد يجاب عنه من وجهين :

الأول : منع استوائهما في المعنى والمطلوب الاستواء لا المقارنة وهو ظاهر فإن الحشو يقتضي الملاء وزيادة .

الثاني : قد يكون ابن مسعود أراد بذلك تحري الأفضل لا أنه لازم له .

الحادية والعشرون : قوله : فصلها بين العشاءين يحتمل بين وقتي العشاءين
ويحتمل بين صلاتي العشاءين ، فعلى الأولى لا يلزم الفورية في قضاء الفوائت ، وقد
ينازع في ذلك ، وعلى الثاني لا يلزم الترتيب وقد تقدم في الباب قبل هذا ذكر
مذاهب العلماء في ذلك . اهـ .

* * *

٢٠ - باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

ثنا أحمد بن منيع نا هشيم أنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة أنا أبو العالية عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وكان من أحبهم إليّ : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

قال : وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي وسلمة ابن الأكوع وزيد بن ثابت وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمر بن عبسة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح . قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء :

حديث عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى » وحديث علي : « القضاة ثلاثة » .

✽ الكلام عليه :

حديث عمر أخرجه أجمعون ، وحديث علي من رواية عاصم بن ضمرة عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر

والعصر . أخرجه أبو داود .

وحديث ابن مسعود روى الطحاوي من حديث أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال : قال لي عبد الله : كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار ، رواه عن سليمان بن الأشعث عن علي بن معبد عنه .

وحديث أبي سعيد الخدري روى ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه .

وحديث عقبة بن عامر روى مسلم من حديث موسى بن عُلي عن أبيه قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .

وحديث أبي هريرة روى مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . رواه مسلم من حديث مالك .

وحديث ابن عمر روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » أخرجاه من حديث مالك .

وحديث سمرة بن جندب روى الطحاوي وأبو عمر من حديث شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة قال : قال

رسول الله ﷺ : « لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان » . لفظ الطحاوي والآخر نحوه .

وحديث عبد الله بن عمرو روى الطبراني في «الأوسط» عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » . أخرجه عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن أحمد بن يونس عن أبي شهاب عن ابن أبي ليلى .

وحديث معاذ بن عفراء رواه غندر وغيره عن شعبة وهذا لفظ غندر قال شعبة : عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع جده معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل فسأله فقال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد صلاتين : بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس » .

وكذلك رواه ابن المبارك وحفص بن عمر عن شعبة .

وحديث الصنابحي روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها فإذا أذنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها » ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ، هذه رواية يحيى عن مالك ، وتابعه في قوله عن عبد الله الصنابحي جمهور الرواة منهم القعنبي وغيره ، قاله أبو عمر ، قال : وقال فيه مطرف عن مالك بسنده عن أبي

عبد الله الصنابحي وتابعه إسحاق بن عيسى الطباع وجماعة وهو الصواب واسمه عبد الرحمن بن عسيلة من كبار التابعين ولا صحبة له ، قصد النبي ﷺ فتوفي وهو في الطريق قبل لقائه إياه بأيام يسيرة .

وحديث سلمة بن الأكوع^(١) .

وحديث زيد بن ثابت روى الطبراني من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، رواه عن أحمد بن يحيى الحلواني نا محمد بن معاوية النيسابوري عنه .

وحديث عائشة روى وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت : وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . رواه مسلم . وعنده في رواية معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت : لم يدع رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر ، قال : وقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك » .

وحديث كعب بن مرة روى الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من أهل الشام عن مرة بن كعب بن مرة البهزي قال : قلت : يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال : «جوف الليل الآخر ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس» .

كذا وقع في هذا الإسناد مرة بن كعب بن مرة والصواب كعب بن مرة أو مرة ابن كعب وهو خلاف في شخص واحد ذكره أبو عمر قال : وله أحاديث عن أهل

(١) بياض في الأصول .

الكوفة مخرجة عن شرحبيل بن السمط عنه وهي بعينها عند أهل الشام مخرجة عن شرحبيل عن أبي أمامة .

قلت : فلعل الرجل الذي لم يسم في هذا الإسناد هو شرحبيل .

وحديث أبي أمامة روى موسى بن أعين عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وكل كافر يسجد لها ولا تصلوا عند غروب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وكل كافر يسجد لها ولا تصلوا وسط النهار فإن جهنم تسجر عند ذلك » .

وحديث عمرو بن عبسة قد أخرجه الترمذي وصححه وفيه قوله عليه السلام : « ثم اقصر يعني عن الصلاة حتى تطلع الشمس وكذلك في العصر حتى تغرب الشمس » نحو حديث أبي أمامة .

وفي الباب أيضاً عن معاوية وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ^(١) .

فيه مسائل :

الأولى : أوقات الكراهة خمسة على المشهور ، وقد ضم إليها سادس سنذكره . وهي على ضربين : فوقتان تعلق النهي فيهما بالفعل ، وهما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ووجه تعلق النهي فيهما بالفعل أن صلاة التطوع فيهما مكروهة لمن صلى الصبح والعصر دون من لم يصلهما ، وفي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر .

وثلاثة أوقات يتعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب على خلاف يأتي في

(١) كتب في هامش نسخة السندي : لم يخرج الشارح حديث معاوية وابن عباس ، وسعد بن

أبي وقاص .

تفصيل ذلك ، وهذا التقسيم عن بعض العلماء ، ومنهم من عبر عن الأول من أوقات الكراهة بأنه ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ولم يفرق بين التعلق الفعلي والزماني فينقص التقسيم .

الثانية : تبويب الترمذي على المعنى الأول في الوقتين بعد الصبح وبعد العصر وحديثه المسند فيه كذلك والأحاديث التي أشار إليها بأسماء رواتها من الصحابة ، منها ما يتعلق بالمعنى الأول ومنها ما يتعلق بالثاني ومنها ما يشملهما فكان التفصيل أشبه بطريقته لما نذكره من اختلاف الناس في ذلك .

الثالثة : إذا تعارض خبران فكان كل واحد منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه كنهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ونهيه من دخل المسجد أن لا يجلس حتى يركع ركعتين ، فهناك يقع التنازع ، فلقائل أن يقول لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في شيء من هذين الوقتين لدلالة حديث الركعتين على جوازهما عند دخول المسجد ، وهو خاص بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة في الوقتين ، ولخصمه أن يقول : إذا دخل أحدكم المسجد عام بالنسبة إلى الأوقات فأخصه بالنهي عن الصلاة في الوقتين وقد اختار بعض المحققين الوقف هنا حتى يقع الترجيح بأمر خارج وعلى هذا انبنى الخلاف في أكثر مسائل هذا الباب .

الرابعة : حمل النهي على عمومهم قوم منهم أبو بكره نفع بن الحارث وكعب ابن عجرة الصحابيـان رضي الله عنهما فذكر الطحاوي عن ابن أبي بكره عن أبيه أنه قال : واعدنّا أبو بكره إلى أرض له فسبقنا إليها فأتيناه ولم يصل العصر فوضع رأسه فنام ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال : أصليتم العصر؟ فقلنا : لا . قال : ما كنت أنتظر غيركم فأمهّل عن الصلاة حتى غابت الشمس ثم صلاها ، وذكر أبو عمر مثله عنه .

وعن كعب بن عجرة في صلاتي الصبح والعصر .

وفي هذا رد على من فرق بين صلاتي الصبح والعصر في ذلك على ما يأتي .

الخامسة : وخصه الأكثرون ثم اختلفوا في جهة التخصيص على وجوه :

الأول : التخصيص المتعلق بالأمكنة وسيأتي في الباب بعد هذا .

الثاني : المتعلق بالآزمنة .

الثالث : المتعلق ببعض الصلوات دون بعض في كل مكان وزمان .

الرابع : القول بالتحريم في بعض الأحيان والكراهة في بعضها وهو غير الثاني

كما يأتي بيانه .

السادسة : ذكر عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : تكره

ال صلاة في ثلاث ساعات وتحرم في ساعتين ، تكره بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار في شدة الحر وتحرم حين يطلع قرن الشمس حتى يستوي طلوعها وحين تصفر حتى يستوي غروبها .

السابعة : ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقتين الذين تعلق النهي فيهما بالفعل

يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض ولا بأس أن يصلي فيهما على الجنازة ويقضي فوائت الفرائض ويسجد للسهو وللتلاوة ولكن لا يصلي المندورة ولا ركعتي الطواف ولا يصلي شيئاً من التطوعات ، وأما في الأوقات الثلاثة فلا تجوز صلاة ما إلا عصر اليوم عند غروب الشمس ، فلو دخل في تطوع قال يقطعه ويقضيه في الوقت المأمور بعد ، فلو مضى فيه أساء وأجزأه وإن صلى فيها فرضاً أو واجباً أعاد إلا عصر يومه .

الثامنة : فرق مالك بين وقت الاستواء وغيره ، فمنع من الصلاة في غير وقت

الاستواء من الأوقات المذكورة ولم يمنع منها في الاستواء وحكى ابن القاسم عنه أنه لم يعرف النهي في ذلك وحديث الصُّنَابِحِي في الكراهة وقت الاستواء عنده في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه ، ومثل هذا من المراسيل عنده حجة ويشبه أن يكون عدل عنه لعمل رأى أهل المدينة عليه في يوم الجمعة ، فقد روى عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر . ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال وهذا جارٍ على قاعدته في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد إن كان اتصل العمل بذلك إلى زمنه ، وإلا فكلا الأثرين خبر واحد ، ولكنه لم يخص يوم الجمعة بذلك وكمذهبه في ذلك مذهب الحسن البصري وهي رواية عن طاوس وعن الأوزاعي أيضاً .

التاسعة : ذهب الشافعي وأصحابنا وأبو يوسف إلى أنه لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة وهي أيضاً رواية عن الأوزاعي وأهل الشام وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة .

وإبراهيم هو ابن أبي يحيى ، وإسحاق هو ابن أبي فروة متروكان لا تقوم الحجة بخبرهما وليس اعتماد الشافعي على هذا الخبر فقط ، وإن كان ابن أبي يحيى ليس عنده بالواهي ، لكنه يحتج أيضاً بحديث ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك ، فإنه قال : والنهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح ، إلا أنه خص منه يوم الجمعة بما روي من العمل المستفيض في زمن عمر . قال : والعمل في ذلك لا يكون إلا توقيفاً وإن كان حديث ابن أبي يحيى ضعيفاً فإنه يقويه صحة العمل به ، فهذا مذهب الشافعي في وقت الاستواء يوم الجمعة . وهل يستثنى باقي الأوقات الخمسة

في يوم الجمعة؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم كوقت الاستواء تخصيصاً ليوم الجمعة وتفضيلاً له وأصحهما لا ، لأن الرخصة قد وردت في وقت الاستواء وقد روى مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة تكره نصف النهار إلا يوم الجمعة ، فإن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » .

ومن رواية هذا الخبر من يقفه على أبي قتادة ولو وقف عليه فمثل هذا لا يقال إلا بتوقيف . قال الغزالي : وقيل يختص ذلك بمن يغشاه النعاس عند الجمعة .

العاشرة : كان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف دون الشتاء وقد تقدم عن ابن سيرين مثله .

انتهى ما يتعلق بالأزمة .

[الحادية عشرة : الوقت السادس الذي تقدمت الإشارة إليه هو أنه بعد طلوع الفجر هل يكره ما سوى ركعتي الفجر أو لا؟ فيه قولان للعلماء :

أحدهما : نعم وبه قال أبو حنيفة .

والثاني : لا وبه قال مالك ، ولأصحاب فيه وجهان وسيأتي في بابها] .

الثانية عشرة : خص قوم من عموم النهي قضاء الفوائت من الفرائض خاصة ، منهم مالك وأحمد وإسحاق إلا أن أحمد وإسحاق يريان الجواز في صلاة الجنازة وركعتي الطواف ، وقد اختلفت الرواية عن مالك في صلاة الجنازة وتمسك هؤلاء في تخصيصهم بقوله عليه السلام : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس » الحديث وبعموم قوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها » وهذا الثاني قد يقبل النزاع بمنع دخول النافلة بحسب ما قصد إليه بالصلاة المنسية وهو تخصيص من

غير مخصص ويرد عليه قضاء رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد العصر في بيت أم سلمة ، ويجاب عنه من وجهين :

الأول : أن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم في حديث وسواء كان هو الراوي أو لا هل يكون ذلك تخصيصاً للعموم؟ أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين . فالمنقول عن الحنفية والحنابلة وعيسى بن أبان أنه يكون مخصصاً والجديد من قولي الشافعي على خلاف ذلك .

وقد كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن عفراء وهم رواة تلك الأحاديث يذهبون إلى تخصيص الفريضة بذلك الحكم فقط ، وأبو هريرة هو راوي حديث : «من أدرك من الصبح ركعة» فهو أعلم بما روى .

الثاني : الصلاة في بيت أم سلمة لا يقوى بمعارضة «من نام عن صلاة أو نسيها» لأن تلك الصلاة فعل وهذا قول والفعل إذا عارض القول فيما أن يجهل التاريخ أو لا؟ فإن جهل كما في مسألتنا فالعمل بالقول أقوى .

الثالثة عشرة : وخص الشافعي من هذا العموم قضاء الفوائت كلها من الفرائض والنوافل وتحية المسجد وما له سبب متقدم أو مقارن كسجود التلاوة وصلاة الجنائزة وما أشبه ذلك .

أما الفرائض فلما ذكرناه وأما النوافل فلدخولها تحت عموم الصلاة في قوله : «من نام عن صلاة أو نسيها» ولقضائه عليه السلام ركعتي الظهر بعد العصر ولقضاء قيس بن قهد بين يديه عليه السلام ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وإقراره إياه على ذلك ، وتحية المسجد لقوله عليه السلام : «إذا دخل أحدكم المسجد» والصلاة على الجنائزة لقوله عليه السلام : «يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنائزة إذا

حضرت» الحديث أخرجه الترمذي وقد تقدم ، وصلاة الخسوف والكسوف لقوله عليه السلام : «إذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» وركعتي الطواف لقوله عليه السلام : «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» ، والركعتين عقيب التطهر لقوله عليه السلام لبلال : «ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي» ، فقال : يا رسول الله ما أحدثت قط إلا توضأت عندها ولا توضأت إلا رأيت أن لله علي ركعتين .

الرابعة عشرة : أجرى أصحاب الشافعي الخلاف في صلاة الاستسقاء على وجهين :

أحدهما : تكره ، قالوا لأن الغرض منها الدعاء والسؤال وهو لا يفوت بالتأخير فأشبهت صلاة الاستخارة .

الثاني : لا تكره ، لأن الحاجة الداعية إليها موجودة في الوقت ، قال الرافعي : ومن قال بهذا قد يمنع الكراهة في صلاة الاستخارة أيضاً .

قلت : ينبغي على ما سبق من قواعدهم أن تكون صلاة الاستخارة أيضاً مما خص من ذلك لما يقتضيه النص والمعنى ، أما النص فقولوه عليه السلام : «إذا هم أحدكم بالحاجة فليركع» فنسق جواب الشرط بالفاء المقتضية للتعقيب ، وأما المعنى فلأن سببها متقدم عليها . وكذلك أجروا الخلاف في ركعتي الإحرام على وجهين أصحهما أنها لا تلتحق^(١) بهذه الصلوات لأن سببها وهو الإحرام متأخر عنها .

الخامسة عشرة : مذهب الشافعي أن المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله خلافاً لأبي حنيفة مثاله : إذا أوجب الصوم وحرّم إيقاعه في يوم العيد ، فيقول الشافعي : المحرم هو الصوم الواقع وألحقه بالمحرم باعتبار أصله فكان تحريمه مضاداً لوجوبه . وأبو

(١) في نسخة السندي : تلتحق .

حنيفة يرى أن المحرم نفس الوقوع لا الواقع وهما غيران فلا تضاد إلحاقاً له بالمحرم باعتبار غيره ، وأورد على الشافعي لو كان تحريم إيقاع الفعل في الوقت تحريماً للفعل الواقع لزم أن يكون تحريم إيقاع الطلاق في زمن الحيض تحريماً لنفس الطلاق ولو كان الطلاق نفسه محرماً لما كان معتبراً ، وكذلك وقوع الصلاة في الأوقات والأماكن المنهي عن إيقاعها فيها . وأجيب : أما الطلاق في زمن الحيض فإنما قضى الشافعي بصحته لظهور صرف العلة عنده عن أصل الطلاق وصفته إلى أمر خارج وهو ما يفضي إليه من تطويل العدة للدليل دل عليه ، وأما الصلوات في الأوقات والأماكن المنهي عنها ، فقد منع بعض أصحابنا صحتها في الأوقات دون الأماكن ويحتاج إلى الفرق .

السادسة عشرة : وعلى هذه القاعدة ينبني خلافهم فيما إذا أحرم بالصلاة في وقت الكراهة ، هل ينعقد إحرامه أم لا فيه وجهان :

أحدهما : نعم كالصلاة في الحمام لا خلاف في انعقادها مع ورود النهي .
وأظهرهما لا كما لو صام يوم العيد لا يصح .

السابعة عشرة : وعلى هذين الوجهين يخرج ما لو نذر أن يصلي في أوقات الكراهة ، إن قلنا تصح الصلاة فيما يصح النذر وإن قلنا لا تصح فلا يصح النذر ، كما لو نذر صوم يوم العيد فإن صححنا النذر فالأولى أن يصلي في وقت آخر كمن نذر أن يضحي بشاة بسكين مغصوب فصح نذره ويذبحها بسكين غير مغصوب ، وأما إذا نذر صلاة مطلقاً فله أن يفعلها في الأوقات المكروهة فإنها من الصلوات التي لها سبب متقدم كالفائتة .

الثامنة عشرة : في قول ابن عباس عن عمر : وكان من أحبهم إليّ ، رد على الروافض فيما يدعون من المباينة بين أهل البيت وأكابر الصحابة رضي الله عنهم .

التاسعة عشرة : في حديث ابن مسعود وقوله : كنا ننهي عن الصلاة عند طلوع الشمس . هذا محمول على الاتصال عندهم خلافاً للكرخي لأن قول أتباع الرئيس كالسلطان أمرنا بكذا ينصرف إليه ولأن غرض الصحابي تعليمنا الشرع فيحمل على من صدر الشرع عنه لا على أمر الله لأنه ظاهر للكل ولا على الأمة لأنه أحدهم فلا يأمر نفسه .

الموفية عشرين : حديث أبي سعيد اقتضى مد وقت الكراهة إلى طلوع الشمس وإلى غروبها وليس المراد مطلق الارتفاع عن الأفق بل الارتفاع الذي نزول عنه صفرة الشمس أو حمرتها ، وأكثر العلماء على تقييد الارتفاع بقيد رمح أو رمحين ومن أصحاب الشافعي من قال تخرج الكراهة بطلوع القرص بتمامه ولم يعتبر الارتفاع قدراً ، والأول أولى ، لأن حديث عمرو بن عبسة فيه التقييد ثابت بقيد رمح أو رمحين عند الطبراني وغيره ، فيحمل هذا المطلق على ذلك المقيّد .

الحادية والعشرون : وفي حديث ابن عمر : « لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » يحتمل وجهين :

أحدهما : لا يترك أحد صلاته ذاكراً لها إلى حين طلوع الشمس أو غروبها فيصلّي ، وهذا على الفرائض .

الثاني : أن يكون القصد بذلك إلى التطوع فيتضمن الرد على من منع من قضاء الفريضة - في ذلك الوقت - المنسية أو التي حصل النوم عنها لأنه ليس يقال لمن نام فلم ينتبه أو نسي فلم يذكر إلى ذلك الوقت أنه تحراه وقصده والنهي إنما توجه هنا لمن تحرى ذلك .

الثانية والعشرون : وفي حديث سمرة تعليل الحكم بطلوع الشمس بين قرني الشيطان ، فمنهم من حمّله على الحقيقة من غير تكليف لأنه لا يكيف ما لا يرى ،

ذكر ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صدَّقَ أُمِيَّةَ بن أبي الصلت في بيتين من شعره :

رَجُلٌ وَثُورٌ تَحْتَ رَجُلٍ يَمِينُهُ والنسر للأخرى وليث مرصد

فقال النبي عليه السلام : «صدق» . قال :

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

تأبى فما تطلع لنا في رسلها إلا معذبة وإلا تجلد

فقال النبي ﷺ : «صدق» .

وفي خبر عكرمة أن ابن عباس قال لهم : ما أنكرتم من ذلك؟ قالوا : فما بال الشمس تجلد؟ فقال : والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها : اطلعي اطلعي فتقول : لا أطلع على قوم يعبدونني دون الله ، فيأتيها ملك عن الله يأمرها بالطلوع فيأتيها شيطان يريد أن يصدّها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تحتها وذلك قول رسول الله ﷺ : «ما طلعت إلا بين قرني شيطان ولا غربت إلا بين قرني شيطان» .

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : حملة العرش أحدهم على صورة إنسان والثاني على صورة ثور والثالث على صورة نسر والرابع على صورة أسد^(١) .

الثاني : ومنهم من حمّله على الجاز ويكون المراد أنها تطلع على أمة تعبد الشمس من دون الله فتسجد لها عند الطلوع والغروب فكره النبي ﷺ التشبه بهم ، وإضافتهم إلى الشيطان كقوله في الكفار : ﴿أولئك حزب الشيطان﴾ وتسمية الأمة

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٩) عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن هشام .

قرناً والأُم قرونًا كثير ، ﴿وقرونًا بين ذلك كثيراً﴾ ، ﴿وكم أهلكننا قبلكم من قرن﴾ ، ﴿فما بال القرون الأولى﴾ .

وقال عليه السلام : «خير القرون قرني» .

الثالثة والعشرون : وفي حديث عمرو بن عبسة : «فإنها تطلع على قرن الشيطان ويصلي إليها الكفار» قيل فيه أن للشيطان فيه ولشيعة تسلطاً ظاهراً فيمكن أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين .

الرابعة والعشرون : وكذلك في حديث أبي أمامة ، وهذا مما يقتضي ترجيح الحمل في قرن الشيطان على الحقيقة لأن العطف يقتضي المغايرة وإذا قلنا بالمجاز اقتضى شيئاً واحداً وهو غلبة حزب الشيطان في ذلك الوقت بسجودهم للشمس وقيل الكراهة لأن الشيطان يوهم شيعة في الساجدين لله ذلك الوقت أنهم أتباعه الساجدين للشمس .

وفيه : فإن جهنم تسجر ومعناه يوقد عليها وقيل : تملأ ، ومنه البحر المسجور أي المملوء .

٢١ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

نا قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما .

وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن وقد روى غير واحد عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين هذا خلاف ما روي أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

وحديث ابن عباس أصح حيث قال : لم يعد لهما ، وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس . وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات : روي عنها أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين .

ووي عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

والذي أجمع عليه أكثر أهل العلم على كراهة الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ما استثنى من ذلك مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف ، فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك . وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة .

* الكلام عليه :

في إسناده عطاء بن السائب وكان من الحفاظ ثم اختلط بأخرة فمن روى عنه قبل الاختلاط كشعبة وسفيان فحديثه صحيح إلا ما استثنى منه ، ومن روى عنه بعد الاختلاط كجرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل بن علية وعلي بن عاصم فليس حديثه كذلك ، ويلتحق بهذا القسم الثاني من روى عنه قبل الاختلاط وبعده حتى يتبين ، ذكر عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال : عطاء بن السائب اختلط فمن سمع منه قديماً فهو صحيح . وذكر أحمد ويحيى أن جرير سمع منه أخيراً . قال أحمد : فليس بشيء وقال يحيى : وقد سمع منه أبو عوانة في الصحة والاختلاط جميعاً ولا نحتج به . وقال وهيب : لما قدم عطاء البصرة قال : كتبت عن عبيدة ثلاثين حديثاً . ولم يسمع من عبيدة شيئاً فهذا اختلاط شديد وأما حديثه عن سعيد ابن جبير فقال : قال أحمد : كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها يعني قبل الاختلاط . وقال أبو حاتم : وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره ، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة . فلهذا عدل الترمذي عن تصحيح حديثه هنا لكنه قد أخرج حديثه في مواضع من كتابه وصحح منها جملة وحسن بعضها وسكت عن بعضها وسيأتي الكلام عليها في مواضعها لاختلاف الحكم باختلاف الرواة عن عطاء .

والذي يورد عليه هنا حديثه عن قتيبة عن جرير عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً : «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة» .

وحديث : «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن» بهذا الإسناد بعينه ، وقد صححها ولم يصحح حديث الباب وإسناده الثلاثة واحد .

وتلخيص الجواب عن ذلك أن التصحيح قد يتعلق بأمور خارجة عن السند الذي خرج به الحديث عند من أخرجه به من متابعة ثقة أو يكون مشهور المتن معروف الأصل في الجملة كما ذكر مسلم في جواب من اعتراض عليه في تخريج حديث أسباط بن نصر وأحمد بن عيسى التستري وقطن بن نسير في الصحيح بأنه ما خرج في كتابه من حديث هؤلاء وأمثالهم إلا ما عرف صحته من خارج فكذاك هنا .

أما حديث : «إذا أكل أحدكم طعاماً» فقد رواه شعبة عن عطاء ، رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عنه . وما كان من رواية شعبة وسفيان عنه فهو صحيح عندهم كما تقدم .

وأما حديث : «نزل الحجر الأسود من الجنة» فمن رواية حماد بن سلمة عن عطاء رواه من حديثه النسائي . وقد ألحق يحيى بن معين حديث حماد عن عطاء بحديث شعبة وسفيان عنه ، فقال مرة : وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان وذكر مرة معهما حماد بن سلمة .

والمستثنى من حديث شعبة عنه ما ذكر علي بن المديني قال : سمعت يحيى ابن سعيد القطان يقول : ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً قط في حديثه القديم إلا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما منه بآخرة عن زاذان . قلتُ : وليس شيء من هذا عن زاذان .

وأما حديث الباب في الركعتين بعد العصر فلم نجده من رواية أحد من متقدمي أصحاب عطاء بعد عن عطاء فلذلك لم يحكم بصحته ، وأما التحسين في مثل هذا فهو جار على رسمه في الحسن لوجود الشواهد له من حديث عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى كما ذكر ، وأما لو لم يكن له شواهد فيه نظر على أن ابن

عدي قال في ترجمة عطاء : ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه^(١) فيها بعض النكرة .

وأما حديث عائشة فعند مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها . وروى أبو دوداء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر تعني ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال . وحديث أم سلمة قال البخاري : وقال كريب عن أم سلمة : صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال : «شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر» .

ورويانا من طريق الطبراني^(٢) : نا مصعب : قال : نا أبي ، نا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عبيدة بن نسيط عن ثابت مولى أم سلمة عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ انصرف إلى بيتها فصلى به ركعتين بعد العصر ، فأرسلت عائشة إلى أم سلمة ، فقالت : أرى النبي ﷺ كان يصلي بعد الظهر ركعتين فقدم عليه وفد بني المصطلق في شأن ما صنع بهم عاملهم الوليد بن عقبة ، فلم يزالوا يعتذرون إلى النبي ﷺ حتى جاء المؤذن يدعو إلى صلاة العصر ، فصلى المكتوبة ثم صلى في بيتي تلك الركعتين ، ما صلاهما قبل ولا بعد ، الحديث ، وهو طويل ، وأنا اختصرته ، ولعله الذي أشار إليه الترمذي .

هكذا أوردته تعليقاً باللفظ الجازم عن كريب وقد أوردته مسلم متصلاً .

(١) في نسخة السندي : فالأحاديث .

(٢) في «المعجم الكبير» (٢٣ / ٩٥٩) ، وإسحاق بن راهويه (١٨٨٦) قال الهيثمي : فيه موسى

ابن عبيدة ، وهو ضعيف .

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ١٨٧) : إسناده ضعيف جداً .

وحديث ميمونة : روى الطبراني من حديث حنظلة السدوسي أنه سمع عبد الله بن الحارث يقول : حدثتني ميمونة : أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين^(١) . رواه عن محمد بن الفضل السقطي نا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام ح قال ونا محمود بن محمد نا زكريا بن يحيى حمويه نا صالح بن عمير عن حنظلة ، هكذا رأيت هذا الحديث عند الطبراني فلا أدري أهو قطعة من الحديث وفي بقيته المعنى الذي أشار إليه الترمذي أو لميمونة حديث آخر في الباب^(٢) كما ذكره والله أعلم .

وحديث أبي موسى ذكر النسائي في كتاب «الأسماء والكنى» له في ترجمة أبي دراس سماعيل بن دراس من روايته عن عبد الصمد نا أبو مرداس نا أبو بردة عن أبيه عن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر^(٣) .

وقوله : وحديث ابن عباس أصبح حيث قال : لم يعد لهما ، ظاهره أنه يريد أنه أصبح من روى أنه صلى الركعتين بعد العصر ، وأطلق ، وفي هذا نظر ، فقد رويناها كذلك مطلقاً في حديث عائشة وأم سلمة وهما صحيحان وأما الروايات التي أشار إليها عن عائشة في المواظبة عليها بعد ذلك فصحيحة لا مطعن فيها منها عند مسلم

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٦٩) . وانظر «الأوسط» (٩٢٧) . قارن مع الهامش التالي .

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٢٢٣) بلفظ : أن النبي ﷺ فاتته ركعتا العصر فصلاهما

بعد .

قال : رواه أحمد ، وفيه حنظلة ، ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن حبان . اهـ .

انظر «المسند» (٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤) ، ومشاه الشيخ في «الإرواء» (٢ / ١٨٨) .

(٣) قال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٢٢٣) : رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ، ورجاله رجال

الصحيح غير أبي دارس ، قال فيه ابن معين : لا بأس به .

قلت : ونقل الذهبي عن ابن معين أنه ضعفه ، ولم يعرفه أبو حاتم الرازي . فانظر «الجرح

والتعديل» (٩ / ٣٦٨) و«الميزان» : الكنى .

رواية ابن طاوس عن أبيه عنها قالت : لم يدع رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر .
وعند البخاري من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عنها أنها قالت : ركعتان
لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرّاً ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد
العصر ومنها عنده أيضاً من حديث شعبة عن أبي إسحق قال : رأيت الأسود
ومسروقاً شهدا على عائشة قالت : ما كان النبي ﷺ يأتييني في يوم بعد العصر إلا
صلى ركعتين .

وروى عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت : والذي
ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي
كثيراً من صلاته قاعداً - تعني الركعتين بعد العصر - وكان النبي ﷺ يصليهما ولا
يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم .

وهذه معارضة لرواية ابن عباس في قوله : ثم لم يعد لهما وهي أصح منها
بيقين . وإن كان يريد أن الأصح في العمل أنه لا نافلة بعد العصر خلافاً لمن ذكر في
ذلك عن أبي أيوب وزيد بن خالد وتميم الداري فصحيح لكن تنزيل عبارته عليه
بعيد .

وأما الرواية عن عائشة عن أم سلمة فروينا من طريق الطبراني نا علي بن عبد
العزیز نا حجاج بن المنهال نا حماد عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة أن أم
سلمة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين فقلت : يا رسول
الله ما هاتان الركعتان؟ قال : « كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني عنهما
حتى صليت العصر فصليتهما الآن » .

وهذه غير ما ذكر عنها في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ولا مانع
من أن تكون عائشة روت عن أم سلمة الخبرين معاً ولكنه لم يذكر رواية أم سلمة في

الباب [السابق] في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وقد ذكر فيه عن جماعة كبيرة من الصحابة يبعد أن يكون عنده [فيه] شيء عن غيرهم ولا يذكره غير أنه ذكر هناك بصيغة الجزم فقال : وفي الباب عن فلان وفلان ، وهاهنا لم يجزم حيث قال : ورؤي فقد يكون عنده في ذلك شيء لم يثبت عنده ثبوت ما سبق في الباب قبله . فيه مسائل :

الأولى : المشهور في (إنما) اقتضاؤها الحصر وينشدون عليه قول الشاعر ^(١) :

أنا الفارس الحامي الذمار وإنما
يقاتل عن أحسابهم أنا أو مثلي
ولفظ حديث الباب هنا : إنما صلى الركعتين بعد العصر ، لأنه أتاه مال فشغله ، فيقتضي حصر السببية في ذلك .

وكذا جاء عند ابن ماجه ^(٢) وعن غيره أنه بعث ساعياً ، وكان يهمله أمر المهاجرين إذ ضرب الباب فخرج فصلى الظهر ، ثم جاء فقسم ما جاء به ، فلم يزل كذلك حتى صلى العصر ، ثم دخل منزله فصلى ركعتين ، ثم قال : «شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر ، فصليتهما بعد العصر» ، لفظ الطبراني .

والذي ثبت في الصحيح أن أم سلمة أرسلت الجارية إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصليهما بعد العصر ، فقالت : قومي بجنبه فقول لي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله إني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه قال : ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من عبد القيس

(١) هو الفرزدق .

(٢) «السنن» (١١٥٩) واستنكره الشيخ ، وخالف في ذلك البوصيري الذي حسنه في «المصباح» ، وإنما استنكر زيادة ليس عند ابن ماجه ، فتنبه ، وقارن مع «الإرواء» (٢ / ١٨٨) . وانظر «المعجم الكبير» (٢٣ / ٩٢٩) للطبراني .

بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان» ، وهذا غير الأول وما ذكرناه من طريق الطبراني في اشتغاله ببني المصطلق حين اعتذروا إليه من قول الوليد بن عقبة سبب ثالث .

الثانية : قال بعض المتأخرين فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة وقد يمنع لأن صلاته عليه السلام كانت في بيت أم سلمة وهي تشاهده وإنما أرسلت الجارية تسأله لشغلها بمن كان عندها من نساء الأنصار . وأما جوابه عليه السلام فواصل إليها من غير واسطة الجارية وكذلك وقع وخاطبها عليه السلام بالجواب بقوله : «يا بنت أبي أمية» ولو كانت الجارية هي المخاطبة بالجواب لما كان ذلك مانعاً من سماع أم سلمة منه عليه السلام لاجتماعهم في مجلس واحد .

الثالثة : فيه قضاء النوافل الفائتة وقد تقدم في (باب الرجل ينسى الصلاة) ما في ذلك من الخلاف بين العلماء .

الرابعة : دل الحديث على جواز قضائها في وقت الكراهة وكذلك صلاة قيس ابن قهد ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وإقراره عليه السلام إياه على ذلك فإذا ثبت لها الجواز في وقت الكراهة فلا أن يجوز في غيره من باب أولى ، وقال المالكيون في النوافل : لا تقضى المرتبة معها ولا غيرها وقالوا : من ضاق عليه الوقت فصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس إن شاء وقيل لا يصليهما حينئذ ثم إذا قلنا يصليهما فهل ما يفعله قضاء أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر؟ قال الشيخ أبو بكر : وهذا الجازي على أصل المذهب ، وذكر القضاء تجوز .

الخامسة : اختلفت الروايات في النافلة المقضية في بيت أم سلمة هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقة به أو هي سنة العصر الركعتان قبله ، وينبغي عليه :

السادسة : إن قلنا إنها سنة الظهر ففيه التنفل بعد الظهر راتباً كما ذهب إليه

كثير من العلماء خلافاً لمالك وفي الكتاب : قلت : هل كان مالك يوقت قبل الظهر من النافلة ركعات معلومات ، أو بعد الظهر أو قبل العصر ، أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء ، أو بعد العشاء؟ قال : لا وإنما يوقت في هذا أهل العراق .

السابعة : وعلى رواية من قال هما الركعتان قبل العصر فيه التنفل قبل العصر وقد اختلف الناس هل للعصر سنة راتبة قبلها أو لا؟ وعند الأكثر من أصحاب الشافعي أن رواتب الصلوات من النوافل عشر سوى الوتر وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء .

ومنهم من زاد أربعاً قبل العصر ومنهم من زاد ركعتين قبل الظهر فجعلها أربعاً ولا خلاف في أصل الاستحباب عندنا في الكل وإنما الخلاف في أن المؤكد الراتب ، ما هو وسيأتي تفصيل هذه المذاهب في صلاة التطوع إن شاء الله .

الثامنة : فإن قلنا إنها سنة العصر التي قبلها فهل يكون قضاء أو أداء؟ [اختلف الناس في ذلك] والمعروف من مذهب الشافعي أن الرواتب التي تسبق الفرائض يبقى وقت جوازها ما بقي وقت الفريضة ووقت اختيارها ما قبل الفريضة .

قال الغزالي : وركعتا الصبح بعد فرض الصبح أداء وليس بقضاء وقال غيره وتقديهما يعني على الصبح مستحب لا مستحق .

التاسعة : وإن قلنا إنهما بعد الظهر اختلف أصحابنا القائلون بقضاء النوافل ونقلوا فيه قولين أحدهما - وهو اختيار المزني - : تقضى أبدأً ، والثاني أنها لا تقضى أبدأً ، وعلى هذا إلى متى تقضى؟ أما السنن الرواتب ففيها قولان :

أنه لا يقضى الوتر بعد صلاة الصبح ولا ركعتا الفجر بعد صلاة الظهر .

قال إمام الحرمين : وعلى هذا النسق سائر التوابع لأنه إذا استفتح فريضة أخرى انقطع حكم التبعية عن الصلاة السابقة .

وحُكي على هذا القول وجه آخر أن الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلية لا بفعلها فعلى هذا تقضى ركعتا الفجر ما لم تزل الشمس فإذا زالت فلا ، والقول الثاني نقله المسعودي عن القديم أن ما كان من صلاة النهار يقضى ما لم تغرب الشمس وما كان من صلاة الليل يقضى ما لم يطلع الفجر ، وفي الحديث دليل لما اختاره المزني ولما حكاه المسعودي عن القديم من قولي الشافعي .

العاشرة : في جوابه عليه السلام وقد سئل عن هاتين الركعتين بأنهما الركعتان بعد الظهر أو قبل العصر ما يدل على أنه لا سنة بعد العصر كما ذهب إليه الجمهور ، وقد كان قوم من الصحابة رضي الله عنهم يصلونها ومن بعدهم أيضاً وقد سأل طاوس ابن عباس عنهما فنهاه ابن عباس فقال طاوس : لا أدعهما ، فقال ابن عباس : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ ولم يأخذوا ذلك والله أعلم إلا من مواظبته عليه السلام عليهما ، فالسنية لا تثبت بالمرة الواحدة .

الحادية عشرة : من فاتته سنة راتبة فقصاها في وقت النهي فهل له أن يدوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت أو لا؟ فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره : أحدهما : القول به كما فعل عليه السلام .

والثاني : وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك وأن ذلك من خصائصه عليه السلام ، وقد تقدم ما يدل على ذلك قول عائشة : وكان إذا صلى صلاة أثبتها ، وقولها أيضاً : إنه عليه السلام كان يصليهما وينهى عنهما .

وللأول منع اختصاصه عليه السلام بهما لأن الأصل عدم الخصوصية وسيأتي لهذا مزيد بيان .

الثانية عشرة : قال جماعة من السلف إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد

العصر إنما هو إعلام منه عليه السلام بأنهما لا يُتطوع بعدهما ولم يُقصد الوقت بالنهاي
كما قُصدَ وقت الطلوع ووقت الغروب وذكروا ما روى عاصم بن ضمرة عن علي قال :
كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر . وقد
تقدم .

الثالثة عشرة : وحمل آخرون النهي عن الصلاة في هذين الوقتين على إنه إنما
أريد به النهي عن تأخير الفرائض لغير عذر حتى تقع مقارنة الطلوع والغروب ، روى
وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت : أوهم عمر إنما نهى رسول الله
ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس وغروبها .

ومن قال لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر ما لم تقارن حالة طلوع
الشمس وغروبها عائشة وابن عمر وابن مسعود وزيد بن خالد وتميم الداري وعطاء
وطاوس وعمرو بن دينار وابن جريج . ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أنه
سمع ابن عمر يقول : أما أنا فلا أنهى أحداً يصلي من ليل أو نهار أي ساعة شاء غير
أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها . ومن حجة هؤلاء حديث علي عن النبي
عليه السلام أنه قال : « لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا تكون الشمس بيضاء
نقية » رواه النسائي وأبو داود ولفظه : نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس
مرتفعة .

الرابعة عشرة ^(١) :

الخامسة عشرة : وفرق قوم بين الصبح والعصر فجوزوا صلاة التطوع بعد العصر
ومنعوا من ذلك بعد الصبح ، قالوا قد صح حديث عائشة : ما ترك رسول الله ﷺ
ركعتين بعد العصر في بيتي قط . وأما التطوع بعد الصبح فلا لأن الآثار غير ثابتة في

(١) الرابعة عشرة ، لا وجود لمسألة تحتها ، في نسخة السندي ، وترك بياض ، أما في النسخة
الأخرى فجعلت : الخامسة عشرة ، ولم تذكر الرابعة عشرة .

ذلك والصلاة بر والأصل أن لا يمنع من عمل البر إلا بدليل لا معارض له وهو قول داود بن علي .

السادسة عشرة : عند مسلم قال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليهما ، وفي بعض ألفاظه : أصرف الناس عنهما وقد يكون ذلك كله واقعاً وليس تغييراً^(١) من الرواة إذ من الجائز أن يضرب عليهما في وقت ويصرف في وقت بحسب اختلاف الأوقات في تفاوت الكراهة كما سبق فليست الكراهة حالة مقارنة الطلوع والغروب كالكرهه فيما قبل ذينك الوقتين من بعد الصبح وبعد العصر عند من يفرق بينهما أو لعله يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه وفي ضرب عمر على هاتين الركعتين فوائد أولاهما وهي :

السابعة عشرة : ما يجب على الإمام من الاحتياط لرعيته ومنعهم من المحدثات والبدع وارتكاب ما نهى الشارع عنه .

الثامنة عشرة : جواز التعزير في ارتكاب البدع ، والبدعة عندهم ما أحدث شعاراً في الدين ، وعمر رضي الله عنه يعلم أنه ليس للعصر سنة بعدها ، فكان يخشى أن يستمر الناس على هاتين الركعتين فتستقر سنة ولا أصل لها .

التاسعة عشرة : سد الذرائع وهي قاعدة أكثر الفقهاء من استعمالها واشتهر بها أصحاب مالك رحمهم الله وقد روى يحيى بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن أبي الأسود عن عروة أخبرني تميم الداري أو أخبرت أن تيمماً الداري ركع ركعتين بعد العصر من بعد نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فأتاه فضربه بالدرّة فأشار إليه تميم أن اجلس وهو في صلاته فجلس عمر حتى فرغ تميم ، فقال : يا عمر لم ضربتني؟ قال : لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما ، قال : فإني صليتهما

(١) ولعلها تقرأ : تعبيراً ، والمثبت أقوى .

مع من هو خير منك رسول الله ﷺ . قال عمر : إنه ليس بي إياكم هذا الرهط ولكنني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى الغروب حتى يروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلي فيها كما تصلون بين الظهر والعصر ثم يقولون قد رأينا فلاناً يصلون بعد العصر ، وكذلك أنكر عمر على زيد بن خالد هذه الصلاة وضربه عليه بالدرة فقال زيد : يا أمير المؤمنين اضرب أو لا تضرب فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما . فقال له عمر : يا زيد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما . فقال المعتذرون عن هذا النهي : إنما خرج هذا النهي على سبيل قطع الذريعة لأنه لو أبيحت النافلة بعد الصبح وبعد العصر لم يؤمن التماذي فيها إلى طلوع الشمس وغروبها .

الموفية عشرين : فيما تقدمت حكايته عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : إن رواتب الفرائض من النوافل إن كانت وحدها لم تقض وإن كانت مع الصلاة التي هي راتبة لها قضيت وفي الحديث رد على هذا لأن فريضة الظهر قد كان النبي ﷺ صلاها وإنما قضى النافلة بعد العصر مجردة عن الفريضة التي هي من رواتبها .

الحادية والعشرون : قول ابن عباس : أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، يريد فشغله قسمته وتفرقة على مستحقه وذوي الحاجة إليه وإلا لم يكن المال ليشغله ﷺ على غير هذا الوجه وقد روينا مبيناً من طريق ابن ماجه أنه بعث ساعياً وكان يهمه أمر المهاجرين إذ ضرب الباب فخرج فصلى الظهر ثم جاء فقسم ما جاء به فلم يزل كذلك حتى صلى العصر . . . الحديث .

الثانية والعشرون : فيه تقديم أرجح المصلحتين على أخفهما ولما كانت صلاة النافلة من المصالح الدينية والاشتغال بتعليم النفر من عبد القيس شرائع الإسلام أو قسمة المال في فقراء المهاجرين ليسدّ خلتهم ، أو جلوسه عليه السلام مع بني

المصطلق ليستبين عذرهم ؛ مصلحة أهم من الأول لتعدي منفعتها واختصاصه عليه السلام بما فيها من التبليغ والمصالح المنوطة به قدم النبي ﷺ هذه مبادرة إلى تحصيل أعظم المصلحتين وإن أدى تأخير الصلاة التي كانت قررة عينه فيها وكان بالمؤمنين رحيماً .

الثالثة والعشرون : قول عائشة رضي الله عنها عن هاتين الركعتين : ما تركهما في بيتها قط تعني من الوقت الذي شغل عنهما فيه عند الظهر فقضاها بعد العصر لا أنه لم يزل يصليهما قبل ذلك .

الرابعة والعشرون : في صلاته عليه السلام إياهما في بيته عند عائشة أو أم سلمة ما كان عليه السلام من الرأفة بأمته فإنه إنما فعل ذلك خشية أن يتكرر منه فعلها في المسجد فيفعلها الناس فيشق عليهم ، كما فعل في قيام رمضان ، وفي هذا ما يشعر بعدم الخصوصية فإنها لو كانت من خصائصه لأداها في المسجد وغيره وكان يعلم خصائصه فلا يلزم^(١) غيره منها ما يلزمه .

الخامسة والعشرون : في حديث أم سلمة أنها أرسلت الجارية إلى النبي ﷺ وهو يصلي فقالت : قومي بجنبه فقولني له : تقول أم سلمة : يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري ، قالت : ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت . . . الحديث ، فيه أن العمل اليسير في الصلاة كهذه الإشارة لا يبطلها .

السادسة والعشرون : في قولها عن نفسها : (تقول أم سلمة) ، ولم تقل : تقول هند ، وعدلت عن اسمها إلى كنيثتها في مخاطبة من هو أكبر منها دليل على أنه لا ينكر مثله لا سيما في حق من لا يعرف إلا بالكنية أو من اشتهر بها وهي هند بنت

(١) كلمة أو كلمتين غير واضحتين .

أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أم سلمة وهو ابن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عمر بن مخزوم .

ومعنى قولها أسمعك [. قوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ أي قد رأينا .

والذي حسن هذا هنا تساوي الجملتين في المضارع : (أسمعك ، أراك) ؛ فإن الرؤية فيه من أسماء المضارع فلو كانت سمعتك وأراك لا اختلاف الحكم [لاختلاف الرؤية]^(١) .

السابعة والعشرون : قال : [بعض العلماء]^(٢) إلا ما استثنى من ذلك مثل الصلاة بمكة وذكر ركعتي الطواف وقد اختلف الناس فيهما في وقت الكراهة ، فالروى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير أنهم كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضاً ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ودادود . وقال مالك : من طاف بالبيت بعد العصر أخر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس ، وقال أبو حنيفة : يركعهما إلا عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها ، وقال بعض أصحاب مالك : يركعهما بعد الصبح ولا يركعهما بعد العصر .

قال أبو عمر : وهذا لا وجه له في النظر ولا يصح به أثر .

الثامنة والعشرون : من أصحاب الشافعي من قال مكة كسائر البلاد في أوقات الكراهة والاستثناء لركعتي الطواف فإن للطائف أن يطوف متى شاء ومتى

(١) من نسخة السندي فقط ، ومكان النقط بياض في المخطوط .

(٢) ما بين معقوفتين استدركته من الحاشية .

طاف صلى ركعتي الطواف لأنها صلاة لها سبب ومنهم من قال وهو الأصح عندهم أن مكة تخالف سائر البلاد لشرف البقعة وزيادة فضيلة الصلاة فلا تمتنع فيها الصلاة بحال ثم ليس المراد من مكة نفس البلد بل جميع الحرم للاستواء في الفضيلة ، وفي وجه : يختص بالاستثناء المسجد الحرام وما عداه كسائر البلاد والمشهور الصحيح الأول ، ولهم في ذلك حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : «يا بني عبد مناف لا تمتنعوا أحداً طاف بهذا البيت فصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» ، وصححه الترمذي وسيأتي ، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» .

وحديث مجاهد عن أبي ذر : أنه قام فأخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال : من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب صاحب رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة» رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد .

عبد الله بن المؤمل وحميد مولى عفراء ضعيفان ومجاهد لم يسمع من أبي ذر .

التاسعة والعشرون : في الجمع بين ما وقع الاختلاف فيه من ألفاظ هذا الحديث ، وهو في موضعين :

الأول : السبب الذي حصل به الشغل عن الصلاة المقضية وهو ثلاثة ، كما سبق ، ليس في كل خبر إلا سبب منها .

الثاني : الصلاة المقضية ؛ هل هي سنة الظهر بعدها أو سنة الظهر قبلها .

فأما الأول فلا مانع من اجتماع الأسباب الثلاثة ، وأن يكون عليه السلام أخبر كل سائل عن سبب .

الثاني : قال القاضي عياض : ينبغي أن يحمل على سنة الظهر ، وسنة العصر
تسميتها إنها قبل العصر .

قال : وليس بشيء لأنه ينعكس ملخصه أن تقول : ينبغي أن يحمل على سنة
العصر ، فسنة العصر تصح تسميتها أنها بعد الظهر .

الموفية ثلاثين : يؤخذ من استحباب أداء النوافل الرواتب في المساجد ، وهو بما
اختلف الناس فيه ، وسيأتي عدوله عليه السلام عن صلاة هاتين الركعتين في
المسجد كان لعله ، وحيث تنتفي العلة ينتفي المعلول .

* * *

٢٢ - باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

ثنا هناد نا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن مغفل عن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » .

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح .

وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب ، فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب . وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة .

وقال أحمد وإسحق : إن صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب .

* الكلام عليه :

حديث ابن مغفل هكذا رواه الثقات الأثبات عن ابن بريدة عنه . وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وعند بعضهم : « بين كل أذانين صلاة » قالها ثلاثاً وقال في الثالثة : « لمن شاء » وفي رواية في الرابعة . وقد رواه حيان ابن عبيد الله عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة إلا المغرب » .

وحيان هذا هو ابن عبيد الله بن زهير أبو زهير العبدي ذكر حديثه هذا أبو بكر البزار وقال حيان بن عبيد الله : هذا رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس . وقال فيه أبو حاتم : صدوق .

وأما من رماه بالجهالة فلعله اشتبه عليه بحيان بن عبيد الله المروزي وقد ذكرهما ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » وقال في المروزي : مجهول ، وقد روى البخاري وأبو داود من حديث ابن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا قبل

المغرب ركعتين» ثم قال : «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة» .

وأما حديث ابن الزبير فروينا عن الطبراني قال أنا الحسين بن إسحق التستري نا علي بن عمر نا سويد بن عبد العزيز نا ثابت بن عجلان عن سُلَيْم أبي عامر عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتين» .

وفي الباب أيضاً عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ قال : قلت لأنس : أراكم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . فلم يأمرنا ولم ينهنا . أخرجه مسلم وأبو داود .

قال مرثد بن عبد الله اليزني : أتيت عقبة بن عامر الجهني ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب! فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ . قلت : فما يمنعك الآن منه؟ قال : الشغل ^(١) .

وفيه أيضاً عن ابن عمر من طريق طاوس عنه أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ، وكان يرخص في الركعتين (بعد) العصر ، رواه أبو داود ^(٢) .

(١) رواه البخاري (١١٨٤) في أبواب التهجد (١٩) باب الصلاة قبل المغرب .

(٢) رواه أبو داود (١٢٨٤) كتاب الصلاة (٢) باب الصلاة قبل المغرب ، (٣٠١) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف السنن» (٢٣٧ / ٢) .

قلت : وفي «تحفة الأحوذى» (١ / ٤٦٧) : قال الزيلعي : سكت عنه أبو داود ثم المنذري في «مختصره» ، فهو صحيح عندهما .

قال النووي في «الخلاصة» : إسناده حسن ، قال : وأجاب العلماء بأنه نفي ، فتقدم رواية المثبت ، . . . ، وأيده المباركفوري . والشيخ الألباني جعل المخالفة سبباً آخر للضعف .

فيه مسائل :

الأولى : المراد بالأذان والإقامة فهو من باب التغليب ، كالعمرين

والقمرين ، قال :

أخذنا بأفاق السماء عليكم لنا قمرها والنجوم الطوالع^(١)

يريد الشمس والقمر فغلب محل التذكير إذ القمر مذكر والشمس مؤنثة وكذلك التغليب في الأذان والإقامة طلباً للخفة إذ المذكر أخف من المؤنث .

الثانية : قد يؤخذ منه أن الأمر للوجوب لتعليقه إياه بالمشيئة وبقائه بعد التعليق على الندب والاستحباب والمختار عند الأكثرين أن صيغة أفعل للترجيح المانع من النقيض وقال أبو هاشم : هي للندب ، وقال المرتضى : هي مشتركة للوجوب والندب وقال غيره : هي إما للوجوب أو للندب أو لهما فخفي علينا فتوقفنا هذه طريقة الغزالي لكن معناها هاهنا أمر زائد على مطلق الأمر وهو تكراره في قوله : «صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين» . في لفظ البخاري .

وفي قوله في حديث مسلم : «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة» حتى قال في الثالثة أو في الرابعة : «لن شاء» . والمختار عند الأكثرين أن مثل هذا من التكرار يفيد شيئاً آخر لأن إيجاب الثاني لتناول الأول تحصيل الحاصل وهو محال والمنقول عن أبي الحسين البصري في مثل هذا التوقف .

الثالثة : في استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب وأصحهما عند بعض المتأخرين يستحب وإن لم يكونا من الرواتب ، وللسلف في المسألة مذهبان فاستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين

(١) هذا الشعر للفرزدق ، فانظر قصته فيه في «تاريخ ابن عساكر» (١٧ / ١٧٣) ، «غريب

الحديث» لابن قتيبة (٣ / ١٠٨٥) .

ومن بعدهم أحمد وإسحاق ولم يستحبهما الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن الفقهاء مالك وأبو حنيفة وقال النخعي : هما بدعة ولعله لم يبلغه الحديث في ذلك وظاهر هذه الأحاديث أن فعل هذه الصلاة قبل المغرب كان أمراً أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وأنهم عملوا بذلك وتضافروا عليه حتى كانوا يبتدرون السواري لذلك وهذا يدل على الجواز وعدم الكراهية بل على الاستحباب .

الرابعة : من لم ير الاستحباب في ذلك يستدل بالاستثناء في حديث ابن بريدة عن أبيه وفيه : «إلا المغرب» وهذا الاستثناء وإن خالف فيه حيان بن عبيد الله البصري الثقات الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة وحاله لا تحتمل مثل هذا التفرد فإنه قد عضده عمل الخلفاء الأربعة عليه ومن ذكرنا من السلف فقوي بذلك .

الخامسة : قال الشيخ محيي الدين رحمه الله : وزعم بعضهم يعني بعض من أنكر هاتين الركعتين في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة ثم قال : وأما من زعم النسخ فهو مجازفة لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك انتهى .

وليس دعوى النسخ فيها ببعيد لثبوت أصلها عن النبي ﷺ وعن الصحابة قولاً وفعلاً ثم عارض تلك الأحاديث حديث ابن بريدة عن أبيه وفيه : «إلا المغرب» . وما روى طاوس عن ابن عمر أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب ، فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما . . . ، الحديث رواه أبو داود . ولما كان التاريخ عندنا مجهولاً ونظرنا فيما استمر عليه عمل الخلفاء الراشدين بعده فإذا هو ترك العمل عملنا أن آخر الأمرين ترك العمل . وقد نقلت فيما سلف في هذا الكتاب عن بعض السلف إذا تعارضت الأحاديث ولم يعلم الناسخ فيها من المنسوخ فانظر ما عمل به أبو بكر وعمر بعد النبي ﷺ فهو الناسخ وهذا ظاهر ولم يبق أكثر من

الترجيح لأحاديث الباب على ما يعارضها من حيث الإسناد وهو قريب مع ثبوت المعارض وتقويته باستمرار العمل عليه وقد رُوي عن عمر أنه كان يضرب الناس عليهما .

السادسة : فيه التفرقة بين المستحب والسنة لأنه عليه السلام لا يأمر بما دون المستحب على سبيل الترغيب فيه وقد أمر بهاتين الركعتين وتحرج بقوله : لمن شاء أن تتخذ سنة فاقضى الفرق بين المستحب والسنة ، وكلاهما من قسم المندوب وهو ما فعله راجح شرعاً وتركه جائز فالسنة تناول ما علم بأمره عليه السلام أو إدامة فعله عند بعضهم والمستحب لا يتوقف على إدامة الفعل بل يثبت بالمرة الواحدة .

السابعة : زعم بعض من قال بالكراهة في هاتين الركعتين أن ذلك لما فيه من تأخير المغرب وصاحب هذا القول لا بطائل من وجوه النظر لأن زمن الركعتين يسير وقد فعلهما الصحابة بين يدي النبي ﷺ بأمره وما كان عليه السلام ليأمرهم بما فيه تأخير المغرب المرة بعد المرة إلا أن يضم هذا القائل إلى قوله : أن الكراهة لما يخشى من استمرار الناس عليهما من الانبساط في إطالة زمنهما الإطالة التي على طول المدى قد يخشى معها من التأخير فيجعله من باب سد الذرائع فيتوجه حينئذ حمل الكراهة على قاعدة معروفة .

الثامنة : فيه أن ما فعل بين يدي النبي عليه السلام مما لم يسبق منه نهي عنه ولا عرف تحريمه فسكت عن فاعله وأقره عليه أن ذلك السكوت والإقرار يدل على جواز ذلك الفعل ورفع الحرج عن فاعله ، فإن المختار بن فلفل سأل أنس بن مالك لما أخبره عن الركعتين أراكم النبي ﷺ ؟ قال : نعم . فلم يأمرنا ولم ينهنا ذكره أنس على سبيل الحجة للجواز ورضي به المختار .

التاسعة : ذكر الترمذي حديث : «بين كل أذانين صلاة» وليس على عمومته

عند أكثرهم بدليل العشاء الآخرة فإنه ليس بين الأذان لها وإقامتها صلاة [على أن النووي قد ذكر في «شرح المذهب» استحباب التنفل بين الأذان للعشاء الآخرة والإقامة مستنداً بهذا الحديث^(١)] وكذلك حديث ابن الزبير وعدل عن حديث البخاري : «صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين» من طريق ابن مغفل وهو أصرح في الدلالة وأسلم من التعليل ويمكن أن يقال كلا اللفظين عنده وعند البخاري في حديث عبد الله بن مغفل ، فكله حديث واحد اختلفت ألفاظه فلا حرج عليه في أي اللفظين ذكر لتقويته بالآخر واعتضاده به إذا كان الخبر واحداً وفيه ضعف على أن حديث ابن مغفل عند الترمذي من طريق كهمس عن ابن بريدة وقد رواه عن ابن بريدة سعيد الجريري ورواه من طريقه مسلم وغيره وطريق كهمس أولى لأن سعيداً الجريري من المختلطين ، فسلمت طريق الترمذي من الإعلال به .

العاشرة : قال المهلب بن أبي صفرة : وصلاتها كان في أول الإسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عنه بمغيب الشمس ثم التزم المبادرة بالمغرب لئلا يتباطأ الناس عن وقت الفضيلة للمغرب انتهى .

أما قوله : ليتبين خروج الوقت المنهي عنه ، فإنهم إنما كانوا يصلونها بعد الأذان وقبل الإقامة بدليل : بين كل أذانين صلاة ، وبالأذان إن^(٢) علم خروج الوقت المكروه للصلاة بدخول وقت المغرب .

وأما قوله : لئلا يتباطأ الناس ، ففيه الإشارة لما سبق من سد الذريعة وفيه المثابرة على التعجيل بالمغرب والإشارة إلى ضيق وقتها وقد تقدم ذلك في بابه .

(١) ما بين المعقوفين استدرسته من الحاشية ، وليس في نسخة السندي .

(٢) السندي فقط .

٢٣ - باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري نا معن نا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن النبي
ﷺ قال : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن
أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» .

وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وبه يقول أصحابنا
والشافعي وأحمد وإسحاق .

ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة أو
ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها .

* الكلام عليه :

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث مالك .

وحديث عائشة رواه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير
حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك من العصر
سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»
والسجدة إنما هي الركعة .

فيه مسائل :

الأولى : ظاهر هذا الحديث : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ،

أن مدرك الركعة مدرك للصلاة فلا يصح بدليل قوله عليه السلام : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وبفعل^(١) النبي ﷺ حيث فاتته ركعة من صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبقه بها . وقد روى أبو بكر البزار حديث : «من أدرك ركعة من الصلاة» ، فقال فيه : «فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته» ، فلا خلاف في ذلك فتعين تأويل شيئين كما يأتي .

الثانية : قيل : معناه فقد أدرك الوقت أي إن أتم ما بقي عليه بعد طلوع الشمس أو غروبها فقد أدرك من وقتها ما قام له مقام من أدركها كلها في الوقت وقد روى الحديث محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر» ، وقال مثله في الصباح ، ورواه إسماعيل بن عياش عن زيد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصباح قبل أن تطلع الشمس وصلى الأخرى بعد طلوع الشمس فقد أدرك» وقال مثله في العصر .

الثالثة : اختلف السلف في القدر الزائد على ما سبق في المواقيت من امتداد وقت هاتين الصلاتين إلى الطلوع والغروب ، فقال قوم منهم أبو حنيفة : هو زيادة بيان على البيان السابق في حديث المواقيت والوقت يمتد مطلقاً لسائر الناس على ما في هذا الحديث .

وفرق الأكثرون بين وقت أرباب الرفاهية ووقت أرباب الأعذار فحملوا ما تقدم على الوقت في حق أرباب الرفاهية مختارة وجائزة وحملوا ما في هذه الأحاديث على الوقت لأرباب الأعذار الذين يأتي ذكرهم .

(١) في نسخة السندي : ولفعل .

الرابعة : وقيل معناه فقد أدرك فضل الجماعة وقد روى أبو علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفرض^(١)» ورواه أبو أحمد بن عدي وقال : «فقد أدرك فضل الجماعة» .

وخرج الحاكم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

الخامسة : إذا قلنا إنه أدرك فضل الجماعة ، فهل يكون ذلك الفضل مضاعفاً كما يكون لمن حضرها من أولها أو يكون غير مضاعف؟ اختلف فيه على قولين وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف ، وإلى عدم التضعيف ذهب طائفة أخرى حكاه القرطبي في «المفهم» قال : وإلى هذا يشير قول أبي هريرة : ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير .

السادسة : وقيل معناه أدرك حكم الصلاة أي يلزمه من أحكام الصلاة ما يلزم الإمام من الفساد والسهو وغير ذلك .

السابعة : اختلف العلماء فيمن أدرك أقل من ركعة ، وفيه مسائل أولها ، وهي :

الثامنة : إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم ، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة

(١) في الأصل : الفضل .

هذا مذهب الشافعي وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي : أحدهما لا تلزمه ويُروى^(١) عن مالك عملاً بمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند الأصحاب تلزمه وبه قال أبو حنيفة لأنه إدراك جزءٍ من الوقت فاستوى قليله وكثيره ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب ، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها .

التاسعة : وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما لا يشترط .

العاشرة : إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها وتكون كلها أداء هذا هو الصحيح . وقال بعض الأصحاب : تكون كلها قضاء وقال بعضهم : ما وقع في الوقت أداء وما وقع بعده قضاء وكلاهما مخالف لظاهر الحديث إن حمل على الوقت .

الحادية عشرة : وينبني على هذا الخلاف المسافر إذا نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده ، فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها قضاء وبعضها أداء وجب إتمامها أربعاً إن قلنا أن فائتة السفر إذا قضاها في السفر^(٢) يجب إتمامها .

الثانية عشرة : فإن كان ما أدركه في الوقت دون ركعة فقال بعض الأصحاب : هو كالركعة وقال الجمهور تكون كلها قضاء وهو مقتضى الحديث مع اتفاقهم على أنه لا تجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت وإن قلنا بالأداء .

(١) في نسخة السندي : وروي .

(٢) في هامش نسخة السندي : الظاهر الإقامة . والله أعلم .

الثالثة عشرة : إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام ففيه وجهان لأصحابنا :
أحدهما : لا يكون مدركاً للجماعة لمفهوم قوله عليه السلام : «من أدرك ركعة» .

والثاني : وهو الصحيح وبه قال جمهور الأصحاب يكون مدركاً لفضيلة الجماعة ويجب عن مفهوم الحديث بما سبق من أن الركعة تقييد بالغالب ، قال أبو عمر : ظاهر الحديث أن مدرك ركعة من صلاة الإمام مدرك للفضل ، والوقت في الحكم كله إن شاء الله وإن من لم يدرك الركعة بتمامها فلم يدرك حكم الصلاة ، وأما الفضل فإن الله يتفضل على من يشاء بما شاء وإذا كان الذي ينাম عن صلاته [بالليل] يكتب له أجر صلاته والذي ينوي الجهاد ويحبسه العذر يكتب له أجر المجاهد والمريض يكتب له أجر ما كان يعمل صحيحاً ومنتظراً الصلاة في صلاة فأبي مدخل للنظر هاهنا وقد وردت آثار عن النبي ﷺ فيمن توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أن الله يعطيه مثل أجر من صلاها وحضرها .

وعن أبي هريرة وهو راوي الحديث : إذا انتهى إلى القوم وهم قعود فقد دخل في التضعيف وإذا انتهى إلى القوم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف .

وقال عطاء بن أبي رباح : كان يقال : إذا خرج من بيته وهو ينويهم فقد دخل في التضعيف وعن أبي وائل وشريك : من أدرك في التشهد فقد [أدرك] فضلها ، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك .

الرابعة عشرة : الركعة المقيد^(١) بها في هذه المسائل تختلف فأما الركعة التي

(١) في الأصل : المقدر .

يدركون بها الوقت فهي بقدر ما يكبر فيه للإحرام ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة ويركع ويرفع ويسجد سجدين يجلس بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة وعلى مذهب من لا يوجب قراءة أم القرآن في كل ركعة يكفي قدر تكبيرة الإحرام والوقوف لها ، قال الرافعي : والمعتبر في الركعة أخف ما يقدر عليه أحد وأما الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة وحكمها فأن يكبر لإحرامه قائماً ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه هذا مذهب الجمهور وروي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائماً قبل أن يركعها معه وروي معناه عن أشهب وروي عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام راعع أجزأه وإن لم يدرك الركوع وركع بعد الإمام كالناعتس اعتد بالركعة وقيل تجزيه وإن رفع الإمام ما لم يرفع الناس وقيل تجزئه وإن أحرم قبل سجود الإمام حكى هذه الأقوال القاضي عياض رحمه الله .

الخامسة عشرة : قوله من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ظاهره أن الصبح وقت ضرورة كالعصر وهو أحد القولين عند مالك وقيل ليس للصبح وقت ضرورة بخلاف العصر وقد تقدم ذلك في أوقات الصلوات .

السادسة عشرة : الحديث يقتضي التسوية بين حكم الصبح والعصر في إدراك الوقت بإدراك ركعة في كل من الصلاتين فيه وإتمام كل منهما بعد الطلوع والغروب وهو مذهب الجمهور .

وخالف أبو حنيفة فجعل المدرك يتم في العصر ولا يتم في الصبح لأنه دخل عليه وقت تمنع فيه الصلاة فتفسد عليه عنده الصبح ولأن النبي ﷺ تحول من الوادي الذي حصل فيه النوم عن الصبح ورأى أن ذلك ليقظتهم عند طلوع الشمس والصحيح في حديث الوادي أن التحول إنما كان لأن فيه شيطاناً بذلك علله النبي

ﷺ حيث قال : «تحولوا عن هذا الوادي فإن به شيطاناً» وأيضاً فقد ركع وركع المسلمون فيه الفجر وما كان لتجوز فيه النافلة ولا تجوز فيه الفريضة ، وأقوى ^(١) من هذا في الدلالة قول راوي الخبر : فما أيقظهم إلا حر الشمس ومعلوم أن الشمس لا يكون لها حر إلا بعد ارتفاعها .

وأما قولهم : إن صلاة الصبح تفسد عليه بذلك ، ويستقبلها بعد طلوع الشمس وارتفاعها بدعوى من ادعى منهم النسخ لهذه الأحاديث بحديث النهي عن الصلوات في الأوقات المكروهة فليست هذه الدعوى بالأولى من عكسها ، إذ لا دليل على شيء من ^(٢) إقرار بالخصوص في أحاديث النهي ، وإنما يصار إلى النسخ إذا تعذر الجمع .

وإذا حملنا أحاديث النهي على ما لا سبب له كما سبق أمكن الجمع بينهما بتخصيص بعضها بعضاً ، والتخصيص أولى من النسخ ، ولو طردوا ما زعموا من النسخ لما فرقوا بين الصبح والعصر ، والحديث سوى بينهما ، وقد وجدنا في الصبح بخصوصها نصاً صريحاً ، وهو ما رويناه من طريق روح بن عبادة نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وطلعت الشمس فليصل إليها أخرى» ، ويحتاج من رد هذا النص أن يأتي بمثله .

السابعة عشرة : في حديث عائشة : (من أدرك من العصر سجدة) ووقع

(١) قال محمد عابد : وأقوى من هذا في الدلالة ... هذا لا تتم إلا بتقرير أن الواقعة واحدة ، والأمري ليس كذلك ، وأما الشارح فقد قرر فيما سبق اتحاد القصة ، وقد تتبع الأحاديث فوجدت فيها أقوالاً متغايرة لا يتأتى فيها الجمع الذي أشار إليه الشارح فيما سبق ، فتنبه .

(٢) بياض في نسخة السندي أخذها من الأصل ، حيث لم يستطع قراءته مقداره سطر أو نحوه . وكذلك نحن لم نقدر .

تفسيره في الأصل والسجدة إنما هي الركعة فبين أنه قد يعبر بكل منهما عن الآخر فاحتج به الحنفي والشافعي في أحد قوليه في أن مدرك تكبيرة الإحرام مدركاً كما سبق وأن تعبّره مرة بالسجدة ومرة بالركعة عبارة عن بعض الصلاة وإدراك شيء منها وأنه لم يرد بالسجدة الركعة على ظاهره ولا أراد بالركعة الحدّ أنه لا تجزيء ما هو أقل منها لذكره السجدة .

الثامنة عشرة : اختلف العلماء فيما لزم أصحاب الأعدار من أدرك منهم ركعة قبل الغروب أو قبل الطلوع فقال الشافعي في أصح قوليه : إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر وكذلك إن طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء .

والثاني : كقول مالك إن كان بقي عليها من النهار مقدار ما تصلي فيه خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن لم يكن بقي عليها من النهار قدر ما تصلي فيه خمس ركعات صلت العصر وإذا طهرت قبل الفجر فكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي أربع ركعات ثلاثاً للمغرب وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء . ذكره ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك وما ذكرته عن الشافعي حكاه عنه أبو عمر ، [وحدثني عنه قولاً ثالثاً ، قاله في المغمى عليه إذا أفاق ، وقد بقي عليه من النهار مقدار تكبيرة الإحرام أعاد الظهر والعصر] ^(١) وحجتهم في ذلك حديث الباب وجمعه عليه السلام بين الصلاتين في أسفاره وبعرفة والمزدلفة في وقت إحداهما صلاتي الليل وصلاتي النهار جعل الوقت لهما بما وقتاً واحداً .

روى البغوي عن سريج بن يونس عن عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عبد الرحمن عن مولى لعبد

(١) زيادة من نسخة السندي .

الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال : «إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً» أخرجه البيهقي من هذا الوجه ، ورواه الخلال عن عبد الله بن أحمد عن شريح ، قال أحمد بن حنبل : محمد بن عثمان هذا ثقة . وفي إسناده مولى لعبد الرحمن بن عوف لعله يعني أنه مجهول قال وكان ابن عينة يهتم فيه فيقول سعيد بن عبد الرحمن وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، قيل لأحمد : رواه حاتم والدراوردي فأيهما أحب إليك؟ قال : حاتم وحمل على الدراوردي وقال : كان يحدث أحاديث مناكير .

وروى زائدة ثنا يزيد بن أبي زياد عن طاوس عن ابن عباس قال : إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر فلتبدأ بالظهر فلتصلها ثم لتصل العصر وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتبدأ وتصل المغرب والعشاء ، أخرجه البيهقي في سننه عن الحاكم عن أبي بكر ابن إسحاق الفقيه عن محمد بن أحمد بن النضر عن معاوية بن عمرو عن زائدة . ورواه الحاكم من حديث ليث بن أبي سليم عن طاووس وعطاء عن ابن عباس ، وقال عن ليث عن طاوس وعطاء من قولهما أيضاً . قال البيهقي : ورويناه عن جماعة سواهما وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة ولذلك شرط في مذهبنا وهو أن تمتد السلامة عن الموانع قدر إمكان فعل الطهارة وتلك الصلاة أما لو عاد مانع قبل ذلك فلا ، مثاله إذا بلغ الصبي في آخر وقت العصر ثم جن أو أفاق المجنون ثم عاد جنونه أو طهرت حائض ثم جنت أو أفاقت مجنونة ثم حاضت وقال أبو حنيفة وأصحابه وحماة بن أبي سليمان وهو قول ابن علية : من طهر من الحيض أو بلغ من الصبيان أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلي شيئاً مما فات وقته وإنما يقضي ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد إلا أنهم لا يقولون باشتراك الأوقات لا في صلاتي النهار ولا في صلاتي النهار . وقال زفر : لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة إلا بأن

يدركوا من وقتها مقدار الصلاة بكمالها كما لا يجب عليهم من الصيام إلا ما أدركوا وقته بكمالها وقول أبي ثور في هذا الباب كقول مالك وقال أحمد في الحائض : تطهر والكافر يسلم والغلام يحتلم مثل ذلك أيضاً .

التاسعة عشرة : تلخيص مذهب الشافعي في ذلك ؛ قال الرافعي : وإذا جمعت بين الأقوال التي حكيناها حصل عندك في القدر التي تلزم به كل صلاة من إدراك آخر وقتها أربعة أقوال أصحها قدر تكبيرة ، وثانيها : هذا مع زمان طهارة ، وثالثها : قدر ركعة ، ورابعها : هذا مع زمان طهارة .

وفيما يلزم الظهر مع العصر ثمانية أقوال هذه الأربعة وخامسها : قدر أربع ركعات وتكبيرة ، وسادسها : هذا مع زمان طهارة ، وسابعها : قدر خمسة ركعات ، وثامنها : هذا مع زيادة طهارة .

وفيما تلزم به العشاء مع المغرب مع هذه الثمانية أربعة أخرى إحداها : ثلاث ركعات وتكبيرة ، والثاني : هذا مع زمان الطهارة ، والثالث : أربع ركعات ، والرابع : هذا مع زمان الطهارة .

الموفية عشرين : فإذا صلى الصبي وظيفة الوقت ثم بلغ وقد بقي شيء من الوقت إما بالسن أو بالاحتلام فيستحب له أن يعيد بخلاف من ذكرناه من أصحاب الأعدار ، فإن الصلاة تصح منه ، ولا تصح منهم . وخرج ابن سريج أنه تجب الإعادة لأن ما أداه في حال الصغر واقع في حال النقصان فلا تجزئ عن الفرض بعد حصول الكمال في الوقت والمفعول مع النقصان كغير المفعول وهذا مذهب أبي حنيفة والمزني ورواه القاضي الروياني عن مالك قال وعن أحمد روايتان ولا فرق عند ابن سريج بين أن يكون الباقي من الوقت حين بلغ قليلاً أو كثيراً ، وعن الإصطخري أنه إن بلغ والباقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة لزمته الإعادة والإ فلا وإن بلغ في أثناء

الصلاة وإنما يكون ذلك بالسن فقد قال الشافعي : أحببت أن يتم ويعيد ولا يتبين لي أن عليه الإعادة ومعناه عند الجمهور من أصحابه أن الإتمام واجب والإعادة مستحبة وقال ابن سريج الإتمام مستحب والإعادة واجبة ، والإصطخري جرى على التفصيل الذي سبق .

الحادية والعشرون : وهذا فيما إذا وجد العذر أول الوقت وخلا عنه آخره أما إذا خلا عنه أول الوقت وطراً بعد ذلك ما يمكن أن يطرأ منه كالحيض وغيره فإنه ينظر في الماضي من الوقت إن كان قدر ما يسع لتلك الصلاة لزمها القضاء وعن مالك لا يلزمها تلك الصلاة ما لم تدرك آخر الوقت وإليه ذهب ابن عليه وبه قال أبو حنيفة وخرج ابن سريج مثل ذلك على أصل الشافعي في المسافر أثناء الوقت يجوز له القصر وإن مضى من الوقت ما يسع للصلاة الثانية وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى ، ووجه الأول أن الصلاة تجب بأول الوقت وليست السعة في الوقت تسقط ما وجب بأوله ولم يجعلوا أول الوقت هنا كآخره فيلزمها بإدراك ركعة منه الصلاة كلها أو الصلاتان لأن البناء في آخر الوقت يتهياً على الركعة ولا يتهياً البناء في أول الوقت لأن تقديم شيء من الصلاة قبل دخول الوقت لا تجوز ثم المعتبر على ظاهر المذهب أخف ما يمكن من الصلاة .

الثانية والعشرون : ولو كان مسافراً فطراً عليه إغماء بعدما ما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين لزمه القضاء لأنه لو قصر لأمكنه أداؤها ولا يعتبر هنا إمكان الطهارة من الوقت لأنه يمكنه تقديم الطهارة على الوقت إلا طهارة لا يجوز تقديمها كالتيمم والمستحاضة .

الثالثة والعشرون : [قال الحسن بن حي والليث والشافعي : إذا خرج المسافر بعد دخول الوقت بمقدار ما كان يصلي تلك الصلاة أثم لأن الصلاة تجب عندهم بأول

الوقت وجوباً موسعاً وليست السعة بمسقطه ما وجب ، قالوا : وإن قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم ، وأصل الشافعي في القصر أنه رخصة فمن شاء قصر ومن شاء أتم ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي و.....^(١) : إذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وإن قدم كذلك أتم ، وعن مالك مثله إلا أنه زاد : إذا بقي عليه من النهار مقدار ركعة صلى العصر أو ثلاث صلى الظهر والعصر مقصورتين[.

الرابعة والعشرون : قال أصحابنا : والإغماء كالجنون يستوي قليله وكثيره في إسقاط القضاء إذا استغرق وقت العذر والضرورة وهو قول ابن شهاب والحسن وابن سيرين وربيعه ومالك والشافعي وأبي ثور وهو مذهب عبد الله بن عمر فقد أغمي عليه فلم يقض شيئاً فات وقته ، وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمي عليه خمس صلوات فأقل ثم أفاق أنه يقضيها ، ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق : لا يقضي شيئاً ، وهو مذهب الثوري ، إلا أنه قال : أحب إلي أن يقضي .

وقال الحسن بن حي : إذا أغمي عليه خمس صلوات فما دون ؛ قضى ذلك إذا أفاق ، فإذا أغمي عليه أياماً قضى خمس صلوات فقط ، ينظر حين يفيق فيقضي ما عليه ، وقول زفر في المغمى عليه كقوله في الحائض لا يجب القضاء إلا بأن يدرك من وقت الصلاة مقدار الصلاة كلها وقد تقدم .

وقال أحمد بن حنبل : في المغمى عليه يقضي الصلوات كلها التي كانت في إغمائه وهو قول عبيد الله بن الحسن لا فرق عندهم بين النائم والمغمى عليه وهو قول عطاء بن أبي رباح وروى ذلك عن عمار بن ياسر وعمران بن الحصين وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه والمشهور عن محمد في كتبه غير ذلك .

(١) بياض .

الخامسة والعشرون : ولا يلحق بالجنون والإغماء زوال العقل بسبب محرم
كشرب مسكر أو دواء مزيل للعقل بل يجب عليه القضاء لأنه غير معذور وهذا في
حالة العمد من غير حاجة أما إذا لم يعلم أن الدواء مزيل للعقل وأن المشروب مسكر
فلا قضاء عليه كما في الإغماء ولو عرف أن^(١) مسكر لكن ظن أن ذلك القدر
لقلته لا يسكر فليس ذلك بعذر ولو وثب من موضع الحاجة فزال عقله فلا قضاء عليه
وإن فعله عبثاً قضى .

* * *

(١) كلمة غير واضحة في النسختين ، لكن لعلها - على بُعد - : جرمة . وأوضح منه معنى :

كثيره .

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
٨٤ - باب ما جاء في المذي يصيب الثوب	٥
٨٥ - باب ما جاء في المني يصيب الثوب	١٤
٨٦ - باب غسل المني من الثوب	١٥
٨٧ - باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل	٢٥
٨٨ - باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام	٣٢
٨٩ - باب ما جاء في مصافحة الجنب	٤١
٩٠ - باب ما جاء في المرأة ترى مثل ما يرى الرجل في المنام	٤٦
٩١ - باب ما جاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل	٦٠
٩٢ - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء	٦٦
٩٣ - باب ما جاء في المستحاضة	٨٧
٩٤ - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	١٢٤
٩٥ - باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد	١٣٣
٩٦ - باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة	١٤٨
٩٧ - باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة	١٥٨
٩٨ - باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن	١٦١

- ١٨١ - ٩٩ - باب ما جاء في مباشرة الحائض
- ١٨٧ - ١٠٠ - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤها
- ١٩٤ - ١٠١ - باب ما جاء في الحائض تناول الشيء من المسجد
- ٢٠٣ - ١٠٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض
- ٢١١ - ١٠٣ - باب ما جاء في الكفارة في ذلك
- ٢٢٧ - ١٠٤ - باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب
- ٢٥٤ - ١٠٥ - باب ما جاء في كم تمكث النفساء
- ٢٦٩ - ١٠٦ - باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد
- ٢٧٧ - ١٠٧ - باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود يتوضأ
- ٢٨١ - ١٠٨ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء
- ٢٨٨ - ١٠٩ - باب ما جاء في الوضوء من الموطىء
- ٢٩٣ - ١١٠ - باب ما جاء في التيمم
- ٢٩٧ - ١١١ - باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال
- ٣٠٩ - ١١٢ - باب ما جاء في البول يصيب الأرض

كتاب الصلاة

- ٣٢٥ - ١ - باب ما جاء في مواقيت الصلاة
- ٣٥٨ - ٢ - باب ما جاء في التغليس بالفجر
- ٣٥٨ - ٣ - باب ما جاء في الإسفار بالفجر
- ٣٦٣ - ٤ - باب ما جاء في التعجيل بالظهر
- ٣٧١ - ٥ - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر
- ٣٨٥ - ٦ - باب ما جاء في تعجيل العصر

٣٩٢	٧ - باب ما جاء في تأخير صلاة العصر
٣٩٦	٨ - باب ما جاء في وقت المغرب
٤٠٣	٩ - باب ما جاء في وقت صلاة العشاء
٤٠٧	١٠ - باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة
٤١٦	١١ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء
٤١٩	١٢ - باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء
٤٢٣	١٣ - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل
٤٢٧	١٤ - باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر
٤٢٧	١٥ - باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام
٤٢٧	١٦ - باب ما جاء في النوم عن الصلاة
٤٢٨	١٧ - باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة
٤٤٢	١٨ - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ
٤٥٣	١٩ - باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر
٤٦٩	٢٠ - باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
٤٨٤	٢١ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر
٥٠١	٢٢ - باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب
٥٠٧	٢٣ - باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
٥٢١	فهرس الموضوعات
